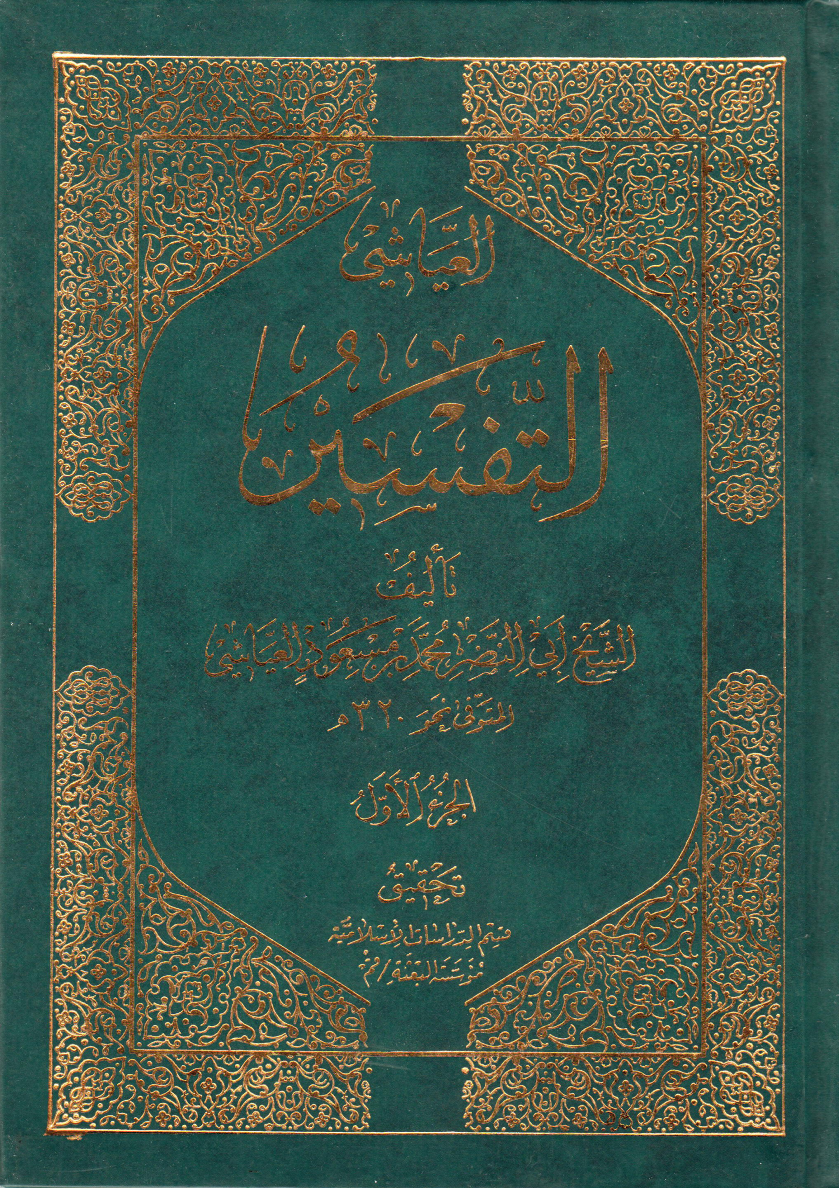

العياشي
التفسير
تأليف
الشيخ أبي النضر محمد بن مسعود العياشي
المتوفى نحو ٣٢٠ هـ
الجزء الأول
تحقيق
قسم الدراسات الإسلامية
مؤسسة البعثة / قم

التفسير

للشيخ أبي النضر محمّد بن مسعود العَيّاشي
المتوفى نحو ٣٢٠ هـ



الجزء الأول



تحقيق

قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة ـ قم



مركز الطباعة و النشر في مؤسسة البعثة

اسم الكتاب : التفسير للعياشي ج ١

تأليف : محمدبن مسعود العياشي

تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية- مؤسسة البعثة - قم

الطبعة: الاولي ١٤٢١ ه.ق

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

التوزيع: مؤسسه البعثة

طهران: شارع سمية- بين شارعي الشهيد مفتح و فرصت

هاتف: ٨٨٢٣٢٤٤-٨٨٢٢٣٧٤ فاكس ٨٨٣١٤١٠.ص.ب١٣٦١-١٥٨١٥

بيروت- ص.ب: ٢٤/١٢٤، تلكس ٤٠٥١٢ كمك

ISBN:964-309-273-9(vol.1)

ISBN:964-309-276-3(3vol-SET)

عياشي، محمدبن مسعود، ۳۲۰ ق.
[تفسير العياشي]
التفسير / ابي نصر محمدبن مسعود العياشي؛ تحقيق قسم الدراسات
الاسلاميه مؤسسه البعثه.- قم: مؤسسه البعثه قسم الدراسات الاسلاميه
۱۴۲۰ ق. ۱۳۷۸. ۳ج.: نمونه.
ISBN 964-309-276-3 (دوره) .- ISBN
964-309-273-9 (ج.۱) .- ISBN 964-309-274-7 (ج۲)
(ج.) .- ISBN 964-309-275-5 (ج.۳)
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
عربی. کتابنامه.
۱- تفاسير شيعه — قرن ۳ق. ۲- تفاسير ماثوره.
الف. بنياد بعثت. واحد تحقيقات اسلامی. ب. عنوان. ج. عنوان: تفسير
العياشي.
کتابخانه ملی ايران ۲۹۷/۱۷۷۶

قيمت دوره ۳ جلدی
۵۰/۰۰۰ تومان



ترجمة المؤلف

الاسم والنسب والألقاب

هو أبوالنَّضْر محمد بن مسعود بن محمد بن عَيّاش السّلمي السَّمرقندي، المعروف بالعياشي[1].

والسُّلمي: نسبة إلى سُليم بن منصور، وهي قبيلة عظيمة من قيس عيلان، من العدنانية[2]، والظاهر كونه منسوباً إلى سُلمى وهم بطن من دارم، من تميم، من العدنانية[3]، بدليل نسبته إلى تميم أيضاً على ما سيأتي.

والعيّاشي: نسبة إلى جدّه عَيّاش.

والسَّمَرقندي: نسبة إلى سَمَرقند[4]، ومن بني دارم الذين سكنوا هذه المنطقة سورة بن أبجر ـ وقيل: ابن الحرّ ـ وكان أميراً على سمرقند، وأحد رؤساء تميم،

---

(١) رجال النجاشي ٣٥٠، وقد ألحقنا في آخر هذه المقدمة ثبتاً بمصادر ترجمة المؤلف.

(٢) الأنساب ٣: ٢٧٨، معجم قبائل العرب ٢: ٥٤٣.

(٣) معجم قبائل العرب ٢: ٥٣٨، جمهرة أنساب العرب: ٢٢٩.

(٤) قال ياقوت: يقال لها بالعربية سُمْران، بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بماوراء النهر، معجم البلدان ٣: ٢٧٩.

قُتِل سنة ١١٢ هـ[١]، وهو يدلّ على أن بني تميم قد توطنوا في سمرقند، بل وأصبحوا من أُمرائها، وهو يساعد على صحة نسبة العياشي إلى قبيلة تميم.

وتردد محمد بن إسحاق النديم في نسبته، قال: من أهل سمرقند، وقيل: إنه من بني تميم[٢]، وتابعه الشيخ الطوسي[٣] وابن شهر آشوب[٤] على ذلك.

قال الشيخ التستري: قول الشيخ في الفهرست (من أهل سمرقند، وقيل: من بني تميم) لا تصلح المقابلة، إلّا إذا كان المراد عجمي سمرقندي، أو عربي تميمي، والنجاشي جعله عربياً سلميّاً، والظاهر أصحيّة قول النجاشي، حيث إن الشيخ في الفهرست استند إلى ابن النديم الذي قد عرفت في المقدمة كثرة أوهامه[٥].

وفي الروضات: العراقي الكوفي[٦]، ومثله في ريحانة الأدب[٧]، ووردت النسبة الأُولى في هدية العارفين[٨]. ولعل هذه النسبة لحقته خلال أسفاره إلى الكوفة وبغداد[٩]، وقد نصّ النجاشي على سماعه من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين[١٠].

---

(١) تاريخ الطبري ٧: ٧٦ ـ ٨٠ حوادث سنة ١١٢ هـ، جمهرة النسب للكلبي: ٢٠٩، جمهرة أنساب العرب: ٢٢٩، الأعلام للزركلي ٣: ١٤٥.

(٢) الفهرست: ٢٧٤.

(٣) الفهرست: ٥٩٣/١٣٦.

(٤) معالم العلماء: ٩٩.

(٥) قاموس الرجال ٨: ٣٧٧.

(٦) روضات الجنات ٦: ١٢٩.

(٧) ريحانة الأدب ٤: ٢٢٠.

(٨) هدية العارفين ٢: ٣٢.

(٩) راجع رجال الكشي: ٥٣٠/ ١٠١٤.

(١٠) رجال النجاشي: ٣٥٠.

عصره وطبقته

لم تذكر مصادر ترجمة العياشي شيئاً عن تاريخ ولادته أو وفاته ولامجمل تواريخه، لكن بعض المتأخرين حدّد تاريخ وفاته بنحو سنة ٣٢٠هـ[١]، وهو تاريخ مقارب مع أنه مبني على الحدس والتخمين.

ويمكن القول من خلال قرينة طبقته والعلماء المعاصرين له أنه من أعلام الغيبة الصغرى (٢٦٠ ـ ٣٢٩) أي إنه عاش في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، ولعله أدرك أوائل القرن الرابع[٢].

وقال آقا بزرك: هو من طبقة ثقة الإسلام الكليني[٣]، وتوفي الشيخ الكليني سنة ٣٢٨هـ، وقيل: ٣٢٩هـ.

ويبدو من بعض التواريخ أن العياشي كان بعد سنة ٢٦٠هـ قد رحل إلى حواضر الإسلام في طلب العلم، فقد لقي علي بن الحسن بن علي بن فضال، المولود نحو سنة ٢٠٦هـ وروى عنه، ولم يلقَ أخاه أحمد بن الحسن المتوفى سنة ٢٦٠هـ[٤] ولم يرو عنه.

وعاصر الشيخ العياشي المعمّرين من أصحاب أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، فقد روى عن علي بن علي الخزاعي (١٧٢ ـ ٢٨٣هـ) أخي دعبل الخزاعي الشاعر.

---

(١) هدية العارفين ٢: ٣٢، معجم المفسرين ٢: ٦٣٦، تاريخ التراث العربي ـ سزگين ١: ٩٩، أعلام الزركلي ٧: ٩٥.

(٢) راجعَ ريحانة الأدب ٤: ٢٢١.

(٣) الذريعة ٤: ٢٩٥.

(٤) نوابغ الرواة: ٣٠٦.

وروى عن أصحاب الإمام الجواد عليه السلام (١٩٥ ـ ٢٢٠ هـ) ومنهم إسحاق بن محمد البصري، ومحمد بن أبي نصر.

وروى عن أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام (٢١٢ ـ ٢٥٤هـ) وأصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام (٢٣٢ ـ ٢٦٠ هـ) ومنهم إبراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري، والحسين بن إشكيب، وعبدالله بن حمدويه البيهقي، وعلي بن جعفر ابن العباس الخزاعي، والفضل بن شاذان، ومحمد بن أحمد بن حماد المَرْوزي ومحمد بن أحمد بن نعيم، ومحمد بن يزداد الرازي وغيرهم. وروى عن محمد بن شاذان بن نعيم وهو من وكلاء القائم عليه السلام الذين رأوه ووقفوا على معجزته[١].

توثيقه

ترجم للشيخ محمد بن مسعود العياشي أعلام الطائفة وأهل العلم الذين جاءوا بعده، متسالمين على أنه ثقة عين صدوق، ومن مشايخ الرواية، وأحد أساطين العلم في الطائفة المحقّة، وأطرى علماء الرجال على جلالة قدره وعلوّ منزلته وسعة فضله وغزارة علمه.

قال النجاشي: ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً، وكان في أول أمره عاميّ المذهب، وسمع حديث العامة، فأكثر منه، ثم تبصّر وعاد إلينا، وكان حديث السنّ[٢].

وقال الشيخ الطوسي: أكثر أهل المشرق علماً وفضلاً وأدباً وفهماً ونبلاً في

---

(١) راجع قائمة مشايخ العياشي في هذه المقدمة للاطلاع على مصادر روايته عن الأصحاب المذكورين.

(٢) رجال النجاشي: ٣٥٠.

زمانه[١].

وقال أيضاً: جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالروايات مطّلع عليها[٢].

وقال العلامة: جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مضطلع بها[٣].

وقال محمد بن إسحاق النديم: من فقهاء الشيعة الإمامية، أوحد دهره وزمانه في غزارة العلم[٤].

مدرسته العلمية

وجعل العياشي من داره مدرسة علمية تضمّ رجال العلم والثقافة وطلاب الفضيلة، وفي هذا السبيل أنفق كبير المدرسة محمد بن مسعود العياشي سائر ما كان عنده من مال ورثه من أبيه، وكان ﵀ ذا جدّ بليغ في تجديد ما اندرس من رسوم العلم ورفع ما عفي من قواعده.

قال النجاشي: قال أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمد قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النَّضر على العلم والحديث تَرِكة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخٍ أو مقابل أو قارئٍ أو معلّقٍ مملوءةً من الناس[٥].

وقال أيضاً في ترجمة أبي عمرو الكشي: صحب العياشي. وأخذ عنه،

---

(١) الرجال: ٤٩٧.

(٢) الفهرست: ٥٩٣/١٣٦.

(٣) الخلاصة: ٣٧/١٤٥.

(٤) الفهرست: ٢٧٥.

(٥) رجال النجاشي: ٣٥١.

وتخرج عليه في داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم[١].

وقال الشيخ الطوسي: وكان له مجلس للخاص ومجلس للعام رحمه الله[٢].

وقال ابن داود: كانت داره كالمدرسة للمشتغلين[٣].

علومه ومعارفه

كان العياشي رحمه الله عالماً مشاركاً في عدّة علوم[٤]، فله تصنيف في الفقه والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ والعقائد والطب والنجوم وغيرها من العلوم، كما هو بيّن من خلال قائمة تصانيفه، ولنأخذ من ذلك نماذج.

ففي مجال النجوم عدّه ابن طاوس في علماء النجوم من الأصحاب، وقال: ومن العارفين بالنجوم من الشيعة والمصنفين فيها الشيخ المعظّم عند كافّتهم، والمتّفق على عدالته وجلالته عند خاصّتهم وعامّتهم محمد بن مسعود بن محمد بن عياش، وقد أثنى عليه محمد بن إسحاق النديم، وشيخنا أبو جعفر الطوسي، وأحمد بن العباس النجاشي، وبالغوا في الثناء عليه رضوان الله عليهم وعليه وذكروا له كتاباً في النجوم[٥].

وهو أيضاً من المصنفين في الرجال بتصريح النجاشي والشيخ في الفهرست بكتابه (معرفة الناقلين)، ويروي عنه كثيراً أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز

---

(١) رجال النجاشي: ٣٧٢.

(٢) رجال الطوسي: ٤٩٧.

(٣) رجال ابن داود: ١٨٤.

(٤) راجع معجم المؤلفين ١٢: ٢٠.

(٥) فرج المهموم: ١٢٤.

الكشي[١]، سيما في مجال التوثيقات والتجريحات الرجالية[٢]، واعتمد النجاشي على روايته في بيان أحوال الرجال، كما في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني[٣] وترجمة أيوب بن نوح[٤]، واعتمد روايته وأقواله العلّامة وابـن داود أيضاً في موارد كثيرة تضيق بذكرها هذه المقدمة.

وفي مجال التفسير، فقد تـرجـم له الاسـتاذ عـادل نـويهض فـي مـعجم المفسّرين، وعدّ له كتابين في التفسير، وقال: فقيه إمامي، من كبارهم، مشارك في عدّة علوم، من أهل سمرقند، اشتهرت كتبه في نواحي خراسان اشتهاراً عـظيماً، وهي تزيد على مائتي كتاب، منها (تـفسير القـرآن) ويـعرف بـتفسير العـياشي، موجود نصفه الأول و(فضائل القرآن)[٥].

وترجم له بروكلمان عند ذكره المفسرين قائلاً: كـان شـيخاً للكشـي، أي حوالي ٣٠٠هـ/ ٩٢٣م، وكان إماماً لطائفة الإمامية في خراسان.

ثمّ قال: لم يصل إلينا من كتاباته الكثيرة إلّا كتابه في التفسير الذي نـقّحه إبراهيم بن علي القمي[٦]. وهذا غير صحيح من جهتين:

الأولى: أن كتاب التفسير للعياشي غير كتاب التفسير للقمي، كما أن القمي لم ينقّح كتاب العياشي، بل إنّه يعدّ في طبقة مشايخ العياشي، فليت بروكلمان ذكر

---

(١) نوابغ الرواة: ٣٠٦.

(٢) راجع رجال الكشي: ٥٣٠/١٠١٤ ففيه يسأل أبو عمرو الكشي من ابن مسعود عن أحوال تسعة رجال، فيجيب بدقّة تنبئ عن مقدرة فائقة في هذا العلم.

(٣) رجال النجاشي: ٣٦.

(٤) رجال النجاشي: ١٠٢.

(٥) معجم المفسرين ٢: ٦٣٦.

(٦) تاريخ الأدب العربي ـ القسم الثاني ص ٤٠٢.

المصدر الذي اعتمده ليؤيد مدّعاه.

والثانية: إن اسم القمّي صاحب التفسير علي بن إبراهيم القمّي، وليس إبراهيم بن علي القمّي، كما لم يذكر أحد أن تفسير العياشي نقّحه رجل اسمه إبراهيم بن علي القمّي أو علي بن إبراهيم غير بروكلمان، وهذا من جملة أوهامه الكثيرة حول رجال الإمامية وكتبهم.

رحلته

لم تكن همّة الشيخ العياشي مقصورة على الأخذ من مشايخ بلده سمرقند وضواحيها فحسب، بل تعالت همّته حتى تحمّل وعثاء السفر طلباً للعلم، فغادر بيئته وطاف البلاد ورحل إلى الأمصار، وتتابعت أسفاره في أُمهات الحواضر العلمية آنذاك، واجتمع في تلك الرحلات مع مشيخة العلم والحديث ممن كانت تُشدّ إليهم الرحال لتحمّل الرواية والعلم، كما قام بنسخ الكتب، كما هو واضح من بعض مرويّاته.

قال النجاشي: سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمد ابن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقمّيين[1].

وقال العياشي في ترجمة علي بن الحسن بن علي بن فضال: ما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة.

وقال في ترجمة أبي يعقوب إسحاق بن محمد البصري: كان غالياً وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه، فأخرج إليّ من أحاديث المفضل

(١) رجال النجاشي: ٣٥١.

ابن عمر في التفويض، فلم أرغَب فيه، فأخرج إليّ أحاديث منتسخة من الثقات[١].

وواضح من خلال ذلك أنه رحمه الله رحل في طلب العلم إلى خراسان ونواحيها، ثمّ إلى قم وبغداد والكوفة.

طرق المشايخ إليه

١ ـ طريق الشيخ الصدوق إلى محمّد بن مسعود العياشي:

عن المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي العمري رضي الله عنه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النّضر محمّد بن مسعود العياشي رحمه الله[٢].

قال الشيخ في من لم يَرْوِ عنهم عليهم السلام: المظفر بن جعفر بن محمّد بن عبدالله ابن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، روى عنه التّلعكبري إجازة كتب العيّاشي محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السَّلَمي، عن ابنه جعفر بن محمّد، عن أبيه أبي النّضر، يكنّى أبا طالب[٣].

قال الشيخ النوري الطبرسي: وبينه وبين ما في المشيخة مخالفة في والد جعفر، ... فالظاهر وقوع التحريف في كلام الصدوق، والصحيح المظفّر بن جعفر بن محمّد[٤].

ولكن في الامالي للشيخ المفيد: أخبرني الشريف أبو عبدالله محمّد بن الحسين الجواني، قال: أخبرني أبو طالب المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي

---

(١) رجال الكشي: ٥٣٠.

(٢) مشيخة الفقيه ٤: ٩٢.

(٣) رجال الشيخ: ٥٠٠/٥٨.

(٤) اعتمد الشيخ النوري في التصحيح على عمدة الطالب: ٣٦٥.

العمري، عن جعفر بن محمّد بن مسعود[1] ... إلى آخره.

وكيف كان فهو من مشايخ الصدوق والشيخ العديم النظير التلعكبري، وبتوسطه يرويان كتب العياشي ويعتمدان عليه ـ وقد مرّ استفادة الوثاقة من ذلك ـ والشريف أبو عبدالله محمّد شيخ المفيد.

أو نُقول كتب العياشي الجليل المعروف ما كانت تحتاج في صحة انتسابها إليه إلى الواسطة، فهو شيخ إجازة للرواية، فلا يضرّ الجهل بحاله كما عليه جماعة.

مع أنّ الراوي عن العياشي غير منحصر في ابنه، والراوي عن ابنه غير منحصر في العلوي العمري، ففي النجاشي بعد ذكر كتبه: أخبرني أبو عبدالله ابن شاذان القزويني، قال: أخبرنا حيدر بن محمّد السمرقندي، قال: حدّثني محمّد بن مسعود[2].

وفي الفهرست ـ بعد ذكر كتبه ـ: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي بجميع كتبه ورواياته[3].

وفي من لم يرو عنهم عليهم السلام: جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي، فاضل روى عن أبيه جميع كتب أبيه، روى عنه أبو المفضل الشيباني[4].

ثم إنّهم صرّحوا أنّ الكشي من غلمان العياشي، وأخذ عنه العلم[5].

وفي النجاشي في ترجمته: أخبرنا أحمد بن [علي] بن نوح وغيره، عن

---

(١) أمالي المفيد: ٦/٧٢.

(٢) رجال النجاشي: ٩٤٤/٣٥٣.

(٣) فهرست الشيخ: ١٤/١٣٩.

(٤) رجال الشيخ: ١٠/٤٥٩.

(٥) رجال الشيخ: ٣٨/٤٩٧.

جعفر بن محمّد، عنه[١].

وفي الفهرست: أخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن محمّد ابن‌عمر بن عبدالعزيز الكشي[٢].

فانقدح من جميع ذلك استفاضة الطرق إلى كتبه وصحّة بعضها، وأمّا العياشي فهو من عيون هذه الطائفة، ورئيسها وكبيرها، جليل القدر، عظيم الشأن، واسع الرواية، وَنَقّادُهَا، وَنَقّادُ الرجال[٣].

٢ ـ طريق الشيخ النجاشي: أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا حيدر بن محمد السمرقندي، قال: حدّثنا محمد بن مسعود[٤].

وفي ترجمة عبدالله بن أبي عبدالله محمّد بن خالد بن عمر الطيالسي، وهو من شيوخ العياشي:

أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن جعفر بن محمّد، قال: حدثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله[٥].

٣ ـ طريق الشيخ المفيد: أخبرني الشريف أبو عبدالله محمّد بن الحسن الجواني، قال: أخبرني أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه[٦].

وفي موضع آخر: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد رحمه الله، قال: حدثني

---

(١) رجال النجاشي: ١٠١٨/٣٧٢.

(٢) فهرست الشيخ: ٦٠٤/١٤١.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ٢٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٤) رجال النجاشي: ٣٥٣.

(٥) رجال النجاشي: ٢١٩.

(٦) الأمالي: ٣/٢٩، ٦/٧٢.

جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر العياشي[١].

٤ ـ طريق الشيخ الطوسي: جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي، عن أبيه[٢].

وفي الأمالي: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النّضر العياشي[٣].

مشايخه

روى العياشي عن جملة من الأعلام المعروفين في زمانه، وتلمّذ لهم في سمرقند وكشّ وخراسان وقم وبغداد والكوفة.

قال النجاشي: سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمّد ابن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين[٤].

ولابدّ من التنبيه على أنّ قول النجاشي (سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال) الظاهر وقع فيه تصحيف، ذلك لأن محمّد بن مسعود العياشي أدرك علي بن الحسن بن فضال وروى عنه، وقد بلغت مرويّاته عنه في رجال الكشي (٧١)، مورداً[٥].

كما أنّ النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، قال:

---

(١) الأمالي: ١١/٣٢٧.

(٢) الفهرست: ١٣٩.

(٣) أمالي الطوسي: ١٤٤/٩٤.

(٤) رجال النجاشي: ٣٥٠.

(٥) فهرست رجال الكشي: ٢٧١.

قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، فطعن عليه... الخ[١]. ممّا يدل على أنه يروي عنه مباشرة.

وروى الكشي، عن محمّد بن مسعود، قوله: مارأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولاأفضل من علي بن الحسن بالكوفة[٢].

وكل ما تقدّم يدلّ على أن علي بن الحسن بن فضال من شيوخ العياشي، وقد سمع منه مباشرة، ولم يسمع أصحابه وحسب.

قال الشيخ آقا بزرك موجّهاً قول النجاشي دالاً على موطن التصحيف: وفي عبارة نسخ النجاشي في ترجمة العياشي تصحيف، فإنّ العبارة هكذا: سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال، وصريحه أنه يروي عن عليّ بن الحسن بواسطة أصحابه، مع أنّه خلاف رواياته الموجودة عنه، وتصريحه بأنه أفقه من رآه، والتصحيف وقع في التأخير والتقديم، والصحيح: سمع أصحاب الحسن بن علي بن فضال، يعني وَلَدَهُ عليّ وغيره، ممن أدركه وصحبه، فسمع العياشي عنهم[٣].

وقد تقدم أنّ الشيخ النجاشي قال في ترجمة محمد بن مسعود العياشي: وكان يروي عن الضعفاء كثيراً[٤]. ومن بين شيوخه الذين وفّقنا لجمعهم والذين يتجاوزون الستّين تجد من الضعفاء أحمد بن علي بن كلثوم، وإسحاق بن محمد البصري، وجعفر بن معروف، ونصر بن الصباح، وبالمقابل تجد منهم الثقات الذين

---

(١) رجال النجاشي: ٣٦.

(٢) رجال الكشي: ١٠١٤/٥٣٠.

(٣) نوابغ الرواة: ٣٠٦.

(٤) رجال النجاشي: ٣٥٠.

نصّ الشيخ النجاشي على توثيقهم كالحسين بن إشكيب وجعفر بـن أحـمد بـن أيوب، أو نصّ غيره على توثيقهم كالشيخ الطوسي والعـلامة وابـن داود، وهـم الفضل بن شاذان، وعبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي، وعلي بن الحسـن بـن فضال، ومحمد بن نصير وغيرهم.

وتجد العياشي أحياناً يتحرّج في الأخذ عن البعض، وذلك لعلمه ودرايته بمنازل الرجال، فهو تلميذ علي بن الحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي في علم الرجال، بل وتخرّج عليه من أصحاب هذا الفن أبو عمرو الكشي الذي أكثر الرواية عنه في النقد والتجريح والتوثيق.

ومن شواهد تحرّجه في الأخذ عن بعض الضعفاء مع دقّة تمييزه الرجال، قال أبو عمرو الكشي: سألت أبا النضر محمد بن مسعود عن أبي يعقوب إسحاق بن محمد البصري، فقال: فأمّا أبو يعقوب فانه كان غالباً، وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه، فأخرج إليّ من أحاديث المفضّل بن عمر في التفويض، فلم أرغب فيه، فأخرج إليّ أحاديث منتسخة من الثقات، ... إلى أن قـال: وهـو أحفظ من لقيته[1].

وفيما يلي قائمة بأسماء المشايخ الذين روى عنهم، وقد جمعناها من خلال تتبّع كتب الرجال وطرق الروايات في كتب الحديث، ورتّـبناها وفـق تسـلسل حروف الهجاء.

١ ـ آدم بن محمد البلخي: روىٰ عنه العيّاشي، كما ورد في إسناد الشـيخ الصدوق[2].

---

(١) رجال الكشي: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٢) كمال الدين: ٢/٤٠٧، ٥/٤٣٦، ١١/٤٤١و ١٢، ١/٤٨٢.

٢ ـ إبراهيم بن علي: روى عنه محمد بن مسعود العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق[١].

٣ ـ إبراهيم بن محمدبن فارس النيسابوري: عدّه الشيخ من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، وفي الكشي نقلاً عن العياشي أنّه قال فيه: فهو في نفسه لابأس به، ولكن بعض من يروي عنه.

روى عنه العياشي[٢]، وورد في إسناد الكشي رواية محمد بن مسعود العياشي عنه[٣].

٤ ـ أحمد بن عبدالله[٤] العلوي: روى عنه محمد بن مسعود العياشي، كما ورد في أسانيد الشيخ الصدوق والكشي[٥].

٥ ـ أحمد بن علي بن كلثوم: من أهل سرخس، متهم بالغلو[٦]، روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق وعلي بن محمد الخزاز القمي[٧].

٦ ـ أحمد بن منصور الخزاعي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق والكشي[٨].

---

(١) معاني الأخبار: ٨/٣٣٩.

(٢) الجامع في الرجال ١: ٦٥.

(٣) رجال الكشي: ٥٥/٢٩، ٣٥٢/٢٠٠.

(٤) في علل الشرايع: عبيدالله.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥/٧٦، علل الشرايع: ١/٥٠، رجال الكشي: ٧٣/٣٦ و٧٤.

(٦) رجال الشيخ: ٤/٤٣٨.

(٧) كمال الدين: ٤٥/٣٥٠، ٥/٤٠٨، ٧، كفاية الأثر: ٢٩١.

(٨) معاني الأخبار: ٥/٢٨، رجال الكشي: ٢٨/١٢، ٨١/٣٩، ٢٨٩/١٧١، ٣٥١/١٩٩، ٦٩٢/٣٧١.

٧ ـ إسحاق بن محمد البصري، أبو يعقوب: يُرمىٰ بالغلو، من أصحاب الجواد عليه السلام[١].

وفي رجال الكشي، قال أبو عمرو: إنه سأل أبا النضر محمد بن مسعود عن جماعة، فقال: أما أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري، فإنّه كان غالياً، وصرت إليه إلىٰ بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه، فأخرج إليّ من أحاديث المفضل ابن عمر في التفويض، فلم أرغب فيه، فأخرج إليّ أحاديث منتسخة من الثقات[٢]، ... إلى آخر قوله، وقد تقدّم.

وروىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد الحاكم الحسكاني والشيخ الصدوق والكشي[٣].

٨ ـ جبريل بن أحمد الفاريابي: أبو محمد، كان مقيماً بكش، كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان[٤].

وفي لسان الميزان: أبو محمد الكشي، قال أبو عمرو الكشي: حدّثنا عنه محمد بن مسعود وغيره، وكان مقيماً بكش، له حلقة، كثير الرواية، وكان فاضلاً متحرّياً كثير الأفضال علىٰ الطلبة.

وقال ابن النجاشي: ما ذاكرته بشيء إلّا مرّ فيه كأنّما يقرأه من كتاب، وما رأيت أحفظ منه، وقال لي: ما سمعت شيئاً فنسيته، ذكراه في رجال الشيعة[٥].

---

(١) الخلاصة: ٢٠٠/٣.

(٢) رجال الكشي: ٥٣٠/١٠١٤.

(٣) شواهد التنزيل ٢: ٣١٧/١٠٧٤، رجال الكشي: ١٨٦/٣٢٩، ١٨٧/٣٣٠، ١٨٨/٣٣١، معاني الأخبار: ١١١/٣.

(٤) رجال الشيخ: ٤٥٨/٩.

(٥) لسان الميزان ٢: ٩٤.

ووقعت رواية العياشي عنه في أسانيد الشيخ الصدوق والكشي وعلي بن محمد الخزاز القمي[١].

٩ ـ جعفر بن أحمد: روى عنه العياشي كما ورد في أسانيد الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والكشي والسيد ابن طاوُس[٢]، ويحتمل اتحاده مع الذي بعده.

١٠ ـ جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي: أبو سعيد، يقال له: ابن العاجز.

قال النجاشي: كان صحيح الحديث والمذهب، روىٰ عنه محمد بن مسعود العياشي. ذكر أحمد بن الحسين رحمه الله، أنّ له كتاب الرّد علىٰ من زعم أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان علىٰ دين قومه قبل النبوة.

طريقنا إليه شيخنا أبو عبدالله محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي عنه[٣].

١١ ـ جعفر بن أحمد بن معروف: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد السيد ابن طاوُس[٤]، ويحتمل كونه تصحيف جعفر بن أحمد بن أيوب المتقدم.

١٢ ـ جعفر بن محمد: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد الشيخ الصدوق والحاكم الحسكاني والسيد ابن طاوُس[٥].

١٣ ـ جعفر بن معروف: قال ابن الغضائري رحمه الله، جعفر بن معروف، أبو

---

(١) كمال الدين: ٥/٤٨٠، علل الشرايع: ٤/١٤٧، رجال الكشي: ٢٢٨/١٤٤، ٢٥٧/١٥٦، ٢٦١/١٥٧، ٢٣٦/١٤٨ ...، كفاية الأثر: ٢٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٤١٩/٣٤٣ و١٤٤١/٣٤٨، فلاح السائل: ١٦٢، رجال الكشي: ٥٩/٣١، ١٨٢/١١٤، كمال الدين: ٥٥/٣٥٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٢١.

(٤) فلاح السائل: ٢٨٦.

(٥) فلاح السائل: ٢٣٣، كمال الدين: ١/٦٤٤، شواهد التنزيل ٢: ١٠٨٤/٣٢٧.

الفضل السمرقندي، يروي عنه العياشي كثيراً، كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه يعرف تارة وينكر أُخرىٰ[١].

١٤ ـ الحسين بن إشكيب: قال النجاشي: شيخ لنا خراساني ثقة مقدّم، ذكره أبو عمرو في كتابه الرجال في أصحاب أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام، روى عنه العياشيّ وأكثر، واعتمد حديثه، ثقة ثقة ثبت[٢].

١٥ ـ الحسين بن عبيدالله: روىٰ عنه العياشي كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٣].

١٦ ـ حمدان بن أحمد، أبو جعفر: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٤]. وهو محمد بن أحمد بن خاقان، المعروف بحمدان النهدي القلانسي، قال النجاشي: كوفي مضطرب، له كتب[٥].

وفي رجال الكشي، عن محمّد بن مسعود العياشي، قال: وأما محمد بن أحمد النهدي، وهو حمدان القلانسي، كوفي ثقة خَيِّر[٦].

١٧ ـ حمدان بن أحمد القلانسي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد الشيخ الكشي والحاكم الحسكاني[٧]. وهو محمد بن أحمد بن خاقان، المعروف بحمدان، وقد تقدم آنفاً.

---

(١) الخلاصة: ٢١٠/٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٤/٨٨.

(٣) رجال الكشي: ٣٣٣/٦٠٨، ٦٠٩.

(٤) رجال الكشي: ٦٧/١٢١، ٢٩٤/٥١٩.

(٥) رجال النجاشي: ٣٤١/٩١٤.

(٦) رجال الكشي: ٥٣٠/١٠١٤.

(٧) رجال الكشي: ٢٣٢/٤٢١، ٤٤٣/٨٣٢، شواهد التنزيل ١: ١٤٩/٢٠٣.

١٨ ـ **حمدان بن أحمد الكوفي**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[١]. وهو محمد بن أحمد بن خاقان، المعروف بحمدان، وقد تقدم آنفاً.

١٩ ـ **حمدان بن أحمد النهدي**: روى عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٢]، وهو المتقدّم آنفاً.

٢٠ ـ **حمدان النقاش**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ النجاشي، في ترجمة أيوب بن نوح[٣].

ويحتمل اتحاده مع سابقه، لأنّ عين عبارة النجاشي المنقولة بالاسناد عن محمد بن مسعود في حمدان النقاش، نقلها الكشي بالاسناد عن محمد بن مسعود عن حمدان القلانسي[٤].

٢١ ـ **حمدويه بن نصير**: وهو من تلامذة العياشي والرواة عنه، وروى عنه العياشي أيضاً كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والكشي والحاكم الحسكاني[٥].

٢٢ ـ **خلف بن حماد**: أبو صالح الكشي، روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق[٦]. وفي رجال الشيخ: يكني أبا صالح، من أهل كش[٧].

---

(١) رجال الكشي: ٧٤٧/٤٠١.

(٢) رجال الكشي: ١٠٧٤/٥٦٧.

(٣) رجال النجاشي: ٢٥٤/١٠٢.

(٤) رجال الكشي: ١٠٨٣/٥٧٢.

(٥) معاني الأخبار: ٦/٣٣٩، رجال الكشي: ٧٥٣/٤٠٣، التهذيب ٢: ١٤٢٠/٣٤٣و ٢: ٧٥١/١٨٩، شواهد التنزيل ١: ١٤٤/١٠٤.

(٦) كمال الدين: ٥/٦٤٥.

(٧) رجال الشيخ: ١/٤٧٢.

٢٣ ـ **ابن ازداد بن المغيرة**: روى عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[(١)].

٢٤ ـ **سليمان بن حفص**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[(٢)].

٢٥ ـ **سلمة بن محمد**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الحاكم الحسكاني[(٣)].

٢٦ ـ **سهل بن بحر**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الحاكم الحسكاني[(٤)].

وفي رجال الشيخ، في من لم يرو عنهم عليهم السلام، كان مقيماً بكش[(٥)].

٢٧ ـ **أبو العباس بن عبدالله بن سهل البغدادي الواضحي**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[(٦)].

٢٨ ـ **العباس بن المغيرة**: روى عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الطوسي[(٧)].

وفي إسناد الحاكم الحسكاني والشيخ الطوسي في الاستبصار: أبو العباس

---

(١) رجال الكشي: ٣٨٧/٢١٦.

(٢) رجال الكشي: ١١٣٣/٦١٠.

(٣) شواهد التنزيل: ١: ١٧٣/ ذيل (ح) ٢٣١.

(٤) شواهد التنزيل: ٢٤٩/١٩٢.

(٥) رجال الشيخ: ١/٤٧٤.

(٦) رجال الكشي: ١١٠٤/٥٩٠.

(٧) التهذيب ٣: ٤٨٨/٢٠٦.

ابن المغيرة[١]، قال السيد الخوئي: وهو الصحيح الموافق لما رواه الشيخ في باب فضل المساجد والصلاة فيها من التهذيب ٣: الحديث ٧٦٦[٢].

٢٩ ـ أبو العباس بن المغيرة: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الطوسي، والحاكم الحسكاني[٣]، وتقدمت الاشارة إليه في العباس بن المغيرة.

٣٠ ـ عبدالله بن حمدويه البيهقي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٤]. وعدّه الشيخ في الرجال من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[٥].

٣١ ـ عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي[٦].

وفي الخلاصة: أبو العباس، ويكنىٰ أبوه أبا عبدالله التميمي، رجل من أصحابنا، ثقة، سليم الجنبة.

ورویٰ الكشي عن أبي النضر محمد بن مسعود، قال: ما علمت عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي إلّا ثقة خيراً[٧].

وفي هداية المحدثين: عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي الثقة، في طبقة رجال العسكري عليه السلام، وعنه علي بن محمد بن الزبير، وجعفر بن محمد بن مسعود

---

(١) شواهد التنزيل: ١: ٣٢٤/٤٥٠، الاستبصار ١: ٤٢٧/١٦٤٨.

(٢) معجم رجال الحديث ٩: ٢٤٣.

(٣) الاستبصار ١: ٤٢٧/١٦٤٨، شواهد التنزيل ١: ٣٢٤/٤٥٠.

(٤) رجال الكشي: ٥٠٧/٩٧٩، ٤٥١/٨٥٠.

(٥) رجال الطوسي: ٤٣٢/٥.

(٦) رجال النجاشي: ٢١٩/٥٧٢، رجال الطوسي: ٤٣٣/١١، رجال الكشي: ٨٠/١٣٦.

(٧) الخلاصة: ١١٠/٣٥، رجال الكشي: ٥٣٠/١٠١٤.

عن أبيه، عنه[١].

٣٢ ـ علي بن جعفر بن العباس الخزاعي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الحاكم الحسكاني[٢].

وفي آخر رجال الكشي، عن محمد بن مسعود، أنه قال: علي بن جعفر بن العباس الخزاعي كان واقفياً[٣]. وعدّه الشيخ في الرجال من أصحاب العسكري عليه السلام، وقال: واقفي مروزي[٤].

٣٣ ـ علي بن الحسن: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٥]. ويحتمل اتحاده مع ابن فضال الآتي.

٣٤ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد الشيخ الصدوق والكشي[٦].

وعن أبي عمرو الكشي: أنّه سأل محمد بن مسعود العياشي عن جماعة منهم علي بن الحسن، فقال: ما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة، وكان أحفظ الناس، ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام من كلّ صنف إلّا وقد كان عنده، غير أنّه كان فطحياً، يقول بعبد الله بن

---

(١) هداية المحدثين: ٢٠٧.

(٢) شواهد التنزيل ١: ٥٩٥/٤٣٢.

(٣) رجال الكشي: ١١٥١/٦١٦.

(٤) رجال الطوسي: ٢٣/٤٣٤.

(٥) رجال الكشي: ٣٠٥/١٧٧، ٤٢٦/٢٣٥، ١٠٣٥/٥٤٦.

(٦) الخصال: ٦/٥٨٢، معاني الأخبار: ١/١٣٨، رجال الكشي: ١٤/٧، ٧٢/٢٦، ١٣٧/٨١، وغيرها كثير.

جعفر، ثمّ بأبي الحسن عليه السلام، وكان من الثقات[١].

٣٥ ـ علي بن عبدالله: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق[٢].

٣٦ ـ علي بن علي الخزاعي: ويقال له علي بن أبي علي الخزاعي، كما في بعض نسخ الرجال للكشي، وهو أبوالحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان الخزاعي، أخو دعبل الشاعر، له كتاب كبير عن الإمام الرضا عليه السلام، ولد سنة ١٧٢ هـ وتوفّي سنة ٢٨٣ هـ، فكان عمره ١١١ سنة، وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام[٣].

وروىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد الشيخ الكشي والحاكم الحسكاني[٤].

٣٧ ـ علي بن قيس القومسي: روىٰ عنه العياشي، كما وقع في إسناد الشيخ الكشي[٥].

٣٨ ـ علي بن محمد: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق والكشي والحاكم الحسكاني[٦]. ويحتمل اتحاده مع الذي بعده.

٣٩ـ علي بن محمد بن شجاع: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ

---

(١) رجال الكشي: ١٠١٤/٥٣٠.

(٢) علل الشرايع: ١/١٢٩.

(٣) معجم رجال الحديث ١٢: ١٠٠.

(٤) رجال الكشي: ١٢٣/٦٨، ١٢٧/٢٠٣و ٢٠٤، شواهد التنزيل ١: ٤٥١/٣٢٤.

(٥) رجال الكشي: ١٣٠/٧٤.

(٦) كمال الدين: ١٣/٤١٣، رجال الكشي: ٨٠/٣٩، شواهد التنزيل ١: ٧٨٥/١٠٦.

الصدوق[١].

٤٠ ـ علي بن محمد بن عيسىٰ: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٢].

٤١ ـ علي بن محمد بن فيروزان القمي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٣]، ويحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن يزيد الآتي.

وفي رجال الشيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام، قال: كثير الرواية، يكنىٰ أبا الحسن، كان مقيماً بكش[٤].

٤٢ ـ علي بن محمد القمي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق والكشي[٥]. ويحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن يزيد، أو ابن فيروزان الآتيين، بقرينة التقييد بالقمي، ورواية محمد بن مسعود عنه، وروايته عن أحمد بن محمد ومحمد بن أحمد وبنان بن محمد، كما في رجال الكشي.

٤٣ ـ علي بن محمد بن يزيد الفيروزاني القمي: روى عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٦]، ويحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن فيروزان المتقدم وعلي بن محمد بن يزيد القمي الآتي.

٤٤ ـ علي بن محمد بن يزيد القمي: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد

---

(١) كمال الدين: ١/٣١٦، ٤٦/٣٥٠.

(٢) رجال الكشي: ٧٦٥/٤٠٧.

(٣) رجال الكشي: ٤/٥، ٣٦٩/٢٠٩.

(٤) رجال الشيخ: ٧/٤٧٨.

(٥) كمال الدين: ١٢/٣٢٩، رجال الكشي: ١١٣/٦٣.

(٦) رجال الكشي: ٤٩٠/٢٧١.

الشيخ الكشي[١]. ويحتمل اتحاده مع سابقه.

٤٥ ـ **الفتح بن محمد:** روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الحاكم الحسكاني[٢].

٤٦ ـ **الفضل بن شاذان:** أبو محمد النيسابوري، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، وقال: كان متكلماً ثقةً جليل القدر[٣].

روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٤]، وللفضل ابن شاذان مكاتبة مع العياشي كما في الحديث (١٢٦٣) من هذا التفسير.

٤٧ ـ **القاسم بن محمد:** روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الطوسي[٥]. ولعله القاسم بن محمد الأزدي الذي هو من أصحاب العياشي، كما صرح به الشيخ في الرجال[٦]، وسيأتي في تلامذته.

٤٨ ـ **محمد بن إبراهيم بن محمد بن فارس:** روىٰ عنه العياشي: كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٧].

٤٩ ـ **محمد بن إبراهيم الوراق:** روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق[٨]. وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، وقال: من أهل

---

(١) رجال الكشي: ٤١/٨٧، ٢٩٢/٥١٦، ٤٤٩/٨٤٥.

(٢) شواهد التنزيل: ١: ١٩٧/٩٠٤.

(٣) معجم رجال الحديث ١٣: ٢٨٩.

(٤) رجال الكشي: ١٥٨/٢٦٢، ٢١٣/٣٨٠، ٣٧٠/٦٩١، ٣٧٩/٧١١.

(٥) أمالي الشيخ الطوسي: ٢٣٢/٤١١.

(٦) رجال الطوسي: ٤٨٩/١.

(٧) رجال الكشي: ٤٥٥/٨٦٠.

(٨) كمال الدين: ٤٨١/٨.

سمرقند[١].

٥٠ ـ محمد بن أحمد: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٢]. ويحتمل اتحاده مع من بعده.

٥١ ـ محمد بن أحمد بن حماد المروزي: أبو علي المحمودي، عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام[٣]، وروىٰ عنه العياشي، كما ورد في أسانيد الشيخ الكشي[٤].

٥٢ ـ محمد بن أحمد بن نعيم: أبو عبدالله الشاذاني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[٥]، وروىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٦].

٥٣ ـ محمد بن أحمد النهدي الكوفي: روىٰ عنه العياشي كما ورد في أسانيد الشيخ الطوسي والكشي[٧]. وقد تقدم ذكره في حمدان بن أحمد.

٥٤ ـ محمد بن جعفر: روى عنه العياشي، كما ورد في إسناد الكشي وكتاب الاختصاص[٨].

٥٥ ـ محمد بن حاتم: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق

---

(١) رجال الطوسي: ٣٣/٤٩٧.

(٢) رجال الكشي: ٨١٩/٤٣٣.

(٣) معجم رجال الحديث ٣٢٧/١٤.

(٤) رجال الكشي: ٩٨٦/٥١١، ١٠٥٧/٥٥٩، ١٠٥٨/٥٦٠، ١٠٦٠/٥٦١، ١١٤٤/٦١٤.

(٥) رجال الطوسي: ١٣/٤٣٦.

(٦) رجال الكشي: ٤١٩/٢٣١، ٧٧٤/٤١١.

(٧) أمالي الشيخ الطوسي: ٥٤/٤٥، رجال الكشي: ٦٣٥/٣٤٣.

(٨) الاختصاص: ١٩١، رجال الكشي: ٢٠٧/١٢٩.

والشيخ المفيد[١]، ولعلّه محمد بن حاتم القطان الذي ذكره الشيخ الصدوق في المشيخة في طريقه إلىٰ حماد بن عمرو[٢].

٥٦ ـ **محمد بن شاذان بن نعيم**: روىٰ عنه محمد بن مسعود، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٣]. وعدّه الشيخ الصدوق من وكلاء الإمام صاحب الزمان عليه السلام الذين رأوه ووقفوا علىٰ معجزته[٤]. ويحتمل أن يكون هذا هو محمد ابن أحمد بن نعيم أبو عبدالله الشاذاني الذي تقدم.

٥٧ ـ **محمد بن علي بن خلف العطار**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الحاكم الحسكاني[٥]، ويحتمل كونه محمد بن علي بن خالد العطار الواقع في إسناد الكشي في ترجمة صعصعة بن صوحان، لاتحاد المروي عنه[٦]، علىٰ أنّ العياشي روىٰ عنه بالواسطة كما في الكشي.

٥٨ ـ **محمد بن عيسىٰ بن عبيد بن يقطين العبيدي البغدادي**: أبو جعفر، روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٧].

٥٩ ـ **محمد بن أبي نصر**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق[٨]، ولعله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، كما ذكره البرقي في رجاله[٩].

---

(١) الخصال: ١٧١/٢٢٨، أمالي المفيد: ٣٢٧/١١.
(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ١٨٢.
(٣) رجال الكشي: ٣٥٠/٦٥٦، ٤١٦/٧٨٨.
(٤) كمال الدين: ٤٤٢/١٦.
(٥) شواهد التنزيل ١: ٤٣٢/٥٩٥.
(٦) رجال الكشي: ٦٨/١٢٣.
(٧) رجال الكشي: ١٥٠/٢٤٣، ٤٣١/٨٠٨.
(٨) علل الشرايع: ٥٣/١.
(٩) معجم رجال الحديث ١٤: ٢٩٨.

٦٠ ـ **محمد بن نصير**: من أهل كش، ثقة جليل القدر كثير العلم، روىٰ عنه أبو عمرو الكشي[١] ومحمد بن مسعود العياشي في موارد كثيرة من أسانيد الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والكشي[٢].

٦١ ـ **محمد بن يزداد الرازي**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي والحاكم الحسكاني[٣]. وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[٤].

وفي من لم يرو عنهم عليهم السلام، قال: محمد بن يزداد، يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٥].

٦٢ ـ **ابن المغيرة**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الكشي[٦]، ولعله ابن أزداد بن المغيرة المتقدم لروايته عن الفضل بن شاذان في الموردين[٧].

٦٣ ـ **نصر بن أحمد البغدادي**: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والحاكم الحسكاني[٨].

---

(١) الخلاصة: ١٤٨/٥٠، رجال الشيخ: ٣٤/٤٩٧.

(٢) معاني الأخبار: ٧/٣٣٩، من لايحضره الفقيه ٢: ٥١٢/١١٩، التهذيب ٣: ٩٤٢/٣٠٦، رجال الكشي: ٩/٥، ٧٥/٣٧، ٢٧٠/١٦١، ٣٤٨/١٩٨، ٣٨٤/٢١٤، ٤٤٩/٢٤٤. وغيرها كثير.

(٣) رجال الكشي: ٤٠/١٧، ١٢٧/٧٢، شواهد التنزيل ١: ٣٦٨/٢٧٢.

(٤) رجال الطوسي: ١٢/٤٣٦.

(٥) رجال الطوسي: ٩٨/٥٠٩.

(٦) رجال الكشي: ٤٠٧/٢٢٨.

(٧) رجال الكشي: ٣٨٧/٢١٦، ٤٠٧/٢٢٨.

(٨) علل الشرايع: ٢/٢٠١، أمالي المفيد: ٣/٢٩، شواهد التنزيل ١: ١٣/٢١، ١: ٥١٢/٣٧٠.

٦٤ ـ نصر بن الصباح: روىٰ عنه العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق[١].

وقال النجاشي: نصر بن صباح، أبو القاسم البلخيّ غال المذهب. روىٰ عنه الكشي، له كتب، منها: كتاب معرفة الناقلين، كتاب فرق الشيعة. أخبرنا الحسين بن أحمد بن هدية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي عنه[٢].

٦٥ ـ يوسف بن السُّخت: روىٰ عنه محمد بن مسعود العياشي، كما ورد في إسناد الشيخ الصدوق والكشي وعلي بن محمد الخزاز القمي[٣].

تلامذته وأصحابه

روى عن العياشي جمع غفير من العلماء والرواة، تخرجوا عليه في داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم ومدرسةً للخاص والعام، أو خلال تَرْحاله في طلب العلم في نواحي خراسان وقم وبغداد والكوفة وغيرها، وتجد من بين أصحابه وغلمانه الفقهاء الأجلّة والمؤلفين الفضلاء والرواة الثقات والحفّاظ الأخيار والزهّاد الأتقياء الذين تلمذوا له وتخرجوا على يده.

فمن الفقهاء أحمد بن عيسىٰ العلوي، الذي كان يفتي كل فرقة بفتياها، ومن المؤلفين أبو الحسين بن أبي طاهر الطبري وأبو عمرو الكشي، ومن الرواة الثقات

---

(١) كمال الدين: ١٤/٣٣٠.

(٢) رجال النجاشي: ١١٤٩/٤٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٥/٢٧، كفاية الأثر: ١١٣، رجال الكشي: ١١٢٩/٦٠٦.

عبدالله بن طاهر النقّار، وحمدويه بن نصير، وحيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي الذي كان يروي جميع مصنفات الشيعة وأُصولهم بقراءة وإجازة وله كتب، ومن الحفاظ الأخيار محمد بن نعيم الخيّاط الذي كان حافظاً رغم كونه أُمـيّاً، ومـن الزهّاد الأتقياء علي بن إسماعيل الدهقان، ومحمد بن يوسف الجعفري.

وفيما يلي قائمة بأسماء تلامذته وأصحابه الرواة عنه مرتبةً وفق التسلسل الهجائي للحروف، وهي تشتمل على ماتسنّىٰ لنا جمعه من كتب الرجال وطرق الروايات:

١ ـ إبراهيم الحبوبي، قال الشيخ: من غلمان[1] العياشي[2].

٢ ـ أحمد بن الصفار، قال الشيخ: من غلمان العياشي[3].

٣ ـ أحمد بن عيسىٰ بن جعفر العلوي العمري:

قال النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن عبدالله: أبو الحسن القـزويني القاضي، وجه من أصحابنا، ثقة في الحديث، قـدم بـغداد سـنة ستّ وخـمسين وثلاثمائة ومعه كتب العياشي قطعة، وهو أول من أوردها الىٰ بغداد، ورواها عن أبي جعفر أحمد بن عيسىٰ العلوي الزاهد، عن العياشي[4].

وفي رجال الشيخ: ثقة، من أصحاب العياشي[5].

---

(١) قال الشيخ التستري: قول الشيخ في كثير من عناوين من لم يـرو عـنهم عليهم السلام (مـن أصحاب العياشي) أو (من غلمان العياشي) ومنها في ترجمة الكشي وأحمد بن يحيىٰ أبي نصر، الذي وثّقه في الكنىٰ، دالٌّ علىٰ أنّه من العلماء الذين تخرجوا عـلىٰ يـده. (قاموس الرجال ١: ٥٢).

(٢) و(٣) رجال الطوسي: ١١/٤٣٩.

(٤) رجال النجاشي: ٦٩٣/٢٦٧.

(٥) رجال الطوسي: ٧/٤٣٩.

٤ ـ أحمد بن محمد بن الحسين الأزدي، قال الشيخ: من غلمان العياشي[١].

٥ ـ أحمد بن يحيىٰ، يكنىٰ أبا نصر، قال الشيخ: من غلمان العياشي[٢].

وقال في الكنى: أبو نصر، يحيى الفقيه، من أهل سمرقند، ثقة خيّر فاضل، كان يفتي العامة بفتياهم، والحشوية بفتياهم، والشيعة بفتياهم[٣].

٦ ـ أحمد بن يعقوب بن السنائي، أبو نصر، قال الشيخ: من غلمان العياشي[٤].

٧ ـ أبو بكر القناني، قال الشيخ: زاهد، من أصحاب العياشي[٥].

٨ ـ بكر الكرماني، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٦].

٩ ـ جعفر بن أبي جعفر السمرقندي، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٧].

١٠ ـ أبو جعفر بن أبي عوف، قال الشيخ: نجاري، من أصحاب العياشي[٨].

١١ ـ جعفر بن محمد، أبو القاسم الشاشي، قال الشيخ: من غلمان العياشي[٩].

١٢ ـ جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، قال الشيخ: فاضل، روىٰ عن أبيه

---

(١) رجال الطوسي: ٤٤٠/١٦.
(٢) رجال الطوسي: ٤٣٩/١٣.
(٣) رجال الطوسي: ٥٢٠/١٨.
(٤) رجال الطوسي: ٤٣٩/٩.
(٥) رجال الطوسي: ٥٢٠/١٩.
(٦) رجال الطوسي: ٤٥٦/١.
(٧) رجال الطوسي: ٤٥٩/١٣.
(٨) رجال الطوسي: ٥٢٠/٢٤، وفي طبعة جماعة المدرسين: ٤٥١، بخاري بدلاً من نجاري.
(٩) رجال الطوسي: ٤٥٩/١٢.

جميع كتبه، روىٰ عنه أبو المفضل الشيباني[١].

١٣ ـ حسن الكرماني، قال الشيخ: روىٰ عن العياشي[٢].

١٤ ـ أبو الحسين بن أبي طاهر الطبري:

قال الشيخ: وقيل: اسمه علي بن الحسين، روىٰ عن أبي جعفر الأسدي، وعن جعفر بن محمد بن مالك، من غلمان العياشي[٣].

وزاد في الفهرست: له كتاب مداواة الجسد لحياة الأبد[٤].

وترجم له في موضع آخر قائلاً: علي بن الحسين بن عليّ، يكنىٰ أبا الحسن ابن أبي طاهر الطبري من أهل سمرقند، ثقة، وكيل، يروي عن جعفر بن محمد بن مالك وعن أبي الحسين الأسدي[٥].

١٥ ـ الحسين الغزال الكنتجي، قال الشيخ: يروي عن العياشي[٦].

١٦ ـ الحسين بن نعيم، قال الشيخ، يروي عن العياشي[٧].

١٧ ـ حمدويه بن نصير بن شاهي:

قال الشيخ: سمع يعقوب بن يزيد، روىٰ عن العياشي، يكنىٰ أبا الحسن، عديم النظير في زمانه، كثير العلم والرواية، ثقة، حسن المذهب[٨].

---

(١) رجال الطوسي: ٤٦٣/١٠.

(٢) رجال الطوسي: ٤٦٣/١٤.

(٣) رجال الطوسي: ٥١٨/٤.

(٤) الفهرست للطوسي: ١٨٤/٨٠٧.

(٥) رجال الطوسي: ٤٧٨/٥.

(٦) رجال الطوسي: ٤٦٣/١٢.

(٧) رجال الطوسي: ٤٦٣/١١.

(٨) رجال الطوسي: ٤٦٣/٩.

١٨ ـ حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي:

قال الشيخ: عالم جليل، يكنىٰ أبا أحمد، يروي جميع مصنفات الشيعة وأُصولهم عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي، وعن أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن إدريس القمي، وعن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمّي، وعن أبيه، روى عن الكشي عن العياشي جميع مصنفاته، روىٰ عنه التلَّعُكْبَري وسمع منه سنة أربعين وثلثمائة، وله منه إجازة، وله كتب ذكرناها في الفهرست(١).

وقال في الفهرست: فاضل جليل القدر، من غلمان محمد بن مسعود العياشي، وقد روىٰ جميع مصنفاته وقرأها عليه، وروىٰ ألف كتاب من كتب الشيعة بقراءة وإجازة، وهو يشارك محمد بن مسعود في روايات كثيرة، ويتساويان فيها، وروىٰ عن أبي القسم العلوي وأبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه، وعن محمد ابن عمر بن عبدالعزيز الكشي، وعن زيد بن محمد الحلقي، وله مصنفات، منها تنبيه عالم قتله علمه الذي هو معه، وكتاب النور لمن تدبره، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسىٰ التلعكبري، عن حيدر(٢).

وقال العلامة: عالم جليل القدر، ثقة، فاضل، من غلمان محمد بن مسعود العياشي، يكنىٰ أبا أحمد، يروي جميع مصنفات الشيعة وأُصولهم، روىٰ عنه التلعكبري وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة، وله منه إجازة(٣).

---

(١) رجال الطوسي: ٤٦٣/٨.

(٢) الفهرست للطوسي: ٦٤/٢٤٩.

(٣) الخلاصة: ٥٧/١.

١٩ ـ زيد بن أحمد الخلقي، قال الشيخ: يزدكي، من أصحاب العياشي[١].

٢٠ ـ سعد الصفار، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٢].

٢١ ـ أبو عبدالله البقال، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٣].

٢٢ ـ عبدالله بن طاهر النقار، قال الشيخ: ثقة، حلواني، صالح، ورع، يكنىٰ أبا القاسم، من أصحاب العياشي[٤].

٢٣ ـ عبدالله الصيدلاني، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٥].

٢٤ ـ علي بن إسماعيل الدهقان، قال الشيخ: زاهد، خير، فاضل، من أصحاب العياشي[٦].

٢٥ ـ علي بن حسنويه الكرماني، قال الشيخ: من تلامذة أبي النضر محمد ابن مسعود العياشي[٧].

٢٦ ـ علي بن موسىٰ بن إسحاق، روىٰ عن محمد بن مسعود بن محمد العياشي، كما في أسانيد الحاكم الحسكاني[٨].

٢٧ ـ أبو علي الوارثي، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٩].

---

(١) رجال الطوسي: ٢/٤٧٣.

(٢) رجال الطوسي: ٢/٤٧٤.

(٣) رجال الطوسي: ٢٣/٥٢٠.

(٤) رجال الطوسي: ١١/٤٧٩.

(٥) رجال الطوسي: ١٣/٤٧٩.

(٦) رجال الطوسي: ٩/٤٧٨.

(٧) رجال الطوسي: ١٠/٤٧٩.

(٨) راجع شواهد التنزيل ١: ١٣/٢١، ١: ٩٣/٦٠، ١: ٢٤٩/١٩٢، ١: ٥١٢/٣٧٠، ٢: ١١١٦/٣٤٩.

(٩) رجال الطوسي: ٢٠/٥٢٠.

٢٨ ـ عمرو الخياط، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[١].

٢٩ ـ أبو عمرو الخياط، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٢].

٣٠ ـ القاسم بن محمد الأزدي، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٣].

٣١ ـ أبو القاسم الهاشمي[٤]، روىٰ عن أبي النضر العياشي، كما في إسناد الحاكم الحسكاني[٥].

٣٢ ـ الليث بن نصر، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٦].

٣٣ ـ محمد بن بلال المعلم، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٧].

٣٤ ـ محمد بن شعيب البوجاكني، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٨].

٣٥ ـ محمد بن طاهر بن جمهور، قال الشيخ: من غلمان العياشي[٩].

٣٦ ـ محمد بن عمربن عبدالعزيز الكشي.

قال النجاشي: أبو عمرو، كان ثقةً، عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي وأخذ عنه، وتخرّج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم[١٠].

---

(١) رجال الطوسي: ١٢/٤٧٩.

(٢) رجال الطوسي: ٢٢/٥٢٠.

(٣) رجال الطوسي: ١/٤٨٩.

(٤) الظاهر من أسانيد الحاكم الحسكاني أنه عبدالرحمن بن محمد الحسني.

(٥) شواهد التنزيل ٢: ١٠٨٤/٣٢٧.

(٦) رجال الطوسي: ١/٤٩١.

(٧) رجال الطوسي: ٤٢/٤٩٨.

(٨) رجال الطوسي: ٤٤/٤٩٨.

(٩) رجال الطوسي: ٣٩/٤٩٨.

(١٠) رجال النجاشي: ٣٧٢.

وفي رجال الشيخ: محمد بن عمر الكشي، من غلمان العياشي[١].

٣٧ ـ محمد بن فتح المعلم، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٢].

٣٨ ـ محمد بن نعيم الخياط، قال الشيخ: أُمّيّ إلّا أنّه كان حافظاً، يروي عن العياشي[٣].

٣٩ ـ محمد بن يحيىٰ الضرير المؤدب، قال الشيخ: من غلمان العياشي[٤].

٤٠ ـ محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري، قال الشيخ: الدَّيِّن الزاهد، من أصحاب العياشي[٥].

٤١ ـ أبو نصر الخلقاني، قال الشيخ: من أصحاب العياشي[٦].

مصنفاته

كان العياشي عالماً كثير التصانيف، فقد اشتغل منذ نعومة أظفاره في تحصيل العلم وترويجه، ولم يلبث كثيراً حتى برع في علوم كثيرة كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ والعقائد والطب والنجوم والقيافة وغيرها، كما هو واضح من القائمة التي سنوردها من مؤلفاته.

وقد وفق لتأليفات جمّة صرّح أغلب المترجمين له أنها تزيد على مائتي

---

(١) رجال الطوسي: ٣٨/٤٩٧.

(٢) رجال الطوسي: ٤٣/٤٩٨.

(٣) رجال الطوسي: ٤٠/٤٩٨.

(٤) رجال الطوسي: ٤١/٤٩٨.

(٥) رجال الطوسي: ٤٥/٤٩٨.

(٦) رجال الطوسي: ٢١/٥٢٠

مصنف[١]، وقال ابن النديم: ذكر حيدربن محمد بن نعيم[٢] أنّ كتبه مائتان وثمانية كتب، وأنّه ضلّ عنه من جميعها سبعة وعشرون كتاباً[٣]، وقال أيضاً: ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن[٤].

ولم تقتصر شهرة كتبه في سمرقند ونواحي خراسان، بل وصلت إلى بغداد أيضاً، ففي ترجمة على بن محمد القزويني القاضي في رجال النجاشي، قال: وجه من أصحابنا، ثقة في الحديث، قدم بغداد سنة ٣٥٦ ومعه من كتب العياشي قطعة، وهو أول من أوردها إلى بغداد، ورواها عن أبي جعفر أحمد بن عيسىٰ العلوي الزاهد، عن العياشي[٥].

وقد عدّ ابن النديم من كتب العياشي ١٧٥ كتاباً، وقال: كتب حيدر بن محمد ابن نعيم، ويكنى أبا أحمد، إلى أبي الحسن علي بن محمد العلوي كتاباً في آخره: نسخة ما صنفه العياشي، وقد ذكرته على ما رتّبه صاحبه هذا[٦]، وذكر الكتب.

وعدّ النجاشي من كتبه ١٥٧ كتاباً، وقال بعد إيرادها: أخبرني أبوعبدالله بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا حيدربن محمد السمرقندي، قال: حدثنا محمد بن مسعود[٧].

---

(١) فهرست الشيخ الطوسي: ١٣٧، رجال الطوسي: ٤٩٧، رجال ابن داود: ١٨٤، معالم العلماء: ٩٩.

(٢) وهو من تلامذة العياشي كما تقدم.

(٣) الفهرست: ٢٧٧.

(٤) الفهرست: ٢٧٥.

(٥) رجال النجاشي: ٢٦٧.

(٦) الفهرست: ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

(٧) رجال النجاشي: ٣٥١ ـ ٣٥٣.

وقال الشيخ الطوسي: له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف، ذكر فهرست كتبه أبو إسحاق النديم...، وعدّ منها ١٨٢ كتاباً، وقال بعد إيرادها: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه[1].

وعدّ ابن شهر آشوب في المعالم ٨١ كتاباً من كتب العياشي[2]، وقد رتّبنا مجموع ما ذكره المشايخ من كتبه وفق تسلسل حروف الهجاء، فكانت ١٩٥ كتاباً، وهي كما يلي:

١ ـ كتاب ابتداء فرض الصلاة.
٢ ـ كتاب إثبات إمامة علي بن الحسين عليهما السلام.
٣ ـ كتاب إثبات المسح علىٰ القدمين.
٤ ـ كتاب الاجارات.
٥ ـ كتاب الاجازات.
٦ ـ كتاب الاجوبة المسكتة.
٧ ـ كتاب احتجاج المعجز[3].
٨ ـ كتاب الأخماس.
٩ ـ كتاب الأذان.
١٠ ـ كتاب الاسارىٰ والغلول.
١١ ـ كتاب الاستبراء.
١٢ ـ كتاب الاستخارة.
١٣ ـ كتاب الاستنجاء.
١٤ ـ كتاب الاستيذان.
١٥ ـ كتاب الأشربة.
١٦ ـ كتاب الأضاحي.
١٧ ـ كتاب الاقامة في الصلاة.
١٨ ـ كتاب الأكفاء والأولياء والشهادات في النكاح.
١٩ ـ كتاب الأنبياء والأئمة.
٢٠ ـ كتاب الأوصياء.

---

(١) الفهرست: ١٣٧ ـ ١٣٩.
(٢) معالم العلماء: ٩٩.
(٣) في فهرست ابن النديم: كتاب المعجزة.

٢١ ـ كتاب باطن القراءات.

٢٢ ـ كتاب البداء.

٢٣ ـ كتاب البر والصلة.

٢٤ ـ كتاب البشارات.

٢٥ ـ كتاب البيوع.

٢٦ ـ كتاب الثياب.

٢٧ ـ كتاب التجارة والكسب.

٢٨ ـ كتاب تطهير الثياب.

٢٩ ـ كتاب التفسير، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

٣٠ ـ كتاب التقية.

٣١ ـ كتاب التنزيل.

٣٢ ـ كتاب التيمم.

٣٣ ـ كتاب التوحيد والصفة.

٣٤ ـ كتاب جراحات[1] الخطأ.

٣٥ ـ كتاب جزاء المحارب.

٣٦ ـ كتاب الجزية والخراج.

٣٧ ـ كتاب جلد الشارب.

٣٨ ـ كتاب الجمع بين الصلاتين.

٣٩ ـ كتاب الجنائز.

٤٠ ـ كتاب الجنائز الكبير.

٤١ ـ كتاب جناية العبيد.

٤٢ ـ كتاب جناية العجم[2].

٤٣ ـ كتاب الجنة والنار.

٤٤ ـ كتاب جوابات مسائل وردت من عدة بلدان.

٤٥ ـ كتاب الجهاد.

٤٦ ـ كتاب الحث على النكاح.

٤٧ ـ كتاب حد الزنا.

٤٨ ـ كتاب حد الشارب.

٤٩ ـ كتاب حد القاذف.

٥٠ ـ كتاب الحدود.

٥١ ـ كتاب الحدود في السرقة.

٥٢ ـ كتاب حدود الصلاة.

٥٣ ـ كتاب حقوق الاخوان.

٥٤ ـ كتاب الحيض.

٥٥ ـ كتاب الخمس.

٥٦ ـ كتاب الخيار والتخيير.

---

(١) في رجال النجاشي وفهرست ابن النديم: جزافات.

(٢) في الفهرست للشيخ: العجماء.

٥٧ ـ كتاب الدعاء.
٥٨ ـ كتاب الدعوات.
٥٩ ـ كتاب دلائل الأئمة.
٦٠ ـ كتاب الديات.
٦١ ـ كتاب الدين والحوالة والحمالة.
٦٢ ـ كتاب دية الجنين.
٦٣ ـ كتاب الذبائح.
٦٤ ـ كتاب الرؤيا.
٦٥ ـ كتاب الرجعة.
٦٦ ـ كتاب الرد علىٰ من صام أو أفطر قبل رؤيته.
٦٧ ـ كتاب الرضاع.
٦٨ ـ كتاب الرهن.
٦٩ ـ كتاب الزكاة.
٧٠ ـ كتاب زكاة الفطرة.
٧١ ـ كتاب الزنا والاحصان.
٧٢ ـ كتاب الزهد.
٧٣ ـ كتاب السبق والرمي[1].
٧٤ ـ كتاب سجود القرآن.
٧٥ ـ كتاب السفر.
٧٦ ـ كتاب سنة الصلاة.
٧٧ ـ كتاب السهو.
٧٨ ـ كتاب سيرة أبي بكر.
٧٩ ـ كتاب سيرة عثمان.
٨٠ ـ كتاب سيرة عمر.
٨١ ـ كتاب سيرة معاوية.
٨٢ ـ كتاب الشركة.
٨٣ ـ كتاب الشروط.
٨٤ ـ كتاب الشفعة.
٨٥ ـ كتاب الشهادات.
٨٦ ـ كتاب الصداق.
٨٧ ـ كتاب الصدقة غير الواجبة.
٨٨ ـ كتاب الصرف.
٨٩ ـ كتاب صفة الجنة والنار.
٩٠ ـ كتاب الصفة والتوحيد.
٩١ ـ كتاب الصلاة.
٩٢ ـ كتاب الصلاة علىٰ الأئمة.
٩٣ ـ كتاب صلاة الاستسقاء.
٩٤ ـ كتاب صلاة الحضر.
٩٥ ـ كتاب صلاة الحوائج والتطوع.

---

(١) في فهرست ابن النديم: والرماية.

٩٦ ـ كتاب صلاة الخسوف والكسوف.
٩٧ ـ كتاب صلاة الخوف.
٩٨ ـ كتاب صلاة السفر.
٩٩ ـ كتاب صلاة السفينة.
١٠٠ ـ كتاب الصلاة علىٰ الجنائز.
١٠١ ـ كتاب صلاة العليل.
١٠٢ ـ كتاب صلاة العيدين.
١٠٣ ـ كتاب صلاة الغدير.
١٠٤ ـ كتاب صلاة الكسوف.
١٠٥ ـ كتاب صلاة نوافل النهار.
١٠٦ ـ كتاب صلاة يوم الجمعة.
١٠٧ ـ كتاب صنائع المعروف.
١٠٨ ـ كتاب الصوم.
١٠٩ ـ كتاب صوم السنة والنافلة.
١١٠ ـ كتاب صوم الكفارات.
١١١ ـ كتاب الصيد.
١١٢ ـ كتاب الطاعة.
١١٣ ـ كتاب الطب.
١١٤ ـ كتاب الطلاق.
١١٥ ـ كتاب الطهارات الكبير.
١١٦ ـ كتاب الظهار.
١١٧ ـ كتاب العالم والمتعلم.
١١٨ ـ كتاب العتق والكتابة.
١١٩ ـ كتاب العدة.
١٢٠ ـ كتاب العدد.
١٢١ ـ كتاب عشرة النساء.
١٢٢ ـ كتاب العقيقة.
١٢٣ ـ كتاب العمرة.
١٢٤ ـ كتاب الغسل.
١٢٥ ـ كتاب غسل الميت.
١٢٦ ـ كتاب الغيبة.
١٢٧ ـ كتاب فداء الأسارى.
١٢٨ ـ كتاب فرض طاعة العلماء.
١٢٩ ـ كتاب الفرق(١) بين حل المأكول وحرامه.
١٣٠ ـ كتاب فروع فرض الصوم.
١٣١ ـ كتاب فضائل القرآن.
١٣٢ ـ كتاب القبالات والمزارعات.
١٣٣ ـ كتاب القبلة.
١٣٤ ـ كتاب قتل(٢) المشركين.

---

(١) في فهرست ابن النديم: الفرقان.
(٢) في فهرست ابن النديم: قتال.

١٣٥ ـ كتاب القرعة.

١٣٦ ـ كتاب القسامة.

١٣٧ ـ كتاب قسمة الزكوات.

١٣٨ ـ كتاب قسمة الغنيمة والفيء.

١٣٩ ـ كتاب القضاء وآداب الحكم.

١٤٠ ـ كتاب القطع والسرقة.

١٤١ ـ كتاب القول بين القولين.

١٤٢ ـ كتاب الكتابة والعتق والتدبير.

١٤٣ ـ كتاب الكعبة.

١٤٤ ـ كتاب اللباس[١].

١٤٥ ـ كتاب لبسة الصلاة.

١٤٦ ـ كتاب اللعان.

١٤٧ ـ كتاب المآتم.

١٤٨ ـ كتاب ما أُبيح قتله في الحرم.

١٤٩ ـ كتاب ما يكره من الجمع بينهم.

١٥٠ ـ كتاب المتعة.

١٥١ ـ كتاب محاسن الأخلاق.

١٥٢ ـ كتاب محبة الأوصياء.

١٥٣ ـ كتاب مختصر الجنائز.

١٥٤ ـ كتاب مختصر الحيض.

١٥٥ ـ كتاب مختصر الصلاة.

١٥٦ ـ كتاب مختصر الصوم.

١٥٧ ـ كتاب مختصر الطهارات.

١٥٨ ـ كتاب مختصر المناسك.

١٥٩ ـ كتاب مختصر يوم وليلة.

١٦٠ ـ كتاب المداراة.

١٦١ ـ كتاب المروّة.

١٦٢ ـ كتاب المزار.

١٦٣ ـ كتاب المساجد.

١٦٤ ـ كتاب المسح علىٰ القدمين.

١٦٥ ـ كتاب المضاربة.

١٦٦ ـ كتاب معاريض الشعر.

١٦٧ ـ كتاب المعاقل.

١٦٨ ـ كتاب معرفة البيان.

١٦٩ ـ كتاب معرفة الناقلين.

١٧٠ ـ كتاب معيار الأخبار.

١٧١ ـ كتاب مكة والحرم.

١٧٢ ـ كتاب الملاحم.

---

(١) في مستدركات علم الرجال ٧: ٣٢٣، ومن كتب العياشي كتاب اللباس، ينقل عنه في مكارم الأخلاق كثيراً.

١٧٣ ـ كتاب الملاهي.
١٧٤ ـ كتاب المناسك.
١٧٥ ـ كتاب من يكره مناكحته.
١٧٦ ـ كتاب المواريث.
١٧٧ ـ كتاب مواقيت الظهر والعصر.
١٧٨ ـ كتاب الموضع تذكر فيه الشرائع.
١٧٩ ـ كتاب النجوم والقيافة[١].
١٨٠ ـ كتاب النذور.
١٨١ ـ كتاب النسا والولاء.
١٨٢ ـ كتاب النسية.
١٨٣ ـ كتاب النشوز والخلع والمباراة.
١٨٤ ـ كتاب النكاح.
١٨٥ ـ كتاب نكاح المماليك.
١٨٦ ـ كتاب النوادر.
١٨٧ ـ كتاب الهبة.
١٨٨ ـ كتاب الوتر وصلاة الليل.
١٨٩ ـ كتاب وجوب الحج.
١٩٠ ـ كتاب الوصايا.
١٩١ ـ كتاب الوضوء.
١٩٢ ـ كتاب الوطئ بملك اليمين.
١٩٣ ـ كتاب اليمين مع الشاهد.
١٩٤ ـ كتاب يوم وليلة.
١٩٥ ـ كتب الصلاة.

تنبيه

ذكر ابن النديم بعد إيراد قائمة كتب العياشي بعض الكتب التي صنفها من رواية العامة، قال: وممّا صنفه من رواية العامة:

١ ـ كتاب سيرة أبي بكر.
٢ ـ كتاب سيرة عمر.
٣ ـ كتاب سيرة عثمان.
٤ ـ كتاب سيرة معاوية.
٥ ـ كتاب معيار الأخيار.

---

(١) في فهرست ابن النديم: النجوم والفال والقيافة والزجر.

٦ ـ كتاب الموضع[1].

وقد ذكرناها في محلها من قائمة مصنفاته المتقدّمة.

تفسير العياشي

بقي كتاب التفسير من بين كتب العياشي التي تجاوزت المائتين يتيماً ناقصاً، فلم يصل إلينا من كتبه غيره، وقد ذكره جميع المترجمين له، ولم يتردّدوا في نسبته إليه، وقد أُصيب هذا التفسير من جانبين:

١ ـ إنه كان مسنداً فاختصره بعض النساخ وحذف أسانيده وأبقى المتون، فالموجود منه هو مختصر التفسير.

قال العلامة المجلسي: لكن بعض الناسخين حذف أسانيده للاختصار، وذكر في أوله عذراً هو أشنع من جرمه[2].

وكان عذره أنه لم يجد في دياره من كان عنده سماع أو إجازة من المصنف، فحذف الاسناد ريثما يتهيأ له ذلك.

ومن بين الأسانيد الباقية في هذا التفسير سند الأحاديث ٤١٥ و٤١٦ و٥٧٢ من تفسير سورة البقرة، وسند الحديث ٢٥٦١ في تفسير سورة الاسراء، وممّا نودّ التنويه عليه هنا هو أنّ أغلب الأحاديث التي خرّجناها في هذا التفسير من مجمع البيان للطبرسي ومن مصنفات الشيخ الصدوق ومن شواهد التنزيل للحسكاني، وردت باسنادٍ كاملٍ من المؤلفين المذكورين إلى العياشي، ومن العياشي إلى الرواة والأصحاب، فالأئمة عليهم السلام.

---

(١) الفهرست: ٢٧٧.

(٢) بحار الأنوار: ١: ٢٨.

٢ ـ إن الجزء الثاني منه مفقود، والموجود منه هو جزؤه الأول الذي ينتهي بأواخر تفسير سورة الكهف، ولم ينقل المحدثون وأرباب التفاسير الروائية ـ سيما المتأخرون منهم ـ إلّا من جزئه الأول، كالبحراني والحويزي والحر العاملي والعلامة المجلسي والفيض الكاشاني وغيرهم.

وقد كانت نسخة التفسير الكاملة مع إسنادها عند بعض المتقدّمين كالحافظ عبيدالله بن عبدالله المعروف بالحاكم الحسكاني من أعلام القرن الخامس، فقد نقل عن تفسير العياشي في كتابه (شواهد التنزيل)، والشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي رحمه الله المتوفى نحو سنة ٥٤٨هـ، نقل عن تفسير العياشي في تفسيره (مجمع البيان)، وكلاهما نقلا عنه مصرحين باسم الكتاب ومؤلفه[١] وباسناد تامّ في بعض الموارد من مجمع البيان، وفي كثير من الموارد من كتاب شواهد التنزيل.

ودليل كونه كاملاً عندهما هو نقلهما من الجزء المفقود في موارد كثيرة يمكن ملاحظتها في المستدرك الذي أعددناه في آخر هذا الكتاب.

ويبدو لنا أنّ النسخة الكاملة كانت عند السيد علي بن موسى بن طاوُس رحمه الله المتوفّى سنة ٦٦٤هـ أيضاً، حيث نقل في (سعد السعود) من تفسير العياشي، عند تفسيره الآية ٣٢ من سورة فاطر[٢]، أي من الجزء المفقود من الكتاب.

أهمية التفسير

تفسير العياشي هو أحد أركان كتب التفسير المأثور عن أئمة الهدى أهل

---

(١) راجع شواهد التنزيل ١: ٤٣٢ و٢: ١٠٦، ٢٦٨، ٣٠٥، و٣١٧. ومجمع البيان ٧: ٣٥١، ٨: ٦٦٤ ومواضع كثيرة يمكن ملاحظتها من خلال تخريجات الكتاب والمستدرك.

(٢) سعد السعود: ٧٩.

بيت النبي المعصومين عليهم السلام، وذلك لقدمه وجلالته وثقة مؤلفه، وقد أعتمده أغلب المتأخرين في تفاسيرهم ومجامعهم الحديثية. وقد ذكرنا بعضهم آنفاً.

وليس من شكّ أنّ حديث أهل البيت عليهم السلام من أهم مفاتيح فهم كتاب الله تعالىٰ، ولا يَتَيَسَّر للمفسّر أن يفهم كتاب الله إذا لم يضع أمامه الخطوط الأُساسية التى رسمها أهل البيت عليهم السلام لفهم كتاب الله، وإذا لم يستعن بأحاديثهم عليهم السلام في فهم دقائق القرآن ورقائق معانيه، وذلك من خلال هذا التفسير وغيره من مصادر التفسير الأثري المعروفة عند الإمامية.

وممّا لاريب فيه أنّ الدعائم الأساسية والخطوط الرئيسية في منهج أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم هي:

١ ـ تنزيه الخالق تعالى عن التجسيم.

٢ ـ تنزيه الأنبياء عن المعاصي.

٣ ـ تنزيه القرآن وسلامته من التحريف.

٤ ـ نفي الغلو ومحاربة الغلاة، هذا فضلاً عن منهج مدرسة أهل البيت عليهم السلام المعروف في تفسير القرآن بالقرآن، وآرائهم وعقائدهم في استحالة الرؤية وفي مسألة الهداية والضلالة والجبر والتفويض وغيرها من المسائل المبثوثة في كتب العقائد والكلام، ولسنا هنا بصدد إيضاحها وبيانها، ولكننا نودّ الا شارة هنا إلى أنه كلّ ماورد في هذا التفسير أو في غيره من كتب التفسير أو الرواية عند الإمامية مخالفاً لعقائد الأئمة عليهم السلام المشار إليها سيّما ما يشمّ منه رائحة الغلوّ أو القول بالتحريف، فالأئمة عليهم السلام منه براء.

روى الشيخ الصدوق باسناده عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: إنّ مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا، وجعلوها على ثلاثة أقسام: أحدها الغلو، وثانيها

التقصير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فاذا سمع الناس الغلوّ فينا كفّروا شيعتنا، ونسبوهم إلى القول بربو بيّتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا[١].

عملنا في الكتاب

يمكن تلخيص موارد عملنا في هذا الكتاب إلى ثلاث نقاط رئيسية:

١ ـ التحقيق.

٢ ـ إعداد المستدرك.

٣ ـ إثبات أسانيد العياشي.

التحقيق

عمد قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة إلى تحقيق كتاب التفسير لمحمد ابن مسعود العياشي، ذلك لما يحظى به الكتاب من أهمية بكونه من المصادر الأولية للتفسير الأثري عنه الإمامية، كما أنه لم يحظ بما يستحقّه من التصيح والضبط على نسخه المخطوطة، فبقي الكتاب يعاني في كثير من مواضعه من مشكلات الأوهام والتصحيف والتحريف في أسماء الرواة ومتون الأحاديث وغيرها[٢]، على الرغم من أن تحقيقه الأول ١٣٨٠هـ قد بذل فيه محقّقه مزيداً من الجهد في المقابلة بنسختين مخطوطتين وببعض المصادر التي نقلت عنه، لذا فقد بذلنا أقصى

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٤.

(٢) ألحقنا في آخر هذه المقدمة بعض موارد التصحيفات والأوهام في التحقيق الأول ١٣٨٠هـ، وقد صححناها وفقاً لنسخ الكتاب الأربع أو بعضها، فلاحظها.

ما يسعنا من الجهد في سبيل تنقيته وتصحيحه وإخراجه بطبعة جديدة محقّقة.

النسخ المعتمدة

اعتمدنا في تحقيقنا هذا على النسخ التالية.

١ ـ النسخة المخطوطة المودعة في مكتبة دستغيب في شيراز، مكتوبة سنة ١٠٩١هـ، ورمزنا لها بالحرف (أ).

٢ ـ النسخة المخطوطة المودعة في مكتبة آستان قدس رضوي في مشهد، رقمها ١٨٠، كتبها عبدالرزاق الرهابادي الاردكاني اليزدي سنة ١٣٠١هـ، ورمزنا لها بالحرف (ب).

٣ ـ النسخة المخطوطة المودعة في مكتبة آستان قدس رضوي في مشهد، رقمها ٧٥١٣، كتبها محمد حسين بن زين العابدين الارموي الرضائي في سنة ١٣٥٣هـ في النجف، ورمزنا لها بالحرف (ج) وهي منسوخة من نسخة قديمة ومصححة على نقول صاحب تفسير البرهان والصافي من العياشي، كما صرح ناسخها في صفحتها الأخيره.

٤ ـ النسخة المخطوطة المودعة في مكتبة آستان قدس رضوي في مشهد، رقمها ١٤٩٠، كتبها حسن بن محمد عربشاه العلوي الحسيني في سنة ١٣٤٨هـ.ش، ورمزنا لها بالحرف (د).

٥ ـ الطبعة الحروفية المطبوعة بتحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، ورمزنا لها بالحرف (هـ).

مراحل التحقيق

كان عملنا في تحقيق هذا الكتاب وفق المنهج الذي يتبنّاه قسم الدراسات الإسلامية لمؤسسة البعثة في التحقيق الجماعي، وتبعاً للمراحل التالية:

١ ـ مقابلة النسخة المطبوعة بالنسخ الأربع، وتثبيت كافة الاختلافات الموجودة بينها.

٢ ـ تخريج نصوص الكتاب من الآيات القرآنية والأحاديث وضبطها.

٣ ـ مقابلة الكتاب بالمصادر التي نقلت عنه، كالبحار للعلامة المجلسي، والوسائل للحر العاملي، وتفسير البرهان للسيد البحراني، ومستدرك الوسائل للمحدث النوري، والصافي للفيض الكاشاني وغيرها.

٤ ـ تقويم النص بتخليصه من التصحيف والتحريف والسقط، والنظر في اختلافات النسخ، وانتخاب الأمثل منها لمتن الكتاب، وإثبات الموارد الأُخرى ذات الوجوه المحتملة في الهامش، وتكميل بعض الموارد الناقصة من المصادر بوضعها بين معقوفتين [ ].

٥ ـ شرح المفردات الصعبة أو الغريبة الواردة في الحديث، وكذا أسماء البلدان وبعض الأعلام.

٦ ـ تثبيت الهوامش وتنظيمها وفق أُسلوب علمي متناسق.

٧ ـ المراجعة النهائية التي تتضمن متابعة وتدقيق جميع الفقرات المتقدمة، للتحقق من سلامة العمل في كل مراحله وتدارك السهو والسقط والخطأ، ليكون المتن بعد ذلك معدّاً للطبع.

٨ ـ تدقيق الكتاب بعد الطباعة ومقابلته بالأصل لتلافي القدر الأكبر من أخطاء الطباعة المحتملة.

٩ ـ ترقيم أحاديث التفسير برقم مسلسل عام من أول التفسير إلى آخره، ورقم آخر خاص لكل باب من أبواب المقدمة أو لكل سورة من سور التفسير، وتثبيت رقم الآيات المفسّرة في المتن بوضعها بين معقوفتين لتكون أسهل تناولاً.

١٠ ـ إعداد فهارس مختلفة تكشف عن مضامين التفسير.

المستدرك

سبق أن ذكرنا بأن هذا الكتاب وصل إلينا ناقصاً، فقد سقط نصفه الثاني الذي يبدأ من سورة مريم إلى آخر التفسير، ولهذا فقد عمدنا إلى اعداد مستدرك للكتاب، يعتمد الكتب التي نقلت عن النسخة الكاملة له، فكان جلّ اعتمادنا في ذلك على تفسير مجمع البيان للطبرسي، وكتاب شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني، وبعض نقول الشيخ ابن شهرآشوب والسيّد ابن طاوُس.

كما واعتمدنا على مرويات رجال الكشي وكتب الشيخ الصدوق وغيرها عن العياشي في مجال التفسير، وذلك لأننا وجدنا قسماً من هذه المرويات تطابق ما رواه العياشي في النصف الموجود من تفسيره، وذلك واضح لمن تأمّل تخريجات النصف الأول من كتب الشيخ الصدوق ورجال الكشي، حيث يلاحظ المطابقة التامة في سند الحديث ومتنه، مع تمام السند من المصنف وإلى العياشي فالرواة في بعضها، لذلك اعتمدنا ما نقله الشيخ الصدوق والكشي من مرويات العياشي في التفسير في قسمه المفقود.

وكان حصيلة هذا المستدرك (١١٦) حديثاً موزّعة على (٤٩) سورة من السور التي لم ترد في النصف الأول من التفسير، وقد أثبتناها في قسم الأول من ملحقات الكتاب، فكان هذا المستدرك ذا أهمية فائقة للمعنيين بالتحقيق في تراث

أهل البيت عليهم السلام ولإحياء هذا الأثر المهمّ وتقديمه بشكل أتمّ وأكمل للباحثين والمحققين الكرام.

أسانيد العياشي

ذكرنا أن الخلل الثاني الذي لحق بهذا الكتاب بعد فقدان نصفه الثاني، هو إسقاط الاسناد، ولذلك فقد تتبّعنا أسانيد العياشي الواردة في مجمع البيان للعلامة الطبرسي وشواهد التنزيل للحاكم الحسكاني، والظاهر أنّها عين أسانيد التفسير، كما قمنا بجرد لكافة المصنفات المتوفّرة لدينا من كتب الإمامية، فأثبتنا السند حيثما وجدنا اسم محمد بن مسعود العياشي واقعاً فيه، فكان حصيلة ذلك (٣٣٣) إسناداً، و(٢٢٨) راوياً، على أن هذه الأسانيد لاتغطّي جميع مساحة التفسير أولاً، ولاتعني بالضرورة أن يكون كلّ حديثٍ في هذا التفسير مسنداً وفق الطرق التي أثبتناها، والذي يمكن الاطمئنان إليه هو أنّ هذه الأسانيد هي أسانيد العياشي إلى الرواة، وقسمها الأعظم تشكّل أسانيده في هذا التفسير سيما المنقول عن شواهد التنزيل ومجمع البيان، قد رتّبناها وفق التسلسل الحروفي لأسماء الرواة، وأثبتناها في القسم الثاني من ملحقات الكتاب بعد المستدرك، نرجو أن تكون معيناً لمن يهمّه البحث في الاسناد وطرق الحديث، وباعثاً لازدياد الثقة بهذا الكتاب وبجلالة مؤلّفه رحمه الله.

شكر وتقدير

أخيراً نقدّم مزيداً من الثناء والتقدير للأخ الأعزّ علي الكعبي على الجهود المخلصة التي بذلها في تحقيق هذا الكتاب، ولكافة الأُخوة الذين ساهموا في

تحقيق هذا الأثر المهمّ الذي يسدي خدمةً جليلةً لكتاب الله المجيد وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وحججه المطهرين عليهم السلام.

ونخصّ بالذكر منهم السيّد عبدالحميد الرضوي، والسيّد إسماعيل الموسوي، والأخ عصام البدري، والأخ أمجد الأنصاري. راجين أن نكون قد وفّقنا في إحياء هذا الأثر المهمّ، ولله المنّة وهو ولي التوفيق.

قسم الدراسات الإسلامية
مؤسسة البعثة ـ قم

مصادر ترجمة المؤلف

فيما يلي مصادر ترجمة المؤلف مرتبة وفقاً لتسلسل الحروف:

١ ـ الاعلام للزركلي ٧: ٩٥، دارالعلم للملايين، بيروت.

٢ ـ أعيان الشيعة ـ للسيد محسن الأمين، ١٠: ٧٥٦، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٣ ـ بحار الأنوار للمجلسي، ١: ٢٦، المكتبة الإسلامية، طهران.

٤ ـ تاريخ الأدب العربي لبرو كلمان، القسم الثاني: ٤٠٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥ ـ تاريخ التراث العربي لسزكين، المجلد الأول ١: ٩٨، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٦ ـ تنقيح المقال للمامقاني، ٣: ١٨٣.

٧ ـ جامع الرواة للأردبيلي: ٢/١٩٢، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٨ ـ خاتمة مستدرك الوسائل، للشيخ النوري الطبرسي ٢٣: ٢٠١، ٢٤: ٣٠٣، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لاحياء التراث، قم.

٩ ـ خاتمة وسائل الشيعة للحر العاملي ٣٠: ٤٨٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم.

١٠ ـ الخلاصة للعلامة الحلي: ١٤٥/٣٧، منشورات الرّضي، قم.

١١ ـ الذريعة، لآقا بزرك الطهراني، ٤: ٢٩٥، دار الأضواء، بيروت.

١٢ ـ رجال ابن داود، ١٨٤، منشورات الرضي، قم.

١٣ ـ رجال الطوسي، ٣٢/٤٩٧، منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف.

١٤ ـ رجال النجاشي، ٩٤٤/٣٥٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٥ ـ روضات الجنات، للعلامة محمد باقر الموسوي الخوانساري، ٦: ١٢٩، مكتبة إسماعيليان، قم.

١٦ ـ ريحانة الأدب، لميرزا محمد علي مدرس، ٦: ٢٢٠، مكتبة الخيام، طهران.

١٧ ـ سفينة البحار، للشيخ عباس القمي ٢: ٣٠١، مؤسسة انتشارات فراهاني، طهران.

١٨ ـ الفهرست لابن النديم ٢٧٤، دارالمعرفة، بيروت.

١٩ ـ الفهرست للشيخ الطوسي ٥٩٣/١٣٦، منشورات المكتبة المرتضوية، النجف.

٢٠ ـ الفوائد الرضوية، للشيخ عباس القمي ٦٤٢، ايران.

٢١ ـ قاموس الرجال، للشيخ التستري ٨: ٣٧٥، المطبعة العلمية، قم.

٢٢ ـ الكنىٰ والألقاب، للشيخ عباس القمي ٢: ٤٩٠، مكتبة الصدر، طهران.

٢٣ ـ مجالس المؤمنين، للعلامة الشوشتري ١: ٤٣٧، المطبعة الإسلامية، طهران.

٢٤ ـ مجمع الرجال، للقهپائي ٦: ٤١، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٢٥ ـ معالم العلماء، لابن شهر آشوب، ٩٩، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف.

٢٦ ـ معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي ١٧: ٢٢٤، دارالزهراء، بيروت.

٢٧ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحّالة ١٢: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨ ـ معجم المفسرين، لعادل نويهض ٢: ٦٣٦، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت.

٢٩ ـ منتهىٰ المقال، للشيخ أبي علي الحائري ٦: ١٩٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٣٠ ـ نوابغ الرّواة في رابعة المئات، للشيخ آقا بزرك الطهراني ٣٠٥، دارالكتاب العربي.

٣١ ـ هدية الأحباب، للشيخ عباس القمي ٢٠٤، مكتبة الصدوق، طهران.

٣٢ ـ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي ٢: ٣٢، مكتبة المثنىٰ، بغداد.

نماذج من أوهام التحقيق الأول سنة ١٣٨٠ هـ[١]

١ ـ السقط

الجزء	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٤١	٨	سقط قسم من الحديث (٢٥)	
١	٥٢	آخر الصفحة	سقط قسم من الحديث (٧٥)	
١	١٥١	بعد السطر ٢	سقط حديث بعد رقم ٤٩٦	
١	١٨٨	٦	يؤخذ ولا يمس	لا يؤخذ ولا يمس
١	٢١٢	٥	سقط قسم من الحديث (١٧٨)	

(١) الأجزاء والصفحات مؤشرة حسب طبعة سنة ١٣٨٠هـ، ويمكن ملاحظة الفوارق المشار إليها في الطبعة الجديدة، بعد إصلاحها وفقاً لنسخ التفسير.

١	٢١٨	١٥	سقط قسم من الحديث (١٥)	
١	٢٧٦	بعد السطر ٩	سقط حديث بعد الرقم ٢٧٥	
١	٢٩٦	٧	الحديث (٣٨) هو بالأصل حديثان وقد سقط آخر الحديث الأول وبداية الحديث الثاني.	
١	٣٧١	١٣	سلبه إياه	سلبه الله إياه
١	٣٧٢	١٢	إذا دخل فيهم سرّوا	إذا دخل فيهم داخل سرّوا
٢	١٨	١٨	قيل للحجر افتح	قيل للحجر افتح فاك
٢	٧٥	٩	وقال الناس	وقال إن الناس
٢	٢٠٤	الأخير	(ما تحمل كل أُنثى) أو ذكر	(ما تحمل كل أُنثى) انثى أو ذكر
٢	٢٢٨	١٢	يبعثه من قبره	يبعثه الله من قبره
٢	٢٧٧	٣	عنه لما	عنه قال: لما
٢	٢٧٨	٢	محمّد ﷺ وقد شكى	محمّد رسول الله ﷺ وقد شكا
٢	٣٢٤	١٠	عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه علي بن أبي طالب	عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب

٢ ـ الزيادة

الجزء	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٧٣	١	لمن هو يعمل	(هو) زائدة
١	١٢٥	١١	الأخ والموصى إليه	(و) زائدة
١	٣٣٧	٤	صوم ثلاثة أيام وإن شئت	(الواو) زائدة
١	٣٤٠	١	لو أراد ... أن يقودك بزمام [ما] فعل	(ما) زائدة
٢	٩٧	١٦	فكيف يقروا لي لعلي	(لي)زائدة
٢	٢٤٢	١	وكان من انظار الله	(من) زائدة
٢	٢٤٤	٩	شيعتنا لا أصحاب الاربعة	(لا)زائدة
٢	٢٧٨	الأخير	غدأ هذا مع الشمس	(هذا)زائدة
٢	٢٩٠	٥	عن جابر بن عن أبي جعفر	(بن)زائدة
٢	٣٤١	٩	فرجع إلى أصحابه	(إلى) زائدة

٣ ـ في الرجال

الجزء	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٨	٧	المعمر بن سليمان	القاسم بن سليمان
١	٦٢	١٣	عمر بن عبدالرحمن بن كثير	عبدالرحمن بن كثير
١	١٣٩	١٩	أبان بن حجر	أبان، عن حجر
١	١٤٦	١٠	عمر بن يونس	عمر بن يزيد
١	٢١١	١٧	عمر بن عبدالرحمن بن كثير	عبدالرحمن بن كثير
١	٢٣٢	٢	عيسىٰ بن أبي عبدالله	عيسى بن عبدالله
١	٢٩٢	٦	عيوق بن قسوط	عيوق بن قرط

١	٣٧٦	١٥	عبدالله بن جعفر	عبدالله بن أبي جعفر
٢	٣٢	٦	أبي الصهبان	أبي الصهباء
٢	٤٢	٧	المغيرة بن شعبة	المغيرة بن سعيد
٢	٤٣	١١	الحسين بن على بن النعمان	الحسن بن على بن النعمان
٢	٤٧	١٧	عن أبي أُسامة بن زيد	عن أبي أُسامة زيد
٢	٥٣	٧	السري عن البهي	السدّي عن البهي
٢	٧٥	٦	عن حبش	عن حنش
٢	٧٦	١	حكيم بن الحسين	حكيم بن جبير
٢	١٦٣	١	المفضل بن سويد	المفضل بن مزيد
٢	٢٧٠	١٥	محمّد بن عرامة	محمّد بن عذافر
٢	٣٩٨	١٨	يونس بن عبدالرحمن الأشلّ	يونس عن عبدالرحمن الأشلّ

٤ ـ في الآيات

١	٩٥	٣	لاجدال في الحج ولا رفث ...	فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج
١	١١٧	٨	فلا تأخذوا	ولايحل لكم أن تأخذوا
١	٣٤٣	٢	ليبلونكم بشيء	ليبلونكم الله بشيء
٢	١٠٨	١٤	وهو الذي يقبل التوبة	هو يقبل التوبة
٢	١٢٨	الأخير	من المهتدين	من الممترين
٢	٣٢٤	١٧	لشيء انه فاعل	لشيء اني فاعل

٥ ـ في القواعد

الجزء	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٣٤٥	١٢	يقوم ثمن الهدي طعام	يقوم ثمن الهدي طعاماً
١	٣٤٨	١	سئل أبا	سئل أبو
١	٣٧٨	٣	إن في الزرع حقان	أن في الزرع حقين
٢	٥٥	٨	يعني المشركون	يعني المشركين
٢	٥٦	١٢	حتى يأتون	حتى يأتوا
٢	٦٦	١٤	وهؤلاء المهاجرين	وهؤلاء المهاجرون
٢	١٢٧	١١	إن علي مني	إن علياً مني
٢	١٢٧	١٥	أربعين سنة	اربعون سنة
٢	١٥٣	٣	أبي يزيد	عن أبي يزيد
٢	٢٥٢	٥	كان المستهزئين	كان المستهزئون
٢	٣٣٤	٢	بينما موسى قاعداً	بينما موسى قاعد

٦ ـ في التصحيف والتحريف

الجزء	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٣٠	١٤	فأمروهم	فأمرهم
١	٥٣	٢٢	ما أصل إلى أن تقرباني	لاتصلان إليّ، ولاتقربان
١	١١٥	٥	بين كل حيضة	بين كل حيضتين
١	١٢٥	١٦	في ماله بقيمة	في مالٍ بقيمته
١	١٥٠	١٤	ما أراك عليك عدوك	ما أدال عليك عدوك
١	٣٣٩	١٤	فتذاكروا الشريف	فتذاكروا السديف

١	٣٤٨	٣	من حديوتك	من جريرتك
١	٣٧٤	١٠	قال أبو عبدالله عليه السلام قال: قال الوشاء	الصواب حذف التحية لانه ليس الصادق عليه السلام
٢	٢٧	٤	ينبغي أن ينظرها بالمصعوق	ينبغي أن ينظر بالمصعوق
٢	٣٨	٨	في سفر لهم	في سفرتهم تلك
٢	٤٨	٥	كل مال لا مولى له	كل من مات لا مولى له
٢	٧٩	١٣	أنالكم على عدوكم	أدا لكم على عدوكم
٢	١٠٩	٤	توجد فيه من كتاب الله	توجدنيه من كتاب الله
٢	١١٤	٦	انتهى بالحلال إلى الإمام	انتهى الحد إلى الإمام
٢	١٢١	٦	إن لهم ملكان مبطئاً	إن لهم ملكاً مبطئاً
٢	١٦٦	١٠	حسد بيوسف اخوته	حسد يوسف اخوته
٢	١٩٦	٣	لو قد شم بريحي	لو قد شم ريحي
٢	١٩٨	٨	جمع الله يعقوب	جمع الله ليعقوب
٢	٢٢٧	٢١	كالرعد العاصف	كالرعد القاصف
٢	٢٣٥	الأخير	أراد أن ينشر	أراد أن ينظر
٢	٣٣٦	٤	خشي ان أدركه الغلام	خشي ان أدرك الغلام

٧ـ في تقطيع الأحاديث

١ ـ في ج ١، أيضاً جعل عبارة في الحديث اللاحق وهي تابعة إلى الحديث السابق، ففي ص ٣٦٦، السطر ١ ـ ٢، (منه وما أحدث ٤٤ ـ ورواه وأصحابه عن أبي بصير) والصواب أن عبارة (ورواه وأصحابه) قد تصحفت أولاً ووضعت في غير موضعها ثانياً، وصوابها (منه وما أحدث زرارة وأصحابه ٤٤ ـ عن أبي بصير).

٢ ـ وفي الجزء الثاني ص ٣٠٣ (ح ١١٧ ـ عن جعفر بن أحمد، عن الفضل ابن شاذان، انه وجد مكتوباً بخط أبيه مثله ح ١١٨ ـ عن أبي بصير ...) والصواب أنهما حديث واحد، هكذا نصّه في النسخ (عن جعفر بن أحمد، عن الفضل بن شاذان أنه وجد مكتوباً بخط أبيه عن أبي بصير) ... وكلمة (مثله) لم ترد في النسخ.

٨ ـ في الترقيم

في ج ١، ص ٢٠٤ ح ١٤٧، أورده بعد الحديث ١٦٤، واستمر الخطأ إلى آخر السورة.

في ج ١، ص ٢٦٦ ح ٢٣٣، أورده بعده الحديث ٢٣٥.

في ج ١، ص ٣٣٢ ح ١٥٤، أورده بعده الحديث ١٥٤.

في ج ١، ص ٣٣٦ ح ١٦٣، أورده بعده الحديث ١٦٥.

وكلّ هذه الموارد هي عبارة عن أمثلة قليلة من أوهام التحقيق الأول للكتاب، وقد أصلحناها وفقاً لنسخ الكتاب، والمتصفح للطبعة الجديدة يدرك بسهولة حجم الأوهام التي كانت في طبعته الأولى، نرجو أن نكون قد أفلحنا في إحياء هذا الأثر المهمّ من تراث أهل البيت عليهم السلام.

ومنه نستمدّ العون والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله [illegible] وصلى الله على محمد وآله قال العبد الفقير الى رحمة الله اني نظرت
في [illegible] الذي صنفه الشيخ ابو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي باسناده
ورغبت [illegible] وطلبت من عنده سماع من المصنف او غيره فلم اجد في ديارنا
من كان عنده سماع او اجازة منه فحذفت منه الاسناد وكتبت الباقي على وجهه
ليكون اسهل على الكاتب والناظر فان وجدت بعد ذلك من عنده سماع او
اجازة من المصنف اتبعت الاسانيد وكتبتها على ما ذكرها المصنف اسأل الله
التوفيق لاتمامه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب روى جعفر بن محمد بن
مسعود باسناده عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انكم في زمان هدنة وانتم على ظهر
السفر والسير بكم سريع فقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المفاز فقام المقداد فقال يا رسول
الله وما دار الهدنة قال دار بلاء وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم
فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن
جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب تفصيل وبيان
وتحصيل هو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكمة وباطنه علم
ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه
فيه مصابيح الهدى ومنازل الحكمة ودليل على المعروف لمن عرفه عن يوسف بن
عبد الرحمن رفعه الى الحارث الاعور قال دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

صورة الصفحة الأولى من نسخة ـ أ ـ

[illegible] كان يرجوا الى عبادة ربه احدا انه ليس من اهل [illegible]

[illegible] انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس [illegible]

[illegible] يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] وتعالى انا خير شريك من اشرك بي في عمله لم اقبله الا ما كان لي [illegible]

وفي رواية اخرى [illegible] ان الله يقول انا خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن [illegible]

[illegible] عن زرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا لو ان

[illegible] يطلب به وجه الله والدار الآخرة ثم ادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله فليعمل [illegible]

ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العمل الصالح المعرفة بالائمة ولا يشرك بعبادة ربه [illegible]

[illegible] لا يشرك معه في الخلافة من ليس ذلك له ولا هو من اهله [illegible]

في يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع الثاني

سنة احدى وتسعين بعد الالف

من الهجرة النبوية المصطفوية

على صاحبها الف التحية والثنا

مممم

ممم

م

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة ـ أ ـ

صورة الصفحة الأُولى من نسخة ـ ب ـ

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة ـ ب ـ

هو العزيز الوهاب

هذا ما وجدت من تفسير العياشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلوة على محمد وآله قال العبد الفقير الى الله
اني نظرت في التفسير الذي صنفه ابو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي ره
باسناده ورغبت في هذا وطلبت من عنده سماعا من المصنف او غيره فلم اجد
في ديارنا من كان عنده سماع او اجازة منه حذفت منه الاسناد وكتبت الباقي على
وجهه ليكون اسهل على الكاتب والناظر فيه فان وجدت بعد ذلك من عنده سماع
او اجازة من المصنف اتبعت الاسانيد وكتبتها على ما ذكره المصنف اسال الله تعالى
التوفيق لاتمامه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب روى جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس انكم في زمان هدنة وانتم على ظهر السفر والسير
بكم سريع فقد رايتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد
ويأتيان كل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد فقال يا رسول الله ما
دار الهدنة قال دار بلاء وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم
بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل
ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكمة وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم و
على نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل
على المعروف لمن عرفه عن يوسف بن عبد الرحمن رفعه الى الحارث الاعور قال دخلت
على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين انا اذا كنا عندك
سمعنا الذي نسد به ديننا واذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء مختلفة مغموسة لا
ندري ما هي قال او قد فعلوها قال قلت نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول اتاني جبرئيل فقال يا محمد سيكون في امتك فتنة قلت فما المخرج منها فقال كتاب
الله فيه بيان ما قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل
من ولاه من جبار فعمل بغيره قصمه الله ومن التمس الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر

صورة الصفحة الأُولى من نسخة ـ ج ـ

ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن تفسير هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال من صلى وصام او اعتق
او حج يريد محمدة الناس فقد اشرك فى عمله وهو شرك مغفور عن جراح
عن ابى عبد الله ع قال من كان يرجو الى عبادة ربه احدا انه ليس من احد يعمل
شيئا من البر لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس ويشتهى ان يسمع
به الناس فذلك الذى اشرك بعبادة ربه عن على بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك بى فى عمله لن اقبله الا ما كان
لى خالصا وفى رواية اخرى عنه قال ان الله يقول انا خير شريك من عمل لى
ولغيرى فهو لمن له دونى عن زرارة وحمران عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما
السلام قالا لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة ثم ادخل فيه رضا
احد من الناس كان مشركا عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العمل الصالح
المعرفة بالائمة ولا يشرك بعبادة ربه احدا التسليم لعلى ع لا يشرك معه فى الخلافة
من ليس ذلك له ولا هو من اهله الحمد لله اولا واخرا وصلى الله على اشرف رسله
وانبيائه محمد خاتم النبيين وعلى ابن عمه على افضل الاوصياء المرضيين واولاده
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين يقول افقر عباد الله الى مغفرته وفضله
هذا تمام ما فى النسخة التى نسخنا هذه منها وهى نسخة عتيقة الا ان فيها من السقط
والتصحيف ما لا يحصى فصححنا بعضه بمراجعة ما نقله فى تفسير البرهان والصافى من العياشى
وبقى الباقى الى ان مكننا الله بنسخة فابلغناه ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ بعون
الله تعالى فى اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثانى من شهور سنة ثلث وخمسين و
ثلثمائة بعد الالف من الهجرة المقدسة فى مشهد مولانا امير المؤمنين على بن ابى
طالب صلوات الله عليه واله وانا الفقير الى الله الغنى ابن زين العابدين الاردستانى
محمد حسين الاردستانى الرضائى الزينبى اللهم اغفر ذنوبهما واستر عيوبهما انك انت

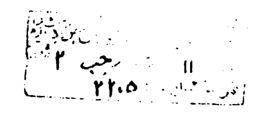
بحمد الله الامجاد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة ـ ج ـ

كتاب ... للشيخ الفقيه الجليل محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

من الماء الملح الاجاج فصلصلها في كفه فجمدت ثم قال لها منك اخلق الجبارين
والفراعنة والعتاة واخوان الشياطين وائمة الكفر والدعاة الى النار واتباعهم الى
يوم القيمة ولا ابالي ولا اسئل عما افعل وهم يسئلون واشترط في ذلك البدا فيهم ولم يشترط
في اصحاب اليمين البدا لله فيهم ثم خلط الماءين في كفه جميعا فصلصلها ثم كفاها امام العرش
وهم بلة من طين ثم امر الملائكة الاربعة الشمال والدبور والصبا والجنوب ان جولوا
على هذه البلة الطين فابرؤها وانشؤها ثم جزؤها وفصلوها واجروا فيها الطبايع الاربعة الريح
والبلغم والمرة والدم قال فجالت عليه الملائكة الشمال والجنوب والدبور والصبا فيها الطبايع
فالريح في الطبايع الاربعة من قبل الشمال والبلغم في الطبايع الاربعة في البدن من ناحية الصبا
قال والمرة في الطبايع الاربعة من ناحية الدبور قال والدم في الطبايع الاربعة من ناحية الجنوب
قال فاستقلت النسمة وكمل البدن قال فلزمها من ناحية الريح حب الحيوة وطول الامل
ولزمها من ناحية البلغم حب الطعام والشراب واللباس واللين والحلم والرفق ولزمها
من ناحية المرة الغضب والسفه والشيطنة والتجبر والتمرد والعجلة ولزمها من ناحية الدم
الشهوة للنسا واللذات وركوب المحارم في الشهوات قال ابو علي الحسن محبوب
واخبرني عمرو عن جابر ان ابا جعفر عليه السلام اخبره انه قال وجدنا هذا الكلام مكتوبا
في كتاب من كتب علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال هشام بن سالم قال ابو عبد الله
عليه السلام وما علم الملائكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
لولا انهم قد كانوا راوا من يفسد فيها ويسفك الدماء وعن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام



صورة الصفحة الأُولى من نسخة ـ د ـ



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة ـ د ـ

بسم الله الرّحمن الرحيم

الحمدُ للهِ على افضَاله، والصّلاة على محمّد وآله:

قال العبدُ الفقير إلى رحمة الله: إنّي أمْعَنْتُ النَّظَر[1] في التفسير الذي صنّفه أبو النَّضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السّلمي ﷺ باسناده، ورَغِبت بانتساخه[2]، وطلبتُ مَنْ عنده سَمَاعٌ من المصنّف أو غيره، فلم أجد في ديارنا مَن كان عنده سَمَاع أو إجازة منه، فحينئذٍ حَذَفتُ منه الإسناد، وكتبت الباقي على وجهه، ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه، فان وَجَدتُ بعد ذلك مَن عنده سَمَاعٌ أو إجازةٌ من المُصنّف أتبعت الأسانيد، وكَتَبْتُها على ما ذكره[3] المصنّف، أسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه، وما توفيقي الّا بالله، عليه تَوَكّلت وإليه أُنيب.

---

(١) في «أ، ب»: إني نظرت.

(٢) في «ج»: في نقله.

(٣) في «أ، ب»: ذكرها.

[في فضل القرآن]

١/١ ـ روى جعفر بن محمّد بن مسعود بأسانيد عن أبيه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيّها الناس، إنّكم في زمان هُدْنَةٍ، وأنتم على ظهر السّفر، والسيرُ بكم سريعٌ، فقد رأيتم اللّيل والنّهار والشّمس والقمر، يُبليان كلّ جديد، ويُقرّبان كلّ بعيد، ويأتيان بكلّ موعود، فأعدُّوا الجَهَاز لبعد المَجَاز[1].

فقام المِقداد فقال: يا رسول الله، مادار الهُدنة؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: دار بلاءٍ وانقطاعٍ، فإذا التبست عليكم الفِتَن كقِطَع اللّيل المظلم، فعليكم بالقرآن، فإنّه شافِعٌ مُشَفَّع، وماحِلٌ[2] مُصدَّقٌ، من جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

وهوالدليل يَدُلُّ على خير سبيلٍ، وهو كتابٌ فيه تفصيلٌ وبيانٌ وتحصيلٌ، وهو الفصل ليس بالهَزل، وله ظهرٌ وبطنٌ، فظاهره حِكمةٌ، وباطنه علمٌ، ظاهره أنيقٌ، وباطنه عميقٌ، له نُجُومٌ وعلى نُجُومه نُجُومٌ[3]، لا تُحصى عجائبُه، ولا تبلى

---

(١) في «أ، ب، هـ»: المفاز.

(٢) المحلُ: المكرُ والكيد، يقال: مَحَلَ به، إذا سعى به إلى السلطان، فهو ما حلٌ.

قال الرازي: جَعَلَه يَمْحَل بصاحبه إذا لم يتّبع ما فيه، أي يسعى به إلى الله تعالى. وقيل: معناه وخصمٌ مُجادلٌ مُصدّق. «مختار الصحاح: ٦١٦».

(٣) في «أ، هـ»: له تُخُوم وعلى تُخُومه تُخُوم.

قال المجلسي رحمه الله: لعلّ المراد بقوله: له نجوم، أي آيات تدلّ على أحكام الله يهتدى بها، وفيه آيات تدلّ على هذه الآيات وتوضّحها، أو المراد بالنجوم الثالث: السُنّة، فانّ

←

غرائبُه، فيه مصابيح الهُدى ومنازل الحكمة، ودليلٌ على المعروف لمن عرفه[١].

٢/٢ ـ عن يوسف بن عبدالرّحمن، رفعه إلى الحارث الأعور، قال: دخلتُ على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّا إذا كنّا عندك سَمِعنا الذي نَسِدّ به ديننا، وإذا خرجنا من عندك سَمِعنا أشياء مختلفةً مغموسةً، لاندري ما هي؟

قال: أو قد فعلوها؟ قال: قلت: نعم. قال: سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أتاني جَبْرَئيل فقال: يا محمّد، سيكون في أُمّتك فِتنة، قلت: فما المخرج منها؟ فقال: كتاب الله، فيه بيان ماقبلكم من خبرٍ، وخبرما بعدكم، وحُكم ما بينكم، وهو الفَصل ليس بالهَزل، مَن وليه[٢] مِن جبّار فعَمِل بغيره قَصَمه الله، ومن التمس الهُدى في غيره أضلّه الله.

وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، لاتُزيغه الأهواء[٣]، ولا تُلبِسه الألسنة، ولا يَخْلَق على الردّ، ولا تنقضي عجائبه، ولايشبَع منه العلماء.

هو الذي لم تَكِنّه الجنّ إذا سَمِعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً * يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ﴾[٤].

← السُنّة توضّح القرآن، أو الأئمة عليهم السلام العالمون بالقرآن، أو المعجزات فانّها تدُلّ على حقيقة الآيات لمن عرف الصّفة، أي الصفات الّتي توُجِب المغفرة من القرآن، أو صفة التعرّف والاستنباط. «مرآة العقول ١٢: ٤٧٩».

(١) الكافي ٢: ٢/٤٣٨، بحار الأنوار ٩٢: ١٦/١٧.

(٢) في «ج»: من ولاه.

(٣) في النسخ: الأهوية، تصحيف صوابه ما أثبتناه.

(٤) الجن ٧٢: ١ و٢.

من قال به صَدَق، ومن عَمِل به أُجِر، ومن اعتصم بـه هُـدي إلى صـراطٍ مستقيمٍ، هو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ[١].

٣/٣ ـ عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: [لمّـا] خَطَب رسول الله ﷺ يوم الجُحْفَة بعد صلاة الظُهر، انصرف على النّاس، فقال: يا أيّها النّاس، إنّي قد نبّأني اللطيف الخبير أنّه لن يُعمَّر من نبيّ إلّا نصف عُمر الذي يليه من قبله، وإنّي لأظُـنّني أوشِك أن أُدعـىٰ فأُجـيب، وإنّـي مسـؤول وانّكـم مسؤولون، فهل بلّغْتُكُم؟ فما ذا أنتم قائلون؟ قالوا: نَشْهَد بأنّك قد بَلّغتَ ونَصَحْتَ وجَاهدتَ، فجزاك الله عنّا خيراً. قال: اللّهم اشْهَد.

ثمّ قال: يا أيّها النّاس، ألم تَشْـهَدوا أن لا إلٰـه إلّا الله، وأنّ مـحمّداً عـبده ورسوله، وأنّ الجنّة حقٌّ، وأنّ النار حقٌّ، وأنّ البعث حقٌّ من بعد الموت؟ قـالوا: نعم. قال: اللّهم اشْهَد.

ثمّ قال: يا أيّها النّاس، إنّ الله مولاي، وأنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ألا مَن كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه.

ثم قال: أيّها النّاس، إنّي فَرَطكم[٢]، وأنتم واردون عليَّ الحوض، وحوضي أعرض ما بين بُصرى وصَنعاء، فيه عدد النـجوم قِـدحان مـن فِـضّة، ألا وإنّـي سائلكم ـ حين تَرِدُون عليّ ـ عن الثّقَلين، فانْظُروا كيف تَـخْلُفوني فـيهما حتّى تَلْقَوني.

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٢٩٠٦/١٧٢، مجمع البيان ١: ٨٥، أعلام الدين: ٩٩، بحار الأنوار ٩٢: ٢٥/٢٤.

(٢) أي مُتَقَدّمُكم.

قالوا: وما الثَّقَلان، يا رسول الله؟

قال: الثَّقَل الأكبر: كتاب الله، سبب طَرَفه بيدي الله، وطَرَف في أيديكم، فاسْتَمْسِكوا به ولا تَضِلّوا ولا تذِلّوا، ألا وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير أن لايفترقا حتّى يَلقَياني، وسألت الله لهما ذلك فأعطانيه، فلا تَسْبِقوهم فتضِلُّوا، ولاتُقَصّروا عنهم فتَهْلِكوا، ولا تُعلّموهم فهم أعلم منكم[١].

٤/٤ ـ عن أبي عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي سُخَيلة. قال: حججتُ أنا وسلمان الفارسي من الكوفة، فمررتُ بأبي ذرّ، فقال: انظُروا إذا كانت بعدي فِتنةٌ ـوهي كائنةٌ ـ فعليكم بخَصْلتين: بكتاب الله، وبعليّ بن أبي طالب، فإنّي سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول لعليّ عليه السلام: هذا أوّل من آمن بي، وأوّل من يُصافحني يوم القيامة، وهو الصِّدّيق الأكبر، وهو الفاروق، يَفرُقُ بين الحقّ والباطل، وهو يَعسُوب[٢] المؤمنين، والمال يَعسُوب المنافقين[٣].

٥/٥ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: خَطَب رسول الله ﷺ بالمدينة، فكان فيما قال لهم «الحديث»[٤].

٦/٦ ـ عن داود بن فَرْقَد، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام، يقول: عليكم بالقرآن، فما وَجَدتُم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا بها، وما وجدتموه ممّا هلك به من كان قبلكم فاجتنبوه[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ١٤١/٩٢.

(٢) يقال: هو يعسوبُ قومه، أي رئيسهم وكبيرهم ومقدّمهم.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٢٦/٢٧، ونحوه في فرائد السمطين ١: ١٤٠، ومجمع الزوائد ٩: ١٠٢، ولسان الميزان ٢: ٤١٤.

(٤) المراد به الحديث (٣).

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ٤٣/٩٤.

٧/٧ ـ عن الحسن بن موسى الخشّاب، رفعه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يُرْفَع الأمر والخلافة إلى آل أبي بكر أبداً، ولا إلى آل عُمر، ولا إلى آل بني أُميّة، ولا في ولد طلحة والزبير أبداً، وذلك أنّهم بَتَرُوا القرآن، وأبطلوا السُّنن، وعطّلوا الأحكام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: القرآن هُدىً من الضلالة، وتِبيانٌ من العمى، واستقالةٌ من العَثرة، ونُورٌ من الظُّلمة، وضياءٌ من الأحزان، وعِصمةٌ من الهَلَكة، ورُشدٌ من الغِواية، وبيانٌ من الفِتن، وبلاغٌ من الدُنيا إلى الآخرة، وفيه كمال دينكم. فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن، وما عَدَل أحدٌ عن القرآن إلّا إلى النّار[١].

٨/٨ ـ عن مَسعدة بن صَدَقة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله جعل ولايتنا أهل البيت قُطب القرآن، وقُطب جميع الكُتُب، عليها يستديُر مُحكمُ القرآن، وبها نَوَّهت[٢] الكُتُب ويستبينُ الايمان.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُقتدى بالقرآن وآل محمّد عليهم السلام، وذلك حيث قال في آخر خُطبةٍ خَطَبها: إنّي تارك فيكم الثَّقلين: الثَّقَل الأكبر، والثَّقَل الأصغر، فأمّا الأكبر فكتاب ربّي، وأمّا الأصغر فِعترتي أهل بيتي، فاحفَظُوني فيهما، فلن تَضِلّوا ما تَمَسَّكتُم بهما[٣].

٩/٩ ـ عن فُضَيل بن يَسَار، قال: سألتُ الرّضا عليه السلام عن القرآن؟ فقال لي: هو كلامُ الله[٤].

---

(١) الكافي ٢: ٨/٤٣٩، بحار الأنوار ٩٢: ٢٨/٢٦.

(٢) في «ب، ج»: يوهب.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٢٩/٢٧.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٧/١٢٠.

١٠/١٠ ـ عن الحسن بن عليّ، قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنّ أُمّتك ستفتتن، فسُئل ما المخرج من ذلك؟ فقال: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، مَن ابتغى العلم في غيره أضلّه الله، ومَن ولي هذا الأمر من جبّارٍ فعَمِل بغيره قَصَمه الله، وهو الذِكر الحكيم، والنُور المبين، والصراط المستقيم.

فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، وهو الفَصْل ليس با لَهْزل، وهو الذي سَمِعته الجنّ فلم تناها أن قالوا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً * يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ**﴾[١] لا يَخْلَق على طُول الرّد، ولا تنقضي عِبَرُه، ولا تَفنى عجائبُه[٢].

١١/١١ ـ عن محمّد بن حُمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله لمّا خَلَق الخلق فجعله فرقتين، فجعل خِيرَتَهُ في إحدى الفرقتين، ثمّ جعلهم أثلاثاً، فجعل خِيَرَتَهُ في إحدى الأثلاث، ثمّ لم يزل يختار حتّى اختار عبد مَنَاف، ثمّ اختار من عبد مَنَاف هاشماً، ثمّ اختار من هاشم عبدالمطلب، ثمّ اختار من عبدالمطلب عبدالله، واختار من عبدالله محمّداً رسول الله ﷺ، فكان أطيب النّاس ولادةً وأطهرها، فبعثه الله بالحقّ بشيراً ونذيراً، وأنزل عليه الكتاب، فليس من شيءٍ إلّا في الكتاب تِبيانه[٣].

١٢/١٢ ـ عن عمر بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول: إنّ الله تبارك وتعالى لم يَدَع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه، وبيّنه لرسوله ﷺ، وجعل لكلّ شيءٍ حدّاً، وجعل دليلاً يَدُلّ عليه، وجعل على

---

(١) الجن ٧٢: ١، ٢.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ٢٧/ ٣٠.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٩٤/ ٤٤.

من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً[١].

١٣/١٣ ـ عن زُرارة، قال سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن القرآن، فقال لي: لا خالق ولا مخلوق، ولكنّه كلام الخالق[٢].

١٤/١٤ ـ عن زُرارة، قال سألتُه عن القرآن، أخالق هو؟ قال: لا، قلت: أمخلوق؟ قال: لا، ولكنّه كلام الخالق، يعني أنّه كلام الخالق بالفعل[٣].

١٥/١٥ ـ عن مَسْعَدَة بن صَدَقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: خَطَبنا أمير المؤمنين عليه السلام خُطْبَةً فقال فيها: نَشْهَدُ أن لا إلٰه إلّا الله، وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بكتابٍ فَصَّلهُ وأحكمه وأعزَّه، وحَفِظَه بعلمه، وأحكمه بنُوره، وأيَّده بسلطانه، وكلأه مَن لم يتنزَّه هوىً[٤] أو تميل به شهوةً، لا[٥] يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولا يَخْلَقهُ طُول الردّ، ولا تفنى عجائبُه.

من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن خاصم به فَلَجَ[٦]، ومن قاتل به نُصِر، ومن قام به هُدي إلى صراطٍ مستقيم، فيه نبأ من كان قبلكم، والحُكم فيما بينكم، وخبر[٧] معادكم.

---

(١) الكافي ١: ٢/٤٨.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ٨/١٢٠، وعن الرضا عليه السلام في التوحيد: ١/٢٢٣، وأمالي الصدوق: ١٢/٤٣٨.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٩/١٢٠.

(٤) في «ج»: لم يهوى.

(٥) في النسخ: أو، وما أثبتناه من البحار.

(٦) الفَلج: الظَفَر والفَوزُ.

(٧) في «ب»: خير.

أنزله بِعلمه، وأشهد الملائكة بتصديقه، قال الله جلّ وجهه: ﴿لَٰكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَ المَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً﴾[١] فجعله الله نُوراً يهدي للتي هي أقوم، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِع قُرْءَانَهُ﴾[٢]، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤]، ففي اتّباع ما جاءكم من الله الفوز العظيم، وفي تركه الخطأ المبين، قال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[٥] فجعل في اتّباعه كلّ خير يُرجى في الدنيا والآخرة.

فالقرآن آمرٌ وزاجرٌ، حدّ فيه الحدود، وسنّ فيه السُّنن، وضرب فيه الأمثال، وشرّع فيه الدّين، إعذاراً من[٦] نفسه، وحُجّة على خَلقه، أخذ على ذلك مِيثاقهم، وارتهن عليه أنفسهم، ليُبيّن لهم ما يأتُون وما يتّقُون، ليَهْلِكَ من هلك عن بيّنةٍ، ويحيا من حيي عن بيّنةٍ، وإنَّ الله سميعٌ عَليمٌ[٧].

١٦/١٦ ـ عن ياسِر الخادم، عِن الرضا عليه السلام أنّه سُئل عن القرآن، فقال: لعن الله المُرْجِئة[٨]، ولعن الله أبا حنيفة، إنّه كلام الله غير مخلوقٍ حيثما تَكَلّمتَ به،

(١) النساء ٤: ١٦٦.

(٢) القيامة ٧٥: ١٨.

(٣) الأعراف ٧: ٣.

(٤) هود ١١: ١١٢.

(٥) طه ٢٠: ١٢٣.

(٦) في «ب، ج»: إعذاراً أمر.

(٧) بحار الأنوار ٩٢: ٢٥/٢٦.

(٨) وهم الذين قالوا: لايضُرّ مع الإيمان معصية، كما لاينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: ←

وحيثما قرأتَ ونَطَقْتَ، فهو كلامٌ وخبرٌ وقَصَصٌ[١].

١٧/١٧ ـ عن سَمَاعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله أنزل عليكم كتابه، وهو الصّادق البرّ، فيه خبركم، وخبر مَن قبلكم، وخبر مَن بعدكم، وخبر السّماء والأرض، ولو أتاكم مَن يُخْبِركم[٢] عن ذلك لتعجّبتم مِن ذلك[٣].

باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن

١/١٨ ـ عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خُطبةٍ بمِنىً أوبمكّة: يا أيّها النّاس، ما جاء كم عنّي يُوافق القرآن فأنا قُلتُه، وما جاء كم عنّي لا يُوافق القرآن فلم أقُله[٤].

← الإيمان قول بلاعمل، كأنّهم قدّموا الإيمان وأرجَؤُوا العمل، أي أخّروه. «معجم الفرق الإسلامية: ٢١٩».

وكان أبو حنيفة يقول بالرأي والقياس، وقالوا: إنّه كان رأس الارجاء ومن الدعاة إليه، وكان يقول: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والصلاة ليست من دين الله، ومات جهميّاً، وقال تلميذه عبدالله بن المبارك: من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحلّ ما حرّم الله، وحرّم ما أحل الله.

وكان يزعم أنّ القرآن مخلوق، ولذلك أشار إليه الإمام عليه السلام في الحديث، قال حمّاد بن أبي سليمان لسفيان الثوري: أبلغ عنّي أبا حنيفة المشرك أنّي برئ منه حتّى يرجع عن قوله في القرآن، والأقوال في هذا المجال كثيرة. «راجع تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٦ ـ ٤٢٦».

(١) بحار الأنوار ٩٢: ١٠/١٢٠.

(٢) في «أ، ب، ج»: من خيركم.

(٣) المحاسن: ٣٥٣/٢٦٧، بحارالأنوار ٩٢: ٣٥/٩٠.

(٤) الكافي: ١: ٥/٥٦، المحاسن: ١٣٠/٢٢١، بحار الأنوار ٢: ٤٩/٢٤٤.

٢/١٩ ـ عن إسماعيل بن أبي زياد السَّكُوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: الوقوفُ عند الشُّبهة خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكة، وتركُكَ حديثاً لم تَروِه خيرٌ من روايتك حديثاً لم تُحْصِه، إنّ على كُلّ حقٍّ[١] حقيقةً، وعلى كلّ صواب نُوراً، فما وافق كتاب الله فخُذُوا به، وما خالف كتاب الله فدَعُوه[٢].

٣/٢٠ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا محمّد، ما جاءك في روايةٍ من بَرٍّ أو فاجرٍ يُوافق القرآن فخُذ به، وما جاءك في رواية من بَرٍّ أو فاجرٍ يُخالف القرآن فلاتأخُذ به[٣].

٤/٢١ ـ عن أيّوب بن حُرّ، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلُّ شيءٍ مردودٌ إلى الكتاب والسُّنّة، وكلُّ حديثٍ لايُوافق كتاب الله فهو زُخرُف[٤].

٥/٢٢ ـ عن كُليب الأسدي، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما أتاكم عنّا من حديثٍ لا يُصدّقه كتاب الله فهو باطل[٥].

٦/٢٣ ـ عن سَدِير قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يقولان: لا تُصدّق علينا إلّا بما يُوافق كتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم[٦].

٧/٢٤ ـ عن الحسن بن الجَهْم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان، فقِسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو

---

(١) في «أ، ب»: حقيق.

(٢) بحار الأنوار ٢: ١٦٥/٢٥، وقطعة منه في الكافي ١: ٥٥/١، والمحاسن: ٢٢٦/١٥٠.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٤٤/٥٠.

(٤) الكافي ١: ٥٥/٦٣، المحاسن: ٢٢٠/١٢٨، بحار الأنوار ٢: ٢٤٢/٣٧.

(٥) المحاسن: ٢٢١/١٢٩، بحار الأنوار ٢: ٢٤٢/٣٨.

(٦) بحار الأنوار ٢: ٢٤٤/٥١.

حقّ، وإن لم يُشبههما فهو باطل[١].

في ما انزل القرآن

١/٢٥ ـ عن أبي الجارود، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: نـزل القـرآن على أربعة أرباع: رُبع فينا، ورُبع في عدوِّنا، ورُبع في فرائضٍ وأحكام، ورُبع سُنن وأمثال، ولنا كرائم القرآن[٢].

٢/٢٦ ـ عن عبدالله بن سِنان، قال: سألتُ أبا عـبدالله عليه السلام عـن القـرآن والفُرقان، قال: القرآن: جملة الكتاب، وأخبار ما يكون، والفرقان: المحكم الذي يُعمَل به، وكُلّ محكمٍ فهو فُرقان[٣].

٣/٢٧ ـ عن الأصبغ بن نُبَاتة، قال: سَمِعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نزل القرآن أثلاثاً: ثُلث فينا وفي عدوّنا، وثُلث سُنن وأمثال، وثُلث فرائض وأحكام[٤].

٤/٢٨ ـ عن عبدالله بن بُكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نزل القرآن بـ(إياك أعني و اسمعي ياجارة)[٥].

٥/٢٩ ـ عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، عن أبي عـبدالله عليه السلام، قـال: مـا عاتب الله نبيَّه فهو يعني به من قد مضى في القرآن، مثل قوله: ﴿وَلَوْ لَا أَن ثَبَّتْنَاكَ

(١) بحار الأنوار ٢: ٥٢/٢٤٤.

(٢) الكافي ٢: ٤/٤٥٩، بحار الأنوار ٩٢: ١/١١٤.

(٣) معاني الأخبار: ١/١٨٩، بحار الأنوار ٩٢: ١١/١٥، و: ٣٢/٢٨.

(٤) الكافي ٢: ٢/٤٥٩، بحار الأنوار ٩٢: ٢/١١٤.

(٥) الكافي ٢: ١٤/٤٦١، بحار الأنوار ٩٢: ١٧/٣٨٢.

لَقَدْ كِدْتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾[١] عنى بذلك غيره[٢].

٦/٣٠ ـ عن أبي بصير، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ القرآن زاجرٌ وآمرٌ، يأمُرُ بالجنَّة، ويَزْجُر عن النار[٣].

٧/٣١ ـ عن محمّد بن خالد بن الحجّاج الكَرْخي، عن بعض أصحابه رفعه إلى خَيْثَمَة، قال: قال أبو جعفر: يا خَيْثَمَة، القرآن نـزل أثـلاثاً: ثُـلُث فـينا وفـي أحبّائنا، وثُلُث في أعدائنا وعدوّ من كان قبلنا، وثُلُث سُنّة ومثل، ولو أنّ الآية إذا نزلت في قومٍ ثمّ مات أُولئك القوم ماتت الآية، لما بقي من القرآن شيءٌ، ولكـنّ القرآن يجري أوّله على آخره ما دامت السّـماوات والأرض، ولكـلّ قـوم آيـةٌ يتلونها، هم منها من خيرٍ أوشرّ[٤].

تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

١/٣٢ ـ عن أبي محمّد الهَمداني، عن رجل، عن أبي عـبدالله عليه السلام، قـال: سألتُهُ عـن النـاسخ والمـنسوخ، والمـحكم والمـتشابه، قـال: النـاسخ: الثـابت، والمنسوخ: ما مضى، والمحكم: ما يُعمل به، والمتشابه: الذي يُشبِه بعضه بعضاً[٥].

---

(١) الإسراء ١٧: ٧٤.

(٢) الكافي ٢: ١٤/٤٦١، بحار الأنوار ٩٢: ١٨/٣٨٢.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٣/١١٥.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٤/١١٥.

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ١٩/٣٨٣.

٢/٣٣ ـ عن جابر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا جابر، إنّ للقرآن بطناً، وللبطن ظهراً، ثمّ قال: يا جابر، وليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال منه، إنّ الآية لينزل أوّلها في شيءٍ، وأوسطها في شيءٍ، وآخرها في شيءٍ، وهو كلامٌ متّصلٌ مُتصرّفٌ[١] على وجوه[٢].

٣/٣٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: نَزَل القرآن ناسخاً ومنسوخاً[٣].

٤/٣٥ ـ عن حُمران بن أَعْين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ظَهْر القرآن الذين نزل فيهم، وبطنه الذين عَمِلوا بمثل أعمالهم[٤].

٥/٣٦ ـ عن الفُضيل بن يَسار، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما في القرآن آيةٌ إلّا ولها ظَهْر وبَطْن، وما فيه حرفٌ إلّا وله حدٌّ، ولكلّ حدٍّ مُطّلع[٥]، ما يعني بقوله: لها ظَهْرٌ وبَطْن؟

قال: ظَهْره وبَطْنه تأويلُهُ، منه مامضى، ومنه مالم يَكنْ بعد، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلّما جاء منه شيءٌ وقع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

---

(١) في «ج»: منصرف، وفي «هـ»: يتصرّف.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ٩٤/٤٥.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٣٨٣/٢٠.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٩٤/٤٦.

(٥) قيل في معناه: أي لِكلّ حَدٍ مَصْعَدٌ يُصْعَدُ إليه من مَعرفة عِلمه. والمُطَّلَع: مكان الاطّلاع من موضِع عالٍ. يقال: مُطَّلَع هذا الجبَل من مكان كذا: أي مأتاه ومَصْعَدهُ.
وقيل: معناه أنّ لِكلّ حَدٍّ مُنْتَهكاً يَنْتَهكه مُرْتَكِبه: أي إنّ الله عزّ وجلّ لم يُحرّم حُرمةً إلّا عَلِم أن سَيَطّلِعُها مُستَطِلعٌ. ويجوزُ أن يكون «لكل حدٍّ مَطْلَع» بوزن مَصْعَدٍ ومعناه. «النهاية ٣: ١٣٢».

إلّا اللهُ وَالراسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[١] نحن نَعْلَمُه[٢].

٦/٣٧ ـ عن أبي بصير، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ القرآن فيه محكمٌ ومتشابه، فأمّا المحكم فُنؤمن به ونعمل به وندين به، وأمّا المتشابه فُنؤ من به ولا نعمل به[٣].

٧/٣٨ ـ عن مَسْعَدة بن صَدَقة، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ، و المحكم والمتشابه؟ قال: الناسخ: الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد كان يُعْمَل به ثمّ جاء ما نسخه، والمتشابه: ما اشتبه على جاهله[٤].

٨/٣٩ ـ عن جابر، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن شيءٍ في تفسير القرآن فأجابني، ثمّ سألتُه ثانيةً فأجابني بجوابٍ آخر، فقلت: جُعلت: فداك، كنتَ أجبتَ في هذه المسألة بجوابٍ غير هذا قبل اليوم؟

فقال عليه السلام لي: يا جابر، إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن وظهر، وللظهر ظهر. يا جابر، وليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية ليكون أوّلها في شيء، وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متّصل يتصرَّف على وجوه[٥].

٩/٤٠ ـ عن أبي عبد الرّحمن السُّلمي، أنَّ عليّاً عليه السلام مرَّ على قاضٍ فقال: هل تعرِف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال: هلكت وأهلكت[٦].

---

(١) آل عمران ٣: ٧.

(٢) بصائر الدرجات: ٢/٢٢٣، بحار الأنوار ٩٢: ٤٧/٩٤.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٢١/٣٨٣.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٢٢/٣٨٣.

(٥) المحاسن: ٥/٣٠٠، بحار الأنوار ٩٢: ٤٨/٩٥.

(٦) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٦، وفيه: مرّ على قاصّ، الدر المنثور ١: ٢٥٩ وفيه: مرّ برجل يقصّ.

تأويلّ كلِّ حرفٍ من القرآن على وجوه

١/٤١ ـ عن إبراهيم بن عمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ في القرآن ما مضى وما يَحدُث وما هو كائن، كانت فيه أسماء الرّجال فأُلقيت، وإنّما الاسم الواحد منه في وجوه لا تُحصى، يَعْرِف ذلك الوُصاة[١].

٢/٤٢ ـ عن حمّاد بن عُثمان، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الأحاديث تختلف عنكم؟ قال: فقال: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يُفتي على سبعة وجوه، ثمّ قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢].

ما عنى به الأئمّة عليهم السلام من القرآن

١/٤٣ ـ عن ابن مُسكان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من لم يَعْرِف أمرنا من القرآن لم يَتَنَكَّب[٣] الفِتَن[٤].

٢/٤٤ ـ عن حَنَان بن سَدير، عن أبيه، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل، لنا حقٌّ في كتاب الله المحكم من الله، لو محوه فقالوا: ليس من عندالله، أولم يعلموا، لكان سواء[٥].

---

(١) بصائر الدرجات: ٦/٢١٥، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣/٥٥، و: ٥٠/٩٥.

(٢) الخصال: ٤٣/٣٥٨، بحار الأنوار ٩٢: ١٣/٨٣، والآية من سورة صٓ ٣٨: ٣٩.

(٣) أي يتجنّبها ويُعرِض عنها.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٥/١١٥.

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ٦/١١٥، وفي «د، هـ»: سواه.

٣/٤٥ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد، إذا سَمِعتَ الله ذَكَر أحداً من هذه الأُمّة بخيرٍ، فنحنُ هُم، وإذا سَمِعتَ الله ذَكَر قوماً بسوءٍ ممّن مضى، فهم عَدُوّنا[١].

٤/٤٦ ـ عن داود بن فَرْقَد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو قد قُرِئَ القرآن كما أُنزل، لألفَيْتَنا فيه مُسَمّين[٢].

٥/٤٧ ـ وقال سعيد بن الحسين الكِندي، عن أبي جعفر عليه السلام ـ بعد مُسمّين ـ كما سُمّي مَن قَبْلنا[٣].

٦/٤٨ ـ عن مُيَسَّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لولا أنّه زِيد في كتاب الله ونُقِص منه، ما خَفِي حقّنا على ذي حِجا[٤]، ولو قد قام قائمنا فنَطَق صَدّقه القرآن[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٩٢: ٧/١١٥.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ٢٤/٥٥، و: ٨/١١٥. قال السيّد الخوئي رحمه الله في الروايات التي تدلّ على أنّ بعض الآيات المنزلة من القرآن قد ذُكِرت فيها أسماء الأئمّة عليهم السلام: إنّ بعض التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن، وليس من القرآن نفسه، فلا بدّ من حمل هذه الروايات على أن ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في التنزيل من هذا القبيل، وإذا لم يتمّ هذا الحمل فلا بدّ من طرح هذه الروايات لمخالفتها للكتاب والسنّة والأدلّة القائمة على نفي التحريف، وقد دلّت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنّة وأنّ ما خالف الكتاب منها يجب طرحه وضربه على الجدار. البيان في تفسير القرآن: ٢٣٠.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٢٤/٥٥، و: ٨/١١٥.

(٤) الحِجَا: العقل.

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ٢٥/٥٥، و: ٩/١١٥. قوله: «لو لا أنّه زيد في كتاب الله ونقص

←

٧/٤٩ ـ عن مَسْعَدة بن صَدَقة، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سَمُّوهم بأحسن أمثال القرآن ـ يعني عِترة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ فاشْرَبُوا، وهذا مِلحٌ أُجَاجٌ فاجْتَنِبُوا[1].

٨/٥٠ ـ عن عمر بن حَنْظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُ عن قول الله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ شَهيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾[2]، فلمّا رآني أتتبّع هذا وأشباهه من الكتاب، قال عليه السلام: حسبُك كلّ شيءٍ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا، فهو في الأئمّة عنى به[3].

علم الأئمة عليهم السلام بالتأويل

١/٥١ ـ عن الأصبغ بن نُبَاتة، قال: لمّا قَدِم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة، صلّى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾[4]، قال: فقال المنافقون: لا والله، ما يُحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن، ولو أحسن أن يقرأ

← منه...» لقد أجمع المسلمون على عدم الزيادة في القرآن وأقاموا الأدلة على ذلك من القرآن والسنّة، وقالوا: إن مجموع ما بين الدفتين كلّه من القرآن، وممن أدّعى الإجماع الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والشيخ البهائي وغيرهم من الأعاظم.

أما النقيصة فلا بد من حملها على وجه معين، وإلّا فلا بدّ من طرحها لمخالفتها للكتاب والسنة. راجع البيان في تفسير القرآن: ٢٣٣.

(١) بحار الأنوار ٩٢: ١١٥/١٠.

(٢) الرعد ١٣: ٤٣.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ١١٦/١١.

(٤) الأعلى ٨٧: ١

القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة.

قال: فَبَلَغه ذلك، فقال: ويلٌ لهم، إنّي لأعرِف ناسخه من منسوخه، ومُحكمه من مُتشابهه، وفَصْله من فِصَاله، وحُروفه من معانيه. والله ما من حرفٍ نزل على محمّد ﷺ إلّا وأنا أعرِف فيمن أُنزِل، وفي أيّ يوم، وفي أيّ موضع.

ويلٌ لهم، أما يقرءُون: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[1]؟ والله عندي، وَرِثتهامن رسول الله ﷺ، وورِثها[2] رسول الله ﷺ من إبراهيم وموسى عليهما السلام.

ويل لهم، والله الذي أنا أنزل الله فيّ ﴿وَتَعِيَها أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[3]، فإنّما كنّا عند رسول الله ﷺ فيُخبرنا بالوحي فأعيه أنا ومَن يعيه، فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفاً؟[4].

٢/٥٢ ـ عن سُليم بن قَيس الهِلالي، قال: سَمِعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما نزلت آيةٌ على رسول الله ﷺ إلّا أقرأنيها، وأملاها عليَّ، فأكتُبها بخطّي، وعلَّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، ودعا الله لي أن يُعلّمني فَهمها وحِفظها، فما نسيتُ آيةً من كتاب الله، ولا عِلماً أملاه عليَّ فكتبته منذ دعا لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلالٍ ولاحرامٍ، ولا أمرٍ ولانهيٍ، كان أولا يكون، من طاعةٍ أو معصية، إلّا علّمنيه وحَفِظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً.

---

(١) الأعلى ٨٧: ١٨، ١٩.

(٢) في النُسخ: وقد نهى، تصحيف صوابه ما أثبتناه من البصائر.

(٣) الحاقة ٦٩: ١٢.

(٤) بصائر الدرجات: ٣/١٥٥، بحار الأنوار ٩٢: ٢٤/٨٧.

ثمّ وضع يده على صدري، ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفَـهْماً وحِكـمةً ونُوراً، ولم أنسَ شيئاً، ولم يَفُتني شيءٌ لم أكتبه. فقلت: يا رسول الله، أوَ تخوَّفتَ عليَّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لستُ أتخوّفُ عليك نِسياناً ولا جَهْلاً، وقد أخبرني ربّي أنّه قد استجابَ لي فيك، وفي شُركائك الذين يكونون من بعدك.

فقلت: يا رسول الله، ومن شُركائي من بعدي؟ قال: الذين قَرَنَهم الله بنفسه وبي، فقال: الأوصياءُ منّي إلى أن يَرِدوا عليَّ الحوض، كلُّهم هادٍ مُهتدٍ، لا يَضُرّهم من خَذَلهم، هم مع القرآن، والقرآن معهم، لا يُفارقهم ولا يُفارقونه، بهم تُنْصَر أُمّتي، وبهم يُمْطَرون، وبهم يُدْفَع عنهم، وبهم اسْتَجَابَ دُعاءهم.

فقلت: يا رسول الله، سمّهم لي؟ فقال: ابني هذا ـ ووضع يـده عـلى رأس الحسن عليه السلام ـ، ثمّ ابني هذا ـ ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام ـ، ثمّ ابن له يقال له: عليّ، وسَيُولد في حياتك، فأقرئه منّي السلام، [ثُمّ][1] تَكْمِلَة اثني عشر من ولد محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

فقلت له: بأبي أنت، فسمِّهم لي؟ فسمّاهم رجلاً رجلاً، فيهم ـ والله يا أخا بني هلال ـ مهديّ أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، الذي يملأ الأرض قِسطاً وعدلاً كما مُلئت جَوراً وظُلماً، والله إنّي لأعرِف من يُبايعه بين الرُّكن والمقام، وأعـرِف أسـماء آبـائهم وقبائلهم[2].

٣/٥٣ ـ عن سَلَمة بن كُهَيل، عمَّن حدّثه، عن علي عليه السلام، قال: لو استقامت لي الإمرة وكُسرت ـ أو ثُنيت ـ لي الوِسادة، لحَكَمْتُ لأهل التوراة بما أنزل الله في

---

(١) أثبتناه من كمال الدين.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٤/٣٧، شواهد التنزيل ١: ٣٥/٤١، بحار الأنوار ٩٢: ٩٨/٦٩.

التوراة، حتّى تذهب إلى الله أنّي قد حَكَمْتُ بما أنزل الله فيها، ولَحَكَمْتُ لأهل الإنجيل بما أنزل الله في الإنجيل، حتّى يذهب إلى الله أنّي قد حكمتُ بما أنزل الله، ولَحَكَمْتُ في أهل القرآن بما أنزل الله في القرآن، حتّى يذهب إلى الله أنّي قد حَكَمْتُ بما أنزل الله فيه[1].

٤/٥٤ ـ عن أيُّوب بن حُرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: الأئمّة بعضهم أعلم من بعض؟ قال: نعم، وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القرآن واحد[2].

٥/٥٥ ـ عن حَفْص بن قُرط الجُهَنِيّ، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول: كان عليّ عليه السلام صاحب حلالٍ وحرامٍ وعِلمٍ بالقرآن، ونحن على مِنهاجه[3].

٦/٥٦ ـ عن السَّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ فيكم من يُقاتِل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، وهو عليّ بن أبي طالب[4].

٧/٥٧ ـ عن بَشِير الدهّان، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله فَرَض طاعتنا في كتابه، فلا يَسَع الناس جهلاً، لنا صفوالمال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنّا أصحاب الغيب؛ ونعلم كتاب الله، وكتاب الله يحتمل كلّ شيء، إنّ الله أعلمنا عِلماً لا يَعْلَمُه أحدٌ غيره، وعِلماً قد أعلمه ملائكته ورُسُله، فما

---

(١) بحار الأنوار ٩٢: ٥١/٩٥.
(٢) بحار الأنور ٩٢: ٥٢/٩٥.
(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٥٣/٩٥.
(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٥٤/٩٦.

عَلِمته ملائكته ورُسُله فنحن نعلمه[١].

٨/٥٨ ـ عن مُرازِم، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّا أهل بيت لم يَزَل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من أوّله إلى آخره، وإنَّ عندنا من حلال الله وحرامه ما يَسَعنا[٢] كِتمانه، ما نستطيع أن نُحدِّث به أحداً[٣].

٩/٥٩ ـ عن الحَكَم بن عُتيبة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لرجلٍ من أهل الكوفة ـ وسأله عن شيء ـ: لو لَقيتُك بالمدينة لأريتُك أثر جَبْرَئيل في دُورنا، ونُزُوله على جدّي بالوحي والقرآن والعِلم، أفيستقي الناس العِلم من عندنا فيُهْدَون هم، وضَلَلْنا نحن؟! هذا مُحال[٤].

١٠/٦٠ ـ عن يوسف بن السُّخت البصريّ، قال: رأيتُ التوقيع بخطّ محمّد بن محمد بن عليّ[٥] فكان فيه: الذي يجب عليكم ولكم أن تقولوا: إنّا قُدوة الله وأئمّته، وخُلفاء الله في أرضه، وأُمناؤه على خَلقه، وحُججه في بلاده، نعرِف الحلال والحرام، ونعرِف تأويل الكتاب وفَصْل الخطاب[٦].

١١/٦١ ـ عن ثُوير بن أبي فاخِتَة، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: ما بين اللَّوحين شيءٌ إلّا وأنا أعلمه[٧].

---

(١) بحار الأنوار ٩٢: ٥٥/٩٦.

(٢) زاد في «أ، ب»: من.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ٥٦/٩٦.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ٥٧/٩٦.

(٥) كذا والظاهر محمد بن الحسن بن علي، وهو الحجّة المنتظر عليه السلام.

(٦) بحار الأنوار ٩٢: ٥٨/٩٦.

(٧) بحارالأنوار ٩٢: ٥٩/٩٧.

١٢/٦٢ ـ عن سُليمان الأعمش، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: مانزلت آيةٌ إلّا وأنا عَلِمتُ فيمن أُنزلت، وأين أُنزلت، وعلى من نزلت، إن ربّي وهب لي قلباً عقولاً، ولساناً طَلِقاً[١].

١٣/٦٣ ـ عن أبي الصَّبّاح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله علّم نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام[٢].

في من فسّر القرآن برأيه

١/٦٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس شيءٌ أبعد من عُقُول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية ينزل أوّلها في شيءٍ، وأُوسطها في شيءٍ، وآخرها في شيءٍ، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٣]، من ميلاد الجاهليّة[٤].

٢/٦٥ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٥]، قال: من فَسّر القرآن برأيه فأصاب لم يُؤجَر، وإن أخطأ كان إثمه عليه[٦].

٣/٦٦ ـ عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ماعَلِمتم فقولوا، وما لم

---

(١) بحار الأنوار ٩٢: ٩٧/ ٦٠.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ٩٧/ ٦١.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٣٣. أوّل هذه الآية في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأوسطها في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وآخرها في تطهير أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم.

(٤) بحار الأنوار ٩٢: ١١٠/ ١٠.

(٥) (عن أبي عبدالله عليه السلام) ليس في «أ»، وفي «ب، ج»: عن هشام بن سالم، قال.

(٦) بحار الأنوار ٩٢: ١١٠/ ١٠.

تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإنّ الرجل يَنْزِع بالآية فيَخرُّبها أبعد ما بين السّماء والأرض[١].

٤/٦٧ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من فَسّر القرآن برأيه، إن أصاب لم يُؤجر، وإن أخطأ فهو أبعد من السّماء[٢].

٥/٦٨ ـ عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عُقُول الرجال من القرآن[٣].

٦/٦٩ ـ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الحكومة؟ قال: من حَكَم برأيه بين اثنين فقد كَفَر، ومن فسّر آيةً[٤] من كتاب الله فقد كَفَر[٥].

كراهيّة الجِدال في القرآن

١/٧٠ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إيّاكم والخُصومة، فإنّها تُحبِط العمل، وتَمْحَق الدِّين، وإنّ أحدكم لينزِع بالآية يقع منها[٦] أبعدمن السماء[٧].

---

(١) الكافي ١: ٣٣/٤، بحار الأنوار ٩٢: ١١٠/١٢.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ١١٠/١٣.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ١١١/١٤.

(٤) رواه في الوسائل في موضعين، الأول بلفظ: ومن فسّر برأيه آيةً ...، والثاني كما في المتن.

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ١١١/١٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩/٤٥، و: ١٤٩/٧٦.

(٦) في «هـ» والبحار: فيها.

(٧) بحار الأنوار ٩٢: ١١١/١٦.

٢/٧١ ـ عن القاسم[١] بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أبي عليه السلام: ما ضَرَب رجلٌ القرآن بعضه ببعضٍ إلّا كفر[٢].

٣/٧٢ ـ عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام يقول: المِراء[٣] في كتاب الله كُفر[٤].

٤/٧٣ ـ عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لاتقولوا لكلّ آية هذه رجل وهذه رجل، إنّ من القرآن حلالاً ومنه حراماً، وفيه نبأ مَن قبلكم، وخبر مَن بعدكم، وحكم ما بينكم، فهكذا هو، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفوّضٌ فيه، إن شاء فعل الشّيء، وإن شاء تَذَكّر، حتّى إذا فُرضت فرائضه، وخُمّست أخماسه، حقٌّ على النّاس أن يأخُذُوا به، لأنَّ الله قال: ﴿مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٥].

---

(١) في «أ، ب، ج»: عن القمر، وفي «هـ»: عن المعمر، وهو تصحيف صوابه ما في المتن، راجع جامع الرواة ٢: ١٧، معجم رجال الحديث ١٤: ٢٠.

(٢) المحاسن: ٨٦/٢١٢، الكافي ٢: ١٧/٤٦٢، عقاب الأعمال: ٢٨٠، معاني الأخبار: ١/١٩، بحار الأنوار ٩٢: ١/٣٩.

(٣) المِرَاءُ: الجِدَالُ، والتَّمارِي والمُمارَاةُ: المُجَادَلَةُ على مذهب الشّكّ والرِّيبَة.

(٤) بحارالأنوار ٩٢: ١٨/١١١.

(٥) بحارالانوار ٩٢: ١٨/١١١، والآية من سورة الحشر ٥٩: ٧.

بسم الله الرّحمن الرحيم

من سورة أمّ الكتاب

١/٧٤ ـ بأسانيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطَائني، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اسم الله الأعظم مُقَطّع في أُمّ الكتاب[١].

٢/٧٥ ـ عن محمّد بن سِنان، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال لأبي حنيفة: ما سورة أوّلها تحميد، وأوسطها إخلاص، وآخرها دُعاء؟ فبقي مُتحيّراً، ثمّ قال: لاأدري.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: السُّورة التي أوّلها تحميد، وأوسطها إخلاص، وآخرها دُعاء، سورة الحمد[٢].

٣/٧٦ ـ عن يُونُس بن عبد الرّحمن، عمّن رفعه، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ المَثَانِى وَالقُرْءَان العَظِيمَ﴾؟[٣] قال: هي

---

(١) ثواب الأعمال: ١٠٤، بحار الأنوار ٩٢: ١٦/٢٣٤.

(٢) بحار الأنوار ٩٢: ٢٢/٢٣٥.

(٣) الحجر ١٥: ٨٧.

سورة الحمد، وهي سبع آيات، منها ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [١] وإنّما سُمّيت المثاني لأنّها تُثنّى في الرّكعَتين[١].

٧٧/ ٤ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سَرَقوا أكرم آيةٍ في كتاب الله ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٢].

٧٨/ ٥ ـ عن صَفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنـزل الله مـن السّماء كتاباً إلّا وفاتحته ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وإنّما كان يُعْرَف انقضاء السورة بنزول ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ابتداءً للأُخرى[٣].

٧٩/ ٦ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَجْهَر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ويَرْفَع صوته بها، فإذا سَمِعها المشركون ولّوا مُدْبرين، فأنزل الله ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُوراً﴾[٤].

٨٠/ ٧ ـ قال الحسن بن خُرَّزَاد: ورُوي عن أبي عبدالله عليه السلام، قـال: إذا أَمَّ الرجل القوم، جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قَرِين[٥] الإمام، فيقول: هل ذكر الله؟ يعني هل قرأ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فإن قال: نعم، هَرَب منه، وإن قال: لا، رَكِب عُنُق الإمام، ودلّى رجليه في صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتّى يَفْرَغُوا من صلاتهم[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٢٠/ ١٠، و٩٢: ٢٣٥/ ٢٣.

(٢) بحار الأنوار ٨٥: ٢٠/ ١٠، و٩٢: ٢٣٦/ ٢٨.

(٣) بحار الأنوار ٨٥: ٢٠/ ١٠، و٩٢: ٢٣٦/ ٢٩.

(٤) بحار الأنوار ٨٥: ٨٢/ ٢٤، و٩٢: ٢٣٦/ ٣٠، والآية من سورة الإسراء ١٧: ٤٦.

(٥) في «أ، ب، هـ»: قريب.

(٦) بحار الأنوار ٨٥: ٢٠/ ١٠، و٩٢: ٢٣٦/ ٣١.

٨/٨١ ـ عن عبدالملك بن عُمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ إبليس رَنَّ[١] أربع رنّات: أولهنّ يوم لُعِن، وحين هَبَط إلى الأرض، وحين بُعث محمّد صلى الله عليه وآله وسلم على فَتْرةٍ من الرُّسُل، وحين أُنزلت أمّ الكتاب ﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، ونخر[٢] نَخْرَتين: حين أكل آدم عليه السلام من الشجرة، وحين أُهبط آدم إلى الأرض. قال: ولُعِن من فعل ذلك[٣].

٩/٨٢ ـ عن إسماعيل بن أبان، يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابربن عبدالله: يا جابر، ألا أعلّمُك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال: فقال جابر: بلى ـ بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ـ علّمنيها، قال: فعلّمَه ﴿الحَمْدُ لِلّهِ﴾ أُمّ الكتاب.

قال: ثمّ قال له: يا جابر ألا أُخبِرُك عنها؟ قال: بلى ـ بأبي أنت وأُمّي ـ فأخبرني. قال: هي شِفَاء من كلّ داء، إلّا السام، يعني الموت[٤].

١٠/٨٣ ـ عن سَلَمة بن مُحْرِز، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: من لم تُبْرِئه الحمد لم يُبْرِئه شيء[٥].

١١/٨٤ ـ عن أبي بكر الحَضْرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت لك حاجة، فاقرأ المثاني وسورة أُخرى، وصَلِّ رَكْعتين، وادْعُ الله.

قلت: أصلحك الله، وما المثاني؟ قال: فاتحة الكتاب ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) الرَّنَّةُ: الصَّيحَةُ الحَزِينَة.

(٢) النَّخِيرُ: مدّ الصوت والنَفس في خَياشِيمه.

(٣) الخصال: ٢٦٣/١٤١، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣٧/٣٢.

(٤) مجمع البيان ١: ٨٨، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣٧/٣٣.

(٥) الكافي ٢: ٤٥٨/٢٢، مجمع البيان ١: ٨٨، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣٧/٣٤.

الرَّحِيمِ * الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [٢][١].

١٢/٨٥ ـ عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: بلغه أنّ أُناساً يَنْزِعون﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: هي آيةٌ من كتاب الله، أنساهم إيّاها الشيطان[٢].

١٣/٨٦ ـ عن إسماعيل بن مِهران، قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها[٣].

١٤/٨٧ ـ عن سُليمان الجعفري، قال: سَمِعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أتى أحدكم أهله، فليكن قبل ذلك مُلاطَفَةٌ، فإنّه أبرّ[٤] لقلبها، وأسلّ لسَخِيْمَتها[٥]، فإذا أفضى إلى حاجته قال: ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ ثلاثاً، فإن قَدَر أن يقرأ أيّ آيةٍ حَضَرتْهُ من القرآن فعل، وإلّا قد كَفَتْهُ التسمية، فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أُجِرَ به؟ فقال: وأيُّ آيةٍ في كتاب الله أكرم من ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٢٠/١٠، و٩٢: ٣٥/٢٣٧.

(٢) بحار الأنوار ٨٥: ٢١/١٠، و٩٢: ٣٦/٢٣٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١/٥، تحف العقول: ٤٨٧، التهذيب ٢: ١١٥٩/٢٨٩، مجمع البيان ١: ٨٩، كشف الغمة ٢: ٤٢٠، بحار الأنوار ٧٨: ٦/٣٧١، و٩٢: ١٥/٢٣٣، و: ٥١/٢٥٧، و٩٣: ٤/٢٣٢.

(٤) في «أ، ب، ج» :فإنه البر، ولعله تصحيف: ألين، كما في تفسير البرهان ١: ٢٤٦/٩٩، طبع مؤسسة البعثة.

(٥) السَخِيمَة: الضغينةُ والمَوْجِدةُ في النفس.

(٦) بحار الأنوار ٩٢: ٣٧/٢٣٨. وفي «أ، ب»: وأيّ آية في كتاب الله؟ فقال: ﴿بِسْمِ اللهِ

←

١٥/٨٨ ـ عن الحسن بن خُرَّزَاد، قال: كتبتُ إلى الصادق عليه السلام أسألُ عن معنى الله، فقال: استولى على مادَقَّ وجَلَّ(١).

١٦/٨٩ ـ عن خالد بن المُخْتَار، قال: سَمِعتُ جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: ما لهم ـ قاتلهم الله ـ عَمَدوا إلى أعظم آيةٍ في كتاب الله، فزعموا أنّها بِدعةٌ إذا أظهروها، وهي ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢).

١٧/٩٠ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ المَثَانِي وَالقُرْءَانَ العَظِيمَ﴾(٣)، فقال: فاتحة الكتاب [يُثنّى فيها القول.

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الله منَّ عليَّ بفاتحة الكتاب](٤) من كنز الجنّة، فيها: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، الآية التي يقول فيها: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي القُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾(٥)، ﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾. دعوى أهل الجنَّة، حين شَكَرُوا لله حُسن الثواب، و﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [٤] قال جَبْرَئيل ما قالها مسلم قطّ إلّا صدَّقه الله وأهل سماواتهِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إخلاص العبادة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥] أفضل ما طلب به العباد حوائجهم ﴿اَهْدِناَ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾ [٦] صراط الأنبياء، وهم الذين أنعم الله عليهم ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ

← الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي «هـ»: وأي آية أعظم في كتاب الله؟ فقال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(١) الكافي ١: ٨٩/٣، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣٨/٣٨.

(٢) بحارالأنوار ٨٥: ٢١/١٠، و٩٢: ٢٣٨/٣٩.

(٣) الحجر ١٥: ٨٧.

(٤) أثبتناه من المجمع.

(٥) الإسراء ١٧: ٤٦.

عَلَيْهِمْ﴾ اليهود (وَغَيْرِ الضّالّين) [٧] النصّارى[١].

١٨/٩١ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في تفسير ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: الباء بهاءالله، والسين سَناءالله، والميم مجدالله[٢].

١٩/٩٢ ـ وروى غيره عنه: مُلكُ الله، الله إلـه الخلق، الرّحمن بجميع العالم، الرّحيم بالمؤمنين خاصّة[٣].

٢٠/٩٣ ـ وروى غيره عنه: والله إله كلّ شيء[٤].

٢١/٩٤ ـ عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه كان يقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[٥].

٢٢/٩٥ ـ عن داود بن فَرْقَد، قال: سَمِعت أبا عبدالله عليه السلام يقرأ مالا أُحصي: (مَلِكِ[٦] يَوْمِ الدِّينِ)[٧].

---

(١) مجمع البيان ١: ١٠٩، وفي ١: ١٠٥ قال: قرأ (غير الضالين) عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي عليه السلام، بحار الأنوار ٩٢: ٤٠/٢٣٨.

(٢) المحاسن: ٢١٣/٢٣٨، الكافي ١: ١/٨٩، معاني الأخبار: ١/٣، التوحيد: ٢/٢١٣، بحار الأنوار ٩٢: ١١/٢٣١.

(٣) المحاسن: ٢١٣/٢٣٨، الكافي ١: ١/٨٩، معاني الأخبار: ١/٣، التوحيد: ٢/٢١٣، بحار الأنوار ٩٢: ١١/٢٣١.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٨.

(٥) مجمع البيان ١: ١٠٩، بحار الأنوار ٨٥: ١١/٢٢ و٩٢: ٤١/٢٣٩.

(٦) قرأ عاصم والكسائي وخلف ويعقوب: (مالك) بالألف، والباقون (ملك) بغير ألف، ومعنى (ملك يوم الدين) باسقاط الألف أنه الملك يؤمئذٍ لا ملك غيره، ومن قرأ «مالك» بألف معناه أنّه مالك يوم الدين والحساب لا يملكه غيره ولا يليه سواه. «التبيان للطوسي ١: ٣٣».

(٧) بحار الأنوار ٨٥: ١١/٢٢، و٩٢: ٤٢/٢٣٩.

٢٣/٩٦ ـ عن الزُّهريّ، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشتُ بعد أن يكون القرآن معي؛ وكان إذا قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُكرّرها، ويكاد أن يموت[١].

٢٤/٩٧ ـ عن الحسن بن محمّد الجمّال، عن بعض أصحابنا، قال: بعث عبدالملك بن مروان إلى عامل المدينة أن وَجِّه إليَّ محمّد بن عليّ بن الحسين ولاتُهيّجه، ولا تروّعه، واقضِ له حوائجه، وقد كان وَرَد على عبدالملك رجلٌ من القَدَريّة[٢]، فحضر جميع من كان بالشام فأعياهم جميعاً، فقال: ما لهذا إلّا محمّد بن عليّ، فكتب إلى صاحب المدينة أن يَحْمِل محمّد بن عليّ عليهما السلام إليه، فأتاه صاحب المدينة بكتابه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنّي شيخٌ كبيرٌ، لاأقوى على الخُروج، وهذا جعفر ابني يقوم مقامي، فوَجِّهه إليه، فلمّا قَدِم على الأموي ازدراه[٣] لِصغَره، وكَرِه أن يجمع بينه وبين القَدَريّ، مخافة أن يَغْلِبه، وتسامع النّاس بالشّام بقُدُوم جعفر لمخاصمة القَدَريّ.

فلمّا كان من الغد اجتمع النّاس لخُصومتهما. فقال الأمويّ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه قد أعيانا أمر هذا القَدَريُّ، وإنّما كتبتُ إليك لأجمع بينك وبينه، لم يَدَع عندنا أحداً إلّا خَصَمه، فقال: إنّ الله يكفيناه.

قال: فلمّا اجتمعوا، قال القَدَريُّ لأبي عبدالله عليه السلام: سَل عمّا شِئْتَ. فقال له: اقرأ سورة الحمد. قال: فقرأها، وقال الأُمويُّ ـ وأنامعه ـ: ما في سورة الحمد علينا، إنّا لله وإنّا إليه راجعون!

---

(١) الكافي ٢: ١٣/٤٤٠، مشكاة الأنوار: ١٢٠، بحار الأنوار ٩٢: ٤٣/٢٣٩.

(٢) القَدَرِيَّة: قومٌ يُنْكِرون القَدَر، ويقولون إنّ كلَّ إنسان خالق لفعله.

(٣) ازْدَرَيْتُهُ، أي حَقَرته.

فجعل القَدَريُّ يقرأ سورة الحمد حتّى بلغ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فقال له جعفر عليه السلام: قِف، مَنْ تستعين، وما حاجتك إلى المعونة، إن الأمر إليك؟! فبُهِت الذي كفر، والله لا يهدي القوم الظّالمين[١].

٢٥/٩٨ ـ عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ﴿اَهْدِناَ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيَم﴾ يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه[٢].

٢٦/٩٩ ـ قال محمّد بن عليّ الحلبيّ: سَمِعته مالا أُحصي، وأنا أُصلّي خلفه، يقرأ ﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم﴾[٣].

١٠٠/٢٧ ـ عن معاوية بن وَهْب، قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام، عن قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؟ قال: هم اليهود والنّصارى[٤].

١٠١/٢٨ ـ عن رجل، عن ابن أبي عُمير، رفعه في قوله: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضّالّين) هكذا نزلت، قال: المغضوب عليهم: فلان وفلان وفلان والنُّصّاب، والضّالّين: الشُكّاك الذين لا يَعرفون الإمام[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٥: ٩٨/٥٥، و٩٢: ٢٣٩/٤٤.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٨، معاني الأخبار: ٣/٣٢، بحار الأنوار ٨٥: ١٢/٢٣، و٩٢: ٤٥/٢٤٠.

(٣) بحارالأنوار ٩٢: ٤٥/٢٤٠.

(٤) الاستبصار ١: ١١٨٨/٣١٩، بحار الأنوار ٨٥: ١١/٢٣، و٩٢: ٤٦/٢٤٠.

(٥) بحار الأنوار ٨٥: ١٢/٢٣، و٩٢: ٤٧/٢٤٠.

بسم الله الرّحمن الرحيم

من سورة البقرة

١٠٢/ ١ ـ عن سعد الإسكاف، قال: سَمِعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت الطِوال[١] مكان التوراة، وأُعطيت المِئِين[٢] مكان الإنجيل، وأُعطيت المثاني[٣] مكان الزّبُور، وفُضّلت بالمفَصّل[٤] سبع وستّين سورة[٥].

١٠٣/ ٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من قرأ البَقرَة وآل عِمْران، جاء يوم القيامة تُظلّانه على رأسه مثل الغَمَامَتين، أو غَيَابَتَين[٦].

---

(١) الطِوال: فُسِرّت بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة.

(٢) المِئِين: من سورة بني إسرائيل إلى سبع سور، سُمّيت بها لأنّ كلاًّ منها على نحو مائة آية.

(٣) المثاني: قيل: فاتحة الكتاب، وقيل: المثاني سور أولها البقرة وآخرها براءة، وقيل: ما كان دون المِئِين، وقيل: هي القرآن كلّه.

(٤) المُفَصّل: إنّما سُمّي به لكَثْرة ما يقع فيه من فُصُول التسمية بين السُور، وقيل: لِقصَر سوره، واختُلف في أوّله، فقيل: من سورة محمّد صلى الله عليه وآله، وقيل: من سورة «ق»، وقيل: من سورة الفتح.

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ٢٧/ ٣١.

(٦) ثواب الأعمال: ١٠٤، مجمع البيان ١: ١١١، بحار الأنوار ٩٢: ٢٦٥/ ٨، والغَيَابَة من

←

١٠٤/٣ ـ عن عمر بن جُمَيع، رفعه إلى عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قرأ أربع آيات من أوّل البَقرَة، وآية الكُرسيّ، وآيتين بعدها، وثلاث آياتٍ من آخرها، لم يَرَفي نفسه وأهله وماله شيئاً يَكْرَهه، ولم يَقْرَبه الشيطان ولم يَنْسَ القرآن[١].

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [١، ٢] الآية.

١٠٥/٤ ـ عن سَعْدان بن مسلم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، قال: كتاب عليّ لا ريْبَ فيه ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال: المُتَّقون شيعتنا ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٣] ومِمّا عَلّمناهم يَبُثّون[٢].

١٠٦/٥ ـ عن محمّد بن قيس، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يُحدّث، قال: أن حُيَيّاً وأبا ياسر ابني أخطَب، ونفراً من اليهود أهل خيبر، أتَوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا له: أليس فيما تَذْكُر فيما أُنزل عليك ﴿الٓمٓ﴾[٣]؟ قال: بلى، قالوا: أتاك بها جَبْرَئيل من عندالله؟ قال: نعم، قالوا: لقد بُعِثت أنبياء قبلك، ما نعلم نبيّاً منهم أخبر مامدّة مُلكه، وما أجل أُمّته غيرك! فأقبل حُيي على أصحابه، فقال لهم: الألِف واحدٌ، واللّام ثَلاثُون، والميم أربعون، فهي إحدى وسبعون سنةً، فَعجَبٌ ممّن يَدْخُلُ في دين مدّة مُلكه وأجل أُمّته إحدى وسبعون سنة!

← كلّ شيءٍ: ما سترك منه، وفي النهاية ٣: ٤٠٣ في حديث «تجيء البقرة وآل عمران كأنّهما غَمامَتان أو غَيَايَتان» قال الغَيَايَة: كلّ شيءٍ أَظَلَّ الإنسان فوق رأسه كالسَّحابة وغيرها.

(١) ثواب الأعمال: ١٠٤، بحار الأنوار ٩٢: ٩/٢٦٥.

(٢) تفسير القمي ١: ٣٠، بحار الأنوار ٢: ٥٩/٢١، وفي «ب، هـ»: ينبّئون، بدل: يبثون.

(٣) البقرة ٢: ١.

ثمّ أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: يا محمّد، هل مع هذا غيره؟ فقال: نعم، قال: ﴿الٓمٓصٓ﴾[1] قال: هذه أثقل وأطول، الألِف واحدٌ، واللّام ثَلاثُون [والميم أربعون، والصّاد تسعون، فهذه مائة وإحدى وستّون سنة!

ثمّ قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: فهل مع هذا غيره؟ قال: نعم. قال: هَاتِه، قال صلى الله عليه وآله: ﴿الٓر﴾[2]، قال: هذه أثقل وأطول، الألف واحدٌ، واللّام ثلاثون، والرّاء مائتان!

ثمّ قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: فهل مع هذا غيره؟ قال: نعم. قال: هَاتِهِ، قال: ﴿الٓمٓر﴾[3] قال: هذه أثقل وأطول، الألف واحد، واللّام ثلاثون، والميم أربعون، والرّاء مائتان! ثمّ قال له: هل مع هذا غيره؟ قال: نعم. قالوا: قد التبس علينا أمرك، فما ندري ما أُعطيت! ثمّ قاموا عنه، ثمّ قال أبو ياسر لحُيّي أخيه: ما يُدريك، لعلّ محمّداً قد جُمِع له هذا كُلّه وأكثر منه.

قال: فذكر أبو جعفر عليه السلام: أنّ هذه الآيات أُنزلت فيهم ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[4]، قال: وهي تجري في وجهٍ آخر على غير تأويل حُيي وأبي ياسر وأصحابهما][5].

٦/١٠٧ ـ [عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المِقدام، عنِ جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لَما أحبّ أن

---

(١) الأعراف ٧: ١.

(٢) يونس ١٠: ١.

(٣) الرعد ١٣: ١.

(٤) آل عمران ٣: ٧.

(٥) معاني الأخبار: ٢٣/٣، تفسير القمي ١: ٢٢٣، بحار الأنوار ٩: ٢٠٩/٧٩، و٩٢: ٢/٣٧٤، وما بين المعقوفتين أضفناه من المعاني.

يخلُق خَلقاً بيده، وذلك بعد ما مضى من الجِنّ والنَسْنَاس[١] في الأرض سبعة آلاف سنة، قال: ولمّا كان من شأن الله أن يَخْلق آدم عليه السلام للذيأراد من التدبير والتقدير لما هو مكوّنه في السماوات والأرض، وعلمه لما أراد من ذلك كُلّه، كَشَط[٢] عن أطباق السّماوات، ثمّ قال للملائكة: انظُروا إلى أهل الأرض من خَلقي من الجِنّ والنَسْنَاس، فلمّا رأوا ما يعملون فيها من المعاصي وسَفْك الدماء والفساد في الأرض بغير الحقّ، عَظُم ذلك عليهم، وغَضِبوا لله، وأسِفُوا على الأرض، ولم يَملِكوا غضبهم أن قالوا: ياربّ، أنت العزيز القادر الجبّار القاهر العظيم الشأن، وهذا خَلقك الضعيف الذليل في أرضك يتقلّبون في قَبْضَتك، ويعيشون برِزْقك، ويستمتعون بعافيتك، وهم يَعْصُونك بمثل هذه الذنوب العِظام، لاتأسَف ولا تَغْضَب ولا تنتقم لنفسك لما تسمع منهم وترى، وقد عَظُم ذلك علينا وأكبرناه فيك!

فلمّا سَمِع الله عزّ وجلّ ذلك من الملائكة قال: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ لي عليهم، فيكون حُجّةً لي في أرضيعلى خلقي. فقالت الملائكة: سُبحانك ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، وقالوا: فاجعله منا، فإنّا لا نُفْسد في الأرض ولا نَسْفِك الدماء.

قال جلّ جلاله: يا ملائكتي﴿إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ [٣٠]، إنّي أريد أن أخلُق خَلقاً بيدي، أجعل ذُرّيته أنبياء مرسلين وعباداً صالحين وأئمّةً مهتدين، أجعلهم خُلفائي على خَلقي في أرضي، يَنْهَونَهم عن المعاصي، ويُنذرونهم عذابي،

---

(١) النَسْنَاس: هم يأجوج ومأجوج، وقيل: خَلقٌ على صورة الناس، أشبهوهُم في شيء، وخالَفُوهم في شيء، وليسوا من بني آدم، وقيل: هم من بني آدم.

(٢) كَشَطتُ الغِطاء عن الشيء: إذا كَشَفْته عنه.

ويهدونهم إلى طاعتي، ويَسْلُكون بهم طريق سبيلي، وأجعلهم حُجّةً لي عُذراً أونُذراً، وأُبين[١] النَسْنَاس من أرضي، فأُطّهرها منهم، وأنقل مَرَدَةَ الجِنّ العُصاة عن بَريّتي وخَلقي وخِيرتي، وأُسكنهم في الهواء وفي أقطار الأرض، لا يجاورون نَسْل خَلقي، وأجعل بين الجنّ وبين خَلقي حِجاباً، ولايرى نَسل خَلقي الجِنّ، ولا يُؤانسونهم ولا يُخالطونهم ولايُجالسونهم، فمن عصاني من نَسل خَلقي الذين اصطفيتهم لنفسي أسكنتهم مساكن العُصاة، وأوردتهم مواردهم ولا أُبالي.

فقالت الملائكة: يا ربّنا إفعل ماشئت﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ العَلِيُم الحَكِيمُ﴾[٢]، فقال الله جلّ جلاله للملائكة: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً منّ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٣]، وكان ذلك من أمر الله عزّ وجلّ تقدّم إلى الملائكة في آدم عليه السلام من قبل أن يَخْلُقه احتجاجاً منه عليهم.

قال: فاغترف تبارك وتعالى غُرفةً من الماء العَذْب الفُرات فَصَلْصَلَها[٤] فجَمَدَت، ثمّ قال لها: منك أخلُقُ النبيّين والمرسلين، وعبادي الصالحين، والأئمّة المهتدين الدُعاة إلى الجنّة وأتباعهم إلى يوم القيامة ولا أبالي، ولاأُسأل عمّا أفعل وهم يُسألون ـ يعني بذلك خَلقَه ـ.

ثمّ اغترف غُرفة][٥] من الماء المِلْح الأُجاج، فَصَلصَلها في كفّه فجْمَدَت، ثمّ

---

(١) أبان الشيء: فصله وأبعده.

(٢) البقرة ٢: ٣٢.

(٣) الحجر ١٥: ٢٨ و٢٩.

(٤) الصَّلصال من الطين: ما لم يُجعَل خَزَفاً، سُمي به لتَصَلصُله، وكلّ ما جَفّ من طين أو فَخّار فقد صَلَّ صَلِيلاً.

(٥) ما بين المعقوفتين أُضفناه من العلل.

قال لها: منك أخلُقُ الجبّارين والفَراعِنة والعُتاة إخوان الشياطين، وأئـمّة الكـفر، والدُّعاة إلى النّار وأتباعهم إلى يوم القيـامة ولا أُبالي، ولا أُسأل عمّا أفعل وهـم يُسألون، وأشترط في ذلك البَدَاء[١] فيهم، ولم يشترط في أصحاب اليمين البَدَاء لله فيهم، ثمّ خلط الماءين في كفّه[٢] جميعاً فَصَلْصَلَهما ثمّ اكفأهما قُدّام عرشه، وهم بَلّةٌ[٣] من طين.

ثمّ أمر الملائكة الأربعة: الشّمال، والدَّبُور، والصَّبا، والجَنُوب أن جولوها[٤] على هذه البَلَّة الطين، فأبْرِئوها وأنْشئوها ثمّ جَزَّئوها وفـصِّلوها، وأجـروا فـيها الطبائع الأربع: الريح، والبَلغَم، والمِرَّة، والدّم، قال: فجالت عليها الملائكة الشِّمال، والجَنُوب، والدَّبُور، والصَّبَا، وأجروا فيها الطبائع، فالريح في الطبائع الأربع مـن قبل الشِّمال، والبَلْغَم في الطبائع الأربع في البَدَن من ناحية الصَّبَا، قال: والمرَّة في الطبائع الأربع من ناحية الدَّبور، قال: والدم في الطبائعَ الأربع من ناحية الجَنُوب.

قال: فاستعلت[٥] النَّسمة[٦] وكَمَلَ البدن، قال: فلزمها من ناحية الريح: حبُّ الحياة، وطول الأمل والحِرص، ولَزِمها من ناحية البَلْغَم: حبُّ الطعام والشـراب

---

(١) بدا له في الأمر: إذا ظهر له استصواب شيءٍ غير الأوّل، والاسم منه البَدَاء، وهو بهذا المعنى مستحيلٌ على الله تعالى، كما جاءت به الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «بأن الله لم يَبدُ له من جهل» وقال عليه السلام: «ما بدا لله في شيءٍ إلّا كان في عِلمه قبل أن يبدو له».

(٢) كلّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليـمين وغـير ذلك مـن أسماء الجوارح إلى الله تعالى، فإنّما هو على سبيل المَجاز والاستعارة، والله سبحانه مُنَزّه عن التَّشْبيه والتّجسيم.

(٣) في «هـ»: ثلة، في الموضعين، وفي تفسير القمي والعلل: سُلالة، في الموضعين.

(٤) جال يجول: إذا ذهب وجاء.

(٥) في «ب»: فاستقلّت، وهي بمعنى ارتفعت.

(٦) النَسْمَة: النفس، والنَّسَمِة: الإنسان.

واللباس واللين والحِلم والرِفق، ولَزِمها من ناحية المرّة: الغضب والسَفَه والشَّيطنة والتجبّر والتمرُّد والعَجَلة، ولَزِمها من ناحية الدم: الشَّهوة للنساء واللَّذات ورُكُوب المحارم في الشهوات.

قال أبو علي الحسن بن محبوب: وأخبرني عمرو، عن جابر أنَّ أبا جعفر عليه‌السلام أخبره أنّه قال: وجدنا هذا الكلام مكتوباً في كتاب من كتب عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام[١].

١٠٨/٧ ـ قال: قال هِشام بن سالم، قال أبو عبدالله عليه‌السلام: وما علم الملائكة بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٢] لولا أنّهم قد كانوا رأوا مَن يُفِسد فيها و يَسْفِك الدماء[٣]

١٠٩/٨ ـ عن محمّد بن مَروان عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام، قال: إنّي لأطوف بالبيت مع أبي عليه‌السلام، إذ أقبل رجلٌ طُوَال[٤] جُعشُم[٥] مُتعمِّمٌ بعمامةٍ، فقال: السلام عليك يابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، قال: فردَّ عليه أبي، فقال: أشياء أردت أن أسألك عنها، مابقي أحدٌ يعلمها إلّا رجل أو رجلان.

قال: فلمّا قضى أبي الطَواف دخل الحِجر[٦] فصلّي رَكعتين، ثمّ قال: هاهنا يا جعفر، ثمّ أقبل على الرجل، فقال له أبي: كأنّك غريب؟ فقال: أجل، فأخبرني

---

(١) تفسير القمي ١: ٣٦، علل الشرائع: ١/١٠٤، بحار الأنوار ١١: ١٠/١٠٣، و٦١: ٧/٢٩٨.

(٢) البقرة ٢: ٣٠.

(٣) بحار الأنوار ١١: ٤٧/١١٧.

(٤) الطُّوال: الطويل.

(٥) الجُعشُمُ: القصير الغليظ مع شدّة.

(٦) الحِجْرُ: حِجْرُ الكعبة، وهو ما حواه الحطيمُ المدار بالبيت جانب الشمال.

عن هذا الطَّواف، كيف كان؟ ولم كان؟.

قال: إنّ الله لمّا قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[١] إلى آخر الآية، كان ذلك من يعصي منهم، فاحتجب عنهم سبع سنين، فلا ذوا بالعرش يلوذون، يقولون: لبّيك ذا المعارج لبّيك؛ حتّى تاب عليهم، فلمّا أصاب آدم الذَّنْب طاف بالبيت حتّى قَبِل الله منه، قال: فقال: صَدَقت، فعَجِب أبي من قوله: صَدَقت.

قال: فأخبرني عن: ﴿نٓ وَالقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[٢]، قال: نون نهرٌ في الجنّة أشدُّ بياضاً من اللَّبن، قال: فَأمَرَ الله القلم، فجرى بما هو كائن وما يكون، فهو بين يديه موضوعٌ ماشاء منه زاد فيه، وماشاء نقص منه، وماشاء كان، ومالايشاء لايكون . قال: صَدَقت، فعَجِب أبي من قوله صَدَقت.

قال: فأخبرني عنْ قوله: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٣]، ما هذا الحقّ المعلوم؟ قال: هوالشّيء يُخْرِجه الرجل من ماله ليس من الزكاة، فيكون للنائبة والصِلَة، قال: صدقت. قال: فعَجِب أبي من قوله صَدَقت. قال: ثمّ قام الرجل، فقال أبي: عليَّ بالرجل، قال: فطَلَبته فلم أجِدْه[٤].

١١٠/٩ ـ عن محمّد بن مَرْوان، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: كنتُ مع أبي في الحِجْر، فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل فجلس إليه، فلمّا انصرف سلَّم عليه، قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء، لايعلمها إلّا أنت ورجلٌ آخر، قال: ماهي؟

---

(١) البقرة ٢: ٣٠.

(٢) القلم ٦٨: ١.

(٣) المعارج ٧٠: ٢٤.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٤/١٧.

قال: أخبرني أيّ شيء كان سبب الطَّواف بهذا البيت؟

فقال: إنَ الله تبارك وتعالى لمّا أمر الملائكة أن يَسْجُدوا لآدم، ردَّت الملائكة فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قالَ إنّي أعْلَمُ مالاَ تعلَمُونَ﴾[١]، فغَضِب عليهم، ثمّ سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضُرَاح[٢]، ـ وهو البيت المعمور ـ فمكثوا به يطوفون به سبع سنين، يستغفرون الله ممّا قالوا، ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم، فكان هذا أصل الطَّواف. ثمَّ جعل الله البيت الحرام حِذاء الضُرَاح، توبةً لمن أذنب من بني آدم وطَهُوراً لهم، فقال: صَدَقت.

ثمّ ذكر المسألتين نحو الحديث الأوّل، ثمّ قام الرجل، فقلت: من هذا الرجل يا أبه؟ فقال: يا بنيَّ هذا الخِضْر عليه السلام[٣].

١١١ / ١٠ ـ عليّ بن الحسين، في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٤] ردّوا على الله فقالوا: ﴿أَتَجعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، وإنّما قالوا ذلك بخلق مضى، يعني الجانّ بن الجِنّ ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[٥] فمَنُّوا على الله بعبادتهم إيّاه، فأعرض عنهم.

ثمّ علّم آدم الأسماء كلّها، ثمّ قال للملائكة: ﴿أنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [٣١] قالوا: لاعلم لنا، قال: ﴿يَا ءَادَمُ أَنْبِئهُم بأَسمَائِهِم﴾[٦]، فأنبأهم، ثمّ قال لهم:

---

(١) البقرة ٢: ٣٠.

(٢) الضُّراح: بيتٌ في السّماء حِيال الكعبة.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٥/١٨.

(٤) البقرة ٢: ٣٠.

(٥) البقرة ٢: ٣٠.

(٦) البقرة ٢: ٣٣.

﴿ٱسْجُدُوا لآدَمَ﴾[١] فسجدوا، وقالوا في سُجُودهم في أنفسهم ـ: ما كُنّا نَظُنّ أن يَخْلُق الله خَلقاً أكرم عليه منّا، نحن خُزّان الله وجِيرانه، وأقرب الخَلق إليه! فلمّا رفعوا رؤوسهم، قال: الله يعلم ما تُبدون من ردّكم عليَّ وما كنتم تَكْتُمُون، ظننّا أن لا يخلُقَ خَلقاً أكرم عليه منّا.

فلمّا عرفت الملائكة أنّها وقعت في خطيئةٍ لاذوا بالعرش، وإنّها كانت عِصابة منِ الملائكة، وهم الذين كانوا حول العرش، لم يكُن جميع الملائكة الذين قالوا: ما ظَنَنّا أن يَخلُقَ خَلقاً أكرم عليه منّا، وهم الذين أُمروا بالسُجُود، فلاذوا بالعرش وقالوا بأيديهم ـ وأشار باصبعه يديرها ـ فهم يَلُوذون حول العرش إلى يوم القيامة، فلمّا أصاب آدم الخطيئة، جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئةً أتاه فلاذ به من وُلد آدم عليه السلام كما لاذ أُولئك بالعرش.

فلمّا هَبَط آدم إلى الأرض طاف بالبيت، فلمّا كان عند المُسْتَجار دنا من البيت، فرفع يديه إلى السماء، فقال: يا ربّ،اغفرلي، فنُودي: إنّي قد غفرتُ لك، قال: يا ربّ، ولوُلدي، قال: فنُودي يا آدم، من جاء ني من وُلدِك فباء بذنبه[٢] بهذا المكان، غَفَرت له[٣].

١١٢/١١ ـ عن عيسى بن حمزة[٤]، قال: قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلت فداك، إنّ النّاس يَزْعُمُون أنَّ الدنيا عُمرها سبعة آلاف سنةٍ! فقال: ليس كما يقولون، إنَّ الله خلق لها خمسين ألف عامٍ فترَكَها قاعاً قَفراءَ خاويةً عشرة آلاف

---

(١) البقرة ٢: ٣٤.

(٢) أي أعترف به.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٥/١٩.

(٤) في «ب، ج»: عيسى بن أبي حمزة، راجع رجال النجاشي: ٢٩٤، ومعجم رجال الحديث ١٣: ١٨٤.

عام، ثمَّ بدا لله بَداء، فخلق فيها خَلقاً ليس من الجِنّ ولا من الملائكة ولا من الإنس، وقدَّر لهم عشرة آلاف عام، فلمّا قَرُبت آجالهم أفسدوا فيها، فدمّر الله عليهم تدميراً، ثمّ تركها قاعاً قَفْراءَ خاويةً[1] عشرة آلاف عام.

ثمّ خلق فيها الجِنَّ، وقدَّر لهم عشرة آلاف عام، فلمّا قَرُبت آجالهم أفسدوا فيها، وسفكوا الدماء، وهو قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[2] كما سَفَكَت بنو الجانّ، فأهلكهم الله، ثمّ بدا لله فخلق آدم، وقرّر له عشرة آلاف عام، وقد مضى من ذلك سبعة آلاف عامٍ ومائتان، وأنتم في آخر الزمان[3].

١١٣/ ١٢ ـ قال: قال زُرارة: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام فقال: أيُّ شيءٍ عندك من أحاديث الشيعة؟ فقلت: إنَّ عندي منها شيئاً كثيراً، قد هَمَمتُ أن أُوقد لها ناراً، ثمّ أُحرقها، فقال: أرِها وبيِّنّا[4] ما أنكرتَ منها. فخَطَر على بالي الآدميّون[5]، فقال لي: ما كان عِلم الملائكة حيث قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[6].

قال: وكان يقول أبو عبدالله عليه السلام: إذا حدّث بهذا الحديث: هو كَسرٌ على

---

(١) أي خالية، يقال: خوى المنزل، أي خلا من أهله.

(٢) البقرة: ٢: ٣٠.

(٣) بحار الأنوار ٥٧: ٨٦/ ٧٢.

(٤) في البصائر: ولم هات، وفي «أ، ب»: وارها بيتنا، وفي «ه»: وأرها ننسا.

(٥) كذا، وفي البحار: على بالي الأُمور.

(٦) بصائر الدرجات: ٦/٢٥٦، بحار الأنوار ٢٥: ٢٨/٢٨٢، والآية في سورة البقرة ٢: ٣٠، قال المجلسي رحمه الله: لعل زرارة كان ينكر أحاديث من فضائلهم لايحتملها عقله فنبهه عليه السلام بذكر قصة الملائكة وإنكارهم فضل آدم عليهم وعدم بلوغهم إلى معرفة فضله، على أنّ نفي هذه الأُمور من قلّة المعرفة، ولا ينبغي أن يكذب المرء بما لم يحط به علمه، بل لا بدّ أن يكون في مقام التسليم، فمع قصور الملائكة مع علوّ شأنهم عن معرفة آدم لا يبعد عجزك عن معرفة الأئمة عليهم السلام.

القَدَريّة.

١١٤ / ١٣ ـ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ آدم كان له في السماء خليلٌ من الملائكة، فلمّا هَبَطَ آدم من السّماء إلى الأرض استوحش المَلَك، وشكا إلى الله، وسأله أن يأذَن له فيَهْبِط عليه، فأذن له فَهَبِطَ عليه، فوجده قاعداً في قَفْرة من الأرض، فلمّا رآه آدم وضع يده على رأسه وصاح صيحةً، قال أبو عبدالله عليه السلام: يروون أنّه أسمع عامّة الخَلق.

فقال له المَلَك: يا آدم، ما أراك إلّا قد عَصَيتَ ربّك، وحملتَ على نفسك ما لا تُطيق، أتدري ما قال الله لنا فيك فرددنا عليه؟ قال: لا. قال: قال: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، قلنا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[١]، فهو خَلَقك أن تكون في الأرض، يستقيم أن تكون في السماء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: والله، عزّى بها آدم ثلاثاً[٢].

١١٥ / ١٤ ـ عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام، سألتُه عن قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْماءَ كُلَّهَا﴾ [٣١] ماذا عَلّمه؟ قال: الأرضين، والجِبال، والشِعاب[٣]، والأودية. ثمّ نظر إلى بِساط تحته، فقال: وهذا البِساط ممّا علّمه[٤].

١١٦ / ١٥ ـ عن الفضل بن عباس[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[٦]، ما هي؟ قال: أسماء الأودية، والنبات،

---

(١) البقرة ٢: ٣٠.

(٢) بحار الأنوار ١١: ١٨/٢١١.

(٣) الشِّعاب: جمع شِعب، وهو الطريق في الجبل.

(٤) مجمع البيان ١: ١٨٠، بحار الأنوار ١١: ١٨/١٤٧.

(٥) كذا في النُسخ، ولعلّه أبو العباس الفضل بن عبدالملك البقباق من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال النجاشي: ٣٠٨، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٣٠٤.

(٦) البقرة ٢: ٣١.

والشجر، والجِبال من الأرض[١].

١١٧/١٦ ـ عن داود بن سِرحان العطّار، قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام، فدعا بالخِوَان[٢] فتغدّينا، ثم جاءوا بالطّشت والدّست سنانه[٣]، فقلت: جعلت فداك، قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[٤]، الطَشْت والدست سنانه منه؟ فقال: والفُجاج[٥] والأودية. وأهوى بيده، كذا وكذا[٦].

١١٨/١٧ ـ عن حَرِيز[٧]، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمّا أن خلق الله آدم، أمر الملائكة أن يَسْجُدوا له. فقالت الملائكة في أنفسها: ما كنّا نظُنّ أنّ الله خَلق خَلْقاً أكرم عليه منّا، فنحن جيرانه، ونحن أقرب خلقه إليه. فقال الله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ إِنِّى أَعْلَمُ... مَاتُبْدُونَ وَما... تَكْتُمُونَ﴾ [٣٣] فيما أبدوا من أمر بني الجانّ، وكَتَمُوا ما في أنفسهم، فَلَاذَت الملائكة الذين قالوا ماقالوا بالعرش[٨].

١١٩/١٨ ـ عن جميل بن دَرّاج، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن إبليس، أكان من الملائكة، أو كان يلي شيئاً من أمر السّماء؟ فقال: لم يَكُن من الملائكة، وكانت الملائكة ترى أنّه منها، وكان الله يعلمُ أنّه ليس منها، ولم يكُن يلي شيئاً من أمر

---

(١) بحار الأنوار: ١١: ١٩/١٤٧.

(٢) وهو ما يؤكل عليه.

(٣) استظهر العلامة المجلسي رحمه الله في هامش نسخة من البحار أنّ الصحيح «ثمّ جاءوا بالطشت والدست شويه»، وعليه تكون الكلمة فارسية، أي جاءوا بالطشت والإناء الذي تُغسَل فيه الأيدي أو تُغْسَل به كالإبريق.

(٤) البقرة ٢: ٣١.

(٥) الفُجاج: الطريق الواسع بين جبلين، وفي «ب، ج»: العجاج.

(٦) بحار الأنوار ١١: ٢٠/١٤٧.

(٧) في «أ»: جرير.

(٨) بحار الأنوار ١١: ٢١/١٤٨.

السّماء، ولا كرامة.

فأتيت الطيّار[١]، فأخبرته بما سَمِعت فأنكر، وقال: كيف لا يكون من الملائكة والله يقول للملائكة: ﴿اُسْجُدُوا لأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾؟ [٣٤] فدخل عليه الطيّار فسأله ـ وأنا عنده ـ فقال له: جُعلت فداك، قول الله جلّ وعزّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[٢] في غير مكان في مخاطبة المؤمنين، أيَدْخُل في هذه المنافقون؟ فقال: نعم يَدْخُلُ في هذه المنافقون والضُّلال وكلّ من أقرّ بالدعوة الظاهرة[٣].

١٢٠ / ١٩ ـ عن جميل بن دَرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن إبليس، أكان من الملائكة، أو هل كان يلي شيئاً من أمر السّماء؟ قال: لم يكن من الملائكة، ولم يكن يلي شيئاً من أمر السّماء، وكان من الجِنّ، وكان مع الملائكة، وكانت الملائكة ترى أنّه منها، وكان الله يعلَمُ أنّه ليس منها، فلمّا أُمِر بالسُّجود كان منه الذي كان[٤].

١٢١ / ٢٠ ـ عن أبي بَصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ أوّل كُفْرٍ كُفِر بالله ـ حيث خلق الله آدم ـ كُفْر إبليس، حيث ردّ على الله أمره، وأوّل الحسد حيث حَسَد ابن آدم أخاه، وأوّل الحِرص حِرص آدم، نُهي عن الشجرة فأكل منها، فأخرجه حِرصه من الجنّة[٥].

١٢٢ / ٢١ ـ عن بدر بن خليل الأسديّ، عن رجل من أهل الشّام، قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: أوّل بُقعةٍ عُبِدَالله عليها ظَهْر الكُوفة، لمّا أمر الله

---

(١) يُطْلق هذا اللقب على محمد بن عبدالله، وهو من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ويُطْلق على ابنه حمزة وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٢) البقرة ٢: ١٠٤.

(٣) الكافي ٨: ٤١٣/٢٧٤، بحار الأنوار ١١: ٢٢/١٤٨، ٦٣: ٥٤/٢١٧.

(٤) مجمع البيان ١: ١٩٠، بحار الأنوار ٦٣: ٥٥/٢١٨.

(٥) بحار الأنوار ١١: ٢٣/١٤٩.

الملائكة أن يَسْجُدوا لآدم، سَجَدوا على ظَهْر الكُوفة[١]

١٢٣/٢٢ ـ عن موسى بن بكر[٢] الواسطي، قال: سألتُ أبا الحسن موسى عليه السلام عن الكُفر والشَرك، أيُّهما أقدم؟ فقال: ما عهدي بك تُخاصِم النّاس.

قلت: أمرني هِشام بن الحكم أن أسالك عن ذلك، فقال لي: الكُفر أقدم ـ وهو الجُحود ـ قال [الله عزّ وجلّ]: ﴿إِلَّا إبليس أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَـافِرِينَ﴾ [٣٤][٣].

١٢٤/٢٣ ـ عن سلّام بن المُسْتَنِير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [٣٥] يعني لا تأكُلامنها[٤].

١٢٥/٢٤ ـ عن عَطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إنّما كان لبث آدم وحوّاء في الجنّة حتّى خرجا منها سبع ساعات من أيّام الدنيا حتّى أكلا من الشجرة، فأهبطهما الله إلى الأرض من يومهما ذلك.

قال: فحاجَّ آدم ربَّه، فقال: يا ربّ، أرأيتك قبل أن تخلُقني كُنتَ قدّرت عليَّ هذا الذنب وكُلّ ماصرتُ وأنا صائرٌ إليه، أو هذا شيءٌ فعلته أنا من قبل أن[٥] تُقدّره عليَّ، غَلَبت عليَّ شِقْوَتي، فكان ذلك منّي وفعلي، لامنك ولامن فعلك؟

قال له: يا آدم، أنا خَلَقْتُك، وعلّمتك أنّي أسكنتك[٦] وزَوْجَتَكَ الجنّة،

---

(١) بحار الأنوار ١١: ٢٤/١٤٩، و ١٠٠: ٢٥/٢٣٢.

(٢) في «أ، ب، هـ»: بكر بن موسى، انظر رجال النجاشي: ١٠٨١/٤٠٧.

(٣) الكافي ٢: ٦/٢٨٤، بحار الأنوار ٧٢: ١٤/٩٧.

(٤) مجمع البيان ١: ١٩٤، بحار الأنوار ١١: ٤١/١٨٧.

(٥) في «أ، ب، ج»: لم.

(٦) في «ب، هـ»: أُسكنك.

وبنعمتي وما جعلت فيك من قوّتي، قويت بجوارحك على معصيتي، ولم تَغِب عن عيني، ولم يَخْلُ علمي من فعلك، ولا ممّا أنت فاعله.

قال آدم: يا ربّ، الحُجّة لك عليَّ. يا ربّ، فحين خلقتني وصوَّرتني ونَفَخت فيَّ من روحك! قال الله تعالى: يا آدم، إنّي أسجدتُ[١] لك ملائكتي، ونوَّهت باسمك في سماواتي، وابتدأتك بكرامتي، وأسكنتك جنَّتي، ولم أفعل ذلك إلّا برضاً منّي عليك، أبْلُوك[٢] بذلك من غير أن يكون عَمِلت لي عملاً تستوجب به عندي ما فعلتُ بك؟ قال آدم: يا ربّ، الخير منك، والشرُّ منّي.

قال الله تعالى: يا آدم، أنا الله الكريم، خلقتُ الخير قبل الشرّ، وخلقتُ رحمتي قبل غضبي، وقدّمت بكرامتي قبل هواني، وقدّمت باحتجاجي قبل عذابي.

يا آدم، ألم أنهَكَ عن الشجرة؟ وأُخْبِركَ أنّ الشيطان عَدُوٌّ لكَ ولزوجتك؟ وأُحذّركما قبل أن تصيرا إلى الجنة؟ وأُعَلِّمُكُما أنّكما إن أكلتما من الشجرة، كنتما ظالمَين لأنفسكما عاصِيَين لي؟ يا آدم، لا يجاورني في جنَّتي ظالم عاصٍ لي.

قال: فقال: بلى يا ربّ؟ الحُجّة لك علينا، ظَلَمنا أنفسنا وعَصَينا، وإن لم[٣] تَغْفِر لنا وتَرْحَمنا نكن من الخاسرين. قال: فلمّا أقرّا لربّهما بذنبهما، وأنّ الحُجّة من الله لهما، تَدَارَكَتْهُما رحمة الرّحمن الرحيم، فتاب عليهما ربُّهما، إنّه هو التوّاب الرّحيم.

قال الله: يا آدم، اهبط أنت وزوجك إلى الأرض، فإذا أصلحتما أصلحتكما، وإن عَمِلتما لي قوّيتكما، وإن تعرّضتما لرضاي تسارعتُ إلى رضاكما، وإن خِفتما

(١) في «أ، ب، د، هـ»: في من روحي وأسجدت.

(٢) في «هـ»: ابتليتك.

(٣) في «أ، ب، د، هـ»: وإلّا.

منّي آمنتكما من سَخَطي. قال: فبكيا عند ذلك، وقالا: ربَّنا، فأعِنّا على صلاح[١] أنفسنا وعلى العمل بما يُرضيك عنّا. قال الله تعالى لهما: إذا عَمِلْتُما سُوءاً فتُوبا إليَّ منه أتُب عليكما وأنا[٢] التوّاب الرّحيم.

قالا: فأهبطنا برحمتك إلى أحبِّ البقاع إليك. قال: فأوحى الله إلى جَبْرَئيل أن أهبِطهُما إلى البلدة المباركة مكّة قال: فهَبَط بهما جَبْرَئيل، فألقى آدم عليه السلام على الصّفا، وألقى حوّاء على المَروة[٣]، فلمّا أُلقيا قاما على أرجلهما، ورفعا رؤوسهما إلى السّماء، وضجّا[٤] بأصواتهما بالبكاء إلى الله تعالى، وخضعا بأعناقهما. قال: فهَتَف الله بهما: ما يُبكيكما بعد رضاي عنكما؟ قال: فقالا: ربَّنا أبكتنا خَطيئتُنا، وهي أخرجتنا من جِوار ربّنا، وقد خفي علينا تقديس ملائكتك لك، ربّنا وبَدَت لنا عَوْرَاتُنا، واضطرّنا ذنبنا إلى حَرْث الدنيا ومَطْعَمها ومَشْرَبها، ودخلتنا وَحْشَةٌ شديدةٌ لتفريقك بيننا.

قال: فرَحِمَهُما الرَّحمنُ الرّحيم عند ذلك، وأوحى إلى جَبْرَئيل: أنا الله الرّحمنُ الرّحيم، وإنّي قد رَحِمت آدم وحوّاء لِمَا شكيا إليَّ، فاهبِط عليهما بخَيمةٍ مِن خِيام الجنّة، وعَزِّهما عنّي بفِراق الجنّة، واجمع بينهما في الخَيمة، فإنّي قد رَحِمتهما لبُكائهما ووَحْشتهما ووَحْدَتهما، وانصِب لهما الخَيمة على التُرْعَة التي بين جِبال مكّة، قال والتُرْعَة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ذلك، فهَبَط جَبْرَئيل عليه السلام ـ على آدم بالخَيمة على مكان[٥] أركان البيت وقواعده فنَصَبها.

---

(١) في «ج»: إصلاح.

(٢) زاد في «أ، ب، هـ»: الله.

(٣) زاد في «أ، ب. هـ»: قال.

(٤) في «ج»: وعلا.

(٥) في «هـ»: على مقدار.

قال: وأنزل جَبْرَئيل آدم من الصّفا، وأنزل حوّاء من المَرْوة، وجمع بينهما في الخَيمة، قال: وكان عَمُود الخَيمة قضيب ياقوتٍ أحمر، فأضاء نُوره وضَـوؤه جِبال مكّة وما حولها، قال: وامتدَّ ضوء العَمُود، فجعله الله حَرَماً، فهو مواضع الحَرَم اليوم، كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العَـمُود، فـجعله الله حَـرَماً لحُـرْمَة الخَـيمة والعَمُود، لأنَّهنَّ من الجنّة. قال: ولذلك جعل الله الحسنات في الحَـرَم مـضاعفةً، والسيّئات فيه مضاعفة.

قال: ومدّت أطناب الخَيمة حولها[١]، فمنتهى أوتـادها مـاحول المسـجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من غُصون الجنَّة، وأطنابها من ضفائر الأُرجوان[٢]، قال: فأوحى الله إلى جَبْرَئيل: أهْبِط على الخَيمة سبعين ألف مَلَك يَحْرُسونها[٣] من مَرَدَة الجنّ، ويُؤنسون آدم وحوّاءً، ويَطُوفون حول الخَيمة تعظيماً للبيت والخَيمة. قال: فَهَبَطت الملائكة، فكانوا بحضرة الخَيمة يَـحْرُسونها مـن مَـرَدَة الشـياطين والعُتاة، ويطوفون حول أركان البيت والخَيمة كلّ يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المَعْمُور، وأركان البيت الحرام فـي الأرض حِـيال[٤] البـيت المَعْمُور الذي في السّماء.

قال: ثمّ إنّ الله أوحى إلى جَبْرَئيل بـعد ذلك: أن اهْـبِط إلى آدم وحـوّاء، فنحِّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإنّي أُريد أن اهبِط[٥] في ظِلالٍ من ملائكتي إلى

---

(١) في «أ، ب، ه»: حولهما.

(٢) الأرجُوان: شجرٌ من الفصيلة القَرَنية، له زَهرٌ شديدُ الحُمرة حَسَن المنظر وليست له رائحة.

(٣) في «أ، ب، ه»: يحرسونهما.

(٤) حيال الشيء: قُبالته.

(٥) قال المجلسي ﷺ: وهبوطه تعالى كناية عن توجّه أمره واهتمامه بصدور ذلك الأمر،

أرضي، فأرفع أركان بيتي لملائكتي ولِخَلقي من ولد آدم. قال: فهبط جَبْرَئيل على آدم وحوّاء فأخرجهما من الخَيمة، ونحّاهما[١] عن تُرْعَة البيت الحرام، ونحّى الخَيمة عن موضع التُرْعة، قال: ووضع آدم على الصّفا، ووضع حوّاء على المَرْوة، ورفع الخَيمة إلى السماء.

فقال آدم وحَوّاء: يا جَبْرَئيل، أبسَخَط من الله حوّلتنا وفرّقت بيننا، أم برضاً تقديراً من الله علينا؟ فقال لهما: لم يَكُن ذلك سَخَطاً من الله عليكما، ولكن الله لا يُسأل عمّا يفعل. يا آدم، إنّ السبعين ألف مَلَك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليُؤنسوك ويَطُوفوا حول أركان البيت والخَيمة، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخَيمة بيتاً على موضع التُرْعَة المباركة حِيال البيت المَعْمُور، فيَطُوفون حوله كما كانوا يَطُوفون في السماء حول البيت المَعْمُور، فأوحى الله إليّ أن أُنحّيك وحوّاء وأرفع الخَيمة إلى السماء. فقال آدم: رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فكان آدم على الصّفا وحوّاء على المَرْوة.

قال: فدخل آدم لِفراق حوّاء وحشةٌ شديدةٌ وحُزن، قال: فهَبَط من الصفّا يُريد المَرْوة شوقاً إلى حوّاء وليُسلّم عليها، وكان فيما بين الصّفا والمَرْوة وادٍ، وكان آدم يرى المَرْوة من فوق الصفّا، فلمّا انتهى إلى موضع الوادي غابت عنه المَرْوة، فسعى في الوادي حذراً لما لم يرَ المَرْوة، مخافة أن يكون قدضلّ عن طريقه، فلمّا أن جاز الوادي وارتفع عنه نظر إلى المَرْوة، فمشى حتّى انتهى إلى المَرْوة، فصَعِد عليها، فسّلم على حوّاء، ثمّ أقبلا بوجههما نحو موضع التُرْعَة يَنْظُران هل رفع

← كما قال تعالى: ﴿هَل يَنظُرُونَ إِلَّا أن يَأتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلغَمَامِ وَٱلمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة ٢: ٢١٠] والظلال: ما أظلّك من شيء، وهاهنا كناية عن كثرة الملائكة واجتماعهم، أي اهبط أمري مع جمّ غفير من الملائكة.

(١) في «أ، ب، هـ»: ونهاهما.

قواعد البيت، ويسألان الله أن يَرُدّهما إلى مكانهما، حتّى هَبَط من المَرْوة، فرجع إلى الصّفا فقام عليه، وأقبل بوجهه نحو موضع التَرْعَة فدعا الله، ثمّ إنّه اشتاق إلى حوّاء، فَهَبَط من الصفّا يُريد المَرْوة، ففعل مثل مافعله في المرّة الأُولى، ثمّ رجع إلى الصفّا ففعل عليه مثل ما فعل في المرّة الأُولى، ثمّ إنّه هَبَطَ من الصّفا إلى المَـرْوة ففعل مثل ما فعل في المرّتين الأُوليين.

ثمّ رجع إلى الصّفا فقام عليه، ودعا الله أن يجمع بينه وبين زوجته حـوّاء، قال: فكان ذهاب آدم من الصّفا إلى المروة ثَلاث مرّات، ورجوعه ثَلاث مرّات، فذلك ستّة أشواط. فلمّا أن دعيا الله وبكيا إليه وسألاه أن يجمع بينهما، استجاب الله لهما من ساعتهما من يومهما ذلك مع زوال الشّمس.

فأتاه جَبْرَئيل وهو على الصّفا واقف يدعو الله مقبلاً بوجهه نـحو التُـرْعَة، فقال له جَبْرَئيل: انزل يا آدم من الصّفا فالْحَق بحوّاء، فنزل آدم مـن الصّـفا إلى المَرْوة، ففعل مثل ما فعل في الثلاث المرّات حتّى انتهى إلى المَرْوة، فصَعِد عليها وأخبر حوّاء بما أخبره جَبْرَئيل، ففَرِحا بذلك فَرَحاً شديداً، وحَمِدا الله وشكراه، فلذلك جَرَت السُّنة بالسعي بـين الصّـفا والمَـرْوة، ولذلك قـال الله: ﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]

قال: ثمَّ إنّ جَبْرَئيل أتاهما فأنزلهما من المَرْوة، وأخبرهما أنّ الجبار تبارك وتعالى قد هَبَط إلى الأرض، فرفع قواعد البيت الحرام بحَجَر من الصّفا، وحَجَر من المَرْوة، وحَجَر من طُور سِيناء[٢]، وحَجَر من جبل السَّلام، وهـو ظـهر الكـوفة،

---

(١) البقرة ٢: ١٥٨.

(٢) طُور سيناء: وهو اسمُ جبلٍ بقُرب أيْلَة وعنده بُليد فُتِح في زمن النبي ﷺ، وما أظنّه إلّا كُورة بمِصْر، وقال الجوهري: طُور سِيناء جبلٌ بالشام. «معجم البلدان ٤: ٥٤».

فأوحى الله إلى جَبْرَئيل أن ابْنِهِ وأتِمّه، قال: فاقتلع جَبْرَئيل عليه السلام الأحجار الأربعة بأمر الله من مواضعهنّ بجَناحيه، فوضعها حيث أمره الله في أركان البيت على قواعده[١] التي قدّرها الجبّار، ونصب أعلامها[٢].

ثمّ أوحى الله إلى جَبْرَئيل أن ابْنِهِ وأتممه بحجارة من أبي قُبَيْس[٣]، واجعل له بابين: باب شرقيّ، وباب غربيّ، قال: فأتَمّه جَبْرَئيل، فلمّا أن فَرَغ منه طافت الملائكة حوله، فلمّانظر آدم وحواء إلى الملائكة يَطُوفون حول البيت، انطَلَقا فطافا بالبيت سبعة أشواط، ثمّ خرجا يَطْلُبان ما يأ كُلان، وذلك من يومهما الذي هُبِط بهما فيه[٤].

٢٥/١٢٦ ـ عن جابر الجُعفي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: إنّ الله اختار من الأرض جميعاً مكّة، وأختار من مكّة بَكّة[٥]، فأنزل في بَكّة سُرادِقاً[٦] من نُور محفوفاً بالدُّرِّ والياقوت، ثمّ أنزل في وسط السُّرادق عَمَداً أربعة، وجعل بين العَمَد الأربعة لؤلؤةً بيضاء، وكان طُولها سبعة أذرع في ترابيع البيت، وجعل فيها نُوراً من نُور السُّرادِق بمنزلة القَنَاديل[٧]، وكانت العَمَد أصلها في الثَّرى

---

(١) في «ج»: من أركان البيت وقواعدها.
(٢) في «أ، ج»: أعلاها.
(٣) أبو قبيس: وهو اسم الجبل المشرف على مكّة. «معجم البلدان ١: ١٠٣».
(٤) بحار الأنوار ١١: ٣٦/١٨٢.
(٥) بَكَّة: هي مَكَّة بيت الله الحرام، أُبدلت الميم باءً، وقيل: بَكَّة، بطن مَكَّة، وقيل: موضع البيت المسجد الحرام ومكّة وما وراءه، وقيل: البيت مكّة، وما ولاه بكّة. «معجم البلدان ١: ٥٦٢».
(٦) السُّرادق: كلّ ما أحاط بشيءٍ من حائط أو مِضرَبٍ أو خِباء، وقيل: هو ما يُمَدّ فوق البيت.
(٧) القِنْدِيل: مِصباح كالكُوب في وسطه فَتِيلٌ، يُملأ بالماء والزَّيت ويُشْعَل.

والرؤوس تحت العرش. وكان الربع الأوّل من زُمُرُّد أخضر، والربع الثاني من ياقوتٍ أحمر، والربع الثالث من لؤلؤٍ أبيض، والربع الرابع من نورٍ ساطع، وكان البيت يَنْزِل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض، وكان نُور القَنَاديل يَبْلُغ إلى موضع الحَرَم، وكان أكبر القَنَاديل مقام إبراهيم، فكانت القَنَاديل ثلاثمائة وستّين قِنديلاً. فالرُكن الأسود باب الرّحمة، إلى رُكن الشّاميّ، فهو باب الإنابة، وباب الرُكن الشّاميّ باب التوسّل، وباب الرُكن اليَمَاني باب التَّوبة، وهو باب آل محمّد عليهم السلام وشيعتهم إلى الحجر، فهذا البيت حُجَّة الله في أرضه على خَلْقه.

فلمّا هَبَط آدم إلى الأرض هَبَط على الصّفا، ولذلك اشتقَّ الله له اسماً من اسم آدم، لقول الله: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ﴾[١]، ونزلت حوّاء على المَرْوة، فاشتقَّ الله لها اسماً من اسم المرأة، وكان آدم نزل بمرآة من الجنّة، فلمّا لم يخلق آدم المرآة إلى جنب المقام[٢]، وكان يَرْكَن إليه، سأل ربّه أن يُهبِط البيت إلى الأرض، فأُهبط فصار على وجه الأرض، فكان آدم يَرْكَن إليه، وكان ارتفاعها[٣] من الأرض سبعة أذرُع، وكانت له أربعة أبواب، وكان عَرْضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذِراعاً ترابيعة، وكان السُّرادِق مائتي ذِراع في مائتي ذِراع[٤].

٢٦/١٢٧ ـ عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: كان إبليس أوّل من تغنّى، وأوّل من ناح، وأوّل من حدا[٥]، لمّا أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلمّا هَبَط

---

(١) آل عمران ٣: ٣٣.

(٢) كذا في النسخ، وفي العبارة اضطراب ظاهر، وفي تفسير البرهان طبع مؤسسة البعثة ١: ١٩١، يعلّق بدل يخلق.

(٣) كذا، والظاهر ارتفاعه.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٣٩/٦٣.

(٥) (وأوّل من حدا) ليس في «أ، ب، ج، د».

حدا، فلمّا استقر على الأرض ناح يُذكّره[١] ما في الجنّة[٢].

١٢٨/٢٧ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حين أهبط آدم إلى الأرض، أمره أن يَحْرُث بيده فيأكُل من كَدِّه بعد الجنّة ونعيمها، فلَبِث يجأر[٣] ويبكي على الجنّة مائتي سنة، ثمّ إنّه سَجَد لله سجْدةً فلم يَرْفَع رأسه ثلاثَة أيّام ولياليها، ثمّ قال: أي ربّ ألَمْ تَخْلُقني؟ فقال الله: قد فعلت. فقال: ألم تَنْفُخ فيّ من رُوحك؟ قال: قد فعلت، قال: ألم تُسكنّي جَنّتك؟ قال: قد فعلت، قال: ألم تسبِق لي رحمتك غضبك؟ قال الله: قد فعلت، فهل صبرتَ أو شكرتَ؟

قال: آدم: لا إله إلّا أنت سُبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفرلي إنَّك أنت الغفور الرّحيم، فرَحِمه الله بذلك[٤] وتاب عليه، إنّه هو التوّاب الرّحيم[٥].

١٢٩/٢٨ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الكلمات التي تلقّاهنّ آدم من ربّه فتاب عليه وهدى، قال: سُبحانك اللّهم وبحمدك إنّي عَمِلت سُوءاً وظَلَمت نفسي، فاغفِرلي إنّك أنت الغفور الرّحيم، اللّهم إنّه لا إله إلّا أنت سُبحانك وبحمدك، إنّي عَمِلت سُوءاً وظلمت نفسي، فاغفرلي إنّك خير الغافرين. اللّهمّ إنّه لا إله إلّا أنت سُبحانك وبحمدك، إنّي عَمِلت سُوءاً وظلمت نفسي، فاغفرلي إنَّك أنت الغفور الرّحيم[٦].

---

(١) في «ج»: أكل آدم وحواء من الشجرة تغنّى، فلمّا هبطا واستقرا في الأرض ناح عند حواء يذكرها.

(٢) بحار الأنوار ٧٩: ٢٥/٢٤٧.

(٣) جَأَرَ الرجل إلى الله عزّ وجلّ، أي تضرّع بالدعاء.

(٤) في «ب، ج»: فرحم الله نداءه.

(٥) بحار الأنوار ١١: ١٩/٢١٢.

(٦) بحار الأنوار ١١: ٣٧/١٨٦، ٩٥: ٢١/١٩٢.

١٣٠/٢٩ ـ وقال الحسن بن راشد: إذا استيقظتَ من منامك، فقل الكلمات التي تلقّى بها[١] آدم من ربّه: سُبّوح قُدّوس ربّ الملائكة والرُّوح، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلّا أنت سُبحانك[٢] إنّي ظلمت نفسي، فاغفرلي وارحمني، إنّك أنت التوّاب الرّحيم الغفور[٣].

١٣١/٣٠ ـ عن عبدالرّحمن بن كَثير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى عرض على آدم في الميثاق ذُرّيّته، فمرَّ به النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وهو مُتّكىء على عليّ عليه‌السلام، وفاطمة صلوات الله عليها تتلوهما، والحسن والحسين عليهما‌السلام يتلوان فاطمة عليها‌السلام، فقال الله: يا آدم، إيّاك أن تَنْظُر إليهم بحَسَد، أُهبطك من جِواري.

فلمّا أسكنه الله الجنّة مثّل له النبيّ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم، فنظر إليهم بحَسَدٍ، ثمّ عُرضت عليه الولاية فأنكرها، فَرمَتْهُ الجنّة بأوراقها، فلمّا تاب إلى الله من حسده، وأقرّ بالولاية، ودعا بحقّ الخمسة، محمّد وعليّ، وفاطمة، والحسن والحسين صلوات الله عليهم، غَفَر الله له، وذلك قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [٣٧] الآية[٤].

١٣٢/٣١ ـ عن محمّد بن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه‌السلام، قال: الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه، قال: يا ربّ، أسألك بحقّ محمّد لمّا تُبت عليَّ، قال: وما عِلمك بمحمد؟ قال: رأيتُهُ في سُرادِقك الأعظم مكتوباً وأنا في الجنّة[٥].

---

(١) كذا، والظاهر تلقاها.

(٢) (سبحانك) ليس في «ا، ب، ه».

(٣) بحار الأنوار ١١: ٣٨/١٨٦، ٧٦: ١١/١٩٥.

(٤) بحار الأنوار ١١: ٣٩/١٨٧، ٢٦: ٩/٣٢٦.

(٥) بحار الأنوار ١١: ٤٠/١٨٧.

١٣٣/ ٣٢ـ عن جابر، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية في باطن القرآن: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدىً فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٣٨].

قال: تفسيرها عليّ عليه السلام الهُدى، قال الله فيه: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

١٣٤/ ٣٣ـ عن سَماعة بن مِهران، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [٤٠] قال: أوفوا بولاية عليّ فرضاً من الله أُوفِ لكم الجنّة[٢].

١٣٥/ ٣٤ـ عن جابر الجُعفي، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية في باطن القرآن: ﴿وَءَامِنُوا بِمَا أنزَلْتُ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ﴾ [٤١] يعني فلاناً وصاحبه ومن تَبِعهم ودان بدينهم، قال الله يعنيهم: ﴿وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِه﴾ يعني علياً عليه السلام[٣].

١٣٦/ ٣٥ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [٤٣] قال: هي الفِطرة التي افترض الله على المؤمنين[٤].

١٣٧/ ٣٦ـ عن إبراهيم بن عبد الحَميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُهُ عن صدقة الفِطر، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي ممّا قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ٥٨/ ١٧«نحوه».

(٢) الكافي ١: ٨٩/٣٥٧«نحوه»، بحار الأنوار ٣٦: ٩٧/ ٣٥، ٦٩: ٣٤١.

(٣) بحار الأنوار ٣٦: ٩٧/ ٣٦.

(٤) بحار الأنوار ٩٦: ٦، و: ١٠٤/ ٦.

وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[١] هي واجبة[٢].

١٣٨/٣٧ـ عن زُرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر ـ عن زكاة الفِطرة[٣]؟ فقال: يؤدّي الرجل عن نفسه وعياله، وعن رقيقه الذّكر منهم والأُنثى، والصغير منهم والكبير، صاعاً من تمرٍ عن كلّ إنسان، أو نصف صاعٍ من حِنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنيّ والفقير منهم، وهم جُلّ الناس، وأصحاب الأموال أجلّ الناس[٤].

قال: قلتُ: وعلى الفقير الذي يُتَصَدّق عليه؟ قال نعم يُعطي ما يُتَصَدّق به عليه[٥].

١٣٩/٣٨ ـ عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نزلت الزكاة وليس للنّاس الأموال، وإنّما كانت الفِطرة[٦].

١٤٠/٣٩ ـ عن سالم بن مُكَرَّم الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أعطِ الفِطرة قبل الصّلاة، وهو قول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٧] والذي يأخذ الفِطرة عليه أن يُؤدّي عن نفسه وعن عِياله، وإن لم يُعْطِها حتّى يَنْصَرِف من صلاته فلا تُعَدّ فِطرة[٨].

---

(١) البقرة ٢: ٤٣.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ١٠٤/٧.

(٣) في «أ، ج»: الفطر.

(٤) في «ج»: جل الناس، والظاهر أنّها تصحيف: أقلّ الناس.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨/١٢.

(٦) من لايحضره الفقيه ٢: ١١٧/٥٠٥، علل الشرائع: ٣٩٠/١، الكافي ٤: ١٧١/٣، بحار الأنوار ٩٦: ٦، و: ١٠٤/٨.

(٧) البقرة ٢: ٤٣.

(٨) بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨/١٣.

١٤١ / ٤٠ ـ عن يعقوب بن شُعَيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾؟ [٤٤] قال: فوضع يده على حَلْقه، قال: كالذابح نفسه[١].

١٤٢ / ٤١ ـ وقال الحجّال، عن أبي[٢] إسحاق، عمّن ذكره: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، أي تَتْرُكون[٤].

١٤٣ / ٤٢ ـ عن مِسْمع، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا مِسْمَع، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمٌّ من غُموم الدنيا أن يتوضّأ، ثمّ يدخُل مسجده فيركع رَكعتين فيدعو الله فيهما؟ أمَا سَمِعت الله يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾؟ [٤٥][٥].

١٤٤ / ٤٣ ـ عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام، [في قوله تعالى]: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٦] قال: الصبر هو الصوم[٧].

١٤٥ / ٤٤ ـ عن سُليمان الفَرّاء، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٨]، قال: الصبر: الصوم، إذا نزلت بالرجل الشدّة أو النازلة فَلْيَصُم، فإنّ الله يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الصبر: الصوم[٩].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ٨٤/٥٤.

(٢) في «أ، د»: ابن، ولعلّه صحيح أيضاً، فقد روى الحجّال، عن أبي إسحاق الشعيري وعبيد بن إسحاق، انظر معجم رجال الحديث ١١: ٤٥، ٢١: ١٨، ٢٢: ٣٨، ٢٣: ٧٧.

(٣) البقرة ٢: ٤٣.

(٤) بحار الأنوار ١٠٠: ٨٥/٥٥.

(٥) مجمع البيان ١: ٢١٧، بحار الأنوار ٩١: ٣٤٨/١٠.

(٦) البقرة ٢: ٤٥.

(٧) بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٤/٢٩.

(٨) البقرة ٢: ٤٥.

(٩) الكافي ٤: ٦٣/٧، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٤/٣٠.

١٤٦/ ٤٥ ـ وعن أبي مَعْمَر، عن عليّ عليه السلام، في قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [٤٦]، يقول عليه السلام: يُوقنون أنّهم مبعوثون، والظنُّ منهم يقين[١].

١٤٧/ ٤٦ ـ عن هارون بن محمّد الحلبي، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَاءِيل﴾ [٤٧]، قال: هم نحن خاصّة[٢].

١٤٨/ ٤٧ ـ عن محمّد بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قوله تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَاءِيل﴾[٣]، قال: هي خاصّة بآل محمّد عليهم السلام[٤]

١٤٩/ ٤٨ ـ عن أبي داود، عمّن سَمِع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أنا عبدالله[٥] اسمي أحمد، وأنا عبدالله اسمي إسرائيل، فما أمره فقد أمرني، وما عناه فقد عناني[٦].

١٥٠/ ٤٩ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [٥١]، قال: كان في العِلم[٧] والتقدير ثلاثين ليلةً، ثمّ بدا لله فزاد عشراً، فتمَّ مِيقات ربّه للأوّل والآخر أربعين ليلةً[٨].

---

(١) بحار الأنوار ٧: ٤٢/ ١٦.

(٢) بحار الأنوار ٢٤: ٣٩٧/ ١١٧.

(٣) البقرة ٢: ٤٧.

(٤) بحار الأنوار ٢٤: ٣٩٧/ ١١٨.

(٥) في «ج»: أنا عبدك.

(٦) بحار الأنوار ٢٤: ٣٩٧/ ١١٩، قال المجلسي رحمه الله لعلّ المعنى أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَاءِيل اذكُرُوا نِعمَتِيَ الَّتِي أَنعَمتُ عَلَيكُم وَأَنِّي فَضَّلتُكُم عَلَى العَالَمِينَ﴾ [البقرة ٢: ٤٧] في الباطن آل محمّد عليهم السلام، لأنّ إسرائيل معناه عبدالله وأنا ابن عبدالله، وأنا عبدالله لقوله تعالى: ﴿سُبحَانَ الَّذِي أسرَىٰ بِعَبدِهِ﴾ [الإسراء ١٧: ١] فكل خطاب حسن يتوجّه إلى بني إسرائيل في الظاهر يتوجّه إليّ وإلى أهل بيتي في الباطن.

(٧) قال العلامة المجلسي رحمه الله: لعل المراد بالعلم علم الملائكة، أو سمّى ما كُتِب في لوح المحو والاثبات علماً. بحار الأنوار ١٣: ٢٢٧.

(٨) بحار الأنوار ١٣: ٢٢٦/ ٢٧.

١٥١ / ٥٠ ـ عن سُليمان الجعفري، قال: سَمِعت أبا الحسن الرضا عليه السلام، في قول الله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [٥٨]، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن باب حِطّتكم[١].

١٥٢ / ٥١ ـ عن أبي إسحاق، عمّن ذكره: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[٢] مغفرة، حُطّ عنّا: أي اغفِر لنا[٣].

١٥٣ / ٥٢ ـ عن زيد الشحّام، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: نزل جَبْرَئيل بهذه الآية: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحمّدٍ حَقَّهُمْ غَيْرَ الّذى قيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنا عَلَى الذينَ ظَلَمُوا آلَ مُحمّدٍ حَقَّهُمْ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِمَا كانُوا يَفْسُقُونَ) [٥٩][٤].

١٥٤ / ٥٣ ـ عن صَفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله تعالى لقوم موسى: ﴿ادْخُلُوا البَابَ سُجداً وَقُولُوا حِطَّةٌ ... فَبَدَّل الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾[٥] الآية[٦].

١٥٥ / ٥٤ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه تلا هذه الآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِئَايَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٦١]، فقال: والله ما ضربوهم بأيديهم، ولا قتلوهم بأسيافهم، ولكن سَمِعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأُخذوا عليها، فقُتلوا، فصار قتلاً واعتداءً ومعصيةً[٧].

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ١٢٢/٤٦.

(٢) البقرة ٢: ٥٨.

(٣) بحار الأنوار ١٣: ٢٢٦/٢٣.

(٤) الكافي ١: ٣٥٠/٥٨، تأويل الآيات ١: ٦٣/٤١، بحارالأنوار ٢٤: ٢٢٢/٨.

(٥) البقرة ٢: ٥٨، ٥٩.

(٦) تفسير البرهان ١: ١٠٤/٦.

(٧) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٩٦/١٤١٢٨.

١٥٦/٥٥ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣]، أقوّة في الأبدان، أم قوّة في القلوب؟ قال: فيهما جميعاً(١).

١٥٧/٥٦ ـ عن عبدالله الحلبي، قال: قال: ﴿ٱذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ [٦٣] واذكروا ما في تَرْكِهِ من العُقُوبة(٢).

١٥٨/٥٧ ـ عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾(٣)، قال: السُّجود(٤)، ووضع اليدين على الرُّكبتين في الصّلاة وأنت راكع(٥).

١٥٩/٥٨ ـ عن عبدالصمد بن برار(٦)، قال: سَمِعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت القِرَدَة وهم اليهود الذين اعتدوا(٧) في السبت، فمسخهم الله قُرُوداً(٨).

١٦٠/٥٩ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، في قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٦٦]، قال: لِمَا معها يَنْظُر إليها

---

(١) المحاسن: ٣١٩/٢٦١، مجمع البيان ١: ٢٦٢، بحار الأنوار ١٣: ٢٤/٢٢٦.

(٢) مجمع البيان ١: ٢٦٢ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار ١٣: ٢٥/٢٢٦.

(٣) البقرة ٢: ٦٣.

(٤) في «أ، ب، جـ، د»: اسجدوا.

(٥) بحار الأنوار ١٣: ٢٦/٢٢٦.

(٦) كذا، وفي «أ»: عبدالصمد بن مرار، والظاهر كونه عبدالصمد بن بُندار، انظر الحديث ١٣٩١، أو عبدالصمد بن مدار الصيرفي، كما عنونه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام: ٣٣٢٠/٢٤١.

(٧) في «أ، جـ»: عدوا.

(٨) بحار الأنوار ١٤: ٨/٥٥.

من أهل القُرى، ولِمَا خلفها قال: ونحن، ولنا فيها موعظة[1].

١٦١/٦٠ ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزَنْطِي، قال: سَمِعتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابةً له، ثمّ أخذه فطرحه على طريق أفضل سِبط من أسباط بني إسرائيل، ثمّ جاء يطلُب بدمه.

فقالوا لموسى عليه السلام: إنّ سِبط آل فلان قتل فلاناً، فأخبرنا من قتله؟ فقال: أئتوني ببقرة. ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنا هُزُواً قَلَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٦٧]، قال: ولو عَمَدوا إلى بقرةٍ أجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم ﴿قَالُوا آدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا ما هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [٦٨] لاصغيرة ولاكبيرة، ولو أنّهم عَمَدوا إلى بقرةٍ[2] لأجزأتهُم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم.

﴿قَالُوا آدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا ما لَونُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّونُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [٦٩] ولو أنّهم عَمَدوا إلى بقرة لأجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّدالله عليهم. ﴿قَالُوا آدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا ما هِيَ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلَاتَسْقِى الحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّاشِيَةَ فِيهَا قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [٧٠ و٧١].

فطلبوها، فوجدوها عند فتىً من بني إسرائيل، فقال: لا أبيعها إلّا بمِلء مَسْكِها[3] ذهباً، فجاءوا إلى موسى عليه السلام فقالوا له: قال: فاشتروها.

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه[4]: إنّ هذه البقرة لها نبأ. فقال:

---

(١) بحار الأنوار ١٤: ٥٥/٩.

(٢) زاد في «ج»: بهذه الصفات.

(٣) المَسْكُ: الجلدُ.

(٤) في «هـ»: فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه.

وماهو؟ قال: إنّ فتىً من بني إسرائيل كان بارّاً بأبيه، وإنّه اشترى تَبِيعاً[١]، فجاء إلى أبيه والإقليد[٢] تحت رأسه، فكرِه أن يُوقظه، فترك ذلك، فاستيقظ أبوه، فأخبره، فقال له: أحسنت، فخُذ هذه البقرة فهي لك عِوضٌ لما فاتك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انظُروا إلى البرّ مابلغ بأهله[٣]!

١٦٢ / ٦١ ـ عن الحسن بن علي بن فضّال، قال: سَمِعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ الله أمر بني إسرائيل أن يذبحوا بقرةً، وإنّما كانوا يحتاجون إلى ذَنَبها، فشدّد الله عليهم[٤].

١٦٣ / ٦٢ ـ عن الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: من لَبِس نَعلاً صفراء لم يَزَل مسروراً حتّى يُبليها، كما قال الله: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[٥].

١٦٤ / ٦٣ ـ وقال: من لَبِس نَعلاً صفراء لم يُبلها حتّى يستفيد عِلماً أو مالاً[٦].

١٦٥ / ٦٤ ـ عن يُونُس بن يعقوب، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يذبحون البقرة في اللَّبَب[٧]، فما ترى في أكل لُحُومها؟ قال: فسكت هُنيئة، ثمّ قال: قال الله: ﴿فَذَبَحُوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧١] لا تأكُل إلّا ماذُبِح من مَذبَحه[٨].

---

(١) التَّبِيعُ: ولد البقرة في أوّل سنة.
(٢) الإقليد: المفتاح.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣١/١٣، مجمع البيان ١: ٢٧٣، بحار الأنوار ١٣: ٢/٢٦٢.
(٤) بحار الأنوار ١٣: ٦/٢٦٦.
(٥) مجمع البيان ١: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٤/٣٨٧، ٥، والآية في سورة البقرة ٢: ٦٩.
(٦) وسائل الشيعة ٣: ٥/٣٨٨.
(٧) اللَّبَب: المَنْحَر من كلّ شيء.
(٨) بحار الأنوار ٦٥: ٢٧/٣٢٣.

١٦٦/٦٥ـ عن محمّد بن سالم، عن أبي بصير، قال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: خرج عبدالله بن عمرو بن العاص من عند عُثمان، فلقي أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال له: يا عليّ، بيّتنا الليلة في أمرٍ، نرجو أن يُثبّت الله هذه الأُمة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لن يخفى عليّ ما بيّتم فيه، حَرَّفتم وغيَّرتم وبَدَّلتم تسعمائة حرف: ثلاثمائة حرَّفتم، وثلاثمائة غيَّرتم، وثلاثمائة بدَّلتم ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذا مِنْ عِندِ اللهِ﴾ إلى آخر الآية ﴿مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [٧٩][١].

١٦٧/٦٦ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاس حُسْناً﴾ [٨٣]، قال: قولوا للنّاس أحسن ما تُحبّون أن يُقال لكم، فإنّ الله يُبْغِض اللعّان السبّاب الطعّان على المؤمنين، المُتَفَحِّش، السائل[٢] المُلْحِف، ويُحبُّ الحَييَّ الحليم، العَفيف المتعفّف[٣].

١٦٨/٦٧ ـ عن حَرِيز، عن بُرَيد[٤]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُطْعِم رجلاً سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: نعم أطعمه ما لم تَعْرِفه بولاية ولا بعداوة، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَقولوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٥] ولا تُطعم مَن يَنْصِب لشيءٍ من الحقّ، أو دعا إلى شيءٍ من الباطل[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٩٢: ٢٦/٥٥.

(٢) في «أ، ج»: المُسائِل.

(٣) بحار الأنوار ٧٤: ١٩/١٦١.

(٤) في «أ، د»: عن سدير، وفي «ج»: عن بربر، وفي «هـ»: عن برير، تصحيف صوابه ما أثبتناه، وهما حريز بن عبدالله السجستاني الأزدي وبريد بن معاوية العجلي، انظر معجم رجال الحديث ٣: ٢٨٥ و ٤: ٢٤٩.

(٥) البقرة ٢: ٨٣.

(٦) الكافي ٤: ١/١٣، بحار الأنوار ٧٤: ٥٣/٣٦٧.

١٦٩ / ٦٨ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سَمِعتُهُ يقول: اتّقوا الله ولا تَحْمِلوا الناس على أكتافكم، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[١]، قال عليه السلام: وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا معهم في مساجدهم حتّى النَّفَس[٢]، وحتّى تكون[٣] المباينة[٤].

١٧٠ / ٦٩ ـ عن حَفص بن غِياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: إنّ الله بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بخمسة أسياف، فسَيف على أهل الذِمّة، قال الله ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٥] نزلت في أهل الذِمّة، ثمّ نَسَخَتها أُخرى، قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ الآية[٦].

١٧١ / ٧٠ ـ عن أبي عمرو الزُّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الكُفر في كتاب الله على خمسة أوجه: فمنها كُفر البراءة، وكفر النِّعَم، والكُفر بترك أمر الله، فالكفر بما نقول[٧] من أمر الله فهو كُفر المعاصي[٨]، وترك ما أمر الله عزّ وجلّ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [٨٤] إلى قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ فَكفّرهم بتركهم ما أمر الله، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ﴾

---

(١) البقرة ٢: ٨٣.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: التمس، وفي البحار: حتّى ينقطع النفس.

(٣) في «ج»: وحتى لا يكون.

(٤) بحار الأنوار ٧٤: ١٦١ / ٢٠.

(٥) البقرة ٢: ٨٣.

(٦) بحار الأنوار ١٠٠: ٦٧ / ١٤ بزيادة، والآية في سورة التوبة ٩: ٢٩.

(٧) في «أ، ب، ج»: يقول.

(٨) العبارة فيها ارتباك ظاهر، وفي الكافي ٢: ٢٨٧ / ١، فمنها كفر الجحود ـ والجحود على وجهين ـ والكفر بترك ما أمر الله، وكفر البراءة، وكفر النعم ...

الآية إلى قوله: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١] [٨٥].

١٧٢/٧١ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمّا قوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسكُمْ﴾ [٨٧] الآية، قال أبو جعفر عليه السلام: ذلك مثل موسى عليه السلام والرُّسل من بعده وعيسىٰ صلوات الله عليه، ضُرِب مثلاً لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الله لهم: فإن جاء كم محمّد بمالا تهوى أنفسكم بموالاة عليّ استكبرتم[٢]، ففريقاً من آل محمّد كذّبتم، وفريقاً تقتُلون، فذلك تفسيرها في الباطن[٣].

١٧٣/٧٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقال عليه السلام: كانت اليهود تجد في كتبها أنّ مَهاجِر محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ما بين عَير[٤] وأُحد، فخرجوا يطْلبُون الموضع، فمرّوا بجبلٍ يسمى حداداً، فقالوا حداد[٥] وأُحد سَواء، فتفرّقوا عنده، فنزل بعضهم بـفَدَك، وبـعضهم بخيبر، وبعضهم بتَيماء[٦]، فاشتاق الذين بتَيماء إلى بعض إخوانهم، فمرّ بهم أعرابيٌّ من قيس فتَكارَوا[٧] منه، وقال لهم: أمُرّ بكم ما بين عَير وأُحد؟ فقالوا له: إذا مررت بهما فأرناهما، فلمّا توسّط بهم أرض المدينة، قال لهم: ذاك عَير وهذا أُحد، فنزلوا عن ظهر إبله، فقالوا له: قد أصبنا بُغيتنا، فلاحاجة لنافي إبلك، فاذهب حيث شئت.

---

(١) البرهان ١: ٢/٢٦٩.

(٢) في «ج، هـ»: أنفسكم استكبرتم بموالاة علي.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ٨/٣٠٧.

(٤) عَير: جبلٌ في المدينة، وقيل: في الحجاز «معجم البلدان ٤: ١٩٤».

(٥) كذا في النسخ، ولعلّه تصحيف حدد، وهو جبلٌ مُطِلٌ على تَيْماء، انظرمعجم البلدان ٢: ٢٦٤.

(٦) التَّيماء: الفَلَاة، وتَيماء: بليدٌ في أطراف الشام ووادي القُرى «معجم البلدان ٢: ٧٨».

(٧) تكاروا: استأجروا.

وكتبوا إلى إخوانهم الذين بفَدَك وخَيبر: إنّا قد أصبنا الموضع، فهلمّوا إلينا. فكتبوا إليهم: إنّا قد استقرّت بنا الدّار، واتّخذنا الأموال، وما أقرَبنا منكم، وإذا كان ذلك فما أسرعنا إليكم!

فاتّخذوا بأرض المدينة الأ موال، فلمّا كثُرت أموالهم بلغ تُبّع[1] فـغزاهـم، فتحصّنوا منه فحاصرهم، فكانوا يرِقّون لضعفى أصحاب تُبّع فَيَلقُونَ إليهم بالليل التمر والشعير، فبلغ ذلك تُبّع فَرَقَّ لهم وآمنهم، فنزلوا إليه، فقال لهم: إنّي قد استطبت بلادكم ولا أراني إلّا مقيماً فيكم.

فقالوا له: إنّه ليس ذلك لك، إنّها مَهاجِر نبيّ، وليس ذلك لأحدٍ حتّى يكون ذلك.

فقال لهم: فإنّي مخلّف فيكم من أُسرتي من إذا كان ذلك ساعده ونـصره. فخلّف فيهم حَيّين: الأوس والخَزْرَج، فلمّا كثرُوا بها كانوا يتناولون أموال اليهود، فكانت اليهود تقول لهم: أمَا لو بُعث محمّد[2] لنُخرجنّكم من ديارنا وأموالنا، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم آمنت به الأنصار، وكفرت به اليهود، وهـو قـول الله عـزّ وجلّ: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَـفَرُوا﴾ إلى ﴿فَـلَعْنَةُ اللهِ عَـلَى الكَافِرِينَ﴾[3] [٨٩].

١٧٤ / ٧٣ ـ عن جابر، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية من قول الله: ﴿لَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا به﴾.

قال: تفسيرها في الباطن لمّا جاءهم ما عَرَفوا في عليّ عليه السلام كفروا به، فقال

---

(١) تُبع: من ملوك حِمْيَر، وفي الكافي والمجمع: بلغ ذلك تُبّع.

(٢) في «ج»: لو قد بعث الله محمداً.

(٣) الكافي ٨: ٤٨١/٣٠٨، مجمع البيان ١: ٣١٠، بحار الأنوار ١٥: ٤٩/٢٢٥.

الله [فيهم ﴿فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِينَ﴾][١] يعني بني أُميّة، هم الكافرون في باطن القرآن[٢].

١٧٥ / ٧٤ ـ قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا: ﴿بِئْسَماَ ٱشْتَرَوْا بِهِ أنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ في عَليّ ﴿بَغْياً﴾، وقال الله في عليّ عليه السلام: ﴿أن يُنَزِّلَ اللهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مِن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ يعني عليّاً، قال الله: ﴿فَبَاءُ وبِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ يعني بني أُميّة ﴿وَلِلكَافِرِينَ﴾ يعني بني أُميّة ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٣] [٩٠].

١٧٦ / ٧٥ ـ وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت هذه الآية على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والله (وَإِذَا قِيلَ لَهُم ماذا أنزل ربُّكم في عَليٍّ) يعني بني أُمّية ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني في قلوبهم بما أنزل الله عليه ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَاوَرَاءَهُ﴾ بما أنزل الله في عليّ ﴿وَهُوَٱلحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [٩١] يعني عليّاً عليه السلام[٤].

١٧٧ / ٧٦ ـ عن أبي عمرو الزُّبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله تعالى في كتابه يحكي قول اليهود: ﴿إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ﴾[٥] الآية، فقال: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ الله مِن قَبْلُ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٩١] وإنّما نزل هذا في قومٍ [من][٦] اليهود، وكانوا على عهد محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلوا

---

(١) البقرة ٢: ٨٩، وما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار.

(٢) بحار الأنوار ٣٦: ٣٨/٩٨.

(٣) بحار الأنوار ٣٦: ٣٨/٩٨.

(٤) بحار الأنوار ٣٦: ٣٨/٩٨.

(٥) آل عمران ٣: ١٨٣.

(٦) أثبتناه من نور الثقلين، وفي البحار: في قومٍ يهود.

الأنبياء بأيديهم ولاكانوا في زمانهم، وإنّما قتل أوائلهم الذين كانوا من قبلهم، فنزّلوا بهم أُولئك القَتَلة، فجعلهم الله منهم وأضاف إليهم فعل أوائلهم بما تَبِعوهم وتولّوهم[1].

١٧٨/٧٧ ـ عن أبي بَصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [٩٣].

قال: لمّا ناجى موسى عليه السلام ربّه أوحى الله إليه: أن يا موسى، قد فتنتُ قومك. قال: بماذا، يارب؟ قال: بالسامريّ قال: وما فعل السامريّ؟ قال: صاغ لهم من حُليّهم عِجلاً.

قال: يارَبّ، إنّ حُليَّهم لتحتمل أن يُصاغ منه غَزال أو تمثال أو عِجل، فكيف فتنتهم؟ قال: إنّه صاغ لهم عِجلاً فخار[2]. قال: يارَبّ، ومن أخاره؟ قال: أنا. فقال عندها موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾[3].

قال: فلمّا انتهى موسى إلى قومه ورآهم يعبُدون العِجل، ألقى الألواح من يده فتكسّرت. فقال أبو جعفر عليه السلام: كان ينبغي أن يكون ذلك عند إخبار الله إيّاه.

قال: فعَمَدَ موسى فَبرَد العِجل[4] من أنفه إلى طَرَف ذَنَبه، ثمّ أحرقه بالنّار، فذَرّه في اليمّ، قال: فكان أحدهم ليقع في الماء وما به إليه من حاجة، فيتعرّض لذلك الرماد فيشربه، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[5].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ٩٥/٥، نور الثقلين ١: ٢٨٤/١٠٢.

(٢) خار الثور: صاح.

(٣) الأعراف ٧: ١٥٥.

(٤) أي براه وسَحَله بالمبرد.

(٥) بحار الأنوار ١٣: ٢٢٧/٢٨.

١٧٩/٧٨ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما هلك سُليمان عليه السلام وضع إبليس السِّحر، ثمّ كتبه في كتابٍ فطواه، وكتب على ظهره: هذا ماوضع آصف بن بَرخيا من مُلك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كُنُوز العلم، من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا، ثمّ دفنه تحت السرير، ثمّ استبانه فقرأه لهم، فقال الكافرون: ما كان يَغْلِبنا سُليمان إلّا بهذا. وقال المؤمنون: هو عبدالله ونبيّه. فقال الله في كتابه: ﴿وَٱتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطِين عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [١٠٢] أي[١] السِحر[٢].

١٨٠/٧٩ ـ عن محمّد بن قيس، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام وسأله عطاء ـ ونحن بمكّة ـ عن هاروت وماروت، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الملائكة كانوا يَنْزِلون من السماء إلى الأرض في كلّ يومٍ وليلةٍ، يَحْفَظون أعمال أهل أوساط الأرض من ولد آدم والجنّ، فيَكْتُبون أعمالهم ويَعْرُجون بها إلى السماء، قال: فضجّ أهل السماء من معاصي أهل أوساط الأرض، فتآمروا[٣] بينهم بما يسمعون ويَرَون من افترائهم[٤] الكَذِب على الله وجُرأتهم عليه، ونزّهوا الله ممّا يقول فيه خلقه ويصفون.

قال: فقالت طائفةٌ من الملائكة: يا ربّنا، ما تَغْضَب ممّا يعمل خلقك في أرضك، ممّا يفترون[٥] عليك الكَذِب، ويقولون الزُور، ويرتكبون[٦] المعاصي وقد نهيتهم عنها، ثمّ أنت تَحْلُم عنهم، وهم في قبضتك وقُدرتك وخلال عافيتك!

---

(١) في «أ»: إلى.

(٢) تفسير القمي ١: ٥٥، مجمع البيان ١: ٣٣٧، بحار الأنوار ١٤: ٣/١٣٨.

(٣) أي تشاوروا.

(٤) في «ب، جـ»: اقترافهم.

(٥) في «ب، جـ»: يقترفون.

(٦) في «أ، ب، جـ، د»: ويركبون.

قال: أبو جعفر عليه السلام: وأحبَّ الله أن يُري الملائكة قُدرته ونافذ أمره في جميع خلقه، ويعرف الملائكة ما منَّ به عليهم ممّا عَدَله عنهم من جميع خلقه، وما طبعهم عليه من الطاعة، وعصمهم به من الذنوب.

قال: فأوحى الله إلى الملائكة: أن انْدُبوا منكم مَلَكين حتّى أُهْبِطهما إلى الأرض، ثمّ أجعل فيهما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحِرص والأمل مثل ما جعلت[1] في ولد آدم، ثمّ أختبرهما في الطاعة لي.

قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت، وكانا من أشدّ الملائكة قولاً في العيب لولد آدم، واستئثار غضب الله عليهم.

قال: فأوحى الله إليهما أن اهبِطا إلى الأرض، وقد جعلتُ فيكما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحِرص والأمل مثل ما جعلتُ في ولد آدم.

قال: ثمّ أوحى الله إليهما: انظُرا أن لا تُشرِكا بي شيئاً، ولا تَقْتُلا النفس الّتي حرّمت، ولا تَزْنِيا ولا تَشْرَبا الخمر.

قال: ثمّ كَشَط[2] عن السماوات السبع ليرُيهما قُدرته، ثمّ أهبطهما إلى الأرض في صُورة البشر ولباسهم، فهَبَطا برَحْبَة بابل مهرود[3]، فرفع لهما بناء مشرف فأقبلا نحوه، فإذا بحضرته[4] امرأة جميلة حسناء مزيّنة مُعَطّرة مسفرة مقبلة[5] نحوهما، فلمّا نظرا إليها وناطقاها وتأمّلاها، وقعت في قلوبهما موقعاً شديداً لموضع الشهوة التي جُعِلت فيهما، ثمّ أنّهما ائتمرا بينهما، وذكرا مانُهيا عنه

---

(١) في «ج»: ما جعلته.

(٢) كَشَطتُ الغِطاءَ عن الشيْ: إذا كشفته عنه.

(٣) في «ب»: مهروه، وفي «هـ»: مهروز.

(٤) في «ج»: فإذا ببابه.

(٥) زاد في «ج»: مستبشرة.

من الزنا فمضيا.

ثمّ حرّكتهما الشّهوة الّتي جُعِلت فيهما، فرجعا إليها رُجُوع فتنةٍ وخِذلان، فراوداها عن نفسها. فقالت لهما: إنّ لي ديناً أدينُ به، ولستُ أقدر في دِيني الذي أدين به على أن أُجيبكما إلى ما تُريدان إلاّ أن تَدْخُلا في ديني الذي أدين به.

فقالا لها: وما دينك؟ فقالت: لي إلـه مَن عَبَدَه وسَجَد له كان لي السبيل إلى أن أُجيبه إلى كلّ ما سألني. فقالا لها: وما إلٰهك؟ قالت: إلٰهي هذا الصنم.

قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقالا: هاتان الخَصْلتان ممّا نُهينا عنه: الشّرك، والزّنا، لأنّا إنْ سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله، وإنّما نُشرِك بالله لنصل إلى الزّنا، وهو ذا نحن نَطْلُبُ الزّنا فليس نعطاه إلاّ بالشّرك. قال: فأتمرا بينهما فغلبتهما الشّهوة الّتي جُعِلت فيهما، فقالا لها: نُجيبك إلى ماسألت. قالت: فدونكما، فاشربا هذا[١] الخمر فإنّه قُربان لكما عنده، وبه تَصِلان إلى ما تُريدان.

قال: فأتمرا بينهما فقالا: هذه ثَلاثُ خِصال ممّا قد نهانا ربُّنا عنه: الشِرك، والزنا، وشُرب الخمر، وإنّما ندخُل في شُرب الخمر حتّى نَصِل إلى الزِنا. فأتمرا بينهما، ثمّ قالا لها: ما أعظم البليّة بك! قد أجبناك إلى ما سألت، قالت: فدُونكما فاشربا من هذا الخمر، واعبُدا الصَّنم، واسْجُدا له.

قال: فشَرِبا الخمر، وسجدا له، ثمّ راوداها عن نفسها، فلمّا تهيّأت لهما وتهيّئا لها، دخل عليهما سائلٌ يسأل، فلمّا أن رأياه ذعِرا منه، فقال لهما[٢]: إنّكما لمُريبان ذَعِران، قد خَلَوتُما بهذه المرأة المعطّرة[٣] الحسناء، إنّكما لرجلا سُوء، وخرج عنهما.

---

(١) زاد في «ج»: من.

(٢) زاد في «ج»: ويلكما.

(٣) في «ب، هـ»: العَطِرة.

فقالت لهما: لا وإلٰهي لاتصلان إليّ، ولا تقربان، وقداطّلع هذا الرجل على حالكما وعَرَف مكانكما، خرج الآن فيُخبر بخبركما، ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقْتُلاه قبل أن يَفْضَحَكما ويَفْضَحني، ثمّ دُونكمافاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنّان آمنان.

قال: فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه، ثمّ رجعا إليها، فلم يـريـاها، وبَـدَت لهما سَوآتهما، ونُزِع عنهما رِياشهما، وأُسْقِطا في أيديهما[١].

قال: فأوحى الله إليهما: إنّما أهبطتكما إلى الأرض مع خلقي ساعةً من نهار، فعصيتماني بأربع معاصٍ كُلّها قد نهيتكما عنها، وتقدّمت إليكما فيها، فلم تُراقباني، ولم تستحيا منّي، وقد كُنتما أشدّ من نَقَم على أهل الأرض من المعاصي، وأسجر سعير غَضَبي[٢] عليهم، لما جعلت فيكما من طبع[٣] خلقي وعصمتي[٤] إيّاكما من المعاصي، فكيف رأيتما موضع خِذلاني فيكما؟ اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة.

فقال أحدهما: نتمتّع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نـصير إلى عذاب الآخرة. وقال الآخر: إنّ عذاب الدّنيا له مدَّة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لا انقطاع له، فلسنا نختارُ عذاب الآخرة الدائم الشّديد على عذاب الدنيا الفاني المنقطع.

قال: فاختارا عذاب الدنيا، فكانا يُعلّمان السحر بأرض بابل، ثمّ لمّا علّما الناس رُفِعا من الأرض إلى الهواء، فهما معذّبان منكّسان[٥] معلّقان في الهواء إلى

---

(١) سُقِطَ في يده وأُسقط: زَلّ وأخطأ وندم وتحيّر.

(٢) في «أ، ج، د»: واستجرار سعير غضبي، وفي «هـ»: وسجّر أسفي وغضبي، وفي تفسير القمي: واستنجز أسفي وغضبي، وفي البحار: واستجرّ أسفي وغضبي.

(٣) في «أ، ب، د»: صنع.

(٤) في الجملة ارتباك ظاهر. وفي «ج»: ورفعت عصمتي

(٥) في «أ، ب، ج، د»: منكبّان.

يوم القيامة[١].

١٨١ / ٨٠ـ عن زُرارة، عن أبي الطفيل، قال: كنتُ في مسجد الكوفة، فسَمِعتُ عليّاً عليه السلام وهو على المِنْبَر وناداه ابن الكوّاء وهو في آخر[٢] المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الهُدى؟ فقال عليه السلام: لعنك الله ـ ولم يسمعه ـ ما الهُدى تُريد ولكن العمى تُريد. ثمّ قال له: ادنُ. فدنامنه، فسأله عن أشياء فأخبره، فقال: أخبرني عن هذه الكوكبة الحمراء ـ يعني الزُّهَرَة ـ.

قال: إنّ الله اطّلع ملائكته على خلقه، وهم على معصيةٍ من معاصيه، فقال المَلَكان هاروت وماروت: هؤلاء الّذين خَلَقتَ أباهم بيدك، وأسجدت له ملائكتك يَعْصُونك! قال: فلعلّكم لوابتُلِيتُم بمثل الّذي ابتليتهم به عصيتموني كما عَصَوني. قالا: لا وعزّتك.

قال: فابتلاهما بمثل الّذي ابتلى به بني آدم من الشهوة، ثمّ أمرهما أن لايُشْرِكا به شيئاً، ولَا يَقْتُلا النّفس الّتي حرّم الله، ولايزنيا ولا يشربا الخمر؛ ثمّ أهبطهما إلى الأرض، فكانا يقضيان بين الناس، هذا في ناحية، وهذا في ناحية، فكانا بذلك حتّى أتت أحدهما هذه الكوكبة تُخاصم إليه، وكانت من أجمل الناس، فأعْجَبَتْهُ، فقال لها: الحقُّ لك ولا أقضي لك حتّى تمكّنيني من نفسك. فواعدت يوماً، ثمّ أتت الآخر، فلمّا خاصمت إليه وقعت في نفسه، وأعجبته، كما أعجبت الآخر، فقال لها مثل مقالة صاحبه، فواعدته الساعة التي واعدت صاحبه، فاتّفقا جميعاً عندها في تلك الساعة، فاستحيا كلّ واحدٍ من صاحبه حيث رآه وطأطآ رؤوسهما ونكّسا، ثمّ نُزع الحَيَاء عنهما، فقال أحدهما لصاحبه: يا هذا، جاء بي

(١) تفسير القمي ١: ٥٥، مجمع البيان ١: ٣٣٨، بحار الأنوار ٥٩: ٢/٣١٦.

(٢) في «أ، ب، هـ»: مؤخّر.

الّذي جاء بك.

قال: ثمّ أعلماها(١) وراوداها عن نفسها، فأبت عليهما حتّى يَسْجُدا لوثنها، ويَشْرَبا من شرابها، فأبيا عليها وسألاها، فأبت إلّا أن يَشْرَبا من شرابها، فلمّا شَرِبا صلّيا لوَثَنِها، ودخل مسكينٌ فرآهما، فقالت لهما: يَخْرُج هذا فيُخبِر عنكما. فقاما إليه فقتلاه، ثمّ راوداها عن نفسها فأبت حتّى يُخبِراها بما يَصْعَدان به إلى السماء، وكانا يقضيان بالنهار، فإذا كان الليل صَعِدا إلى السماء، فأبيا عليها وأبت أن تفعل، فأخبراها، فقالت ذلك لتُجرّب مقالتهما وصَعِدت، فرفعا أبصارهما إليها، فرأيا أهل السماء مشرفين عليهما يَنْظُرون إليهما، وتناهت إلى السماء فمُسِخت، فهي الكوكبة التي ترى(٢).

١٨٢ / ٨١ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [١٠٦].

قال: الناسخ: ما حوّل، وما ينساها: مثل الغيب الذي لم يكن بعد، كقوله: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(٣)، قال: يفعل الله ما يشاء، ويُحوّل ما يشاء، مثل قوم يُونُس إذ بدا له فرحِمهم، ومثل قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾(٤)، قال: أدركتهم رَحْمَتُه(٥).

١٨٣ / ٨٢ ـ عن عمر بن يزيد، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(٦)، فقال: كَذَبوا ما هكذا هي، إذا

---

(١) في «أ، ب، د، هـ»: علماها.

(٢) بحار الأنوار ٥٩: ٩/٣٢٤.

(٣) الرعد ١٣: ٣٩.

(٤) الذاريات ٥١: ٥٤.

(٥) بحار الأنوار ٤: ٤٢/١١٦.

(٦) البقرة: ٢: ١٠٦.

كان يَنْسَخها ويأتي بمثلها لم يَنْسَخْها.

قلت: هكذا قال الله، قال: ليس هكذا قال تبارك وتعالى[١].

قلت: فكيف؟ قال: قال: ليس فيها ألف ولاواو، قال: «ما نَنْسَخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ مِنها مِثْلها» يقول: ما نُميت من إمامٍ أونُنْسِ ذِكرَه نأتِ بخير منه من صُلبه مثله[٢].

١٨٤ / ٨٣ ـ عن محمّد بن يحيى، في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [١١٤] يعني الإيمان لايقبلونه إلّا والسّيف على رُؤوسهم[٣].

١٨٥ / ٨٤ ـ عن حَرِيز، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّة ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [١١٥] وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيماءً على راحِلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خَيبر، وحين رَجَع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره[٤].

١٨٦ / ٨٥ ـ قال زُرارة: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الصّلاة في السفر في السفينة والمَحْمِل[٥] سَواء؟

قال: النافلة كلُّها سَواء، تُومئ إيماءً أيْنما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزِل لها من المَحْمِل إلى الأرض إلّا من خوف، فإن خِفت أومأت، وأمّا السفينة فصلِّ فيها قائماً وتَوخّ[٦] القِبلة بجُهدك، فإنّ نُوحاً عليه السلام قد صلّى الفريضة

---

(١) لعلّه محمول على القراءة أو التأويل.

(٢) بحار الأنوار ٤: ١١٦/٤٣، ٢٣: ٢٠٨/١٠.

(٣) بحار الأنوار ١٠٠: ٢٦/٢٩.

(٤) بحار الأنوار ٨٤: ٧٠/٢٩.

(٥) المَحْمِل: الهودج.

(٦) التوخّي: التحرّي، وتَوخّيت أمر كذا، أي تيمّمْته، وتوخيّت الشيء: إذا قصدت إليه.

فيها قائماً متوجّها إلى القِبلة وهي مُطبقة عليهم.

قال: قلتُ: وما كان عِلمه بالقِبلة فيتوجّهها وهي مُطبقة عليهم؟ قال: كان جَبْرَئيل عليه السلام يقوّمه نحوها.

قال: قلت فأتوجّه[١] نحوها في كلّ تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما يُكَبّر في النافلة على غير القِبلة أكثر، ثمّ قال: كلّ ذلك قِبلة للمتنفّل، إنّه قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

١٨٧/٨٦ ـ عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته، قال: يَسْجُد حيث توجّهت به فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلّي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة، يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

١٨٨/٨٧ ـ عن أبي ولّاد، قال: سألتُ أبا عبدالله، عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [١٢١]، قال: فقال: هم الأئمّة عليهم السلام[٤].

١٨٩/٨٨ ـ عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ﴾[٥]، فقال: الوقوف عند ذِكر الجنّة والنّار[٦].

---

(١) في «أ، ب»: فما توجّه.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ٧٠/٢٩، ٨٧: ٣٦/٤٥، والآية من سورة البقرة ٢: ١١٥.

(٣) علل الشرائع: ١/٣٥٨، بحار الأنوار ٨٤: ١٨/١٠٠، ٨٥: ٤/١٦٩، ٥، و٨٧: ٣٠/٤٠، والآية من سورة البقرة ٢: ١١٥.

(٤) الكافي ١: ٤/١٦٨، تأويل الآيات ١: ٥٦/٧٧ بزيادة، بحار الأنوار ٢٣: ٦/١٨٩.

(٥) البقرة ٢: ١٢١.

(٦) بحار الأنوار ٩٢: ١٢/٢١٤.

١٩٠ / ٨٩ ـ عن يعقوب الأحمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العَدْل: الفريضة[١].

١٩١ / ٩٠ ـ عن إبراهيم بن الفُضيل[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العَدْل في قول أبي جعفر عليه السلام: الفِداء[٣].

١٩٢ / ٩١ ـ قال: ورواه أسباط الزُّطّي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاعَدْلاً» قال: الصَرْفُ: النافلة، والعَدْل: الفريضة[٤].

١٩٣ / ٩٢ ـ رواه بأسانيد عن صَفوان الجمّال، قال: كنّا بمكّة فجَرى الحديث في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَـمَّهُنَّ﴾ [١٢٤]، قال: أتَّمهنّ بمحمّدٍ وعليّ والأئمّة من وُلدِ عليّ صلى الله عليهم، في قول الله: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥]، ثمّ قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاس إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [١٢٤] قال: ياربّ، ويكون من ذُريَّتي ظالم؟ قال: نعم فُلان وفُلان وفُلان ومن اتَّبعَهُم.

قال: ياربّ، فعجّل لمحمّد وعليّ ما وَعَدْتني فيهما، وعجّل نَصْرَك لهُما، وإليه أشار بقوله[٦] تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٧] فالمِلّة: الإمامة.

فلمّا أسكن ذرّيته بمكّة قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ

---

(١) بحار الأنوار ٨: ٦١/ ٨٣.

(٢) في «أ»: إبراهيم بن الفضل.

(٣) بحار الانوار ٨: ٦١/ ٨٤.

(٤) بحار الأنوار ٨: ٦١/ ٨٥.

(٥) آل عمران ٣: ٣٤.

(٦) في «أ، ج، د»: لهما بقوله، وفي «ب»: لهما بقولك.

(٧) البقرة ٢: ١٣٠.

الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ﴾[١] فاستثنى ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ خوفاً أن يقول له: لا، كما قال له في الدعوة الأولى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فلمّا قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٢] قال: يارِبّ، وَمَن الّذين مَتَّعتهم؟ قال: الذين كفروا بآياتي فُلان وفُلان وفُلان[٣].

١٩٤/٩٣ ـ عن حَرِيز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٤] أي لا يكون إماماً ظالماً[٥].

١٩٥/٩٤ ـ عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾[٦]، قال: فقال: لو علم الله أنّ اسماً أفضل منه لسمّانا به[٧].

١٩٦/٩٥ ـ عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصبَّاح، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ نَسِي أن يُصَلّي الركعتين عند مَقام إبراهيم عليه السلام في الطَّوَاف في الحَجّ أو العُمرة.

فقال: إن كان بالبَلد صَلّى رَكْعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبراهِيمَ مُصَلّىً﴾ [١٢٥]، وإن كان ارتَحَل وسار، فلا آمُرُه أن يَرجِع[٨].

١٩٧/٩٦ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن رجُلٍ طافَ

---

(١) البقرة ٢: ١٢٦.
(٢) البقرة ٢: ١٢٦.
(٣) بحار الأنوار ٢٥: ١٤/٢٠١.
(٤) البقرة ٢: ١٢٤.
(٥) بحار الأنوار ٢٥: ١٥/٢٠٢.
(٦) البقرة ٢: ١٢٤.
(٧) بحار الأنوار ٢٥: ٣/١٠٤.
(٨) الكافي ٤: ١/٤٢٥، بحار الأنوار ٩٩: ٩/٢١٥.

بالبيت طَواف الفَريضَة في حَجّ كان أو عُمرَةٍ، وجَهِلَ أن يصلّي رَكْعَتَينِ عند مَقام إبراهيم عليه السلام، قال: يُصَلّيهما[١] ولو بعد أيّام، لأنّ الله يقول: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢].

١٩٨/٩٧ ـ عن المُنذر الثَّوريّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الحَجَر، فقال عليه السلام: نزلت ثَلاثَة أحجارٍ من الجنّة: الحَجَر الأسود استَودعه إبراهيم، ومقام إبراهيم، وحَجَر بني إسرائيل.

قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله تعالى استَودع إبراهيم عليه السلام الحَجَر الأبيض، وكان أشدّ بياضاً من القراطِيس، فاسوَدَّ من خطايا بني آدم[٣].

١٩٩/٩٨ ـ عن جابر الجُعفيّ، قال: قال محمّد بن عليّ عليهما السلام: يا جابر، ما أعظَم فِرْيَة أهل الشام على الله! يزعُمون أنّ الله تبارك وتعالى حيث صَعِد على السماء وضَع قَدَمه على صَخْرَةِ بيت المَقْدِس، ولقد وضَع عبدٌ من عبادِ الله قدمَه على حَجَرٍ، فأمرنا الله تبارك وتعالى أن نتّخِذَها مُصلّى.

يا جابر، إنّ الله تبارك وتعالى لا نظير له ولا شبيه، تعالى عن صِفَةِ الواصفين، وجلّ عن أوهام المُتَوهّمين، واحتجَب عن أعْيُن الناظرين، لايزول مع الزائلين، ولا يأفُلُ مع الآفِلين، ليس كمثله شيء، وهو السميع العليم[٤].

٢٠٠/٩٩ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ: أتَغْتَسِلُ النّساء اذ أتَيْنَ البيت؟ قال: نعم، إنّ الله يقول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [١٢٥] ينبغي للعبد أن لايدخُل إلّا وهو طاهر، قد غسل عنه العرَق

---

(١) في «أ، ب، د، هـ»: يصلّيها.

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٢١٥/١٠، والآية من سورة البقرة ٢: ١٢٥.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٢٢٧/٢٧.

(٤) بحار الأنوار ١٠٢: ٢٧٠/٣.

والأذى وتطهّر[١].

٢٠١/١٠٠ ـ عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَذَا بَلَداً ءامِناً وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللهِ﴾ إيّانا عنى بذلك وأولياءه وشيعةَ وصيّه، ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَليلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ [١٢٦] قال: عنى بذلك مَن جحَد وَصِيَّه ولم يتّبعهُ من أُمّته، وكذلك والله حال[٢] هذه الأُمَّة[٣].

٢٠٢/١٠١ ـ عن أحمد بن محمّد، عنه عليه السلام، قال: إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا أن دعا ربّه أن يَرْزُقَ أهله من الثّمرات، قطَعَ قِطعَةً من الأُردُنّ، فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرَّها[٤] الله في مَوضِعِها، وإنّما سُمّيتِ الطائِف للطواف بالبيت[٥].

٢٠٣/١٠٢ ـ عن أبي سَلَمَة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الله أنزَل الحجَر الأسود من الجنّة لآدم عليه السلام، وكان البيتُ دُرّةً بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أساسه، فهو حِيال هذا البيت.

وقال: يَدْخُله كلّ يوم سبعون ألف مَلَكٍ لاَ يرْجعون إليه أبداً، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يَبْنِيا البيت على القواعد[٦].

٢٠٤/١٠٣ ـ قال الحَلَبيّ: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن البيت، أكان يُحَجّ[٧] قبل أن

(١) علل الشرائع: ١/٤١١، التهذيب ٥: ٨٥٢/٢٥١، بحار الأنوار ٩٩: ٧/١٩٣.

(٢) في «ج»: قال.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٤٣/٨٤.

(٤) في «ج»: حتّى أقرها.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٢١/٨٠.

(٦) مجمع البيان ١: ٣٨٩، بحار الأنوار ٩٩: ٤٠/٦٤.

(٧) في «ب»: للحج، وفي «ج»: الحج.

يُبْعَثَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، وتصديقه في القرآن قول شُعَيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوّج: ﴿عَلَى أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ﴾[1] ولم يَقُل ثماني سنين، وإنّ آدم ونوحاً عليهما السلام حَجّا، وسُليمان بن داود عليهما السلام قد حَجّ البيت بالجِنّ والإنس والطير والريح، وحجّ موسى عليه السلام على جَمَلٍ أحْمَر، يقول: لبّيك، لبّيك، وإنّه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2]، وقال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [١٢٧]، وقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3] وإنّ الله أنزل الحجَر لآدم وكان البيت[4].

٢٠٥/١٠٤ ـ عن أبي الوَرقاء، قال: قلتُ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: أوّل شيء نَزل من السماء، ما هو؟ قال: أوّل شيء نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكّة، أنزله الله ياقوتةً حَمراء، ففَسَق قوم نُوح في الأرض، فرفعه حيث يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[5].

٢٠٦/١٠٥ ـ عن أبي عَمرو الزُبَيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: أخبِرني عن أمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم من هم؟ قال: أُمّة محمّد بنو هاشم خاصّة.

قلت: فما الحُجّة في أُمّة محمّد أنّهم أهل بيته الذين ذَكَرتَ دونَ غيرهم؟ قال: قول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَّك وَأَرِنَا

---

(١) القصص ٢٨: ٢٧.

(٢) آل عمران ٣: ٩٦.

(٣) البقرة ٢: ١٢٥.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٤١/٦٤.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٤٢/٦٤.

مَنَاسِكنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١٢٨] فلمّا أجاب الله إبراهيم وإسماعيل، وجعل من ذُرّيّتهما أُمّةً مسلمةً، وبعث فيها رسولاً منها ـ يعني من تلك الأُمّة ـ يتلو عليهم آياته ويُزكّيهم ويُعَلّمهم الكتاب والحِكمة، رَدَف إبراهيم عليه السلام دعوته الأولى بدعوةٍ أُخرى، فسأل لهم تطهيراً من الشّرك ومن عبادة الأصنام ليَصِحّ أمره فيهم، ولايتّبعوا غيرهم، فقال: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] فهذه دلالةٌ[٢] على أنّه لايكون الأئمّة والأُمّة المُسلِمة التي بُعِث فيها محمّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم إلّا من ذُرّيّة إبراهيم عليه السلام، لقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[٣].

٢٠٧/١٠٦ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن تفسير هذه الآية من قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَه ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً﴾ [١٣٣] قال: جرَت في القائم عليه السلام[٤].

٢٠٨/١٠٧ ـ عن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الحَنيفيّة هي الإسلام[٥].

٢٠٩/١٠٨ ـ عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام: ما أبقَتِ الحَنيفيّة شيئاً حتّى إنّ منها قَصّ الشارِب وقَلم الأظفار والخِتان[٦].

٢١٠/١٠٩ ـ عن المُفَضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، في قوله تعالى: ﴿قُولُوا

---

(١) إبراهيم ١٤: ٣٥ و٣٦.

(٢) في «ج»: دالّة.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ٧/١٥٤.

(٤) تفسير الصافي ١: ١٧٤.

(٥) بحار الأنوار ٣: ٢١/٢٨١.

(٦) بحار الأنوار ٧٦: ٤/٦٨.

﴿ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [١٣٦]، أمّاقوله: ﴿قُولُوا﴾ فهم آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ ماءَ امَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوَا﴾ [١٣٧] سائر الناس[١].

١١٠/٢١١ ـ عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: كان وُلد يعقوب أنبياء؟ قال: لا، ولكنّهم كانوا أسباط أولاد الأنبياء، ولم يكونوا يُفارقوا الدنيا إلّا سُعداء، تابوا وتَذَكّروا ما صَنَعوا[٢].

١١١/٢١٢ ـ عن سَلّام، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[٣]. قال: عَنى بذلك عليّاً والحسن والحُسين وفاطمة عليهم السلام، وجرَت بعدَهم في الأئمّة عليهم السلام قال: ثمّ رَجَع القول من الله عزّ وجلّ في النّاس، فقال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا﴾ يعني الناس ﴿بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ﴾ يعني عليّاً وفاطمة والحسن والحُسين والأئمّة عليهم السلام من بعدهم ﴿فَقَدِ اهْتَدَواْ وَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [١٣٧][٤].

١١٢/٢١٣ ـ عن زُرَارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وحُمران، عن أبي عبدالله، قال: الصِّبغَة: الإسلام[٥].

١١٣/٢١٤ ـ عن عبدالرحمن[٦] بن كَثِير الهاشمي ـ مولى أبي جعفر ـ، عن أبي

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ٥/٣٥٥، ٢٤: ٣٩/١٥٢، (سائر الناس) ليس في «أ، ب، د»، وفي «ج»: يعني الناس.

(٢) الكافي ٨: ٣٤٣/٢٤٦ بزيادة، مجمع البيان ١: ٤٠٥، قصص الأنبياء للراوندي: ١٣٣/١٢٩، بحار الأنوار ١١: ٩، ١٢: ٧٥/٢٩١.

(٣) البقرة ٢: ١٣٦.

(٤) الكافي ١: ١٩/٣٤٤، بحار الأنوار ٢٣: ٦/٣٥٥، و٢٤: ٤٠/١٥٢.

(٥) الكافي ٢: ٢/١٢، معاني الأخبار: ١/١٨٨، مجمع البيان ١: ٤٠٧، بحار الأنوار ٣: ١٩/٢٨١.

(٦) في النُسخ: عن عمر بن عبدالرحمن، وهو تصحيف (عن عمّه) لتشابه الرسم؛ ولأنّ

←

عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ [١٣٨]، قال: الصِّبغةُ معرفة[١] أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية في المِيثاق[٢].

٢١٥ / ١١٤ ـ عن بُريد بن مُعاوية العِجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [١٤٣]، قال: نحن الأُمّة الوُسطى، ونحن شُهداءُ الله على خَلْقه، وحُجّتُه[٣] في أرضه[٤].

٢١٦ / ١١٥ ـ عن أبي بصير، قال سمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: نحنُ نَمَط الحِجاز[٥]، فقلتُ: وما نَمَط الحِجاز؟ قال: أوسَط الأنماط، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [١٤٣]، قال: ثمّ قال: إلينا يَرْجِعُ الغالي، وبنا يلحَقُ المُقصِّر[٦].

٢١٧ / ١١٦ ـ وروى عمر بن حَنْظَلَة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هم الأئمّة[٧].

← علي بن حسان روى مثل هذا الحديث عن عمّه عبدالرحمن، راجع الكافي ١: ٣٥٠/٥٣، والبحار، ومعجم رجال الحديث ٩: ٣٤٣.

(١) (معرفة) ليس في «ب، ج، د».

(٢) بحار الأنوار ٣: ٢٨١/٢٠.

(٣) في «ج»: وحُجة الله.

(٤) تفسير فرات: ٢٦/٦٢، بصائر الدرجات: ١١/٨٣، و: ٣/١٠٢، و: ٥/١٠٣، مجمع البيان ١: ٤١٥، تأويل الآيات ١: ٦٣/٨١، بحار الأنوار ٢٣: ٢٣/٣٤٢، و ٢٤.

(٥) قال المجلسي رحمه الله: كأنّه كان النّمط المعمول في الحجاز أفخر الأنماط، فكان يُبْسَط في صدر المجلس وسط سائر الأنماط، وفي النّهاية: في حديث علي عليه السلام: «خير هذه الأُمّة النَّمَط الأوسط» النَّمَط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضُروب، والنَّمط: الجماعة من الناس أمرهم واحد، كَرِه عليٌّ الغُلُوَّ والتقصير في الدين.

(٦) بحار الأنوار ٢٣: ٥٧/٣٤٩.

(٧) بصائر الدرجات: ٢/١٠٢، بحار الأنوار ٢٣: ٢٨/٣٤٣.

٢١٨/ ١١٧ ـ وقال أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: **﴿لتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾** [١٤٣]، قال: بما عندنا من الحلال والحرام، وبما ضَيَّعوا منه[١].

٢١٩/ ١١٨ ـ عن أبي عَمْرو الزُبَيْريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾**[٢] فإن ظَنَنْتَ أنّ الله عنى بهذه الآية جميع أهل القِبْلَة من المُوَحِّدين، أفترى أنّ من لاتجوز شهادته في الدنيا على صاعٍ من تَمْرٍ، يَطلُبُ الله شهادتَه يوم القيامة ويقبَلُها منه بحضرَةِ جميع الأُمم الماضية؟ كلّا، لِم يَعْنِ الله مثل هذا من خَلْقِه، يعني الأُمّة التي وجَبَتْ لها دعوة إبراهيم عليه السلام: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾**[٣] وهم الأُمّة الوُسطى، وهم خير أُمّةٍ أُخرجَت للناس[٤].

٢٢٠/ ١١٩ ـ قال أبو عَمْرو الزُبَيريّ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألا تُخبِرُني عن الإيمان، أقولٌ هو وعَمل، أم قَولٌ بلاعَمل؟

فقال عليه السلام: الإيمان عَمَلٌ كلُّه، والقولُ بعض ذلك العَمل، مفترضٌ من الله مبيّنٌ في كتابه، واضِحٌ نُورُه، ثابتةٌ حُجّتُه، يَشهَد له بها الكتاب ويَدعو إليه.

ولمّا أن صَرَف نبيَّه عليه السلام إلى الكعبة عن بَيْتِ المَقْدِس، قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيت صلاتنا التي كنّا نُصلّي إلى بيت المَقْدِس ما حالُنا فيها، وما حالُ من مضىٰ من أمواتِنَا وهم يُصَلّون إلى بيت المَقدِس؟ فأنزل الله: **﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءوفٌ رَّحِيمٌ﴾** [١٤٣] فسمّى الصَّلاةَ إيماناً، فمَن

---

(١) بصائر الدرجات: ١/١٠٢، ومختصر بصائر الدرجات: ٦٥، بزيادة: قال: نحن الشهداء على الناس بما عندنا...

(٢) البقرة ٢: ١٤٣.

(٣) آل عمران ٣: ١١٠.

(٤) بحار الأنوار ٢٣: ٥٨/٣٥٠.

لقي[١] الله حافِظاً لجَوارحِه مُوفياً كلَّ جارحةٍ من جَوارحِه ما فَرض الله عليه، لَقي الله مستَكْمِلاً لإيمانه[٢] من أهلِ الجنَّة، ومن خان في شيءٍ منها، أو تَعدّى ما أمَر الله فيها، لَقِيَ الله ناقِص الإيمان[٣].

٢٢١/١٢٠ ـ عن حَريز، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: استَقْبِلِ القِبْلَة بوَجْهِك، ولا تقلِب وجَهك من القِبْلَة فتُفسِد صلاتك، فإنّ الله يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [١٤٤][٤].

٢٢٢/١٢١ ـ عن جابر الجُعْفي، عن أبي جعفر عليه السلام: يقول الزَمِ الأرضَ لاتُحَرِّكَنَّ[٥] يدَكَ ولا رِجْلَكَ أبَداً حتّى تَرى علاماتٍ أذكُرُها لك في سنة، وترى مُنادياً يُنادي بدِمَشْق، وخَسفاً بقريةٍ من قُراها، وتَسقُط طائِفةٌ من مَسْجِدِها، فإذا رأيتَ التُرك جازُوها، فأقبَلتِ التُرك حتّى نزلت الجَزيرة[٦]، وأقبَلَتِ الرّومُ حتّى نزَلَت الرَّملَة[٧]، وهي سنة اختِلاف في كلّ أرض من أرض العَرَب.

وإنّ أهلَ الشام يختَلِفون عند ذلك على ثلاث راياتٍ: الأصهَب[٨]، والأبقع[٩]، والسُّفيانيّ، مع بَني ذَنَبِ الحِمار مُضَر، ومع السُّفيانيّ أخوالُه من كَلب،

---

(١) في «ه»: اتقى.

(٢) زاد في «ج»: فهو.

(٣) قطعة منه في بحار الأنوار ١٩: ١/١٩٩، و ٨٤: ٢٠/٦٦.

(٤) بحار الأنوار ٨٤: ٧/٥٥.

(٥) في «ب»: لاتحرك.

(٦) الجزيرة: وهي التي بين دجلة والفرات. «معجم البلدان ٢: ١٥٦».

(٧) الرَّمْلَةُ: تُطْلَقَ على عدّة أماكن، منها: مدينة عظيمة بفلسطين، ومحلّة خربت نحو شاطئ دجلة مقابل الكرخ ببغداد، وقرية بالبحرين. «معجم البلدان ٣: ٨٣».

(٨) الصُهبَة: الشُقْرَة في شعر الرأس.

(٩) الأبقع: الذي يُخالط لونُه لونٌ آخر.

فَيَظْهَر السُّفيانيّ ومَن مَعَهُ على بَني ذَنَبِ الحِمار، حتّى يُقتلوا قَتلاً لم يُقْتَلْهُ شيءٌ قطّ.

ويَحْضُر رَجُلٌ بدِمَشق، فيُقْتَل هو ومَن معه قَتلاً لم يُقْتَلْهُ شيءٌ قطّ، وهو من بَني ذَنَب الحِمار، وهي الآية التي يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّ مشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[١].

ويَظْهَر السُّفيانيّ ومن معَه حتّى لايَكونُ لَهُ هِمَّة إلّا آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم، فَيَبعَثُ ـ والله ـ بَعثاً إلى الكوفة، فيُصاب بأناسٍ من شيعة آل محمّد بالكوفة قَتلاً وصَلْباً، وتُقْبِل رايةٌ من خُراسان حتّى تَنْزِل ساحِلَ الدِّجْلَة، يَخرُج رجُل من المَوالي ضَعيف ومن تَبِعَه، فيُصاب بظَهْرِ الكوفة، ويبعَث بعثا إلى المدينة فيَقْتُل بها رجلاً، وَيَهْرُب المَهْدِيّ والمَنْصور منها، ويُؤخذَ آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم صغيرهم وكبيرهم، لايُتْرَك منهم أحدٌ إلّا حُبس، ويَخْرُج الجيش في طَلَبِ الرَّجُلَين.

ويخرُج المَهْدي عليه السلام منها على سُنَّة موسى عليه السلام خائِفاً يتْرَقّب حتّى يَقْدِم مكّة ويُقبِلُ الجيش حتّى إذا نَزَل[٢] البيداء[٣] ـ وهو جَيْشُ الهملاتِ[٤] ـ خُسِف بهم، فلا يَفْلِتُ منهم إلّا مُخبِر، فيقومُ القائم بين الرُّكنِ والمَقام فيُصلّي وَيَنْصَرف، ومعه وزيرُه، فيقول: يا أيّها الناس، إنّا نستَنصِر الله على من ظَلَمنا وَسَلَبَ حقّنا، من يُحاجّنا في الله فإنّا أُولى بالله، ومَن يُحاجّنا في آدم فإنّا أُولى الناس بآدم، ومن حاجّنا في نوح فإنّا أولى الناس بنوحٍ، ومن حاجّنا في إبراهيم فإنّا أُولى الناس بإبراهيم، ومن حاجّنا بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم فإنّا أولى الناس بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ومن حاجّنا في النبيّين فنحن أولى الناس بالنبيّين، ومن حاجّنا في كتاب الله فنحن أولى الناس

---

(١) مريم ١٩: ٣٧.

(٢) في «هـ»: نزلوا، وفي «ب»: تركوا.

(٣) البَيْداء: اسم لأرضٍ مَلساء بين مكّة والمدينة. «معجم البلدان ١: ٦٢٠».

(٤) في «هـ» نسخة بدل: الهلاك.

بكتاب الله، إنّا نَشْهَد[١] وكلّ مسلم اليوم أنّا قد ظُلِمنا وطُرِدنا وبُغِي علينا، وأُخرِجنا من ديارِنا وأموالِنا وأهلينا وقُهرنا، إلّا إنّا نستَنْصِرالله اليومَ وكلّ مسلم.

ويجيءُ[٢] ـ واللهِ ـ ثَلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، فيهم خمسون امرأة، يجتمعون بمَكّة على غير مِيعادٍ قَزَعاً كقَزَع الخَريف[٣] يَتْبَعُ بعضُهم بعضاً، وهي الآية التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جميعاً إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨] فيقول رجل من آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم: وهي القرية الظّالِمة أهلُها.

ثمّ يَخْرُج من مكّة هو ومن معه الثّلاثمائة وبِضعة عشر، يُبايعونه بين الرُكن والمقام، ومعه عَهدُ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ورايته، وسلاحُه، ووزيرهُ معه، فيُنادي المُنادي بمكّة باسمِه وأمرِه من السّماء، حتّى يسمَعَه أهلُ الأرض كلُّهم: اسمُه اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ما أشكل عليكم فَلَم يُشكِل عليكم عهدُ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ورايتُه وسلاحُهُ، والنَّفسُ الزكيّة من وُلدِ الحسين عليه السلام، فإن أشكَلَ عليكم هذا فلا يُشكِل عليكم الصّوتُ من السّماء باسمِه وأمره.

وإيّاك وشُذاذاً من آلِ محمّد، فإن لآلِ محمّد وعليّ عليه السلام رايةً، ولغيرهم راياتٍ، فالْزَمِ الأرضَ ولاتتّبع منهم رجُلًا أبداً حتّى ترى رجُلًا من وُلدِ الحسين عليه السلام، معه عَهدُ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ورايتُه وسِلاحُه، فإنّ عَهدَ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صارعند عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ صارعند محمّد بن عليّ عليه السلام، ويفعَلُ الله ما يَشاء، فالْزَم هؤلاء أبداً وإيّاك ومن ذكرتُ لك.

---

(١) في «ج»: إنا نشهدالله.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: ونحن.

(٣) أي قِطَع السَّحاب المُتفرّقة، وإنّما خصّ الخريف، لأنه أوّل الشتّاء، والسَّحابُ يكون فيه مُتفرّقاً غير مُتراكم ولا مُطبِق، ثمّ يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك.

فإذا خرج رجُلٌ منهم معه ثَلاثمائة وبِضْعَة عشَر رجُلاً، ومعه راية رسول الله ﷺ، عامداً إلى المدينة حتّى يَمُرّ بالبَيداء، حتّى يقول: هنا[1] مكان القوم الذين يُخْسَفُ بهم، وهي الآية التي قال الله: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللهُ بهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ العَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَما هُم بِمُعجزِينَ﴾[2].

فإذا قَدِم المدينة أخرج محمّد بن الشَّجَري[3] على سُنّة يوسف عليه السلام، ثمّ يأتي الكوفة فيُطيل بها المَكثَ ماشاء الله أن يَمكُثَ حتّى يَظْهَرَ عليها، ثمّ يسيرحتّى يأتي العذراء[4] هو ومَن معه، وقدلَحِقَ به ناسٌ كثير، والسُّفيانيّ يومَئِذٍ بوادي الرّملَة، حتّى إذا التقوا ـ وهو[5] يوم الأ بدال ـ يَخْرُج أُناس كانوا مع السُّفيانيّ من شيعة آل محمّد إلى آل محمّد عليهم السلام، ويخرُج ناس كانوا مع آلِ محمّد إلى السُّفيانيّ، فهم من شيعته حتّى يَلحَقوا بهم، ويخرُج كلُّ ناس إلى رايَتهِم، وهو يوم الأبدال.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ويُقتَل يَومَئِذِ السُّفيانيّ ومَن معه حتّى لايُتْرَكُ منهم مُخبِرٌ، والخائِبُ يومَئِذٍ مِن خاب من غنيمة كلب، ثمّ يُقبِل إلى الكوفة فيكون مَنزِلُه بها، فلايَترُك عبداً مسلماً إلّا اشترَاه وأعتَقَه، ولا غارِماً إلّا قَضى دَيْنَه، ولا مَظلِمة لأحدٍ من الناس إلّاردّها، ولايُقتَلُ منهم[6] عَبْدٌ إلّا أدّى ثَمَنَه، دِية مُسَلّمة إلى أهلها[7]، ولا يُقتَل قتيلٌ إلّا قَضى عنه دَينَه، وألحَقَ عِيالَه في العَطاء، حتّى يَملأ

---

(١) في «أ، ب، د»: هكذا، وفي البحار: هذا.

(٢) النحل ١٦: ٤٥، ٤٦.

(٣) في «أ، ب، د»: السجري، وفي «ج»: السنجري.

(٤) العَذْراء: وهي قرية بغوطة دمشق من إقليم خولان. «معجم البلدان ٤: ١٠٣».

(٥) في «أ، ب، د، هـ»: وهم.

(٦) في «أ، ب، د»: منه.

(٧) في «ج، د»: أهله.

الأرض قِسطاً وعَدلاً كما مُلِئتْ ظُلماً وجَوراً وعُدواناً.

ويَسْكُن هو وأهل بيته الرُّحْبَة[١]، والرُّحْبَة إنّما كانت مسكن نوح عليه السلام وهي أرض طيّبة، ولا يَسْكُن رجلٌ من آل محمّد عليهم السلام ولا يُـقْتَل[٢] إلّا بأرضٍ طيّبةٍ زاكيةٍ، فهم الأوصياء الطيّبون[٣].

٢٢٣/١٢٢ ـ عن أبي سَمِينة، عن مولىً لأبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾[٤]، قال: وذلك ـ والله ـ أن لو قَد قام قائِمنا يجمَعُ الله إليه شيعتَنا من جميع البُلدان[٥].

٢٢٤/١٢٣ ـ عن المُفَضّل بن عُمَر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أُذِن[٦] الإمام دعا الله باسمِه العِبرانيّ الأكبر فانتُجِب[٧] له أصحابُه الثَلاثمائة والثلاثة عشر، قَزَعاً كَقَزَعِ الخَريف، وهم أصحابُ الولاية، ومنهم من يُفْتَقَد من[٨] فِراشه ليلاً فيُصبح بمَكّة، ومنهم من يُرى يَسير في السَّحاب نَهاراً، يُعْرَف باسمِه واسم أبيه وحَسَبِهِ ونَسَبِه.

قلتُ: جُعِلتُ فداك، أيُّهم أعظَم إيماناً؟ قال: الذي يَسير في السَّحاب نَهاراً،

---

(١) الرُحبة: تطلق على عدة أماكن، منها: قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحُجاج إذا أرادوا مكّة، وقرية قريبة من صنعاء اليمن على ستة أيّام منها، وناحية بين المدينة والشام قريبة من وادي القُرى. «معجم البلدان ٣: ٣٧».

(٢) في «ج»: يُقيل.

(٣) بحار الأنوار ٥٢: ٨٧/٢٢٢.

(٤) البقرة ٢: ١٤٨.

(٥) بحار الأنوار ٥٢: ٣٧/٢٩١.

(٦) في «ج»: أُذي.

(٧) في «أ»: فانتخب وفي «هـ»: فانتحيت، وفي الغيبة: فأُتيحت، أي تهيّأت.

(٨) في «ب»: يفقد عن، وفي «ج»: يفقد من.

وهم المَفقُودون، وفيهم نَزَلت هذه الآية: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾(١).

٢٢٥ / ١٢٤ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن المَلَك يُنزِل الصحيفة أوّل النهار وأوّل الليل، يَكتُبُ فيها عمَل ابن آدم، فأملوا في أوّلها خيراً، وفي آخرها خيراً، فإنَّ الله يغفرلكم ما بين ذلك إن شاء الله، فإنَّ الله يقول: ﴿اذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ﴾(٢).

٢٢٦ / ١٢٥ ـ عن سَماعَة بن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: للشُّكرِ حَدٌّ إذا فَعَلهُ الرجل كان شاكِراً؟ قال: نعم، قلت: ماهو؟ قال: الحمد لله على كلّ نِعمَةٍ أنعمها عليَّ وإن كان لكم فيما أنعم عليه حقّ أدّاه، قال: ومنه قول الله تعالى: (الحمدُ لله الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا)(٣)؛ حتىّ عدّ آياتٍ(٤).

٢٢٧ / ١٢٦ ـ عن أبي عَمْرو الزُبَيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الكُفر في كتاب الله على خمسة أوجُه، فمنها: كُفر النِعَم، وذلك قول الله تعالى يحكي قول سُليمان عليه السلام: ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِى ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾(٥) الآية، وقال الله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(٦)، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِى وَلَا تَكْفُرُونَ﴾(٧) [١٥٢].

---

(١) الغيبة للنعماني: ٣/٣١٢، بحار الأنوار ٥٢: ١٥٣/٣٦٨، والآية من سورة البقرة ٢: ١٤٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٩١٣/٦٧٥، ثواب الأعمال: ١٦٧، مجمع البيان ١: ٤٣١، بحار الأنوار ٨٦: ٧/٢٤٧، وزاد في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: ويقول جل جلاله: ولذكر الله أكبر.

(٣) كذا، والآية في سورة الزخرف ٤٣: ١٣، وهي: ﴿سُبحان الذى سخّر لنا هذا﴾.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ١٤/٢١٢.

(٥) النمل ٢٧: ٤٠.

(٦) إبراهيم ١٤: ٧.

(٧) بحار الأنوار ٧١: ٧٨/٥٢.

٢٢٨ / ١٢٧ ـ عن محمّد بن مَسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تسبيحُ فاطمة عليها السلام من ذِكرِ الله الكثير الذي قال تعالى: ﴿أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[١].

٢٢٩ / ١٢٨ ـ عن الفُضَيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا فُضَيل، بلِّغ مَن لَقِيتَ مِن مَوالينا عنّا السلام، وقُل لهم: إنّي أقولُ إنّي لا أُغني عنكم من الله شيئاً إلّا بورَعٍ، فاحْفَظُوا أَلسِنَتَكم، وكُفُّوا أيدِيَكم، وعليكم بالصَّبرِ والصَّلاة، إنّ الله مع الصابرين[٢].

٢٣٠ / ١٢٩ ـ عن عبدالله بن طَلْحَة، قال أبو عبدالله عليه السلام: الصَّبْرُ هو الصَّوم[٣].

٢٣١ / ١٣٠ ـ عن الثُماليّ، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام: عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [١٥٥].

قال: ذلك جُوع خاصٌّ، وجوع عامّ، فأمّا بالشام فإنّه عامٌّ، وأمّا الخاصّ فهو بالكوفة يَخُصّ ولا يَعُمّ، ولكنّه يَخُصّ بالكوفة أعداء آل محمّد عليه الصلاة والسلام، فيُهلِكُهم الله بالجُوع، وأمّا الخَوف فإنّه عامٌّ بالشّام، وذاك الخَوف إذا قام القائم عليه السلام، وأمّا الجُوع فقبل قيام القائِم عليه السلام، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ﴾[٤].

٢٣٢ / ١٣١ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: لمّا قُبِض أبو جعفر عليه السلام جعَلنا نُعزّي أبا عبدالله عليه السلام، فقال بعض مَن كان مَعَنا في المَجلِس: رحِمَه الله عبداً وصلّى عليه، كان اذا حدّثنا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فَسَكت أبو عبدالله عليه السلام طويلاً ونَكَتَ[٥] في الأرض، قال: ثمّ التفَتَ إلينا، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله

---

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٨/٣٣١، والآية من سورة البقرة ٢: ١٥٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٣٣.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ٢٩/٢٥٤.

(٤) الغيبة للنعماني: ٧/٢٥١ «نحوه»، بحار الأنوار ٥٢: ٩٤/٢٢٩.

(٥) النَكْتُ: أن تضرب في الأرض بقضيبٍ، فتُؤثّر فيها.

تبارك وتعالى: إنّي أعْطَيتُ الدُنيا بين عِبادي قيضاً[١]، فمَن أقرَضني منها قَرضاً أعطيته لكلّ واحدةٍ منهنّ عشراً إلى سبعمائة ضعف، وما شئت، ومن لم يُقْرِضني منها قرضاً فأخذتُها[٢] منه قَسْراً[٣]، أعطيتُه ثَلاث خِصال، لو أعطيتُ واحِدةً منهنّ ملائِكتي لرَضُوا بها عنّي[٤]، ثمّ قال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [١٥٦، ١٥٧][٥].

١٣٢/٢٣٣ ـ عن إسماعيل بن أبي زياد السَّكُونّي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعٌ من كُنَّ فيه كتَبه[٦] الله من أهل الجنّة: من كانت عِصْمَته شهادة أن لا إله إلّا الله، ومن إذا أنْعَم الله عليه النِّعمة، قال: الحمدُلله، ومن إذا أصاب ذنباً، قال: اسْتَغْفِرُالله، ومن إذا أصابته مُصيبةٌ، قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون[٧].

١٣٣/٢٣٤ ـ عن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعٌ من كُنَّ فيه كان في نُور الله الأعظم: من كان عِصْمَة أمره شهادة أن

---

(١) أي مقايضةً، وفي «أ، ب، هـ»: فيضاً.

(٢) في الكافي والخصال: فأخذته.

(٣) في «هـ»: قهراً، وزاد في «ج»: بالمصائب في ماله فإن يصبر.

(٤) (عني) ليس في «أ، ب، هـ».

(٥) الكافي ٢: ٢١/٧٦، الخصال: ١٣٥/١٣٠، بحار الأنوار ٧١: ٣٢/٨٥، و ٧٤: ٢١/٣٩٥، وفي الخصال: لرضوا: الصلاة، والهداية، والرحمة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * اولئك عليهم صلوات من ربّهم﴾ واحدة من الثلاث ﴿ورحمة﴾ اثنتين ﴿وأُولئك هم المهتدون﴾ ثلاثة. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً، انتهىٰ، ونحوه في الكافي أيضاً.

(٦) في «أ»: كُتب.

(٧) بحار الأنوار ٩٣: ١٥/٢١٣.

لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ومن إذا أصابته مُصيبةٌ، قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً، قال: الحَمْدُلله، ومن إذا أصابَ خطيئةً، قال: اسْتَغْفِرُ الله وأتوبُ إليه[١].

٢٣٥ / ١٣٤ ـ عن عبدالله بن صالح الخَثْعَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله تعالى: عبدي المُؤمن، إن خوّلته وأعطَيتُه ورزَقْتُه استَقْرَضْتُهُ، فإن أقْرَضَني عفواً أعطَيتُه مكان الواحد مائة ألف فما زاد، وإن لا يفعَل أخذتُه قسراً بالمَصائب في ماله، فإن يَصْبرِ أعطيتُه ثلاث خِصالٍ، إن أُخيّر[٢] الواحدة منهنَّ ملائكتي اختاروها، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[٣].

٢٣٦ / ١٣٥ ـ قال إسحاق بن عمّار، قال أبو عبدالله عليه السلام: هذا إن أخذ الله منه شيئاً فَصبَر واستَرْجَع[٤].

٢٣٧ / ١٣٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] أي لا حَرَج عليه أن يَطّوّف بهما[٥].

٢٣٨ / ١٣٧ ـ عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ يقول: لاحَرَجَ عليه أن يَطّوّف بهما، فنزَلت هذه الآية.

---

(١) الخصال: ٢٢٢ / ٤٩، ثواب الأعمال: ١٦٥، بحار الأنوار ٩٣: ٢١٣ / ١٦.

(٢) في «ب، ج، د»: إن لم أخبر، وفي «أ»: إن لم أختر، وما أثبتناه من البرهان.

(٣) تفسير البرهان ١: ٣٦١ / ١٣.

(٤) تفسير البرهان ١: ٣٦٢ / ١٤.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٢٣٦ / ١٣.

فقلت: هي خاصّة، أو عامّة؟ قال: هي بمنزِلة قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾(١)، فمن دخَل فيهم من الناس كان بِمنزِلَتِهم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ والصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾(٢).

٢٣٩/١٣٨ ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن السّعي بين الصّفا والمَرْوَة، فَريضة هو أو سُنّة؟ قال: فَريضة.

قال: قلتُ: أليس الله يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ قال: كان ذلك في عُمْرَة القضاء، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان شَرْطُهُ عليهم أن يَرْفَعُوا الأصنام، فتَشَاغَلَ رجلٌ من أصحابه حتّى أُعيدَت الأصنام. فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه، وقيل له: إنّ فلاناً لم يَطُف(٣)، وقد أُعيدت الأصنام، قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاح عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي والأصنام عليهما(٤).

٢٤٠/١٣٩ ـ وعن ابن مُسكان، عن الحَلَبيّ، قال: سألتُهُ فقلت: وَلِمَ جُعِل السّعي بين الصّفا والمَرْوَة؟ قال: إنّ إبليس تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي، فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهيّة أن يُكَلِّمه، وكان مَنازِل الشياطين(٥).

٢٤١/١٤٠ ـ وقال: قال أبو عبدالله في خَبر حمّاد بن عثمان: إنّه كان على الصّفا

---

(١) فاطر ٣٥: ٣٢.

(٢) الأصول الستة عشر: ٣٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٤/٢٣٧، والآية من سورة النساء ٤: ٦٩.

(٣) في هامش «ج»: نسخة بدل: إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة، وكذا في الكافي.

(٤) الكافي ٤: ٨/٤٣٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٥/٢٣٧.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ١٦/٢٣٧.

والمَرْوَة أصنام، فلمّا أن حَجّ الناس لم يَدْرُوا كيف يَصْنَعون، فأنزل الله هذه الآية، فكان الناس يَسْعَون والأصنام على حالِها، فلمّا حجّ النبيُّ ﷺ رمى بها[١].

٢٤٢/١٤١ ـ عن ابن أبي عُمَير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [١٥٩] في عليّ[٢] عليه السلام.

٢٤٣/١٤٢ ـ عن حُمران[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ﴾[٤]. يعني بذلك نحن، والله المُسْتَعان[٥].

٢٤٤/١٤٣ ـ عن زَيد الشَحّام، قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن عَذابِ القَبر؟ قال: إنّ أباجعفر عليه السلام حدّثنا أنّ رجلاً أتى سلمان الفارسيّ، فقال: حدّثني، فسكتَ عنه، ثمّ عاد فسَكَت، فأدْبَر الرجل وهو يقول، ويتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فى الْكِتَابِ﴾[٦].

فقال له: أقبِل، إنّا لو وجَدنا أميناً لحَدّثناه، ولكن أعِدّ[٧] لمُنكرٍ ونَكيرٍ إذا أتَياك في القبر فسألاك عن رسول الله ﷺ، فإن شَكَكتَ أو التَوَيت[٨] ضَرَبَاكَ

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ١٧/٢٣٧. في هامش «ج» نسخة بدل: فصار الناس يسعون بعد نزول الآية. فلمّا أن حجّ النبي ﷺ في عام القابل أمر المشركين برفع الأصنام بمقتضى شرطه فرمى بها.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٥٣/٧٦.

(٣) في «أ، ب»: حمدان.

(٤) البقرة ٢: ١٥٩

(٥) بحار الانوار ٢: ٥٤/٧٦.

(٦) البقرة ٢: ١٥٩.

(٧) أي استعد وتهيّأ.

(٨) التوى: ماطل وأعرض.

على رأسِك بمِطْرَقَة معهما تصير منها رَماداً، فقلتُ: ثمّ مَه؟ قال: تعود، ثمّ تُعذَّب.

قلتُ: وما مُنْكَر ونَكير؟ قال: هماقَعيدا القَبر. قلتُ: أمَلَكان يُعَذِّبان الناس في قُبورهم؟ فقال: نعم[١].

٢٤٥/ ١٤٤ ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ﴾. قال: نحنُ يعني بها والله المُسْتَعان؛ إنّ الرجل منّا إذا صارت إليه، لم يَكُن له ـ أولم يَسَعه ـ إلّا أن يبيّن للناس من يكون بعده[٢].

٢٤٦/ ١٤٥ ـ ورواه محمّد بن مسلم، قال: هم أهل الكتاب[٣].

٢٤٧/ ١٤٦ ـ عن عبدالله بن بُكير، عَمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ﴾ [١٥٩]، قال: نحنُ هم، وقد قالوا: هَوامّ الأرض[٤].

٢٤٨/ ١٤٧ ـ عن جابر، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أندَاداً يُحبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾.

قال: فقال: هم أولياءُ فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانِ، اتّخذوهم أئمّةً من[٥] دون الإمام

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٧٦/٥٥، و٦: ٢٣٥/٥٣.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٧٦/٥٦.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٧٦/٥٧.

(٤) بحار الأنوار ٢: ٧٦/٥٨، قال المجلسي رحمه الله: ضمير «هم» راجع إلى اللّاعنين. قوله: «وقد قالوا» إما كلامه عليه السلام فضمير الجمع راجع إلى العامة، أو كلام المؤلّف، أو الرواة، فيحتمل، ارجاعه إلى أهل البيت عليهم السلام.

(٥) (في) ليس في «أ، ب، ج، د».

الذي جَعَلَهُ الله للناس إماماً، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّءَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ النَّارِ﴾ [١٦٥ ـ ١٦٧].

قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: والله ـ يا جابر ـ هم أئمّة الظُلم وأشياعهم[١].

٢٤٩/١٤٨ ـ عن زُرارَة، وحُمران[٢]، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾[٣] قالا: هم آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

٢٥٠/١٤٩ ـ عن عُثمان بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالىٰ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾[٥]، قال: هو الرجُل يَدَعُ المال لا يُنفِقُه في طاعة الله بُخلاً، ثمّ يموت فيدَعُه لِمَن[٦] يعمَل به في طاعة الله، أو في مَعْصِيَتِه، فإن عَمِل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره، فزادَهُ حَسْرَةً وقد كان المالُ له، وإن عَمِلَ به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عَمِل به في معاصي الله[٧].

٢٥١/١٥٠ ـ عن مَنْصُور بن حَازِم، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[٨]؟ قال: أعداء عليّ عليه السلام هم المُخلّدون في النار أبد الآبدين

---

(١) الكافي ١: ١١/٣٠٥، الإختصاص: ٣٣٤، بحار الأنوار ٨: ٤١/٣٦٣، و٣٠: ٨٥/٢٢٠.

(٢) في «أ، ب، د»: حمدان.

(٣) البقرة ٢: ١٦٥.

(٤) بحار الأنوار ٣٠: ٨٦/٢٢١.

(٥) البقرة ٢: ١٦٧.

(٦) زاد في «هـ»: هو.

(٧) الكافي ٤: ٢/٤٢، بحار الأنوار ٧٣: ٢٠/١٤٢.

(٨) البقرة ٢: ١٦٧.

ودَهْر الدَّاهِرين[١].

١٥١/٢٥٢ ـ عن العلاء بن رَزِين، عن محمّد بن مُسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سُئِل عن امرأةٍ جَعَلت مالَها هَدياً، وكُلّ مملوكٍ لها حُرّاً، إن كلّمت أُخْتَها أبداً[٢]؟ قال: تُكَلِّمُها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وأشباهه من خُطوات الشيطان[٣].

١٥٢/٢٥٣ ـ عن محمّد بن مُسلم: أنّ امرأةً من آل المُختار حلَفت على أُختِها، أو ذات قرابةٍ لها، قالت: ادني يا فلانة، فكُلي معي. فقالت: لا آكُل [قالت:] فحلَفتُ عليها بالمشي إلى بيت الله، وعِتقِ ما تَملِك إن لم تَدني فتأكُلي معي أن لا أُظِلَّ[٤] وإيّاك سقف بيتٍ، أو أكلتُ مَعَكِ على خِوانٍ أبداً؟ قال: فقالت الأُخرى مثل ذلك.

فحمل عُمر بن حَنظَلَة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالَتَهُما، فقال عليه السلام: أنا أقضي في ذا، قل لها: فلتأكُل وليُظِلّها وإيّاها سقف بيتٍ، ولا تَمشي ولا تَعتِق ولتَتَّقِ الله ربَّها ولا تَعود إلى ذلك، فإن هذا من خُطُوات الشيطان[٥].

١٥٣/٢٥٤ ـ عن مَنْصُور بن حَازِم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أمّا سَمِعتَ بطارِق؟ إنّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر، إنّي هالك، إنّي حَلَفتُ بالطّلاق والعِتاق والنُذور، فقال له: يا طارِق، إنّ هذه من خُطُوات الشيطان[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٨: ٣٧/٣٦٢، ٣٠: ٨٧/٢٢١.

(٢) (أبداً) ليس في «ج».

(٣) من لايحضره الفقيه ٣: ١٠٧١/٢٢٨، نوادر الأشعري: ١٦/٢٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩/٢٢٣، و: ٧٧/٢٣١.

(٤) في «ج»: لا أجمع.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٠/٢٢٣.

(٦) التهذيب ٨: ١٠٥٨/٢٨٧، نوادر الأشعري: ٢٧/٣١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣١/٢٢٣، و ٨٨/٣٣٤.

٢٥٥ / ١٥٤ ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ حَلفَ أن يَنْحَرَ[1] وَلَده. فقال: ذلك من خُطوات الشّيطان[2].

٢٥٦ / ١٥٥ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [١٦٨]، قال: كلّ يمين بغير[3] الله فهي من خُطوات الشّيطان[4].

٢٥٧ / ١٥٦ ـ عن محمّد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [١٧٣]، قال: الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب[5].

٢٥٨ / ١٥٧ ـ عن أبي بَصير، قال: سِمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: المُضطَرّ لاَ يَشْربُ الخَمْرَ، لأنّها لا تَزيدُه إلّا شَرّاً، فإن شَربهَا قَتلتهُ[6]، فلا يَشْرَبنّ منها قَطْرَةً[7].

٢٥٩ / ١٥٨ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المرأة أو الرّجُل يذهَبُ بصَره، فيأتيه الأطِبّاء، فيقولون: نُداويك شهراً أو أربعين ليلةً مُستَلقياً، كذلك يُصلّي؟ فرَجَعتُ إليه له[8]، فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[9].

---

(١) في «ج»: يذبح.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٨ / ١٠٦٣، الاستبصار ٤: ٤٨ / ١٦٤، نوادر الأشعري: ٣٣ / ٣٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢٣ / ٣٢، و: ٢٣٥ / ٩٧

(٣) في «ج»: لغير.

(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢٣ / ٣٣.

(٥) بحار الأنوار ٦٥: ١٣٦ / ٥.

(٦) في «أ»: لأن شربها يقتله.

(٧) علل الشرائع: ٤٧٨ / ١، بحار الأنوار ٦٢: ٨٣ / ٥، و ٦٥: ١٥٧ / ٣٣.

(٨) في الكافي: فرخّص في ذلك.

(٩) الكافي ٣: ٤١٠ / ٤، بحار الأنوار ٦٢: ٦٦ / ١١.

٢٦٠/١٥٩ ـ عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[١]، قال: الباغي: الخارج على الإمام، والعادِي: اللِّصّ[٢].

٢٦١/١٦٠ ـ عن بعض أصحابنا، قال: أتَتْ امرأةٌ إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي فَجَرتُ، فأقِم فيَّ حدَّالله، فأمَر بِرَجْمِها، وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، حاضِراً، قال: فقال له: سَلها كيف فَجَرَت؟

قالت: كنتُ في فَلاةٍ من الأرض، أصابني عَطَشٌ شديدٌ، فرفِعت لي خيمةٌ فأتَيْتُها، فأصَبْتُ فيها رجُلاً أعرابيّاً، فسألتُهُ الماء فأبى عليّ أن يَسْقِيني إلّا أن أُمكّنَه من نفسي، فولّيتُ عنه هاربةً، فاشتَدّ بي العَطَش حتّى غارَت عيناي[٣] وذَهب لِساني، فلمّا بلغ ذلك منّي أتَيتُه فَسقاني ووقع عليّ.

فقال له عليّ عليه السلام: هذه التي قال الله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٤] وهذه غير باغيةٍ ولا عاديةٍ[٥]، فخلِّ سبيلها.

فقال عمر: لولا عليٌّ لهلَك عُمر[٦].

٢٦٢/١٦١ ـ عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٧]، قال: الباغي: طالِب الصَّيد، والعادي: السّارِق، ليس لهما أن يُقصِّرا من الصّلاة، وليس لهما إذا اضطُرّا إلى المَيْتَة أن يأكُلاها، ولا يَحِلّ

---

(١) البقرة ٢: ١٧٣.

(٢) بحار الأنوار ٦٥: ١٣٧/٩.

(٣) غارَتْ عينهُ: دخلت في الرأس.

(٤) البقرة ٢: ١٧٣.

(٥) في «أ، ج»: باغية له ولا عادية إليه.

(٦) من لايحضره الفقيه ٤: ٢٥/٦٠، بحار الأنوار ٧٩: ٥١/٤٠.

(٧) البقرة ٢: ١٧٣.

لهما ما يَحِل للناس إذا اضْطُرّوا[١].

٢٦٣ / ١٦٢ ـ عن ابن مُسكان، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [١٧٥]، قال: ما أصبرهم على فِعل ما يعلمون[٢] أنّه يُصيِّرهم إلى النار[٣].

٢٦٤ / ١٦٣ ـ عن سَماعة بن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بالأنثى﴾ [١٧٨]، قال: لا يُقْتَل حُرٌّ بعَبْد، ولكن يُضربُ ضَرباً شديداً، ويُغرّم دِيَة العبد، وإن قتَل رجل امرأةً، فأراد أولياء المقتول أن يَقْتُلوا أدّوا نِصف دِيَته إلى أهل الرّجلّ[٤].

٢٦٥ / ١٦٤ ـ محمّد بن خالد البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ [١٧٨] هي لجماعة المسلمين، ما هي للمؤمنين خاصّة[٥].

٢٦٦ / ١٦٥ ـ عن الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [١٧٨]، قال عليه السلام: ينبغي للذي له الحَقّ أن لا يَعْسُر[٦] أخاه إذا كان قادراً على ديةٍ، وينبغي للذي عليه الحقّ أن لا يَمْطُل[٧] أخاه إذا قَدَر على ما يُعطيه، ويُؤدّي إليه بإحسانٍ.

---

(١) بحار الأنوار ٦٥: ١٥٧/٣٥، و٨٩: ٦٨/٣٦.

(٢) في «أ، ب، د، هـ»: يعملون.

(٣) الكافي ٢: ٢٠٦/٢، بحار الأنوار ٨: ٢٨٩/٥١.

(٤) مجمع البيان ١: ٤٧٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٠٦/٧.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩٦/٣٩.

(٦) عَسَرَ الغريمَ: طلب منه الدين على عُسرةٍ، وفي «هـ»: لا يضر.

(٧) المَطْلُ: التسويفُ والمُدافعةُ بالعِدَة والدَّين.

قال: يعني إذا وَهَب القَوَد[١] أتبَعوه بالدِّية إلىٰ أولياء المقتول، لكي لا يَبْطُل دمُ امرىءٍ مسلم[٢].

٢٦٧/١٦٦ ـ عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك؟

قال: هو الرجل يقبل الدِّية، فأمر الله الذي له الحقّ أن يَتْبَعَه بمعروفٍ ولا يَعْسُره، وأمَر الله الذي عليه الدِّية أن لا يَمْطُله، وأن يؤدّي إليه باحسانٍ إذا أيسر[٣].

٢٦٨/١٦٧ ـ عن الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤]. قال: هو الرجل يَقبَل الدِّيَة، أو يعفو، أو يُصالح، ثمّ يَعتدي فَيقتُل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وفي نُسخةٍ أُخرى: فيلقى[٥] صاحبه بعد الصُلح فيُمثّل به ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦].

٢٦٩/١٦٨ ـ عن عمّار بن مَروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [١٨٠]، قال: حقّ جعَله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر.

قال: قلت: لذلك حدٌّ محدود؟ قال: نعم. قال: قالت: كم؟ قال: أدناه السُّدُس،

---

(١) القَوَدُ: القصاصُ.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٢/٤٠٩.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ١٣/٤٠٩.

(٤) البقرة ٢: ١٧٨.

(٥) في «ج»: يتلقىٰ.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ١٤/٤٠٩.

وأكثره الثُّلث(١).

٢٧٠ / ١٦٩ ـ عن محمّد بن مُسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الوصيّة، تجوز للوارِث؟ قال: نعم، ثمّ تلاهذه الآية: ﴿إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾(٢).

٢٧١ / ١٧٠ ـ عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: مَن أوصى بوصيّة لغير(٣) الوارِث من صغير أو كبيرٍ بالمَعْروف غير المُنْكَر، فقد جازَت وَصيّتُه(٤).

٢٧٢ / ١٧١ ـ عن السَّكُونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: من لم يُوصِ عند موته لذوي قرابته ممّن لا يَرِث، فقد خَتَم عمله بمعصية(٥).

٢٧٣ / ١٧٢ ـ عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْن وَالأَقْرَبِينَ﴾(٦).

قال: هي منسوخة، نَسَخَتها آية الفرائض التي هي المواريث ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [١٨١] يعني بذلك الوصيّ(٧).

٢٧٤ / ١٧٣ ـ عن سَمَاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿إن تَرَكَ خَيْراً الوصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْن وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾(٨) قال: شيءٌ جعله الله

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٩ / ٣٠.

(٢) الكافي ٧: ١٠ / ٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٩ / ٣١، والآية من سورة البقرة ٢: ١٨٠.

(٣) في «ج»: بغير.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٣ / ١.

(٥) التهذيب ٩: ١٧٤ / ٧٠٨، مجمع البيان ١: ٤٨٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٠ / ٣٢.

(٦) البقرة ٢: ١٨٠.

(٧) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٠ / ٣٣.

(٨) البقرة ٢: ١٨٠.

لصاحب هذا الأمر.

قال: قلت: فهل لذلك حدّ؟ قال: نعم قلت: وما هو؟ قال: أدنىٰ ما يكون ثُلُثُ الثُلُث[1].

٢٧٥ / ١٧٤ ـ عن محمّد بن مُسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن رجل أوصَى بماله في سبيل الله.

قال عليه السلام: أعطِه لمن أوصَى له، وإن كان يهوديّاً أو نَصرانيّاً، لأنّ الله يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[2].

٢٧٦ / ١٧٥ ـ عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سُئِل عن رجُلٍ أوصى في حجّةٍ، فجعَلها وصيُّه في نَسَمةٍ[3].

قال: يَغْرَمُها وصيّه، ويجعَلها في حجّة كما أوصى، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[4].

٢٧٧ / ١٧٦ ـ عن مُثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عُن رجلٍ أُوصِي له بوصيّةٍ، فمات قبل أن يَقْبِضَها، ولم يَتْرُك عَقِباً.

قال: اطلُب له وارِثاً أو مَوْلىً، فادفَعها إليه، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

قلت: إنّ الرَّجُل كان من أهل فارس، دخَل في الإسلام، لم يُسَمّ، ولا يُعْرَف له وليّ؟ قال: اجْهَد أن تَقْدِر له على وَليّ، فإن لم تَجِده وعَلِم الله مِنك الجَهد تتصَدَّق

---

(١) من لايحضره الفقيه ٤: ١٧٥ / ٦١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٠ / ٣٤.

(٢) الكافي ٧: ١٤ / ١، و٢، المقنع: ١٦٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٣ / ٦.

(٣) النَّسَمة: الإنسان.

(٤) الكافي ٧: ٢٢ / ٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٤ / ٧.

بها[١].

٢٧٨/ ١٧٧ ـ عن محمّد بن سُوقَة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٢].

قال: نَسَخَتها التي بعدها: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾ [١٨٢] يعني المُوصى إليه إن خاف جَنَفاً[٣] من المُوصي إليه في ثُلثه جميعاً[٤]، فيما أوصى به إليه، ممّا لا يرضى الله به من[٥] خِلاف الحقّ، فلا إثم على المُوصي إليه أن يُبدّله إلى الحقّ، وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير[٦].

٢٧٩/ ١٧٨ ـ عن يُونُس، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧]. قال: يعني إذا ما اعتدى في الوصيّة وزاد في الثُلُث[٨].

٢٨٠/ ١٧٩ ـ عن البَرْقيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [١٨٣]، قال: هي للمؤمنين خاصّة[٩].

٢٨١/ ١٨٠ ـ عن جَميل بن دَرَّاج، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٤/ ٨.

(٢) البقرة ٢: ١٨١.

(٣) الجَنَفُ: المَيْلُ والجَوْرُ.

(٤) (إليه في ثلثه جميعاً) ليس في «ج».

(٥) في «أ، ب، د، هـ»: في.

(٦) الكافي ٧: ٢١/ ٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٤/ ٩.

(٧) البقرة ٢: ١٨٢.

(٨) علل الشرائع: ٥٦٧/ ٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٤/ ١٠.

(٩) بحار الأنوار ٥: ٣١٨/ ١.

تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَال﴾[١] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٢]، قال: فقال: هذه كلُّها تَجْمَع الضُّلّال والمُنافقين وكُلَّ من أقرّ بالدَّعْوَةِ الظاهِرَة[٣].

٢٨٢/١٨١ـعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]، قال: الشيخ الكبير، والذي يأخُذُهُ العُطاش[٤].

٢٨٣/١٨٢ـعن سَماعة، عن أبي بصير، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض[٥].

٢٨٤/١٨٣ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُهُ عن رجل مَرِض من رَمضان إلى رَمضان قابل، ولم يَصِحّ بينهما، ولم يُطقِ الصوم.

قال: يَتَصَدّق مكان كلِّ يومٍ أفطر على مسكينٍ مُدّاً من طعام، وإن لم يكن حِنطة فبمُدٍّ من تَمر، وهو قول الله: ﴿فِديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، فإن استطاع أن يصوم رَمَضان الذي يستقبل، وإلّا فليتر بَّص إلى رَمَضان قابِل فَيقضيه، فإن لم يَصِحّ حتّى جاء رمضان قابل، فليتصدّق كما تصدّق مكان كُلّ يوم أفطر مُدّاً، وإن

---

(١) البقرة ٢: ٢١٦.

(٢) البقرة ٢: ١٨٣.

(٣) بحار الأنوار ٥: ٢/٣١٨.

(٤) الكافي ٤: ١/١١٦، التهذيب ٤: ٦٩٥/٢٣٧، بحار الأنوار ٩٦: ٣/٣٢٠.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٤/٣٢٠.

صحّ فيما بين الرّمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى جاء الرمضان الآخر، فإنّ عليه الصّوم والصَدَقة جميعاً، يقضي الصّوم ويَتصدّق، من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيّام[١].

٢٨٥ / ١٨٤ ـ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال: الشيخ الكبير، والذي يأخُذُه العُطاش[٢].

٢٨٦ / ١٨٥ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: المرأةُ تخَافُ على وَلَدِها، والشيخُ الكبير[٣].

٢٨٧ / ١٨٦ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير، والذي به العُطاش، لاحرَج عليهما أن يُفطِرا في رَمضان، وتصدَّق كلٌّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمُدٍّ من[٤] طعام، ولاقَضاء عليهما، وإن لم يَقْدِرا فلا شيء عليهما[٥].

٢٨٨ / ١٨٧ ـ عن الحارث البَصريّ[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال في آخر شَعبان: إنّ هذا الشَهر المُبارَك الذي أنْزَلتَ فيه القُرآن، وجعَلتَه هُدىً للناسِ وبيّناتٍ من الهُدى والفُرقانِ قد حضَر، فسلِّمنا فيه، وسلِّمهُ لنا، وسَلِّمه منّا في يُسرٍ منك

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٧/٣٣٣.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٥/٣٢٠.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ٦/٣٢٠، تقدّم مثله في الحديث (١٧٦).

(٤) في «أ» والبحار: بمدّين.

(٥) الكافي ٤: ٤/١١٦، والتهذيب ٤: ٦٩٧/٢٣٨، بحار الأنوار ٩٦: ٧/٣٢٠.

(٦) في «هـ»: النصري، وكلاهما صحيح، وهو الحارث بن المغيرة النصري، البصريّ، من نصر بن معاوية، انظر رجال النجاشي: ٣٦١/١٣٩، معجم رجال الحديث ٤: ٢٠٤.

وعافيةٍ[١].

٢٨٩/١٨٨ ـ عن عَبْدوس العَطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا حضَر شَهرُ رَمَضان، فقُل: اللّهمَّ قد حضَر شهر رَمضان، وقد افترضتَ علينا صِيامه، وأنزَلْتَ فيه القُرآن هَدىً للنّاسِ، وبيّناتٍ من الهُدى والفُرقان، اللّهمَّ أعِنّا على صِيامِه وتَقَبّلهُ منّا، وسلّمنا فيه، وسلّمه منّا، وسلّمنا له في يسرٍ منك وعافيةٍ، إنّك على كلّ شيءٍ قدير، يا أرحَمَ الراحمين[٢].

٢٩٠/١٨٩ ـ عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قوله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [١٨٥] كيف أُنزل فيه القُرآن، وإنّما أُنزل القُرآنُ في عشرينَ سنةً من أوّله إلى آخره؟ فقال عليه السلام: نزل القُرآنُ، جُملةً واحدةً في شَهرِ رَمَضان إلى البيت المَعمور، ثمّ أُنزِلَ من البَيتِ المعمور في طُول عشرين سنةً.

ثمّ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: نزلت صُحُف إبراهيم في أوّل ليلةٍ من شَهرِ رَمَضان، وأنزِلَتِ التوراة لستٍّ مَضَينَ من شَهرِ رَمَضان، وأُنزِلَ الإنجيل لثَلاث عشر ليلةٍ خَلَت من شَهرِ رَمَضان، وأُنزِلَ الزَّبور لثماني عشرة من رَمَضان، وأُنزِلَ القُرآن لأربع وعشرين من رَمَضان[٣].

٢٩١/١٩٠ ـ عن ابن سِنان، عمّن ذكره، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن القُرآن والفُرقان، أهما شيئان، أوشيء واحد؟

قال: فقال: القُرآن: جُملة الكتاب، والفُرقان: المُحكم الواجب العمل به[٤].

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ١/٣٨٣.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢/٣٨٣.

(٣) الكافي ٢: ٦/٤٦٠، بحار الأنوار ٩٧: ٦١/٢٥.

(٤) معاني الأخبار: ١/١٨٩.

٢٩٢/١٩١ ـ عن الصَّبّاح بن سَيابة، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابن أبي يَعفور أمَرني أن اسألك عن مَسائِل، فقال عليه السلام: وما هي؟

قال: يقول لك: إذا دخل شهر رَمَضان وأنا في منزلي، إلى أن أسافر؟

قال: إنّ الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] فمن دخل عليه شَهرُ رَمَضان وهو في أهله، فليس له أن يُسافر إلّا لحجّ[١] أو عُمرة، أو في طلب مالٍ يخاف تَلَفه[٢].

٢٩٣/١٩٢ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: فقال: ما أبْيَنَها لمن عَقَلها! قال: من شَهِد رَمَضان فليَصُمهُ، ومن سافَر فيه فليُفطِر[٣].

٢٩٤/١٩٣ ـ وقال أبو عبدالله: ﴿فَلْيَصُمهُ﴾، قال: الصوم فُوهٌ لا يتكلّم إلّا بالخير[٤].

٢٩٥/١٩٤ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [١٨٥].

قال: هو مؤتَمَنٌ عليه، مفوَّض إليه، فإن وجَد ضَعفاً فليُفطِر، وإن وجَد قُوّةً فليصُم، كان المريض على ما كان[٥].

٢٩٦/١٩٥ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لم يَكُن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضةً، يَكْذِبون على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم،

---

(١) في «ج»: إلّا إلى الحج.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ١٤/٣٢٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٤٩٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٥/٣٢٥.

(٤) بحار الأنوار ٩٦: ١٥/٣٢٥.

(٥) الكافي ٤: ٣/١١٨، التهذيب ٤: ٧٥٩/٢٥٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٦/٣٢٥.

نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكُرَاع الغَمِيم[١] عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإناءٍ فشَرِب، وأمر الناس أن يُفطِروا، فقال قوم: قد توجّه النهار[٢] ولو صُمنا يومنا هذا! فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العُصاة، فلم يـزالوا يُسـمّون بـذلك الاسم حتّى قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

٢٩٧/١٩٦ ـ عن الثُّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [١٨٥] قال اليُسر: عليّ عليه السلام، وفُلان وفُلان العُسر، فمن كان من وُلدِ آدم لم[٤] يدخُل في ولاية فُلان وفُلان[٥].

٢٩٨/١٩٧ ـ عن الزُّهريِّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: صـوم السَـفَر والمَرَض، إنّ العامة اختَلَفَت في ذلك، فقال قوم: يصومُ، وقال قوم: لا يصومُ، وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

وأمّا نحن فنقول: يُفطِر في الحالين جميعاً، فإن صامَ في السَّفر أو في حالِ المرَض فعليه القضاء، ذلك بإنّ الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] إلى آخر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧].

٢٩٩/١٩٨ ـ عن سَعيد النقّاش، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ في الفِطرِ

---

(١) كُرَاعُ الغَمِيم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة «معجم البلدان ٤: ٥٠٣».

(٢) أي أقبل.

(٣) مجمع البيان ٢: ٤٩٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٧/٣٢٥.

(٤) في «ج»: آدم لا.

(٥) بحار الأنوار ٣٦: ٤١/٩٩.

(٦) البقرة ٢: ١٨٤.

(٧) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ٢٠٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٨/٣٢٥.

لتَكبيراً، ولكنّه مَسْتُور[١]، يكبِّر في المغرب ليلةَ الفِطر، وفي العَتَمة والفَجر، وفي صلاة العِيد، وهو قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [١٨٥] والتكبير أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

قال: في رواية أبي عمرو: التكبير الأخير أربع مرّات[٢].

١٩٩/٣٠٠ ـ عن ابن أبي عُمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: جُعِلت فِداك، ما يُتَحَدّث به عندنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام تِسعة وعِشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، أحقٌ هذا؟

قال: ما خَلَق الله من هذا حَرْفاً، ما صامَه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلّا ثَلاثِين، لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنقِصهُ[٣]!

٢٠٠/٣٠١ ـ عن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ في الفِطرِ تكبيراً. قال: قلتُ: ما تكبيرٌ[٤] إلّا في يوم النَّحر. قال: فيه تكبيرٌ ولكنّه مستور[٥]، في المغرب والعِشاء والفجر والظُّهر والعصر ورَكعَتَي العِيد[٦].

٢٠١/٣٠٢ ـ عن ابن أبي يَعفُور، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [١٨٦] يعلمون أنّي أقدِر على أن أُعطِيَهم ما

---

(١) في «هـ»: مسنون.

(٢) بحار الأنوار ٩١: ٣٤/١٣٣.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١١/٢٩٩.

(٤) في «أ»: يكبر.

(٥) في «هـ»: مسنون.

(٦) بحار الأنوار ٩١: ٣٤/١٣٣.

يسألون[١].

٣٠٣/ ٢٠٢ ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، قال: سألتُه عن قول الله عزّ وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ﴾ إلى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

قال: نَزَلت في خَوّات بن جُبَير، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخَنْدَقِ وهو صائم، فأمسى على ذلك، وكانوا من قَبلِ أن تَنزِلَ هذه الآية، إذا نام أحدهُم حُرِّم عليه الطَّعام، فَرَجَعَ خَوّات إلى أهله حين أمسى، فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تَنَم حتّى نَصنَعَ لك طعاماً، فاتّكأ فنام، فقالوا: قد فَعَلت؟ قال: نعم. فباتَ على ذلك وأصبح، فغَدا إلى الخَندَق، فجعل يُغشَى عليه، فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا رأى الذي به سأله، فأخبره كيف كان أمرُه، فنزلَت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧][٣].

٣٠٤/ ٢٠٣ ـ عن سَعْد، عن بعض أصحابه، عنهما عليهما السلام، في رَجُلٍ تسحَّر وهو شاكّ في الفجر؟ قال: لا بأس: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وأرَى أن يَسْتَظْهِر[٤] في رَمَضان، ويتَسَحَّر قبل ذلك[٥].

٣٠٥/ ٢٠٤ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رَجُلين قاما في شهر رَمَضان، فقال أحدُهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً.

---

(١) بحار الأنوار ٩٣: ٣٧/٣٢٣.

(٢) في الكافي والفقيه والتهذيب: عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام.

(٣) الكافي ٤: ٤/٩٨، من لايحضره الفقيه ٢: ٣٦٢/٨١، التهذيب ٤: ٥١٢/١٨٤، بحار الأنوار ٩٦: ٢/٢٦٩.

(٤) الإستظهار: طلب الاحتياط بالشيء.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٣/٢٧٠.

قال: ليأكُل الذي لم يَستَيقِن[١] الفَجر، وقد حُرِّم الأكلُ على الذي زعَم قد رأى، إنّ الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَـيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى الَّيْلِ﴾[٢].

٣٠٦/ ٢٠٥ ـ عن أبي بَصير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن أُناسٍ صاموا في شهر رَمَضان، فَغشِيَهُم سَحَاب أسود عند مَغرِب الشَّمس، فظَنّوا أنّه اللّيل، فأفطَروا أو أفطر بعضهم، ثمّ إنّ السّحاب فَصَل عن السّماء، فإذا الشمس لم تَغِب.

قال: على الذي أفطر قَضاء ذلك اليوم، إنّ الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى الَّيْلِ﴾، فمن أكَلَ قبل أن يَدْخُل اللّيل فعليه قَضاؤه، لأنّه أكل مُتعَمِّداً[٣].

٣٠٧/ ٢٠٦ ـ عن القاسم بن سُليمان، عن جَرّاح، عن الصادق عليه السلام، قال: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى الَّيْلِ﴾ يعني صيام رَمَضان، فمن رأى الهلال[٤] بالنهار فليُتِمَّ صِيَامَه[٥].

٣٠٨/ ٢٠٧ ـ عن سَماعة، قال: على الذي أفطَر القَضاء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى الَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يَدْخُل الليل، فعليه قَضاؤه، لأنّه أكل مُتَعَمِّداً[٦].

٣٠٩/ ٢٠٨ ـ عن عبدالله[٧] الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الخَيْطِ

---

(١) في «ج»: يتبيّن.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢٧١/ ٤.

(٣) الكافي ٤: ١٠٠/ ٢ «نحوه»، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٨/ ١.

(٤) في «ج»: هلاله، وفي «هـ»: هلال شوال.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٩/ ١٢.

(٦) بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٨/ ٢.

(٧) في «ج، هـ»: عبيدالله.

الأَبْيَضِ وعن[١] الخَيْطِ الأَسْوَدِ. فقال: بَياض النّهار من سَواد اللّيل[٢].

٢٠٩/٣١٠ ـ عن زياد بن عيسى، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾ [١٨٨]، قال: كانت قُريش تُقامِرُ الرجُلَ في أهله وماله، فنَهاهم الله[٣].

٢١٠/٣١١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ﴾؟

فقال: يا أبا بصير، إنّ الله قد عَلِم أنّ في الأُمّة حُكّاماً يَجُورون، أما إنّه لم يَعْنِ حُكّام أهلِ العَدل، ولكنّه عنى حُكّام أهل الجَور.

يا أبا محمّد، أما إنّه لو كان لك على رجُلٍ حقّ، فدعَوتَه إلى حُكّام أهل العدل، فأبى عليك إلّا أن يُرافِعك إلى أهل الجَور ليَقضُوا له، كان مِمّن يُحاكم إلى الطاغُوت[٤].

٢١١/٣١٢ ـ عن الحسن بن عليّ، قال: قرأتُ في كتاب أبي الأسد[٥] إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وجوابه بخَطِّه، سأل ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ﴾؟

قال: فكتب عليه السلام إليه: الحُكّام القُضاة، قال: ثمّ كتب تحته: هو أن يعلَمَ الرجُل أنّه ظالمٌ عاصٍ، هو غير مَعْذُورٍ في أخذه ذلك الذي حَكَم له به، إذا كان قد عَلِم أنّه

---

(١) في «أ، ب، د»: الأبيض عن.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٥/٢٧١.

(٣) الكافي ٥: ١/١٢٢، مجمع البيان ٢: ٥٠٦، بحار الأنوار ٧٩: ١٢/٢٣٤.

(٤) الكافي ٧: ٣/٤١١ «نحوه»، التهذيب ٦: ٥١٧/٢١٩ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٤: ١١/٢٦٥.

(٥) في رواية الكشي أنّه ممّن روى عن الرضا عليه السلام، وأنّه خصي علي بن يقطين «جامع الرواة ٢: ٣٦٦».

ظالم[١].

٣١٣/٢١٢ ـ عن سَماعة، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده الشيء يَتَبَلَّغ به[٢] وعليه الدَّين، أيُطعِمه عِيالَه حتّى يأتيه الله بمَيسَرَة فيقضي دَينه، أو يستقرض على ظهره؟

فقال: يقضي بما عنده دَينه، ولا يأكُلُوا أموال الناس إلّا وعنده ما يؤَدّي إليهم حُقوقهم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾[٣].

٣١٤/٢١٣ ـ عن زَيد أبي أُسامة، قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن الأهِلّة؟ قال: هي الشهور، فإذا رأيتَ الهلال فَصُم، وإذا رأيتَه فأفطر.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تِسعة وعشرين، أيُقضى ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يَشْهَد ثَلاثة عُدول، فإنّهم إن شَهِدوا أنّهم رأوا الهِلال قبل ذلك، فإنّه يُقضى ذلك اليوم[٤].

٣١٥/٢١٤ ـ عن زياد بن المُنذر، قال: سمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: صُم حين يَصومُ الناس، وأفْطِر حين يُفطِرُ الناس، فإنّ الله جعل الأهِلّة مواقيت[٥].

٣١٦/٢١٥ ـ عن سَعد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن هذه الآية: ﴿لَيْسَ البِرُّبأن تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [١٨٩].

فقال عليه السلام: آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أبواب الله وسَبيله، والدُّعاة إلى الجَنّة، والقادَة إليها، والأدِلّاء عليها إلى يوم القيامة[٦].

---

(١) التهذيب ٦: ٥١٨/٢١٩ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢/٢٦٥.

(٢) أي يكتفي به.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٦/١١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٤٣٠/١٥٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٣/٣٠٠.

(٥) التهذيب ٤: ٤٦٢/١٦٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٤/٣٠٠.

(٦) مجمع البيان ٢: ٥٠٩، بحار الأنوار ٢: ٦٠/١٠٤.

٢١٦/٣١٧ـعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآية، قال: يعني أن تُأتىٰ الأُمور من وَجْهِها، أيّ الأُمور كان[١].

٢١٧/٣١٨ ـ قال: وروى سعيد بن مُنَخَّل، في حديث رفعه، قال: البيوت الأئمّة عليهم السلام، والأبواب أبوابها[٢].

٢١٨/٣١٩ـعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، قال: ائتوا الأُمور من وَجْهِها[٣].

٢١٩/٣٢٠ ـ عن الحسن بيّاع الهَرَوي، يرفعه، عن أحدهما عليهما السلام، في قوله: ﴿لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣]، قال: إلّا على ذُرّيّة قَتَلة الحسين عليه السلام[٤].

٢٢٠/٣٢١ ـ عن العَلاء بن الفُضيل، قال: سألتُهُ عن المُشركين، أيبتدئهم المُسلمون بالقِتال في الشّهر الحَرام؟

فقال: إذا كان المُشركون ابتدءُوهُم باستِحلالِهم، ورأى المُسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [١٩٤][٥].

٢٢١/٣٢٢ـعن إبراهيم، قال: أخبرني من رَواه عن أحدِهما عليهما السلام، قال: قلت: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال: لايعتدي الله على أحدٍ إلّا على نَسلِ ولد

---

(١) المحاسن: ١٤٣/٢٢٤، بحار الأنوار ٢: ٦١/١٠٤.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٦٢/١٠٥.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٦٣/١٠٥.

(٤) كامل الزيارات: ٦/٦٣ «نحوه»، بحار الأنوار ٤٥: ٨/٢٩٨.

(٥) التهذيب ٦: ٢٤٣/١٤٢، بحار الأنوار ١٠٠: ٤/٥٣.

قَتَلة الحسين عليه السلام[١].

٣٢٣/٢٢٢ ـ عن حمّاد اللّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو أنّ رجلاً أنفقَ ما في يَدَيه في سبيلٍ من سُبُل الله ما كان أحسَنَ ولا وُفّق، أليس الله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] يعني المُقْتَصِدين[٢].

٣٢٤/٢٢٣ ـ عن حُذَيفة، قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: هذا في النفقة[٣].

٣٢٥/٢٢٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ العُمرة واجبةٌ بمنزلة الحجّ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ﴾ [١٩٦] ما ذلك؟ هي واجبةٌ مثل الحَج، ومن تمتَّع أجزأته، والعُمرة في أشهر الحَجّ مُتعةٌ[٤].

٣٢٦/٢٢٥ ـ عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ﴾، قال: إتمامُهما إذا أدّاهُما، يتّقي ما يتّقي المُحرِم فيهما[٥].

٣٢٧/٢٢٦ ـ عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ﴾، قال: الحَجّ جَميع المَناسك، والعُمرة لايُجاوز بها مكّة[٦].

٣٢٨/٢٢٧ ـ عن يعقوب بن شُعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ﴾، قُلتُ: يَكتَفي الرجل إذا تَمتّع بالعُمرَة إلى الحجّ مكان ذلك العُمرَة

---

(١) بحار الأنوار ٤٥: ٩/٢٩٨.

(٢) الكافي ٤: ٧/٥٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٢/١٦٨.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١٣/١٦٨، في «هـ»: التقية.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ١١/٩٧.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٦/٣٣٢.

(٦) بحار الأنوار ٩٩: ٧/٣٣٢.

المُفرَدة[١]؟

قال: نعم، كذلك أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[٢].

٢٢٨/٣٢٩ ـ عن مُعاوية بن عمّار الدُّهنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ العُمرَة واجبةٌ على الخَلق بمنزِلَة الحَجّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزَلَتِ العُمرَةُ بالمدينة، وأفضَل العُمرَة عُمرَة رَجَب[٣].

٢٢٩/٣٣٠ ـ عن أبان، عن الفَضل أبي العبّاس[٤] في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هما مفروضان[٥].

٢٣٠/٣٣١ ـ عن زُرارة وحُمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قالا: فإنّ تَمام الحَجّ والعُمرَة أن لا يَرفُثَ، ولَا يفسُق، ولا يجادِل[٦].

٢٣١/٣٣٢ ـ عن عبدالله بن فَرْقَد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الهَدْي من الإبل والبَقَر والغَنَم، ولا يَجِبُ حتّى يُعَلَّقَ عليه ـ يعني إذا قَلّده فقد وَجب ـ وقال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [١٩٦] شاة[٧].

---

(١) في «أ، ب، ج، د»: المتفرقة.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٠٤/٤٣٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٢/٩٧.

(٣) علل الشرائع: ١/٤٠٨، بحار الأنوار ٩٩: ٨/٣٣٢.

(٤) في «أ، ب، هـ»: الفضل بن أبي العباس، وفي «د»: أبي الفضل بن أبي العباس، والصواب ما في المتن، لأنّ أبا العباس كنية الفضل البقباق الذي يروي عن الصادق عليه السلام، انظر معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٨، والكافي والتهذيب.

(٥) الكافي ٤: ٢/٢٦٥، التهذيب ٥: ١٥٩٣/٤٥٩، بحار الأنوار ٩٩: ٩/٣٣٢، وفي «أ، ج»: هما مفروضتان.

(٦) بحار الأنوار ٩٩: ١٦/١٧٣.

(٧) بحار الأنوار ٩٩: ١/٢٧٨.

٢٣٢/٣٣٣ ـ عن الحلبّي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: يُجزِيه شاة، والبَدنَة[١] والبَقَرة أفضل[٢].

٢٣٣/٣٣٤ ـ عن زيد أبي أُسامة، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجُل بعثَ بهَدْيٍ مع قَومٍ يُساق، فواعَدَهم يوم يُقَلِّدون فيه هَديَهم ويُحرِمون فيه؟

قال: يُحرّم عليه ما يُحرَّم على المُحرِم في اليوم الذي واعَدَهم حتّى يَبْلُغ الهَديُ مَحِلّه.

قلت: أرأيت إن اختَلفوا في ميعادِهم، أو أبطئُوا[٣] في السَّير، عليه جُناح أن يُحِلّ في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا[٤].

٢٣٤/٣٣٥ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حَجّ حِجّة الوَداع، خرج في أربعٍ بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشَجَرة[٥] فصلّى، ثمّ قادَ راحِلته، حتّى أتى البَيْداء[٦] فأحرم منها، وأهلَّ بالحَجّ، وساق مائة بَدَنة، وأحرَم الناس كُلّهم بالحجّ، لايُريدون عُمرةً، ولايدرون ما المُتعَة، حتّى إذا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكّة، طافَ بالبيت، وطاف الناسُ معه، ثمّ صلّى عند مقام إبراهيم عليه السلام فاستلم الحجر، ثمّ قال أبدأ بما بدأ الله به ثمّ أتىٰ الصَّفَا فبدأ بها، ثمّ

---

(١) البَدَنَة: ناقة أو بقرة تُنحر بمكّة، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يُسَمِّنُونَها.

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٢/٢٧٨.

(٣) في «ج، ب»: وابطئوا.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ١/٣٢٩.

(٥) الشَجَرة: وهي السَمُرَة التي كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ينزلها من المدينة ويُحْرِم منها، وهي على ستّة أميال من المدينة. «معجم البلدان ٣: ٣٦٩».

(٦) البَيْداء: اسم لأرض مَلساء بين مكّة والمدينة، وهي إلى مكّة أقرب. «معجم البلدان ١: ٦٢٠».

طاف بين الصَّفَا والمَرْوَة، فلمّا قضى طَوافَه ختم بالمَروَة، قام يَـخْطُبُ أصـحابه، وأمرهم أن يُحِلّوا ويجعَلوها عُمرةً، وهوشيءٌ أمر الله به، فأحَلّ الناس.

وقال رسول الله ﷺ: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استَدْبرتُ، لفعلتُ ما أمرتكُم، ولم يكُن يستطيع أن يُحِلّ من أجل الهَدي الذي معه، لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾.

فقال سُرَاقة بن جُعْشُم الكِنانيّ[١]: يا رسول الله، علّمنا[٢] ديننا كأنّما خُلقنا اليوم، أرأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامِنا هذا أولِكُلِّ عام؟

فقال رسول الله ﷺ: لا بل[٣] لأبد الأبد[٤].

٢٣٥/٣٣٦ ـ عن حَريز، عمّن رواه، عن أبي عـبدالله عليه السلام، فـي قـول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ﴾.

قال: مرّ رسول الله ﷺ على كَعب بن عُجْرَة[٥]، والقَملُ يَتنَاثر من رأسه وهو مُحرم، فقال له: أتؤذيك هَوامُّك؟ قال: نعم، فأُنزلت هذه الآية: ﴿فَـمَن كَـانَ

---

(١) سُرَاقَة بن مالك بن جُعشُم المُدلجي الكناني، أبو سفيان، له شعر، كان ينزل قـديداً، كان في الجاهلية قائفاً يقتصّ الأثر، أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسـول الله ﷺ حين خرج إلى الغار، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ، وتوفّي في سنة ٢٤هـ. «أُسد الغابة ٢: ٢٦٤، تقريب التهذيب ١: ٢٨٤/ ٦٠، الاصابة ٢: ١٩/ ٣١١٥».

(٢) في «هـ»: علّمتنا.

(٣) (لابل) ليس في «ب، ج».

(٤) مستدرك الوسائل ٨: ٩١٠٨/٧٥، وفي «هـ»: لا، بل للأبد.

(٥) كعب بن عُجْرَة بن أُميّة بن عَديّ البَلَويّ، حليف الأنصار: صحابي، يكنّىٰ أبا محمّد، شَهِد المشاهد كلّها، وسكن الكوفة، وتوفّي بالمدينة في سنة ٥١هـ «أسـد الغـابة ٤: ٢٤٣، الكامل في التاريخ ٣: ١٩١، ٤٩٢، تقريب التهذيب ٢: ٤٨/١٣٥، الاصابة ٣: ٧٤١٩/٢٩٧».

مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ﴾ [١٩٦] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَحلِق رأسه، وجعل الصيام ثَلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين، مُدَّين لكلّ مسكين، والنُّسك شاة.

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: كلّ شيءٍ في القرآن (أو) فصاحبه بالخِيار يختار مايشاء، وكلّ شيءٍ في القرآن (فإن لم يَجِد) فعليه ذلك[1].

٢٣٦/٣٣٧ ـ عن أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: إن استَمتَعتَ بالعُمرة إلى الحجّ، فإنّ عليك الهَدي ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى﴾ إمّا جَزُور[2]، وإمّا بقرة، وإمّا شاة، فإن لم تَقدِر فعليكَ الصِّيام كما قال الله[3].

٢٣٧/٣٣٨ ـ وذكر أبو بصير، عنه عليه السلام، قال: نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المُتعَة وهو على المَروة بعد فَراغِه من السّعي[4].

٢٣٨/٣٣٩ ـ عن مُعَاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَن تَمتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِن الهَدْى﴾ [١٩٦] قال: ليَكُن كَبشاً سميناً، فإن لم يَجد فعِجْلاً من البَقَر، والكبش أفضل، فإن لم يَجِد فمُوجَأً[5] من الضأن، وإلّا ما استَيْسَرَ من الهَدي شاة[6].

---

(١) الكافي ٤: ٢/٣٥٨، التهذيب ٥: ١١٤٧/٣٣٣، بحار الأنوار ٩٩: ٤/١٨٠ و٥، وفي «ج»: في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار، وكذا في الكافي، إلا أن فيه: فالاولى، بدل: فالاول، وفي التهذيب: فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول بالخيار.

(٢) الجَزُور: وهي من الإبل خاصّة، ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأُنثى.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٣/٢٧٨.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٤/٢٧٨.

(٥) أي مَخْصيّاً.

(٦) بحار الأنوار ٩٩: ٥/٢٧٨.

٣٤٠ / ٢٣٩ ـ عن عبدالرحمن بن الحَجّاج، قال: كنت قائماً أُصلّي، وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قُدّامي، وأنا لا أعلم، قال: فجاء عبّاد البصريّ، فسلّم عليه، وجَلَس وقال: يا أبا الحسن، ما تقول في رجُل تمتّع ولم يَكن له هَدْي؟ قال: يصوم الأيّام التي قال الله.

قال: فجَعلتُ سمعي إليهما، قال عبّاد: وأي أيّام هي؟ قال: قبل التَّروِيَة، ويوم التَّروِيَة[١]، ويوم عَرَفَة.

قال: فان فاته؟ قال: يصوم صبيحة الحَصبة[٢] ويومين بعده.

قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: قال: يصوم أيّام التَشرِيق[٣].

قال: إنّ جعفراً عليه السلام كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً ينادي: أنّ هذه أيّام أكلٍ وشِرب، فلا يَصومَنَّ أحد.

فقال: يا أبا الحسن، إنّ الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦] قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذوالقَعدة وذوالحِجّة كلتين أشهر الحجّ[٤].

٣٤١ / ٢٤٠ ـ عن مَنصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا تمتّع بالعمرة إلى الحَجّ ولم يكن معه هَدي، صام قبل التَّروِيَة، ويوم التَّروِيَة ويوم عَرَفَة، فإن لم يَصُم هذه الأيّام صام بمكّة، فإن أعجلوا صام في الطريق، وإن أقام بمكّة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيّام فعل[٥].

---

(١) هو اليوم الثّامِن من ذِي الحِجّة، سُمّي به لأنهم كانوا يَرتَوون فيه الماء لما بعده.

(٢) الحَصبة: بعد أيام التشريق، وهو اليوم الرابع عشر.

(٣) وهي أيام مِنى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٢٩١/٦.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٢/٧.

٢٤١/٣٤٢ ـ عن رِبعي بن عبدالله بن الجارود، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ﴾.

قال: قبل التَّروِيَة يصوم، ويوم التَّروِيَة، ويوم عَرَفة، فَمَن فاته ذلك فليَقضِ ذلك في بقيّة ذي الحِجّة، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[١].

٢٤٢/٣٤٣ ـ عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إذا رَجعتَ إلى أهْلِكَ[٢].

٢٤٣/٣٤٤ ـ عن حَفْص بن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام، فيمَن لَم يَصُم الثَلاثة الأيام في ذي الحِجّة حتّى يَهِلّ الهلال؟ قال عليه السلام: عليه دَمٌ، لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ﴾ في ذي الحِجّة.

قال ابن أبي عُمير: وسقط[٣] عنه السبعة الأيّام[٤].

٢٤٤/٣٤٥ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألتُه عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة، أيصومها مَتوالية، أمْ يفرّق بينهما؟

قال: يصوم الثلاثةِ لا يُفرّق بينها، ولا يجمَع الثَلاثة والسبعة جميعاً[٥].

٢٤٥/٣٤٦ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألتُه عن صوم الثلاثة الأيّام في الحَجّ والسبعة، أيَصومُها مُتَوالية أو يُفرّق بينهما؟

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٢/٨، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٧.

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٢/١٠.

(٣) في «ج»: ويسقط.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٢/١١.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٣/١٢.

قال: يصوم الثَلاثة والسبعة لا يُفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثَلاثة جميعاً[١].

٢٤٦/٣٤٧ـ عن عبدالرحمن بن محمّد العَرْزميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في صيام ثَلاثة أيّام في الحجّ، قال: قبل التَّروِيَة بيوم، ويوم التَّروِيَة، ويوم عَرَفة، فإن فاتَه ذلك تَسحّر ليلة الحَصبة[٢].

٢٤٧/٣٤٨ـ عن غِياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: صيام ثَلاثة أيّام في الحَجّ: قبل التَّروِيَة بيومٍ[٣]، ويوم التَّروِيَة، ويوم عَرَفَة، فإن فاتَه ذلك[٤] تَسحَّر ليلة الحَصبة، فصيام ثَلاثة أيّام، وسبعة إذا رجع[٥].

٢٤٨/٣٤٩ـ وقال: قال عليّ عليه السلام: إذا فاتَ الرجُل الصّيام، فليبدأ صيامه من ليلة النَّفر[٦].

٢٤٩/٣٥٠ـ عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: يصوم المتَمتّع قبل التَّروِيَة بيوم، ويوم التَّروِيَة، ويوم عَرَفَة، فإن فاته أن يصوم ثَلاثة أيّام في الحَجّ ولم يَكن عنده دَمٌ، صام إذا انقضت أيّام التَّشرِيق، يتسحّر ليلة الحَصبة ثمّ يُصبحُ صائماً[٧].

٢٥٠/٣٥١ـ عن حَريز، عن زُرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٦]؟ قال: هؤلاء

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ١٣/٢٩٣.
(٢) بحار الأنوار ٩٩: ١٤/٢٩٣.
(٣) (بيوم) ليس في «ب، ج».
(٤) (ذلك) ليس في «أ، ج».
(٥) بحار الأنوار ٩٩: ١٥/٢٩٣.
(٦) بحار الأنوار ٩٩: ١٦/٢٩٣.
(٧) بحار الأنوار ٩٩: ١٧/٢٩٣.

أهل[١] مَكّة، ليست لهم مُتعَةٌ، ولا عليهم عُمرة.

قلت: فما حَدُّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من نواحي مكّة، كل شيءٍ دون عُسفَان[٢] دون ذات عِرق[٣] فهو من حاضري المسجد الحرام[٤].

٣٥٢/٢٥١ ـ عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في: ﴿حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: دون المَواقيت إلى مكّة، فهم من حاضِري المسجد الحرام، وليس لهم مُتعَة[٥].

٣٥٣/٢٥٢ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُهُ عن أهل مكّة، هل يَصلُحُ لهم أن يتمتَّعوا في العُمرة إلى الحجّ؟

قال: لا يَصلُحُ لأهل مكّة المُتعَة، وذلك قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٦].

٣٥٤/٢٥٣ ـ عن سعيد الأعرج، عنه عليه السلام، قال: ليس لأهل سَرِف[٧]، ولا لأهل مَرّ[٨]، ولا لأهل مكّة مُتعَة، يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٩].

---

(١) في «أ، هـ»: هو لأهل.

(٢) عُسفَان: مَنْهَلة من مناهل الطريق بين الجُحْفَة ومكّة. «معجم البلدان ٤: ١٣٧».

(٣) ذات عِرق: مهلّ أهل العراق، وهو الحدّ بين نَجْد وتِهامة، وقيل: عِرْقٌ: جبل بطريق مكّة، ومنه ذات عِرق. «معجم البلدان ٤: ١٢١».

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ١/٨٦.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٢/٨٧.

(٦) بحار الأنوار ٩٩: ٣/٨٧.

(٧) سَرِف: وهو موضع على ستّة أميال من مكّة. «معجم البلدان ٣: ٢٣٩».

(٨) مَرّ: موضع بينه وبين مكّة خمسة أميال. «معجم البلدان ٥: ١٢٣».

(٩) الكافي ٤: ١/٢٩٩، بحار الأنوار ٩٩: ٤/٨٧.

٢٥٤/٣٥٥ ـ عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [١٩٧] هو شوّال، وذوالقَعدة، وذوالحجّة[١].

٢٥٥/٣٥٦ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾، قال: شوال، وذوالقعدة، وذو الحجّة، وليس لأحدٍ أن يُحرِم بالحَجّ فيما سِواهنّ[٢].

٢٥٦/٣٥٧ ـ عن الحَلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ**﴾، قال: الأهِلّة[٣].

٢٥٧/٣٥٨ ـ عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في قول الله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ**﴾، والفَرض فَرضُ الحجّ: التَـلبِية، والإشعار، والتقليد، فأيّ ذلك فعل[٤] فقد فَرَض الحجّ، ولا يُفرَض الحجُّ إلّا في هذه الشُهور التي قال الله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾، وهي: شوّال، وذوالقَـعدة، وذوالحجّة[٥].

٢٥٨/٣٥٩ ـ عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مِسكين نصف صاع، إن كان صادِقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين، فعلى الصادِق شاةٌ، وعلى الكاذب بَقَرة، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ [١٩٧][٦] والرَّفث: الجـماع، والفُسوق: الكَذب، والجِدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، والمُفاخَرَة[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٥٠/٤٤٥، الدر المنثور ١: ٥٢٤، بحار الأنوار ٩٩: ٥/١٣٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٥٧/٢٧٧، بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٣٣.
(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٧/١٣٣.
(٤) زاد في «جـ»: لله.
(٥) الكافي ٤: ٢/٢٨٩، بحار الأنوار ٩٩: ٨/١٣٣.
(٦) في النسخ: (لاجدال فى الحج ولا رفث ولافسوق)، وأصلحنا المتن وفق الوسائل.
(٧) بحار الأنوار ٩٩: ١٧/١٧٣، وسائل الشيعة ٩: ١٠/٢٨٢.

٣٦٠/ ٢٥٩ ـ عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قول الله: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ والرّفث: هو الجِماع، والفُسوق: الكَذِب والسِّباب[1]، والجِدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله والمَفاخرة[2].

٣٦١/ ٢٦٠ ـ عن محمّد بن مُسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾.

قال: يا محمّد، إنّ الله اشترط على النّاس شَرطاً، وشَرط لهم شَرطاً، فمن وَفَى لله وفَى الله له.

قلت: فما الذي اشترَط عليهم، وما الذي شَرَط لهم؟

قال: أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ وأمّا ما شَرَط لهم، فإنّه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[3]، قال: يَرْجِع لاَ ذنبَ له[4].

٣٦٢/ ٢٦١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا حَلَف ثَلاث أيمانٍ مُتَتابعاتٍ صادقاً فقد جادَلَ، فعليه دَمٌ، وإذا حَلف بواحدةٍ كاذباً فقد جا دل، فعليه دمٌ[5].

٣٦٣/ ٢٦٢ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، عن رجلٍ مُحرِمٍ قال

---

(١) (والسباب) ليس في «ج».

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ١٨/١٧٣، (والمفاخرة) ليس في «أ، ب، د».

(٣) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ١٩/١٧٣.

(٥) الكافي ٤: ٤/٣٣٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٠/١٧٤.

لرجلٍ: لا، لَعَمرِي، قال عليه السلام: ليس ذلك بجِدال، إنّما الجِدال: لا والله، وبلى والله[١].

٣٦٤/٢٦٣ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الحَجِّ﴾، فقال: يا محمّد، إنّ الله اشترط على الناس، وَشَرَط لهم، فمن وَفَى لله وفى الله له.

قال: قلت: ما الذي اشتَرط عليهِم، وشرط لهم؟

قال: أمّا الذي اشتَرط في الحجّ، فإنّه قال: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الحَجِّ﴾ وأمّا الذي شَرَطَ لهم، فإنّه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٢] يرجِع لاذَنب له.

قلت: أرأيت من ٱبتُلي بالرَّفث، والرَّفث: هو الجِماع ما عليه؟ قال: يسوق الهَدْيَ، ويُفرّق ما بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسِك، وحتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: أرأيتَ إن أرادا أن يَرجِعا في غير ذلك الطريق الذي أبتُليا فيه؟ قال: فليجتَمِعا، إذا قَضَيا المناسِك.

قلت: فمن ابتُلي بالفُسوق ـ والفُسوق: الكَذِب ـ فلم يُجْعَل له حَدٌّ؟ قال: يستغفر الله ويُلبّي.

قلت: فمن ابتُلي بالجِدال ـ والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله ـ ما عليه؟ قال: إذا جَادلَ قوماً مرّتين، فعلى المُصيب دَمُ شاةٍ، وعلى المُخطِئ دمُ

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٢١/١٧٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

بقرةٍ[١].

٣٦٥ / ٢٦٤ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، عن الرجل المُحْرِم قال لأخيه: لا لَعَمْرِي. قال: ليس هذا بجِدال، إنّما الجدال: لا والله، وبلى والله[٢].

٣٦٦ / ٢٦٥ ـ عن عمر بن يزيد بَياع السّابِريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨] يعني الرِّزق، إذا أحلّ الرجُلُ من إحرامِه وقَضَى نُسُكه، فليَشْتَرِ وليَبِعْ في المَوسم[٣].

٣٦٧ / ٢٦٦ ـ عن زيد الشَحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩].

قال: أُولئك قريش، كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت، ولا يُفيضون إلّا من المُزدَلِفَة، فأمَرَهم الله أن يُفِيضوا من عرَفة[٤].

٣٦٨ / ٢٦٧ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قال: إنّ أهل الحَرَم كانوا يقفون على المَشْعَر الحرام، ويقف الناس بعَرَفة، ولا يُفيضون حتّى يَطلُعَ عليهم أهلُ عَرَفة، وكان رجُل يُكنّى أبا سَيّار، وكان له حمارٌ فارِهٌ[٥]، وكان يَسْبِق أهل عَرَفة، فإذا طَلَع عليهم، قالوا: هذا أبو سَيّار، ثمّ أفاضوا، فأمرهم الله أن يَقِفوا بعَرَفة وأن يُفيضوا منه[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل ٩: ٢١٥ / ٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٩: ٢١٦ / ٤.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٢ / ٦.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٥ / ٢٨.

(٥) دابّة فارِهَة: أي نَشيطة حادّة قَويّة.

(٦) بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٥ / ٢٩.

٢٦٨/٣٦٩ ـ عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: يعني إبراهيم وإسماعيل[١].

٢٦٩/٣٧٠ ـ عن عليّ، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قال: كانت قريش تُفيض من المُزدَلِفَة في الجاهليّة، يقولون: نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يُفيضوا من حيث أفاضَ الناس من عَرَفة[٢].

٢٧٠/٣٧١ ـ وفي رواية أُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ قريشاً كانت تُفيض[٣] من جَمع[٤]، ومُضر وربَيعة من عَرَفات[٥].

٢٧١/٣٧٢ ـ عن أبي الصَّبَّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ إبراهيم عليه السلام أخرج إسماعيل إلى المَوقِف فأفاضا منه، ثمّ إنّ الناس كانوا يُفيضون منه، حتّى إذا كَثُرت قُريش، قالوا: لا نُفيض من حيث أفاض النّاس، وكانت قُريش تُفيض من المُزدَلِفَة، ومنعوا الناس أن يُفيضوا معهم إلّا من عَرَفات، فلمّا بعث الله محمّداً عليه الصلاة والسلام أمَرَهُ أن يُفيض من حيث أفاض الناس، وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[٦].

٢٧٢/٣٧٣ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٦/٣٠.
(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٦/٣١.
(٣) في «ج»: كانوا يفيضون.
(٤) جَمع: هو المُزدَلِفة، وهو قُزَح، وهو المَشْعَر، سُمّي جَمعاً لاجتماع الناس به. «معجم البلدان ٢: ١٨٩».
(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٦/٣٢.
(٦) بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٦/٣٣.

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: هم أهل اليمن[١].

٢٧٣/٣٧٤ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿أذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ [٢٠٠]، قال: كان الرجل في الجاهليّة يقول: كان أبي، وكان أبي، فأُنزلت هذه الآية في ذلك[٢].

٢٧٤/٣٧٥ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام. والحسين، عن فَضالة ابن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى، مثله سواء.

أي كانوا يفتخرون بآبائهم، يقولون أبي الذي حمل الدِّيات، والذي قاتل كذا وكذا، إذا قاموا بمِنىً بعد النَّحر، وكانوا يقولون أيضاً ـ يَحلفون بآبائهم ـ: لا وأبي، لا وأبي[٣].

٢٧٥/٣٧٦ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن قوله تعالى: ﴿أذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾. قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلّا وأبيك، بلى وأبيك، فأُمِروا أن يقولوا: لا والله، وبلى والله[٤].

٢٧٦/٣٧٧ ـ وروى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿أذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾. قال: كان الرجل يقول: كان أبي، وكان أبي، فنزَلت عليهم في ذلك[٥].

٢٧٧/٣٧٨ ـ عن عبد الأعلى، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزّ

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٣٤/٢٥٦.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٣٥/١٥٩.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٣٤/٣١١.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٣٥/٣١١، و ١٠٤: ٢٩/٢١١.

(٥) بحار الأنوار ٩٣: ٣٥/١٥٩.

وجلّ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١].

قال عليه السلام: رضوان الله والجنّة في الآخرة، والسّعة في المَعِيشة وحُسن الخُلُق في الدنيا[١].

٢٧٨/٣٧٩ ـ عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رِضوان الله، والتّوسِعة في المَعِيشة، وحُسن الصُّحبة، وفي الآخِرة الجَنّة[٢].

٢٧٩/٣٨٠ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن الأيّام المعدودات، قال: هي أيّام التّشرِيق[٣].

٢٨٠/٣٨١ ـ عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المعدودات والمَعلومات هي واحدة، أيّام التّشريق[٤].

٢٨١/٣٨٢ ـ عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: قال: عليّ عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿اَذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣] قال: أيّام التّشريق[٥].

٢٨٢/٣٨٣ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿اَذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: التّكبير في أيّام التّشريق في دُبر الصلاة[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٧١/٢، معاني الأخبار: ١٧٤/١، من لايحضره الفقيه ٣: ٣٥٣/٩٤، التهذيب ٦: ٣٢٧/٩٠٠، بحار الأنوار ٩٥: ٢/٣٤٨.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣: ١٤٥٦٥/٧.

(٣) تفسير الطبري ٢: ١٧٦ عن ابن عباس، معاني الأخبار: ٢/٢٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦/٣٠٩.

(٤) معاني الأخبار: ٣/٢٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤/٣٠٩ و٢٥.

(٥) قرب الإسناد: ٥٥/١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٩/٣٠٩، ٢٠.

(٦) الدرالمنثور ١: ٥٦٢ عن يحيى بن كثير، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧/٣١٠، وفي «د»: في دبر الصلوات.

٢٨٣/٣٨٤ ـ عن سلّام بن المُستَنير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [٢٠٣] منهم الصيّد، واتّقى الرَّفَثَ والفُسوق والجِدال وما حرّم الله عليه في إحرامه[١].

٢٨٤/٣٨٥ ـ عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: يَرجع مغفوراً له، لاذنب له[٢].

٢٨٥/٣٨٦ ـ عن أبي أيّوب الخزّاز، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نُريد أن نتعَجّل؟

فقال عليه السلام: لاتَنفِروا في اليوم الثاني حتّى تزول الشمس، فأمّا اليوم الثالث، فإذا انتصَفَ فانفِروا، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يَبق أحدٌ إلّا تعجّل، ولكنّه قال جلّ وعزّ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣].

٢٨٦/٣٨٧ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ العبد المؤمن حين يخرُج من بيته حاجّاً لايخطو خُطوةً ولا تخطو به راحِلتُه، إلّا كتبَ الله له بها حَسنةً، ومحا عنه سيّئةً، ورفَع له بها درجةً، فإذا وقف بعَرَفات، فلو كانت له ذُنوبٌ عدد الثرى، رجع كما ولدتهُ أُمّه، يقال له: استأنِفِ العمل، يقول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٤].

٢٨٧/٣٨٨ ـ عن أبي بصير، في رواية أُخرى عنه عليه السلام نحوه، وزاد فيه: فإذا حلق رأسه لم تَسْقُط شَعرَةٌ إلّا جَعَل الله له بها نوراً يوم القيامة، وما انفقَ من نَفَقَةٍ

---

(١) من لايحضره الفقيه ٢: ١٤١٦/٢٨٨ «نحوه»، بحار الأنوار ٩٩: ٣/٣١٥.

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٤/٣١٥.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٥/٣١٥.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٦/٣١٥.

كُتبت له، فإذا طاف بالبيت رجَع كما وَلَدتُه أُمّه[١].

٢٨٨/٣٨٩ ـ عن أبي حمزة الثُّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ الآية، قال: أنتم ـ والله ـ هم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يثبُتُ على ولاية عليّ عليه السلام إلّا المُتّقون[٢].

٢٨٩/٣٩٠ ـ عن حمّاد، عنه عليه السلام، في قوله: ﴿**لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ الصيد، فإن ابتلي بشيءٍ من الصيد فَفَداه، فليس له أن يَنْفِرَ في يومين[٣].

٢٩٠/٣٩١ ـ عن الحسين بن بشّار، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾ [٢٠٤].

قال: فلان وفلان ﴿**وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ**﴾ [٢٠٥] النَّسل: هم الذُرّيّة، والحَرْث: الزَرْع[٤].

٢٩١/٣٩٢ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهما عن قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ إلى آخر الآية.

فقالا: النَّسل: الولد، والحَرث: الأرض[٥].

٢٩٢/٣٩٣ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام: الحَرث: الذرّيّة[٦].

٢٩٣/٣٩٤ ـ عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ**﴾

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٧/٣١٥.

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٨/٣١٦.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٩/٣١٦.

(٤) بحار الأنوار ٩: ٢٢/١٨٩، و٣٠: ٨٨/٢٢١.

(٥) بحار الأنوار ٩: ٢٣/١٨٩، و٧٥: ٣٦/٣١٥.

(٦) بحار الأنوار ٩: ٢٣/١٨٩، و٧٥: ٣٦/٣١٥.

بِظُلمِه وسُوء سيرته ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[١].

٢٩٤/٣٩٥ ـ عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ بل هم يختصمون. قال: قلت: ما ألَدّ؟ قال: شديد الخُصومة[٢].

٢٩٥/٣٩٦ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمّا قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالعِبَادِ﴾ [٢٠٧] فإنّها أُنزلت في عليّ ابن أبي طالب عليه السلام حين بذَل نفسه لله ولرسوله ليلة اضطَجَع على فِراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا طَلَبتُه كُفّار قريش[٣].

٢٩٦/٣٩٧ ـ عن ابن عبّاس، قال: شرى عليّ عليه السلام نفسه، لبس ثوب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ نام مكانه، فكان المُشركون يَرمون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: فجاء أبو بكر، وعليّ عليه السلام نائم، وأبوبكر يَحْسَبُ أنّه نبيّ الله، فقال: أين نبيّ الله؟ فقال عليّ: إن نّبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون[٤] فأدرِك.

قال: فانطلق أبو بكر، فدخَل معه الغار، وجعل عليه السلام يُرمَى بالحِجارة كما كان يُرمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يتضوّر[٥]، قدلفَّ رأسه، فقالوا، إنّك[٦]! لكنّه كان

---

(١) الكافي ٨: ٢٨٩/٤٣٥، بحار الأنوار ٩: ١٨٩/٢٤، ٧٥: ٣١٥/٣٧.

(٢) بحار الأنوار ٩: ١٩٠/٢٥، وفيه: ﴿وهو ألد الخصام﴾ قال: اللّدّ: الخصومة، وفي «أ، ب، ج، د»: هم يخصمون، قال: قلت: ما الفرق؟ قال: الخصومة.

(٣) بحار الأنوار ١٩: ٧٨/٣٠.

(٤) بئر ميمون: بمكة، منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. «معجم البلدان ١: ٣٥٩، و ٥: ٢٨٤».

(٥) يتضوّر: يتلوى ويصيح.

(٦) في مسند أحمد ١: ٣٣١، ومناقب الخوارزمي: ٧٣: إنك للئيم، واللئيم هنا: الشبيه، يقال: هو لئيمه: أي مثله وشبهه.

صاحبك لا يتضوّر، قد استنكرنا ذلك[١].

٢٩٧/٣٩٨ـعن أبي بصير، قال: سمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [٢٠٨] قال: أتدري ما السِّلم؟ قال: قلت: أنت أعلم[٢].

قال: ولاية عليّ والأئمّة الأوصياء من بعده، قال: وخُطُوات الشّيطان والله ولاية فلان وفلان[٣].

٢٩٨/٣٩٩ ـ عن زُرارة، وحُمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: سألناهما عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾، قال: أُمِروا بمعرفتنا[٤].

٢٩٩/٤٠٠ـعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، قال: السِّلم هم آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، أمر الله بالدخول فيه[٥].

٣٠٠/٤٠١ـعن أبي بكر الكَلبي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ هو ولايتنا[٦].

٣٠١/٤٠٢ ـ وروى جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: السِّلم: هو آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، أمر الله بالدخول فيه، وهم حَبل الله الذي أمر بالاعتصام به، قال الله

---

(١) بحار الأنوار ١٩: ٣١/٧٨، وفي «ج»: استكبرنا ذلك.

(٢) في «ج»: قلت: لا أعلم، قال: أنا أعلم.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ١/١٥٩.

(٤) بحار الأنوار ٢٤: ٢/١٥٩، و٦٨: ٢٣٠.

(٥) بحار الأنوار ٢٤: ٣/١٥٩.

(٦) بحار الأنوار ٢٤: ٤/١٥٩.

تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[١].

٤٠٣/٣٠٢ ـ وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، قال: هي ولاية الثاني والأوّل[٢].

٤٠٤/٣٠٣ ـ عن مَسعَدة بن صَدَقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا إنّ العلم الذي هَبط به آدم، وجميع ما فُضّلت به النبيّون إلى خاتَم النبيّين والمُرسلين في عِترة خاتَم النبيّين والمرسلين، فأين يُتاه بكم؟ وأين تذهبون؟ يا معاشر من نُسِخ[٣] من أصاب السفينة[٤]، فهذا مثل ما فيكم، فكما نجا في هاتيك منهم من نجا، وكذلك ينجو في هذه منكم من نجا، ورهن ذمّتي، وويل لمن تخلّف عنهم، إنّهم فيكم كأصحاب الكَهفِ، ومَثلهم باب حِطّة، وهم باب السِّلم، فادخلوا في السِّلم كافّة ولا تتّبعوا خُطوَات الشيّطان[٥].

٤٠٥/٣٠٤ ـ عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الغَمَام وَالمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ﴾ [٢١٠]، قال: ينزل في سبع قِباب من نُور، لايُعلم في أيّها هو، حين ينزل في ظهر الكوفة، فهذا حين ينزل[٦].

٤٠٦/٣٠٥ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا أبا حمزة، كأنّي بقائم أهل بيتي قد علا نجَفَكم، فإذا عَلا فوق نَجَفِكُم نشَرَ راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا نشَرَها انحَطَّت عليه ملائكة بدر[٧].

---

(١) بحار الأنوار ٢٤: ٣/١٥٩ «قطعة» والآية من سورة آل عمران ٣: ١٠٣.
(٢) بحار الأنوار ٦٨: ٢٣٠.
(٣) في «أ، ب، د، هـ»: فُسخ.
(٤) في «ج»: أصحاب النبيين.
(٥) ينابيع المودة: ١١١.
(٦) تفسير الصافي ١: ٢٢٣.
(٧) تفسير الصافي ١: ٢٢٣، إثبات الهداة ٧: ٥٤٨/٩٥.

٤٠٧/٣٠٦ـوقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه نازلٌ في قِبابٍ من نورٍ، حين ينزل بظهر الكوفة على الفاروق[١]، فهذا حين ينزل، وأمّا قوله: ﴿قُضِيَ الأَمْرُ﴾ فهو الوسم[٢] على الخُرطوم، يوم يُوسم[٣] الكافر[٤].

٤٠٨/٣٠٧ـعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿سَلْ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُم مِّن ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [٢١١] فمنهم من آمَنَ، ومنهم من جَحَد، ومنهم من أقرّ، ومنهم من أنكر، ومنهم من يُبدّل نعمة الله[٥].

٤٠٩/٣٠٨ ـ عن زُرارة، وحُمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، عن قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ﴾ [٢١٣].

قال: كانوا ضُلّالاً، فبعث الله فيهم أنبياء، ولو سألتَ الناس لقالوا: قد فرغ من الأمر[٦].

٤١٠/٣٠٩ـعن يعقوب بن شُعيب، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: كان هذا قبل نُوح عليه السلام أُمّة واحدة، فبدا لله فأرسل الرسل قبل نوح.

قلت: أعَلى هُدىً كانوا أم ضَلالة؟ قال: بل كانوا ضُلّالاً، كانوا لامـؤمنين،

---

(١) قال الفيض الكاشاني رحمه الله: لعل المراد أنه ينزل على أمر يفرق به بين المؤمن والكافر، وإن المعنى بقضاء الأمر امتياز أحدهما عن الآخر بوسمه على خرطوم الكافر، وذلك في الرجعة.

(٢) في «أ، ب، د»: الوشم.

(٣) في «أ، ب، د»: يوشم.

(٤) تفسير الصافي ١: ٢٢٣.

(٥) بحار الأنوار ٩: ٢٦/١٩٠.

(٦) تفسير البرهان ١: ٢/٤٥٠.

ولا كافرين، ولا مشركين[١].

٤١١/٣١٠ ـ عن يعقوب بن شُعيب، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن هذه الآية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: بعد آدم وبعد نُوح عليهما السلام[٢] ضُلّالاً، فبدا لله فبعث النبيّين مبشّرين ومنذرين، أما إنّك إن لقيت هؤلاء، قالوا: إنّ ذلك لم يزل، وكذبوا إنّما هو شيءٌ بدا لله فيه[٣].

٤١٢/٣١١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، فقال[٤]: كان هذا قبل نوح عليه السلام كانوا ضُلّالاً، فبعث الله النبيّين مُبشّرين ومُنذرين[٥].

٤١٣/٣١٢ ـ عن مَسْعَدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، فقال عليه السلام: كان ذلك قبل نوح عليه السلام.

قيل: فعلى هُدىً كانوا؟

قال عليه السلام: بل كانوا ضُلّالاً، وذلك أنّه لمّا انقرض آدم عليه السلام وصالِحُ ذُرّيّته، بقي شيث وصيّه لا يقدِر على إظهار دين الله الذي كان عليه آدم وصالِحُ ذُرّيّته، وذلك أنّ قابيل تواعده بالقتل، كما قتل أخاه هابيل، فسار فيهم بالتقيّة والكِتمان، فازدادوا كلّ يوم ضَلَالاً حتّى لم يَبْقَ على الأرض معهم إلّا من هو سلَف، ولحق الوصيّ بجزيرة في البحر يعبُد الله، فبدا لله تبارك وتعالى أن يبعث الرُّسُل، ولو سُئل

---

(١) تفسير الصافي ١: ٢٢٤.

(٢) في «أ، ب، د، هـ»: قبل آدم وبعد نوح، والظاهر: بعد آدم وقبل نوح.

(٣) تفسير البرهان ١: ٤/٤٥١.

(٤) زاد في النسخ: أبيات.

(٥) تفسير البرهان: ١: ٥/٤٥١.

هؤلاء الجُهّال لقالوا: قد فرغ من الأمر، وكذبوا، إنّما شيء يحكم به الله في كُلّ عام، ثمّ قرأ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[١] فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون في تلك السنة من شِدّة أورخاءٍ أو مطرٍ أو غير ذلك.

قلت: أفضُلّالاً كانوا قبل النبيّين، أم على هُدىً؟

قال: لم يكونوا على هدىً، كانوا على فِطرة الله التي فطرهم عليها، لاتبديل لخلق الله، ولم يكونوا ليهتدوا حتّى يهدِيَهُمُ الله، أما تَسمع، بقول إبراهيم: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾[٢] أي ناسياً للميثاق[٣].

٤١٤/٢١٣ـ عن محمّد بن سِنان، قال: حدّثني المُعافى بن إسماعيل، قال: لمّا قُتل الوليد، خرج من هذه العِصابة نفرٌ بحيث أحدث[٤] القوم، قال: فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: ما الذي أخرجكم من غير الحَجّ والعُمرة؟

قال: فقال القائل منهم: الذي شتّت الله من كلمة أهل الشام، وقتلهم خليفتهم، واختلافهم فيما بينهم.

قال: قال: ما تجدون أعينكم إليهم؟ ـ فأقبل[٥] يذكر حالاتهم ـ أليس الرجل منكم يخرُج من بيته إلى سوقه فيقضي حوائجه، ثمّ يرجِع لم يختلف، إن كان لمن كان[٦] قبلكم أتى هو على مثل ما أنتم عليه، ليأخُذ الرجل منهم فيقطع يديه

---

(١) الدخان: ٤٤: ٤.

(٢) الأنعام ٦: ٧٧.

(٣) تفسير الصافي ١: ٢٢٤.

(٤) في «أ»: أخذت.

(٥) في «أ، د»: أعنكم ألستم فأقبل، في «ب»: أُعينكم ألستم فأقبل، وفي «ج»: أعينكم ألستم ما قبل.

(٦) (كان) ليس في «ج».

ورجليه ويُنشر بالمناشير[١] ويُصْلَب على جِذع النّخلة، ولا يَدَع ما كان عليه.

ثمّ ترك هذا الكلام، ثمّ انصرف إلى آيةٍ من كتاب الله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤][٢].

٤١٥ / ٣١٤ ـ عن حَمْدوَيه، عن محمّد بن عيسى، قال: سَمِعته يقول[٣]: كتب إليه إبراهيم بن عَنْبَسَة[٤] ـ يعني إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ: إن رأى سيّدي ومولاي أن يُخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ﴾ [٢١٩] الآية، فما المَيْسِر[٥]، جُعلت فداك؟ فكتب: كل ما قُومر به فهو المَيْسِر، وكلّ مُسْكرٍ حرام[٦].

٤١٦ / ٣١٥ ـ عن الحسين، عن موسى بن القاسم البَجَليّ[٧]، عن محمّد بن عليّ ابن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر عليهما السلام، قال: النَّرد والشِّطرَنج من المَيْسِر[٨].

٤١٧ / ٣١٦ ـ عن عامر بن السِّمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: الخَمْر من سِتّة أشياء: التَّمر، والزَّبيب، والحِنْطَة، والشّعير، والعَسل، والذُّرَة[٩].

---

(١) في «ب، ج، د»: ونشر بالمنشار.
(٢) تفسير البرهان ١: ١/٤٥٢.
(٣) (سمعته يقول) ليس في «ج».
(٤) في «ج»: إبراهيم بن عيسىٰ.
(٥) في «أ، ب، ج، د»: المنفعة.
(٦) وسائل الشيعة ١٧: ١١/٣٢٥.
(٧) في «أ، ب، د»: موسى بن المعمر العجلي، وفي «ج»: موسى بن القاسم العجلي.
(٨) وسائل الشيعة ١٢: ١٢/٢٤٣.
(٩) وسائل الشيعة ١٧: ٦/٢٢٣.

٣١٧/٤١٨ ـ عن جميل بن دَرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ [٢١٩]، قال: العَفْو: الوَسَط[1].

٣١٨/٤١٩ ـ عن عبدالرحمن، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾، قال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[2]، قال: نزلت هذه بعد هذه، هي الوَسَط[3].

٣١٩/٤٢٠ ـ عن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو أبي جعفر عليه السلام ـ في قول الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ قال: الكَفاف[4].

٣٢٠/٤٢١ ـ وفي رواية أبي بصير: القَصْد[5].

٣٢١/٤٢٢ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [٢٢٠]، قال: تُخرِج من أموالهم قَدر ما يَكفيهم، وتُخرِج من مالِكَ قَدر ما يكفيك.

قال: قلتُ: أرأيت أيتاماً صغاراً وكباراً، وبعضُهم أعلى في الكُسوة من بعض؟ فقال: أمّا الكُسوة فعلى كلّ إنسان من كُسوته، وأمّا الطعام فاجعله جميعاً، فأمّا الصغير فإنّه أوشك أن يأكُل كما يأكُل الكبير[6].

٣٢٢/٤٢٣ ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله ـ أو[7] أبي الحسن عليهما السلام ـ قال: سألتُه

---

(١) الكافي ٤: ٣/٥٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٤/٢٥٩.

(٢) الفرقان ٢٥: ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٥/٢٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٦/٢٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ١٧/٢٦٠.

(٦) بحار الأنوار ٧٥: ٣٥/١٠.

(٧) في «ب، جـ»: و.

عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾.

قال: يعني اليتامى، يقول: إذا كان الرجُل يلي يتامى وهم في حِجره، فليُخرج من ماله على قَدر ما يُخرج لكلّ إنسانٍ منهم، فيُخالِطهم، فيأكُلون جميعاً، ولا يَرزأنّ[١] من أموالهم شيئاً، فإنّما هو نار[٢].

٤٢٤/٣٢٣ ـ عن الكاهليّ، قال: كُنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فسأله رجُلٌ ضَريرُ البَصَر، فقال: إنّا ندخُل على أخٍ لنا في بيت أيتامٍ معهم خادمٌ لهم، فنقعُد على بِساطهم، ونَشْرَب من مائهم، ويخدِمُنا خادِمُهم، وربما أطعمنا[٣] فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى، أصلَحَك الله؟

فقال عليه السلام: قد قال الله: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٤] فأنتم لا يَخفى عليكم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُم﴾ إلى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [٢٢٠] ثمّ قال: إن يكُن دخولكم عليهم فيه منفعةٌ لهم فلابأس، وإن كان فيه ضَرَرٌ فلا[٥].

٤٢٥/٣٢٤ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إنّ أخي هَلَك، وترك أيتاماً ولهم ماشيةٌ، فما يَحِلّ لي منها؟

فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن كنت تَليط حَوضَها[٦]، وتَرُدّ نادّتها[٧]، وتقوم

---

(١) ما رَزَأنا من مالك شيئاً، أي ما نَقَصنا منه شيئاً ولا أخذنا.

(٢) الكافي ٥: ١٢٩/٢، التهذيب ٦: ٩٤٩/٣٤٠، بحار الأنوار ٧٥: ٣٦/١٠.

(٣) في «ب»: طُعمنا.

(٤) القيامة ٧٥: ١٤.

(٥) بحار الأنوار ٧٥: ٣٧/١٠.

(٦) لَاطَ حوضها: طيّنه وأصلحه.

(٧) ندّ البعير: شرد وذهب على وجهه.

على رعيّتها، فاشرب من ألبانها غير مجتَهِدٍ للحَلْب، ولا ضارٍّ بالولد ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصلحِ﴾[١].

٤٢٦/٣٢٥ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُه عن الرّجل بيده الماشية لابن أخٍ له يتيم في حِجره، أيَخْلِط أمرها بأمر ماشيته؟

قال: فإن كان يَليط حَوْضها، ويقوم على هَنائها[٢]، ويَرُدّ نادّتها، فليشرب من ألبانها، غير مجتهدٍ للحلاب، ولا مضرّ بالولد، ثمّ قال: ﴿مَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾[٣] ﴿واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾[٤].

٤٢٧/٣٢٦ ـ عن محمّد الحَلَبي، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام، قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾، قال: تُخرِج من أموالهم قَدر ما يكفيهم، وتُخرِج من مالك قَدر ما يكفيك، ثمّ تُنفِقه.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله[٥].

٤٢٨/٣٢٧ ـ عن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله تعالى في اليتامى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؟

قال: يكون لهم التّمر واللّبن، ويكون لك مثله، على قَدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يَخْفى على الله المُفسد من المُصلح[٦].

٤٢٩/٣٢٨ ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

---

(١) بحار الأنوار ٧٥: ٣٨/١١.

(٢) هَنَأت البعير أهنؤه، إذا طليته بالهَنَاء، وهو القَطِران.

(٣) النساء ٤: ٦.

(٤) بحار الأنوار ٧٥: ٣٩/١١.

(٥) بحار الأنوار ٧٥: ٤٠/١١.

(٦) بحار الأنوار ٧٥: ٤١/١١.

قلتُ له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حِجري أُنفِق عليه منه، وربما أُصيب ممّا يكونِ له من الطعام، وما يكون منّي إليه أكثر؟

فقال: لابأس بذلك، إنّ الله يعلم المُفسد من المُصلح[١].

٣٢٩/٤٣٠ ـ عن جميل، قال: سَمِعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: كان الناس يستَنْجُون بالحِجار والكُرسُف[٢]، ثمّ أُحدِث الوضوء، وهو خُلق حسن، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنزله الله في كتاب: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢٢٢][٣].

٣٣٠/٤٣١ ـ عن سلّام، قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام، فَدَخَل عليه حُمران بن أعين، فسأله عن أشياء، فلمّا هَمَّ حُمران بالقيام، قال لأبي جعفر عليه السلام: أُخْبِرُك ـ أطال الله بقاك، وأمتَعنَا بك ـ أنّا نأتيك فما نخرُج من عندك حتّى تَرِقّ قلوبنا، وتَسلو[٤] أنفسنا عن الدنيا، ويَهُون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثمّ نَخْرُج من عندك فإذا صِرنا مع الناس والتُجّار أحببنا الدنيا.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما هي القلوب مرّةً يَصْعُب عليها الأمر، ومرّةً يَسْهُل.

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: أما إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا رسول الله، نخاف علينا النِّفاق، قال: فقال لهم: ولِمَ تخافون ذلك؟

قالوا: إنا إذا كنّا عندك فذكّرتنا، رُوِّعنا[٥] ووجِلنا، ونَسِينا الدنيا، وزَهِدنا

---

(١) بحار الأنوار ٧٥: ٤٢/١١.

(٢) الحِجار: جمع حَجَر، والكُرسُف: القُطن.

(٣) الكافي ٣: ١٣/١٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٣/٢٠٤.

(٤) سَلاعنه: نَسِيَه.

(٥) الرَّوع: الفَزَع.

فيها، حتّى كأنّا نُعاين الآخرة والجنّة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك، ودَخلنا هذه البيوت، وشَمَمنا الأولاد، ورأينا العِيال والأهل والمال، يكاد أن نُحَوّل عن الحال التي كنّا عليها عندك، وحتّى كأنّا لم نكُن على شيءٍ، أفتخاف علينا أن يكون هذا النِّفاق؟

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّا، هذا من خُطُوات الشيطان ليُرغِّبَكم في الدنيا، والله لو أنكّم تَدُومون على الحال التي تكونون عليها وأنتم عندي في الحال التي وصفتم أنفسكم بها، لَصَافَحَتْكم الملائكة، ومشيتم على الماء، ولولا أنّكم تُذْنِبون فتستغفرون الله، لَخَلَق الله خَلْقاً لكي يُذنبوا ثمّ يستغفروا فيَغْفِرلهم، إنّ المؤمن مُفَتَّن[1] تَوّاب، أما تسمع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾؟[2]

٤٣٢/ ٣٣١ـ عن أبي خَدِيجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كانوا يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكُلون البُسر[3]، وكانوا يَبْعرَون بَعْراً، فأكل رجلٌ من الأنصار الدُّبّاء[4]، فَلان بطُنه واستنجى بالماء، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله، قال: فجاء الرجلُ وهو خائفٌ أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يَسُوءُهُ في استنجائه بالماء.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عَمِلت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله، إنّي والله ما حملني على الا ستِنجاء بالماء إلاّ أنّي أكلتُ طعاماً فَلان بطني، فلم تُغنِ عنّي الحِجارة، فاستنجيت بالماء.

---

(١) المفتّن: المُمْتَحَن، يُمْتَحَن بالذنب ثمّ يتوب، ثمّ يعود ثمّ يتوب.

(٢) الكافي ٢: ٣٠٩/ ١، بحار الأنوار ٧٠: ٥٦/ ٢٨، والآية من سورة هود ١١: ٩٠.

(٣) البُسر: التمر قبل أن يُرطب.

(٤) الدُّبّاء: القَرع.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هنيئاً لك، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل فيك آية: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكنت أوّل من صنع ذا، أوّل التّوابين، وأوّل المتطهّرين[١].

٣٣٢/٤٣٣ ـ عن عيسى بن عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة تَحيض يَحْرُم على زوجها أن يأتيها في فَرجها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٢٢٢] فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفَرج[٢].

٣٣٣/٤٣٤ ـ عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: عن إتيان النساء في أعجازهنّ، قال: لا بأس، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٣] [٢٢٣].

٣٣٤/٤٣٥ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: حيث شاء[٤].

٣٣٥/٤٣٦ ـ عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: من قُدّامها ومن خلفها في القُبُل[٥].

٣٣٦/٤٣٧ ـ عن مَعْمَر بن خَلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنّه قال: أيّ شيءٍ يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: بلغني أنّ أهل المدينة لا يَرَون به بأساً. قال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول،

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٨٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣/١٩٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ٤٣/٢٩٣.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ١/٢٨.

(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٢/٢٨.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣/٢٨.

فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني من خلف أو قُدّام خلافاً لقول اليهود، ولم يَعْنِ في أدبارهنّ.

عن الحسن بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله(١).

٤٣٨/ ٣٣٧ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: من قُبُل(٢).

٤٣٩/ ٣٣٨ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يأتي أهله في دُبرها، فكَرِه ذلك، وقال: وإيّاكم ومَحَاشّ النِساء(٣). وقال: إنّما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أيّ ساعةٍ شئتم(٤).

٤٤٠/ ٣٣٩ـ عن الفَتح بن يزيد الجُرجانيّ، قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام في مثله، فورَد منه الجواب: سألتَ عمّن أتى جارِيَتَه في دُبُرها، والمرأة لُعبةٌ لا تُؤذى، وهي حرثٌ كما قال الله تعالى(٥).

٤٤١/ ٣٤٠ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ولا إله غيره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [٢٢٤]، قال: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله(٦).

٤٤٢/ ٣٤١ـ عن زُرارة، وحُمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٥/ ١٦٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨/ ٤، ٥.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩/ ٦.

(٣) المَحَاش: جمع مَحَشَّة: وهي مجتمع العذرة، وفي النهاية: مَحاشي النساء: جمع مِحْشَاة، وهي أسفل مواضع الطعام من الأمعاء، فكنّى به عن الأدبار. «النهاية ١: ٣٩٢».

(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩/ ٧.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩/ ٨.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨١/ ١٥.

عبدالله عليهما السلام: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾، قالا: هو الرجل يُصلِح بين الرجلين، فيَحْمِل ما بينهما من الإثم[١].

٣٤٢/٤٤٣ ـ عن مَنصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾، قال: يعني الرجل يَحلِف أن لا يُكلّم أخاه، وما أشبه ذلك، أو لا يُكلّم أُمّه[٢].

٣٤٣/٤٤٤ ـ عن أيّوب، قال: سَمِعتُه يقول: لا تَحلِفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾، قال: إذا استعان رجلٌ برجلٍ على صُلح بينه وبين رجلٍ، فلا يقولنّ: إنّ عليَّ يميناً أن لا أفعل، وهو قول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[٣].

٣٤٤/٤٤٥ ـ عن أبي الصَّبّاح، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢٢٥]، قال: هو (لا والله)، (وبلى والله)، (وكلّا والله)، لا يَعْقِد عليها، أو لا يَعْقِد على شيء[٤].

٣٤٥/٤٤٦ ـ عن بُريد بن مُعاوية، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجُل من امرأته، لا يَقْرَبُها، ولَا يَمَسُّها، ولا يَجْمَع رأسَه ورأسَها، فهو في سَعَةٍ ما لم يمضِ الأربعة الأشهر، فإذا مضى الأربعة الأشهر فهو في حلّ ما سكتت عنه، فإذا طلبت حَقّها بعد الأربعة الأشهر وقف، فإمّا أن يفئ فَيَمسّها، وإمّا أن يَعْزِمَ على الطَّلاق فيُخلّي عنها، حتّى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها، طلّقها تطليقةً

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤/٢٢٣.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦/٢٢٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦/٢٢٤.

(٤) الكافي ٧: ١/٤٤٣، التهذيب ٨: ١٠٢٣/٢٨٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧/٢٢٤.

من قبل أن يُجامعها بشهادة عَدْلَين، ثمّ هو أحقُّ بـرجـعتها مـالم يـمضِ الثّـلاثة الأقراء[١].

٤٤٧/٣٤٦ـعن الحَلَبّي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أيّما رجُلٍ آلى من امرأته ـوالإيلاء: أن يقول الرجل: والله، لا أُجامِعُكِ كذا وكذا أو يقول: والله، لأغيظنّك، ثمّ يُغايظها، ولأسؤنّك، ثمّ يهجُرها فلا يُجامعها ـفإنّه يتربّص بها أربعة أشهر، فإن فاء ـوالايفاء: أن يُصالح ـ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦]، وإن لم يفئ جُبر على الطَّلاق فهي تطليقة[٢].

٤٤٨/٣٤٧ـعن أبي بصير، في رجلٍ آلى من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر. قال: يُوقَف، فإن عزَم الطَّلاق اعتدّت امرأته كما تعتدّ المُطَلَّقة، وإن أمسك فلا بأس[٣].

٤٤٩/٣٤٨ـعن مَنصور بن حازِم، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر، قال: يُوقَف، فإن عَزَم الطَّلاق بانت منه، وعـليها عِدّة المُطَلّقة، وإلّا كفّر يمينه وأمسكها[٤].

٤٥٠/٣٤٩ـعن العبّاس بن هلال، عن الرضا عليه السلام، أنه ذكر لنا أنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السّلطان، فإذا مَضَت الأربعة الأشهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق، والإمساك: المسيس[٥].

٤٥١/٣٥٠ـسُئل أبو عبدالله عليه السلام: إذا بانَتِ المرأة من الرجُل، هل يَخْطُبها مع

---

(١) الكافي ٦: ١/١٣٠ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٤: ٧/١٧٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٨/١٧١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٠/٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٩/١٧١.

(٤) التهذيب ٨: ٢١/٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٠/١٧١.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ١١/١٧١.

الخُطّاب؟ قال: يَخْطُبها على تطليقتَين، ولا يَقْرَبها حتّى يُكفِّر يمينه[1].

٤٥٢/٣٥١ ـ عن صَفوان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المولي إذا أبى أن يُطَلّق. قال: كان عليٌّ عليه السلام يجعل له حظيرة قَصَب، ويَحْبِسُه فيها، ويمنَعُه من الطَّعام والشَّراب حتّى يُطلّق[2].

٤٥٣/٣٥٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل إذا آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر ولم يفئ، فهي مطلّقةٌ، ثمّ يُوقَف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عَزَم فهي بائنةٌ منه[3].

٤٥٤/٣٥٣ ـ عن محمّد بن مسلم، وعن زُرارة، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: القُرء: ما بين الحَيْضَتَيْن[4].

٤٥٥/٣٥٤ ـ عن زُرارة، قال: سَمِعتُ ربيعة الرأي[5] وهو يقول: إنّ الأقراء التي سمّى الله في القرآن إنّما هي الطّهر فيما بين الحَيْضَتين، وليس بالحيض.

قال: فدخَلتُ علي أبي جعفر عليه السلام فحدّثته بما قال ربيعة، فقال: كَذَب ولم يَقُل برأيه، وإنّما بلغه عن علي عليه السلام.

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ١٧١/١٢.

(٢) الكافي ٦: ١٣٣/١٠، التهذيب ٨: ٦/١٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧١/١٣.

(٣) التهذيب ٨: ٤/٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٢/١٤.

(٤) الكافي ٦: ٨٩/٢، و٣، التهذيب ٨: ١٢٢/٤٢٣، و٤٢٤، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٧/٢١.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلُقّب ربيعة الرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، وعدّه الشيخ الطوسي رحمه الله ممّن روى عن الإمامين السجاد والباقر عليهما السلام وقال: ربيعة الرأي المدني الفقيه عامّي، انتهى. وتوفي سنة ١٣٦ هـ. تهذيب الكمال ٩: ١٢٣، الأعلام للزركلي ٣: ١٧، معجم رجال الحديث ٧: ١٧٧.

فقلت: أصلحك الله، أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ قال: نعم، كان يقول: «إنّما القُرء الطُّهر، تقرأ فيه الدّم فتجمعه، فإذا جاءت[١] قذفته».

قلت: أصلحك الله، رجلٌ طلّق امرأته طاهراً من غير جِماعٍ بشهادة عَدلين؟ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد انقضت عِدّتها، وحلّت للأزواج.

قال: قلت: إنّ أهل العراق يَروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: هـو أحـقُّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا، قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عِدّتها».

وفي رواية ربيعة الرأي: ولا سبيل له عليها، وإنّما القُرء ما بين الحَيْضَتَين، وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنّك إذا نظرت في ذلك لم تَجد الأقراء إلّا ثَلاثة أشهر، فإذا كانت لا تستقيم، ممّا تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرّة، كان عِدّتها عِدّة المُستَحاضة ثَلاثة أشهر، وإن كانت تَحيض حيضاً مستقيماً، فهو في كلّ شهر حَيضة، بين كلّ حيضتين شهر، وذلك القُرء[٢].

٤٥٦/٣٥٥ ـ قال ابن مُسكان، عن أبي بصير، قال: عِدة الّتي تَحيض ويستقيم حيضها ثَلاثة أقراء، وهي ثَلاث حِيَض[٣].

٤٥٧/٣٥٦ ـ وقال أحمد بن محمّد: القُرء: هو الطُّهر، إنّما تقرأ فيه الدم حتّى إذا جاء الحيض دفعتها[٤].

٤٥٨/٣٥٧ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام في رجلٍ طلّق

---

(١) أي الحيضة، وفي «أ، ب، د»: جاء.
(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢/١٨٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣/١٨٨.
(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣/١٨٨.

امرأته، متى تَبين منه؟ قال: حين يَطْلُع الدم من الحَيْضَة الثالثة[١].

٤٥٩/٣٥٨ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٢٢٨] يعني لايَحِلُّ لها أن تَكتُم الحَمْل إذا طُلِّقت وهي حُبلى، والزوج لايعلم بالحُمْل، فلا يَحِلّ لها أن تَكتُم حَمْلها، وهو أحقُّ بها في ذلك الحَمْل ما لم تَضَع[٢].

٤٦٠/٣٥٩ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المُطَلَّقة تَبين عند أوّل قطرةٍ من الحيضة الثالثة[٣].

٤٦١/٣٦٠ـ عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة إذا طلَّقها زوجُها، متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت[٤].

٤٦٢/٣٦١ـ قال زُرارة: قال: أبو جعفر عليه السلام: الأقراء: هي الأطهار، وقال: القُرء: ما بين الحَيْضَتين[٥].

٤٦٣/٣٦٢ـ عن عبدالرحمن، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل إذا تزوَّج المرأة، قال: أقررتُ بالمِيثاق الذي أخَذَ الله: ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦] [٢٢٩].

٤٦٤/٣٦٣ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المرأة الّتي لاتَحِلّ

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٨/٢٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٨/٢٥.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٨/٢٦.

(٤) بحار الإنوار ١٠٤: ١٨٨/٢٧.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٨/٢٨.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٤/٦٣.

لزوجها حتّى تَنْكِح زوجاً غيره، الّتي تُطلّق، ثمّ تُراجع، ثمّ تُطلّق، ثمّ تُراجع، ثمّ تُطَلّق الثالثة، فلاتَحِلّ له حتّى تَنْكِح زوجاً غيره، إنّ الله جلّ وعزّ يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح: هو التطليقة الثالثة[١].

٤٦٥/٣٦٤ـقال: قال أبو عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٢] هاهنا التطليقة الثالثة، فإن طلّقها الأخير فلاجُناح عليهما أن يَتَراجعا بتزويجٍ جديدٍ[٣].

٤٦٦/٣٦٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح بالإحسان: هي التطليقة الثالثة[٤].

٤٦٧/٣٦٦ ـ عن سَماعة بن مِهران، قال: سألتُه عن المرأة الّتي لاتَحِلّ لزوجها حتّى تنكحَ زوجاً غيره.

قال: هي التي تُطلّق ثمّ تراجع، ثمّ تُطلّق، ثمّ تُراجع، ثمّ تُطلّق الثالثة، فهي الّتي لاتَحِلّ لزوجها حتّى تَنْكِح زوجاً غيره، وتَذُوق عُسَيلَته، ويذوق عُسَيلتها[٥]، وهو قول الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أن تُسَرّح[٦] بالتطليقة الثالثة[٧].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٦٤/١٥٥.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٠.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٦٤/١٥٥.

(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٦٥/١٥٥.

(٥) يعني جِماعها لأنّ الجِماع هو المُستَحلى من المرأة، شبّه لَذّة الجِماع بذَوْق العَسَل، فاستعار لها ذَوْقاً.

(٦) في «أ»: فإن التسريح.

(٧) بحار الأنوار ١٠٤: ٦٦/١٥٥.

٤٦٨/ ٣٦٧ـ عن أبي القاسم الفارسيّ، قال: قلت للرضا عليه السلام: جُعلتُ فِداك، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وما يعني بذلك؟

قال: أمّا الإمساك بالمعروف فكفُّ الأذى وإحباء[1] النفقة، وأمّا التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب[2].

٤٦٩/ ٣٦٨ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يَرجِع فيه، ومالم يُعطِ لله وفي الله، فله أن يَرْجِع فيه، نِحلة[3] كانت أو هِبةً، جَرَتْ أولم تَجْرِ[4]، أليس الله يقول: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أن تأخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ [٢٢٩]، وقال: ﴿إن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوُه هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[5].

٤٧٠/ ٣٦٩ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن المُختَلعَة، كيف يكون خُلعها؟

فقال: لا يَحلّ خُلعها حتّى تقول: والله لا أبَرّ لك قَسَماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولأُوطِئَنَّ فِراشك، ولأُدْخِلنَّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلّ خُلعها، وحَلّ له ما أخذمنها من مَهرِها ومازاد، وهو قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢٢٩] وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة، وهي أملكُ بنفسها، إن شاءت نَكَحتُه، وإن شاءت فلا، فإن نَكَحتُه فهي عنده على ثِنْتَين[6].

٤٧١/ ٣٧٠ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى:

---

(١) الحِباء: العَطاء بلا مَنٍّ ولا جَزاء.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٥/ ٦٧.

(٣) النِّحلة: العطيّة.

(٤) في «ه»: والبحار: حيزت أولم تحز، وكذا التي بعدها.

(٥) بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٨/ ٣، والآية من سورة النساء ٤: ٤.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٣/ ٥، وفي «ج»: بثنتين.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٢٩].

فقال: إنّ الله غَضِبَ على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غَضِبَ عليه فزاد، فأنا إلى الله منه بريء، فذلك قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[١].

٤٧٢/٣٧١ـ عن عبدالله بن فَضالة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألتُهُ عن رجلٍ طلّق امرأته عند قُرئها تطليقةً، ثمّ لم يُراجِعها، ثمّ طلّقها عند قُرئِها الثالثة، فبانَت منه ألَهُ أن يُراجِعها؟ قال: نعم.

قلت: قبل أن تتزوّج زوجاً غيره؟ قال: نعم.

قلت له: فرجلٌ طلّق امرأته تطليقةً، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها؟ قال: لاتَحِلُّ له حتّى تَنكِح زوجاً غيره[٢].

٤٧٣/٣٧٢ـ عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لاتَحِلّ له حتّى تَنْكِح زوجاً غيره؟

قال لي: أُخبرك بما صنعتُ أنا بامرأةٍ كانت عندي، فأردتُ أن أُطلّقها، فتركتها حتّى إذا طَمَثَت ثُمّ طَهُرَت، طلّقتُها من غير جِماعٍ بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى طَمثت وطَهُرت، ثمّ طلّقتُها بغير جماع بشاهدين، ثمّ تركتُها حتّى إذا كادت أن تنقضي عِدّتُها، راجعتُها ودخلتُ بها ومَسَسْتُها، ثمّ تركتُها حتّى طَمَثت وَطهُرت، ثمّ طلّقتُها بشهودٍ من غير جماع، وإنّما فعلتُ ذلك بها، لأنّه[٣] لم يكن لي بها جاجة[٤].

٤٧٤/٣٧٣ـ عن الحسن بن زياد، قال: سألتُه عن رجُلٍ طلّق امرأته فتزوّجت بالمُتْعَة، أتحلُّ لزوجها الأوّل؟

---

(١) بحار الأنوار ٧٩: ٤٢/٥٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٦٨/١٥٥.

(٣) في «أ، ب، ج، د»: أنه.

(٤) الكافي ٦: ١/٧٥ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٤: ٦٩/١٥٦.

قال: لا، لاتحلُّ له حتّى تدخُل في مثل الذي خرَجَت من عنده، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [٢٣٠] والمُتْعَة ليس فيها طلاق(١).

٤٧٥ / ٣٧٤ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الطلاق الذي لا تحِلُّ له حتّى تنكِح زوجاً غيره.

قال: هو الذي يُطلّق، ثمّ يُراجع ـ والرَّجعة: هي الجِماع ـ ثمّ يُطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق الثالثة، فلا تحِلُّ له حتّى تنكِح زوجاً غيره، وقال: الرَّجعة: الجِماع، وإلّا فهي واحدة(٢).

٤٧٦ / ٣٧٥ ـ عن عمر بن حَنْظَلَة، عنه عليه السلام، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقة، ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنتِ طالقة. ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنتِ طالقة. لم تحِلُّ له حتّى تنكِح زوجاً غيره، فإن طلّقها ولم يُشهِد فهو يتزوّجها إذا شاء(٣).

٤٧٧ / ٣٧٦ ـ محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طلّق امرأته، ثمّ تركها حتّى انقضت عِدّتها، ثمّ تزوجّها، ثمّ طلقّها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تَحِلُّ له حتّى تَنْكِح زوجاً غيره(٤).

٤٧٨ / ٣٧٧ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ طلّق امرأته طلاقاً لا تَحِلُّ له حتّى تنكِح زوجاً غيره، فتزوّجها عبدٌ، ثمّ طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾ وهو أحد الأزواج(٥).

---

(١) الأصول الستة عشر: ١٦٥ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٦ / ٧٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٦ / ٧١.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٦ / ٧٢.

(٤) التهذيب ٨: ٦٥ / ٢١٤ و ٢١٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٧ / ٧٣.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٧ / ٧٤.

٣٧٨/٤٧٩ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إذا أراد الرجل الطّلاق طلّقها من[1] قبل عِدَّتها في غير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدةً، ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها، وشاء أن يخطُب مع الخُطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدّة فهي عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثانية، فشاء أيضاً أن يخطُب مع الخُطّاب، إن كان تركها حتّى يخلو أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثَلاثاً فلا تحلّ له حتّى تَنكِح زوجاً غيره، وهي تَرِث وتُورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأوّلتين[2].

٣٧٩/٤٨٠ ـ عن زُرارة وحُمران ابني أعين، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [٢٣١]، فقالا: هو الرجل يُطلّق المرأة تَطليقةً واحدةً، ثمّ يَدَعها حتّى إذا كان آخر عِدّتها راجعها، ثمّ يُطلّقها أُخرى، فيترُكها مثل ذلك، فنهى عن ذلك[3].

٣٨٠/٤٨١ ـ عن الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾. قال: الرجل يُطلّق، حتّى إذا كادت أن يَخلو أجلها راجعها، ثمّ طلّقها ثمّ راجعها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عنه[4].

٣٨١/٤٨٢ ـ عن عَمْرو بن جُمَيْع، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: مكتوبٌ في التَّوراة: من أصبح على الدنيا حَزيناً، فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً، ومن أصبح يشكو مُصيبةً نزلت به، فقد أصبح يشكو الله، ومن أتى غنيّاً فتواضع لغنائه، ذهب الله بثُلُثي دينه، ومن قرأ القرآن من هذه الأُمّة ثمّ دخل النار، فهو ممّن

---

(١) في «أ، ب، ج، د»: في.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٧٥/١٥٧.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٧٦/١٥٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٦٧/٣٢٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٧٧/١٥٧.

كان يتّخذ آيات الله هُزُواً، ومن لم يَسْتَشِر يَنْدَم، والفَقْرُ الموتُ الأكبر[١].

٤٨٣/ ٣٨٢ ـ عن داود بن الحُصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ﴿وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٢٣٣].

قال: مادام الولد في الرَّضاع فهو بين الأبوين بالسّويّة، فإذا فُطِم فالأب أحقُّ من الأُمّ، فإذا مات الأب فالأُمّ أحقُّ به من العَصَبَة، وإن وجَد الأب من يُرْضِعه بأربعة دراهم، وقالت الأُمّ: لا أُرضِعه إلّا بخمسة دراهم، فإنّ له أن يَنْزِعه منها، إلّا أنّ ذلك خير[٢] له وأقدم[٣] وأرفق[٤] به أن يُتْرَك مع أُمّه[٥].

٤٨٤/ ٣٨٣ ـ عن جميل بن دَرّاج، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [٢٣٣]، قال: الجِماع[٦].

٤٨٥/ ٣٨٤ ـ عن الحَلَبيّ، قال أبو عبدالله عليه السلام: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾، قال: كانت المرأة ممّن تَرْفع يدها إلى الرجل إذا أراد مُجَامَعتها، فتقول: لا أَدَعُك، إنّي أخاف أن أحْمِل على ولدي. ويقول الرجل للمرأة: لا أُجامِعُكِ، إنّي أخاف أن تَعْلَقي، فأقتل ولدي، فنهى الله عن أن يُضارّ الرجُل المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ[٧].

٤٨٦/ ٣٨٥ ـ عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألتُهُ

---

(١) بحار الأنوار ٧٢: ١٩٦/ ٢١.

(٢) في «ب، د»: أجبر.

(٣) كذا، ولعله تصحيف: وأقوم.

(٤) في «ج»: وأوفق.

(٥) الكافي ٦: ٤٥/ ٤، التهذيب ٨: ١٠٤/ ٣٥٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٣/ ١.

(٦) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٤/ ٤٤.

(٧) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٤/ ٤٥.

عن قوله تعالى: ﴿وَعلَى الوَارِثِ مَثْلُ ذَلِكَ﴾ [٢٣٣]، قال: هو في النَّـفَقة، عـلى الوارث مثل ما على الوالد.

وعن جميل، عن سَوْرَة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، مثله[١].

٣٨٦/٤٨٧ ـ عن أبي الصَّبّاح، قال: سُئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَعلَى الوَارِثِ مَثْلُ ذَلِكَ﴾. قال: لا ينبغي للوارث أن يُضارّ المرأة، فيقول: لا أدَعُ ولدها يأتيها، ويُضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي له أن يُقَتِّر عليه[٢].

٣٨٧/٤٨٨ ـ عن الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: المُطلّقة يُنْفَق عليها حتّى تَضَع حَمْلها، وهي أحقُّ بولدها أن تُرضِعه ممّا تَقْبَله امرأة أُخرى، إنّ الله يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعلَى الوَارِثِ مَثْلُ ذَلِكَ﴾ إنّه نهى أن يُضارّ بالصبيّ، أو يُضارّ بأُمّه في رَضَاعه، وليس لها أن تأخُذ في رَضَاعه فوق حـولين كاملين، فإن أرادا الفِصال[٣] قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حَسَناً، والفِصال[٤]: هو الفِطام[٥].

٣٨٨/٤٨٩ ـ عن أبي بكر الحَضْرَمي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْن مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْـفُسِهِنَّ أَرْبَـعَةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْراً﴾ [٢٣٤] جئن النساء يُخاصمنَ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، وقلن: لا نصبِر. فـقال لهنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: كانت إحدا كنّ إذا مات زوجها، أخذت بعرةً فألقتها خلفها في دُويرها في خدرها، ثمّ قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول، أخـذتها

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٦/٧٥، و٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٨/٧٥، و: ٢/١٣٣.

(٣) في «أ، ب، ج، د»: أرادوا الفصل.

(٤) في «أ، ب، ج، د»: والفصل.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣/١٣٣.

فَفَتَّتها[١]، ثمّ اكتحلت بها، ثمّ تزوّجت، فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر[٢].

٤٩٠/٣٨٩ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمِعتُه يقول: في امرأةٍ تُوفّي عنها زوجها لم يَمَسّها. قال: لاتَنكِح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، عدّة المُتوفّى عنها زوجها[٣].

٤٩١/٣٩٠ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٤]، قال: منسوخة، نسختها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ونسخَتها آية المِيراث[٥].

٤٩٢/٣٩١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٦]، قال: قلتُ له: جُعِلت فداك، كيف صارت عِدّة المُطلّقة ثَلاث حِيض أو ثَلاثة أشهر، وصارت عِدّة المُتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

فقال: أمّا عدّة المُطلّقة ثَلاثة قُرُوء، فلاستبراء الرَّحِم من الولد، وأمّا عِدّة المُتوفّى عنها زوجها، فإنّ الله تعالى شَرَط للنساء شرطاً، وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يَجُر[٧] فيما شرط لهنّ، ولم يَجُر[٨] فيما شرط عليهنّ.

أمّا ما شرط لهنّ، ففي الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٩] فلن يجوز لأحدٍ أكثر من أربعة أشهر في

---

(١) فَتَّ الشيء: كسره بأصابعه.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩/١٨٨

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٠/١٨٩.

(٤) البقرة ٢: ٢٤٠

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣١/١٨٩.

(٦) في «ب، ج» أبي جعفر الثاني.

(٧) و(٨) في «ب، ج»: يجز. والجَور: الظلم.

(٩) البقرة ٢: ٢٤٠.

الإيلاء، لعلمه تبارك وتعالى أنّها غاية صبر المرأة من الرجل.

وأمّا ما شرط عليهنّ، فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ له منها عند موته ما أخذ لها منه في حياته[١].

٤٩٣/٣٩٢ـعن عبدالله بن سِنان، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾.

قال: هو طلبُ الحلَال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عِدّتها: مَوعِدُك بيت آل فُلان، ثمّ يطلُب إليها أن لاتَسْبِقه بنفسها إذا انقضت عِدّتُها؟!

قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾؟ [٢٣٥] قال: هو طلب الحلال في غير أن يَعْزِم عُقدة النِكاح حتّى يبلُغَ الكتابُ أجله[٢].

٤٩٤/٣٩٣ـوفي خبر رِفاعة، عنه عليه السلام ﴿قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾، قال: يقول خيراً[٣].

٤٩٥/٣٩٤ـوفي رواية أبي بصير، عنه عليه السلام ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾، قال: هو الرجل يقولُ للمرأة قبل أن تنقضي عِدّتها: أُوعِدُك[٤] بيت آل فلان لتَرفُثَ ويَرْفُث معها[٥].

٤٩٦/٣٩٥ـوفي رواية عبدالله بن سِنان، قال: أبو عبدالله عليه السلام: هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عِدّتها: مَوعِدكِ بيت آل فلان، ثم يَطْلُب إليها أن لاتَسْبِقه بنفسها إذا انقضت عِدّتُها[٦].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٨/١٩٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٢/١٨٩.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣/١٨٩.

(٤) في «ج»: موعدك.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤/١٨٩.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥/١٨٩.

٣٩٦/٤٩٧ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾، قال: المرأة في عِدّتها تقول لها قولاً جميلاً، تُرَغّبها في نفسك، ولا تقول: إنّي أصنع كذا، وأصنع كذا، القَبيح من الأمر في البُضع[١]، وكلّ أمرٍ قبيح[٢].

٣٩٧/٤٩٨ ـ عن مَسْعَدة بن صَدَقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾، قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عِدّتها: يا هذه، ما أحبّ إليّ ما أسرّك! ولو قد مضى عِدّتك لا تفوتيني إن شاء الله، فلا تَسْبِقيني[٣] بنفسك، وهذا كُلّه من غير أن يَعْزِموا عُقدَة النِكاح[٤].

٣٩٨/٤٩٩ ـ عن حَفْص بن البَخْتَرِي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يُطلّق امرأته، أيُمتّعها؟ فقال: نعم، أما تُحِبّ أن تكون من المُحسنين، أما تُحبّ أن تكون من المتّقين؟[٥].

٣٩٩/٥٠٠ ـ عن أبي الصَّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلها نِصف مَهْرها، وإن لم يَكُن سمّى لها مَهْراً، فمتاع بالمعروف على المُوسِعِ قَدرُه، وعلى المُقْتِرِ قَدرُه، وليس لها عِدّة، وتزوّج مَن شاءت في ساعتها[٦].

٤٠٠/٥٠١ ـ عن الحَلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المُوسِع يُمتّع بالعبد والأمَة،

---

(١) البُضع: الجِماع.
(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦/١٩٠.
(٣) في «ج»: فلا تستبقيني.
(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧/١٩٠.
(٥) الكافي ٦: ١/١٠٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٤٩/٣٥٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧٩/٣٢٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٥٠/٣٥٧.

ويُمتّع المُعسِر بالحِنْطَة والزَّبيب والثَّوب والدراهم[١].

٥٠٢/٤٠١ ـ وقال: إنّ الحسين بن علي عليهما السلام[٢] مَتّع امرأةً طلّقها أمَةً، ولم يَكُن يُطلّق امرأةً إلّا متّعها بشيء[٣].

٥٠٣/٤٠٢ ـ عن ابن بُكَير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [٢٣٦] ما قَدَر المُوسِع والمُقْتِر؟

قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يُمتّع براحلته[٤]، يعني حِمْلَها الذي عليها[٥].

٥٠٤/٤٠٣ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُهُ عن الرجل يُريدُ أن يُطلّق امرأته.

قال عليه السلام: يُمتِّعها قبل أن يُطلّقها، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٦].

٥٠٥/٤٠٤ ـ عن أُسامة بن حَفص، قيّم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلتُ له[٧]: سَلْهُ عن رجُلٍ يتزّوج المرأة ولم يُسمِّ لها مَهْراً؟

قال: لها الميراث، وعليها العِدّة ولامَهْرَ لها، وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿إن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٨]؟ [٢٣٧].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ٥١/٣٥٧.

(٢) كذا وفي الحديث: ٤٢٩/١٣٠، الحسن بن علي عليهما السلام.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ٥١/٣٥٧.

(٤) في «ج»: تمتع براحلة.

(٥) قرب الإسناد: ٦٣٧/١٧٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٥٢/٣٥٧.

(٦) التهذيب ٨: ٤٩٢/١٤٢ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٣: ٥٣/٣٥٧.

(٧) القائل له غير واضح من السياق، وذلك لسقوط السند. فالقائل لأُسامة (سله) هو الراوي الذي قبل أُسامة.

(٨) بحار الأنوار ١٠٣: ٥٤/٣٥٧.

٥٠٦ / ٤٠٥ ـ عن مَنْصُور بن حازم، قال: قُلتُ: رجلٌ تزوّج امرأةً، وسَمّى لها صَداقاً، ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المَهر كَمَلاً، ولها الميراث.

قلت: فإنّهم رَوَوا عنك أنّ لها نِصْفَ المَهر؟ قال: لا يَحْفَظون عنّي، إنّما ذاك المُطَلّقة[١].

٥٠٧ / ٤٠٦ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الّذي بيده عُقدة النكاح هو وليّ أمره[٢].

٥٠٨ / ٤٠٧ ـ عن زُرارة، وحُمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [٢٣٧]، قال: هو الوليّ والذين يعفُون عن الصَّداق، أو يَحُطّون عنه، بعضه أو كُلّه[٣].

٥٠٩ / ٤٠٨ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، قال: هو الأب والأخ الموصى[٤] إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها ويشتري، فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز[٥].

٥١٠ / ٤٠٩ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ﴿الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الوليّ الذي أنكَحَ، يأخُذ بعضاً ويَدَع بعضاً، وليس له أن يَدَع كلّه[٦].

٥١١ / ٤١٠ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، قال: هو الأخ والأب والرجل يُوصى إليه، والذي يجوز أمره

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ / ٥٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٩٢ / ١٥٧٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ / ٥٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ / ٥٧.

(٤) في «أ، ب»: والأخ يوصى. وفي «هـ». والأخ والموصى.

(٥) التهذيب ٧: ٣٩٣ / ١٥٧٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ / ٥٨.

(٦) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ / ٥٩.

في مالٍ بقيمته[١].

قلتُ: أرأيت إن قالت: لا أُجيز ما يصنع؟ قال: ليس ذلك لها، أتُجيز بيعه في مالها، ولا تُجيز هذا؟![٢].

٥١٢ / ٤١١ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الذي بيده عُقدة النكاح، فقال: هو الذي يُزوّج، يأخذُ بعضاً ويَتْرُك بعضاً، وليس له أن يترُكَ كُلَّه[٣].

٥١٣ / ٤١٢ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾، قال: المرأة تعفو عن نصف الصَّداق.

قلت: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟ قال: أبوها إذا عفا جازله، وأخوها إذا كان يُقيم بها، وهو القائم عليها، فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يُقيم[٤] بها، ولا يقوم[٥] عليها، لم يَجُزْ عليها أمره[٦].

٥١٤ / ٤١٣ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، قال: الذي يَعفو عن الصَّداق، أو يَحُطّ بعضه أو كُلّه[٧].

٥١٥ / ٤١٤ ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. قال: هو الأب والأخ والرجُل الذي يُوصى إليه، والذي يجوز أمره في

---

(١) في «هـ»: في ماله بقيمة، وفي نور الثقلين: في مالٍ بقيّمه.
(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨/ ٦٠، نور الثقلين ١: ٢٣٣/ ٩١٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣٩٢/ ١٥٧٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨/ ٦١.
(٤) في «أ، جـ، د»: لا يهتم.
(٥) في «جـ»: لا يقيم.
(٦) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨/ ٦٢.
(٧) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٩/ ٦٣.

مال المرأة، فيبتاع لها ويشتري، فأيٌّ هؤلاء عفا فقد جاز.

قلت: أرأيت إن قالت: لا أُجيز ما يصنع؟ قال: ليس لها ذلك، أتُجيز بيعه في مالها، ولا تُجيز هذا[١].

٤١٥/٥١٦ ـ عن بعض بني عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في مال اليتيم يَعمَلُ به الرجل. قال: يُنيله[٢] من الرّبح شيئاً، إنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٣][٢٣٧].

٤١٦/٥١٧ ـ عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يأتي على الناس زَمان عَضُوض[٤] يَعضُّ كلُّ امرىءٍ على ما في يديه، ويَنْسَون الفَضل بينهم، قال الله: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥].

٤١٧/٥١٨ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاة الوسطى؟، فقال: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلوُسْطَىٰ وصَلاةُ العَصر وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ) والوسطى: هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٦].

٤١٨/٥١٩ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨] الوسطى[٧]: وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي وَسَط صلاتين بالنهار: صلاة الغَداة، وصلاة العصر ﴿قُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ في

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ٦٤/٣٥٩.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: يقبله.

(٣) بحار الأنوار ٧٥: ٤٣/١٢.

(٤) زَمَانٌ عَضُوضٌ: أي كَلِبٌ شَديدٌ.

(٥) بحار الأنوار ٧٤: ٢٨/٤١٣.

(٦) بحار الأنوار ٨٢: ١٢/٢٨٨.

(٧) (الوسطى) ليس في «ب، ج».

الصلاة الوسطى.

وقال: نزلت هذه الآية يوم الجُمعة، ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سَفَرٍ، فَقَنَت فيها وتركها على حالها في السّفَر والحَضَر، وأضاف لمقامه رَكْعَتين، وإنّما وُضِعت الرَّكعتان اللّتان أضافهما يوم الجُمعة للمُقيم لمكان الخُطبتين مع الإمام، فمن صَلّى الجُمعة في غير الجماعة، فليُصَلّها أربعاً كصلاة الظُهر في سائر الأيّام.

قال: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: مُطيعين راغبين[١].

٥٢٠/٤١٩ ـ عن زُرارة، ومحمّد بن مسلم، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾، قال عليه السلام: صلاة الظُهر، وفيها فَرَضَ الله الجُمعة، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ فيسأل خيراً إلّا أعطاه الله إيّاه[٢].

٥٢١/٤٢٠ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الصلاةُ الوسطى الظُّهر، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ إقبال الرجل على صلاته، ومُحافظته على وقتها، حتّى لا يلهيه عنها ولا يَشْغَلُه شيءٌ[٣].

٥٢٢/٤٢١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صلاة الوُسطى: هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظُهر، وإنّما يُحافظ أصحابنا على الزَّوال من أجلها[٤].

٥٢٣/٤٢٢ ـ وفي رواية سَماعة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قال: هو الدُّعاء[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٨٩: ٣٧/١٩٤.

(٢) بحار الأنوار ٨٩: ٣٨/١٩٥.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ٤/٣٢١.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ١٥/٢٨٩.

(٥) بحار الأنوار ٨٥: ١٤/٢٠٢.

٥٢٤ / ٤٢٣ ـ عن عبدالرحمن بن كَثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: الصلوات: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: والوسطى: أمير المؤمنين عليه السلام ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ طائعين للأئمّة عليهم السلام [١]؟

٥٢٥ / ٤٢٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: صلاة المُواقفة [٢].

فقال: إذا لم يَكن النِّصفُ [٣] من عدوّك صلّيت إيماءً، را جلاً كنت أو را كباً، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [٢٣٩] تقول في الرُّكوع: لك ركعتُ وأنت ربّي. وفي السُجود: لك سَجدتُ وأنت ربيّ. أينما تَوَجّهت بك دابّتك، غير أنّك تَوَجّه حين تُكبّر أوّل تكبيرة [٤].

٥٢٦ / ٤٢٥ ـ عن أبان بن مَنْصُور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً ـ يعني في صفّين [٥] ـ صلاة الظُّهر والعَصر والمغرب والعِشاء، فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يُسبّحوا ويُكبّروا ويُهلّلوا، قال: وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ فأمرهم عليّ عليه السلام، فصنعوا ذلك رُكباناً ورِجالاً [٦].

ورواه الحلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: فات الناس الصلاة مع عليّ عليه السلام يوم صفّين إلى آخره [٧].

---

(١) بحار الأنوار ٢٤: ٣٠٢ / ١٢.

(٢) المُواقفة: المحاربة.

(٣) أي الإنصاف والعدل.

(٤) بحار الأنوار ٨٩: ١١٦ / ٠.

(٥) في البحار: يوماً بصفّين.

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٤٨ «نحوه».

(٧) بحار الأنوار ٨٩: ١١٦ / ١٠.

٤٢٦/٥٢٧ ـ عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾، كيف يفعل، وما يقول؟ ومن يخاف سَبُعاً أو لِصّاً كيف يُصلّي؟ قال عليه السلام: يُكبّر ويومئ إيماءً برأسه[١].

٤٢٧/٥٢٨ ـ عن عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، في صلاة الزّحْف، قال: يُكبّر و يُهلّل، يقول: الله أكبر، يقول[٢] الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٣].

٤٢٨/٥٢٩ ـ عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاوية، قال: سألتُه عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرونَ أَزْوَاجا وَصِيَّةً لِّأَزوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ﴾ [٢٤٠]، قال: منسوخةٌ، نسخَتها آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٤] ونسخَتها آية الميراث[٥].

٤٢٩/٥٣٠ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُه عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرونَ أَزْوَاجا وَصِيَّةً لِّأَزوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

قال: هي منسوخة.

قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجُلُ إذا مات أُنفِقَ على امرأته من صُلبِ المال حولاً، ثمّ أُخرجت بلا ميراث، ثمّ نَسَخَتها آية الرُّبع والثُّمن، فالمرأة يُنفَق عليها من نصيبها[٦].

٤٣٠/٥٣١ ـ عن أبي بصير، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

---

(١) الكافي ٣: ٦/٤٥٧، التهذيب ٣: ٣٨٢/١٧٣ «نحوه»، بحار الأنوار ٨٩: ١٠/١١٧.

(٢) في «أ، ب»: لقول.

(٣) من لايحضره الفقيه ١: ١٣٤٤/٢٩٥، بحار الأنوار ٨٩: ١٠/١١٧.

(٤) البقرة ٢: ٢٣٤.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩/١٩٠.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ٤٠/١٩١.

بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾ [٢٤١] ما أدنى ذلك المتَاع، إذا كان الرجل مُعْسِراً لايَجد؟ قال: الخِمار وشِبهه(١).

٥٣٢/٤٣١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾.

قال: متاعُها بعدما تنقضي عِدّتها، على المُوسع قَدرُه، وعلى المُقتر قَدرُه، فأمّا في عِدّتها، فكيف يُمتّعها وهي تَرجوه وهو يَرجُوها، ويُجري الله بينهما ما شاء؟! أما إنّ الرجل المُوسِر يُمتّع المرأة العبد والأمَة، ويُمتّع الفقير بالحِنطة والزّبيب والثوب والدّراهم، وإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأةً كانت له بأمةٍ، ولم يُطَلّق امرأة إلّا متّعها(٢).

٥٣٣/٤٣٢ ـ قال: وقال: الحلبيّ: مَتَاعُها بعدما تنقضي عِدّتها، على المُوسع قَدرُه، وعلى المُقْتِر قَدرُه(٣).

٥٣٤/٤٣٣ ـ عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: سألتُ أحدهما عن المُطلّقة ما لها من المُتعة؟ قال: على قَدرِ مال زَوْجِها(٤).

٥٣٥/٤٣٤ ـ عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجلٍ طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال عليه السلام: إن كان سمّى لها مَهراً، فلها نِصفُ المَهر، ولا عِدّة عليها، وإن لم يَكُن سمّى لها مَهراً، فلَا مَهر لها، ولكن يُمتّعُها، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾(٥).

---

(١) الكافي ٦: ٥/١٠٥، التهذيب ٨: ٤٨٦/١٤٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٦٨/٣٦٠.
(٢) الكافي ٦: ٤/١٠٥، التهذيب ٨: ٤٨٥/١٣٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٦٥/٣٥٩.
(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ٦٥/٣٥٩.
(٤) بحار الأنوار ١٠٣: ٦٦/٣٥٩.
(٥) بحار الأنوار ١٠٣: ٦٧/٣٥٩.

٥٣٦ / ٤٣٥ ـ قال أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا: إن مُتْعَة المُطلّقة فَرِيضةٌ[١].

٥٣٧ / ٤٣٦ ـ عن حُمْران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: حدّثني عن قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [٢٤٣] قلتُ: أحياهُم حتّى نظر الناس إليهم، ثمّ أماتهم من يومهم، أوردهم إلى الدنيا حتّى سَكَنوا الدُّور، وأكلوا الطعام، ونَكَحوا النساء؟

قال: بل ردّهم الله حتّى سَكَنُوا الدُّور، وأكلوا الطعام، ونَكَحُوا النساء، ولَبِثُوا بذلك ماشاء الله، ثمّ ماتوا بآجالهم[٢].

٥٣٨ / ٤٣٧ ـ عن عليّ بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا نَزَلت هذه الآية: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[٣]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ربّ زِدني، فأنزل الله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ربّ زِدني، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنَ ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [٢٤٥] والكثيرُ عند الله لا يُحصى[٥].

٥٣٩ / ٤٣٨ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام قوله تعالى: ﴿مَنَ ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾؟ قال: هي صِلة الإمام[٦].

٥٤٠ / ٤٣٩ ـ عن محمّد بن عيسى بن زياد، قال: كنتُ في ديوان ابن عَبّاد[٧]،

---

(١) التهذيب ٨: ١٤١ / ٤٩٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٠ / ٦٧.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٣ «نحوه»، مجمع البيان ٢: ٦٠٥ «نحوه»، بحار الأنوار ١٣: ٣٨١ / ٢، و٥٣: ٧٤ / ٧٤.

(٣) النمل ٢٧: ٨٩، القصص ٢٨: ٨٤.

(٤) الأنعام ٦: ١٦٠.

(٥) معاني الأخبار: ٣٩٧ / ٥٤ «نحوه»، بحار الأنوار ٧١: ٢٤٦ / ١.

(٦) تفسير القمي ٢: ٣٥١ «نحوه»، ثواب الأعمال: ٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢١٥ / ٢.

(٧) في «ج»: أبي عبّاد.

فرأيت كتاباً يُنْسَخ فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه عليهما السلام من خُراسان، فسألتهم أن يدفعوه إليّ، فدفعوه إليّ[1]، فإذا فيه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، أبقاك الله طويلاً، وأعاذك من عدوّك يا ولدي، فداك أبوك، قد فسَّرتُ لك مالي وأنا حيّ سويّ، رجاء أن يُنميك[2] الله بالصِّلة لقرابتك، ولموالي موسى وجعفر رضى الله عنهما، فأمّا سَعِيدة[3] فإنّها امرأة قويّة الجزم في النحل، والصواب في دقّة النّظر[4]، وليس ذلك كذلك، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ﴾[5] وقد أوسع الله عليك كثيراً. يا بنيّ، فداك أبوك، لاتستردني[6] الأُمور بحسبها[7] فتحظى[8] حظّك، والسلام[9].

٥٤١ / ٤٤٠ ـ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ

(١) (فدفعوه إليّ) ليس في «أ، ب، ج، د».

(٢) في «ب، ج»: يمنك، وفي «ج، أ»: يتمسك.

(٣) في رواية الكشي عن العباس بن هلال، قال: أنّ سعيدة مولاة جعفر عليه السلام كانت من أهل الفضل، كانت تعلّم كلمات سمعتها من أبي عبدالله عليه السلام، رجال الكشي: ٦٨١/٣٦٦، ولعل المراد سعيدة التي في الحديث هي التي من أصحاب الكاظم عليه السلام كما عدّها البرقي والطوسي في رجالهما، ويستفاد من حديث الكافي أنّها كانت من أصحابه عليه السلام. الكافي ٥: ٥٥٥/٤، قاموس الرجال ١٠: ٤٥٥.

(٤) في «ب، هـ»: رقة الفطر، وفي «ج»: دور الفطر

(٥) الطلاق ٦٥: ٧.

(٦) في «ب»: لاتسري، وفي «هـ»: لايستر في، وفي البحار: لاتستر دوني.

(٧) في «أ، ج»: بختمها، وفي البحار: لحبّها.

(٨) في «ب» والبحار: فتخطي. والظاهر من العبارة أنّ فيها اضطراب بيّن، وكذا في بعض ألفاظ هذا الحديث المتقدمة.

(٩) بحار الأنوار ٥٠: ١٠٣/١٨.

إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِى إِسْرَاءِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ﴾.

قال عليه السلام: وكان المَلِك في ذلك الزمان هو الذي يَسير بالجنود، والنبيّ يُقيم له أمره، ويُنَبّئه بالخبر من عند ربّه، فلمّا قالوا ذلك لنبيّهم، قال لهم: إنّه ليس عندكم وفاء ولا صِدق ولا رغبة في الجِهاد. فقالوا: إنّا كنّا نَهابُ الجِهاد، فإذا أُخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلا بدّ لنا من الجِهاد، ونُطيع ربّنا في جِهاد عَدّونا.

قال: ﴿فإن اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُم طَالُوت مُلِكاً﴾ فقالت عُظماء بني إسرائيل: وماشأن طالُوت[1] يُملّك علينا، وليس في بيت النُبوة والمملكة، وقد عَرَفت أنّ النبوّة والمملكة، في آل لاوي[2] ويَهُودا، وطالُوت من سِبط بِنْيامين بن يعقوب. فقال لهم: ﴿إِنَّ اللهَ قَد ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ والمُلك بيدالله يجعله حيث يشاء، ليس لكم أن تختاروا و ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ من قبل الله تحمِلهُ الملائكة ﴿فيه سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَ ءَالُ هَـٰرُونَ﴾[3] [٢٤٦ ـ ٢٤٨] وهو الذي كنتم تَهْزِمون به من لَقِيتم، فقالوا: إن جاء التابوت رضينا وسلّمنا[4].

٥٤٢/ ٤٤١ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾، قال: كان القليل ستّين ألفاً[5].

---

(١) في «أ»: وماشاء طالوت، وفي «ج، ب، د»: وماشاء في طالوت.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: في اللاوي وقال.

(٣) (مما ترك ءال موسى وءال هارون) ليس في «أ، ب، ج، د».

(٤) بحار الأنوار ١٣: ١١/٤٤٩.

(٥) معاني الأخبار: ١/١٥١، بحار الأنوار ١٣: ٦/٤٤٣.

٥٤٣/ ٤٤٢ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾.

قال: لم يَكُن من سِبط النبوّة، ولا من سِبط المَملَكَة ﴿قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ قال: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فجاءت به الملائكة تَحمِلُه[1].

٥٤٤/ ٤٤٣ـ عن حَرِيز، عن رَجُل، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾. قال: رُضَاض[2] الألواح، فيها العِلم والحِكمة، العِلم جاء من السَّماء فكُتِب في الألواحِ وجُعِل في التابُوت[3].

٥٤٥/ ٤٤٤ـ عن أبي المُحسن[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سُئِل عن قول الله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾، فقال عليه السلام: ذُرّيّة الأنبياء[5].

٥٤٦/ ٤٤٥ـ عن العبّاس بن هِلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمِعتهُ وهو يقول للحسن: أيّ شيءٍ السَّكِينة عند كم؟ وقرأ: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾[6]. فقال له الحسن: جُعلت فِداك، لا أدري فأيّ شيءٍ هي[7]؟

---

(١) بحار الأنوار ١٣: ٤٣٨/ ١.

(٢) رُضاض الشيء: فُتاتُه، وفي «ج»: رَضْراض.

(٣) بحار الأنوار ١٣: ٤٥٠/ ١٢.

(٤) في «أ، ج»: أبي الحسن.

(٥) بحار الأنوار ١٣: ٤٥٠/ ١٣.

(٦) الفتح ٤٨: ٢٦.

(٧) في «أ، ب، ج، د»: هو.

قال: ريحٌ تخرُج من الجنّة طيّبة لها صُورة كصُورة وجـه الإنسـان، قـال: فتكون مع الأنبياء.

فقال له عليّ بن أسباط: تنْزِل[١] على الأنبياء والأوصياء؟ فقال: تَنْزِل على الأنبياء[٢]. قال: وهي التي نَزَلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة، فجعلت تأخُذ كذا وكذا، وبنى الأساس عليها.

فقال له محمّد بن عليّ: قول الله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُم﴾؟ قال: هي من هذا.

ثمّ أقبل على الحسن، فقال: أيّ شـيءٍ التـابُوت فـيكم؟ فـقال: السِّـلاح. فقال عليه السلام: نعم، هو تابُوتكم.

فقال: فأيّ شيء في التابُوت الذي كان في بني إسرائيل؟ قال: كان فيه ألواح موسى التي تكسّرت، والطَّست التي تُغسل فيها قلوب الأنبياء[٣].

٥٤٧/٤٤٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾ فَشَربوا منه إلّا ثَلاثمائة وثَلاثَة عشر رجلاً، منهم من اغتَرَف، ومنهم من لم يَشْرَب، فلمّا برزوا، قال الذين اغتَرَفوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وقال الذين لم يَغْتَرِفوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٤] [٢٤٩].

٥٤٨/٤٤٧ ـ عن حَمّاد بن عُثمان، قال: قال أبو عـبدالله عليه السلام: لا يَـخْرُج

---

(١) في «أ، ب، ج، د»: فنزل.

(٢) زاد في البحار: والأوصياء.

(٣) بحار الأنوار ١٣: ١٤/٤٥٠.

(٤) نور الثقلين ١: ٩٨٣/٢٤٩.

القائم عليه السلام في أقلّ من الفِئة، ولا تكون الفِئة أقل من عَشَرة آلاف[١].

٥٤٩ / ٤٤٨ ـ عن محمّد الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان داود وإخوة له أربعة ومعهم أبو هم شيخ كبير، وتخلّف داود في غنَمٍ لأبيه، فَفَصَل طالُوت بالجنود، فدعا أبو داود [داود][٢] وهو أصغرهم، فقال: يا بنيّ، إذهب إلى إخوتِك بهذا الذي قد صَنَعناه لهم يتقوّون به على عَدوّهم، وكان رجلاً قصيراً أزرق، قليل الشّعر، طاهر القلب، فخرج وقد تقارَب القوم بعضهم من بعض.

فذكر عن أبي بصير، قال: سَمِعته يقول: فمرّ داود على حَجَرٍ، فقال الحَجَر: يا داود خُذني فاقْتُل بي جالوت، فإنّي إنّما خُلِقتُ لقَتله، فأخذه فوضعه في مِخْلَاته[٣] التي تكون فيها حِجارته التي كان يرمي بها عن غنمه بمِقْذَافه[٤].

فلمّا دخل العسكر سَمِعهم يتعظّمون أمر جالُوت، فقال: لهم داود: ما تُعظّمون من أمره؟ فوالله لئن عايَنْتُه لأقتلنَّه. فتحدّثوا بخَبَرِه حتّى أُدخِل على طالُوت، فقال: يافتى، وما عندك من القوّة وما جرَّبت من نفسِك؟ قال: كان الأسد يعدو على الشاة من غَنَمي، فأدرِكُه فآخذ برأسه، فأفُكّ لَحْييه عنها، فآخُذها من فيه، قال: فقال: ادعُ لي بدرعٍ سَابِغَة[٥]، قال: فأُتي بدِرع فقذفها في عُنُقه، فتملّأ[٦] منها حتّى راع طالُوت من حضره من بني إسرائيل. فقال طالُوت: والله لعسى الله أن يَقْتُلَه به.

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٤٩ / ٩٨٤.

(٢) من البحار.

(٣) المِخلَاة: ما يُوضَع فيه العَلَف ويُعلّق في عنق الدابّة لتعتلفه.

(٤) المِقذاف: أداة للقذف، يُرمى بها الشيء فيبعد مداه.

(٥) السّابِغَة: الواسعة.

(٦) تملّأ: امتلأ.

قال: فلمّا أن أصبحوا ورجعوا الى طالُوت والتقى الناس، قال داود: أروني جالُوت، فلمّا رآه أخذ الحَجَر فجعله في مِقْذَافِه[١]، فرماه فصَكَّ به بين عَيْنَيه فدَمَغَه ونُكِّس عن دابّته. وقال الناس: قتل داودُ جالُوتَ، وملّكه النّاس حتّى لم يَكُن يُسْمَع لطالُوت ذِكرٌ، واجتمعت بنو إسرائيل على داود، وأنزل الله عليه الزَّبُور، وعلّمه صنعة الحديد فلَيّنه له، وأمر الجبال والطير يُسَبّحن معه، قال: ولم يُعطَ أحدٌ مثل صوته، فأقام داود في بني إسرائيل مُستخفياً، وأُعطي قوّةً في عبادته[٢].

٤٤٩/٥٥٠ ـ عن يُونُس بن ظِبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله يدفع بمن يُصلّي من شيعتنا عمّن لا يُصلّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لَهَلَكُوا، وإنّ الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصِّيام لهَلَكوا، وإنّ الله يدفع بمن يُزكّي من شيعتنا عمّن لا يُزكّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لَهَلَكُوا، وإنّ الله ليدفع بمن يَحُجّ من شيعتنا عمّن لا يَحُجّ من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الحج لَهَلَكُوا، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلٰكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ﴾ [٢٥١] فوالله ما أُنزلت إلّا فيكم، ولاعنى بها غيركم[٣].

٤٥٠/٥٥١ ـ عن أبي عَمرو الزُّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بالزيادة بالإيمان تَفَاضَل[٤] المؤمنون بالدرجات عندالله. قلت: وإنّ للإيمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عندالله؟ قال: نعم.

قلت: صِف لي ذلك ـ رحمك الله ـ حتّى أفهمه، قال: ما فضّل الله به أولياءه

---

(١) المِقْذاف: آلةٌ يُقْذَفُ بها.

(٢) بحار الأنوار ١٣: ١٦/٤٥١، و١٧.

(٣) الكافي ٢: ١/٣٢٦، بحار الأنوار ٧٣: ٦/٣٨٢.

(٤) في «ج»: يُفضّل.

بعضهم على بعض، فقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ﴾ [٢٥٣] الآية، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١]، وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ﴾[٢] وقال: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَاللهِ﴾[٣] فهذا ذِكرُ[٤] درجات الإيمان ومنازله عنداللهِ[٥].

٥٥٢/٤٥١ ـ عن الأصبغ بن نُباتة، قال: كنتُ واقفاً مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل، فجاء رجلٌ حتّى وقف بين يديه، فقال: يا أمير المؤمنين، كبَّر القَومُ وكبَّرنا، وهلَّل القوم وهَلَّلنا، وصلّى القوم وصلّينا، فعلام نُقاتِلهم؟

فقال علي عليه السلام: على هذه الآية: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم﴾ فنحن الذين من بعدهم ﴿مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [٢٥٣] فنحن الذين آمنّا وهم الذين كفروا.

فقال الرجل: كَفَر القوم وربِّ الكعبة، ثمّ حَمَل فقاتل حتّى قُتِل رحمه الله[٦].

٥٥٣/٤٥٢ ـ عن عبدالحميد بن فَرْقَد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: قالت

---

(١) الإسراء ١٧: ٥٥.

(٢) الإسراء ١٧: ٢١.

(٣) آل عمران ٣: ١٦٣.

(٤) زيادة في النسخ: الله، وما أثبتناه من البحار.

(٥) بحار الأنوار ٦٩: ١٤/١٧١.

(٦) بحار الأنوار ٢٩: ٤٠/٤٥١.

الجنّ[١]: إنّ لكلّ شيءٍ ذُروة[٢]، وَذُرْوَةُ القرآن آية الكُرسيّ[٣].

٥٥٤/٤٥٣ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: ﴿مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؟ [٢٥٥] قال عليه السلام: نحن أُولئك الشافِعون[٤].

٥٥٥/٤٥٤ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: إنّ الشياطين يقولون[٥]: لكلّ شيءٍ ذُروة، وذُروة القرآن آية الكرسي؛ من قرأ آية الكرسي مرّةً صَرَفَ الله عنه ألف مَكْروهٍ من مكاره الدنيا، وألف مَكْروهٍ من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدنيا الفَقْر، وأيسر مَكْروه الآخرة عذاب القبر، وإنّي لأستعين بها على صُعُود الدَّرَجَة[٦].

٥٥٦/٤٥٥ ـ عن حَمّاد، عنه عليه السلام، قال: رأيتُه جالساً مُتورّكاً برجله على فَخِذِه، فقال له رجل عنده: جُعلت فِداك، هذه جِلسةٌ مكروهة؟ فقال: لا، إنّ اليهود قالت: إنّ الربّ لمّا فَرَغ من خلق السماوات والأرض جَلس على الكُرسيّ هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله: ﴿اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الحيُّ الْقَيُّوم لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾ [٢٥٥] لم يَكُن مُتورّكاً كما كان[٧].

٥٥٧/٤٥٦ ـ عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [٢٥٥]، قال أبو عبدالله عليه السلام: السماوات والأرض وجميع

---

(١) في «ج»: قال: قلت للحسن.
(٢) ذُروة كل شيء: أعلاه.
(٣) مجمع البيان ٢: ٦٢٦، بحار الأنوار ٩٢: ١٤/٢٦٧.
(٤) المحاسن: ١٨٤/١٨٣، بحار الأنوار ٨: ٣٠/٤١.
(٥) (إن الشياطين يقولون) ليس في «أ، ج».
(٦) بحار الأنوار ٩٢: ١٥/٢٦٧.
(٧) بحار الأنوار ٧٥: ٣/٤٦٩.

ما خلق الله في الكرسيّ[١].

٤٥٧/٥٥٨ ـ عن زُرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ وَسَع الكرسيّ السماواتِ والأرض، أم السماواتُ والأرضُ وَسِعْنَ الكُرسيّ؟ فقال عليه السلام: إنّ كلّ شيءٍ في الكُرسيّ[٢].

٤٥٨/٥٥٩ ـ عن محسن المُثنّى[٣]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أبوذَرّ: يا رسول الله، ما أفضل ما أُنزل عليك؟ قال: آية الكُرسيّ، ما السّماوات السبع والأرضون السبع في الكُرسيّ إلّا كحَلقةٍ مُلقاةٍ بأرض فَلَاةٍ[٤]، وإنّ فَضله على العَرش كفضل الفَلاة على الحَلقة[٥].

٤٥٩/٥٦٠ ـ عن زُرارة، قال: سألتُ أحدهُما عليهما السلام عن قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ أيّهما وَسِع الآخر؟ قال عليه السلام: الأرضون كلّها، والسّماوات كلّها، وجميع ما خلق الله في الكُرسيّ[٦].

٤٦٠/٥٦١ ـ عن زُرارة، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ السّماواتُ والأرضُ وَسِعْنَ الكُرسيّ، أو الكرسيّ وَسِع السّماوات والأرض؟ قال: لا، بل الكُرسيّ وَسِع السّماوات والأرض، والعرش وكلّ شيءٍ خَلَق الله في الكُرسيّ[٧].

---

(١) بحار الأنوار ٥٨: ٢٤/٤٠.

(٢) الكافي ١: ١٠٢/٥ «نحوه».

(٣) لعله محسن الميثمي، انظر: معجم رجال الحديث ١٤: ١٩٦.

(٤) في «ج، ه»: بَلَاقِع، والبَلْقَع: الأرض القَفْر التي لا شيء بها.

(٥) معاني الأخبار: ١/٣٣٣ «قطعة منه» والخصال: ١٣/٥٢٤ والدر المنثور ٢: ١٧، بحار الأنوار ٥٨: ٥/١.

(٦) تفسيرالبرهان ١: ١٨/٥٢١.

(٧) تفسير القمي ١: ٨٥، التوحيد: ٤/٣٢٧ «نحوه»، بحار الأنوار ٥٨: ٣٩/٢٢.

٥٦٢/ ٤٦١ ـ عن الأصبغ بن نُباتة، قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ﴾، فقال: إنّ السّماء والأرض وما فيهما من خَلْقٍ مَخلوقٍ في جوف الكُرسيّ، وله أربعة أملاكٍ يَحْمِلونه بإذن الله[١].

٥٦٣/ ٤٦٢ ـ عن زُرارة، وحُمران، ومحمّد بن مُسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، في قول الله تعالى: ﴿الْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [٢٥٦]، قال: هي الإيمان بالله، يؤمن بالله وحده[٢].

٥٦٤/ ٤٦٣ ـ عن عبدالله بن أبي يَعفور، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُخالِط الناس، فيَكثُر عَجَبي من أقوامٍ لا يتولّونكم، ويتولّون فُلاناً وفُلاناً، لهم أمانة وصِدق ووفاء، وأقوام يتولّونكم، ليس لهم تلك الأمانة، ولا الوفاء، ولا الصدق!

قال: فاستوى أبو عبدالله عليه السلام جالساً، وأقبل عليّ كالغضبان، ثمّ قال: لا دين لمن دان بولاية إمام جائرٍ ليس من الله، ولا عتب على من دان بولاية إمام عدلٍ من الله.

قال: قلت: لا دين لأُولئك، ولا عتب على هؤلاء؟ فقال: نعم، لا دين لأُولئك، ولا عتب على هؤلاء.

ثمّ قال: أما تسمع لقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾؟ يُخرجهم من ظُلمات الذنوب إلى نُور التوبة والمغفرة، لولايتهم كلّ إمامٍ عادلٍ من الله، وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ﴾.

قال: قلت: أليس الله عنى بها الكفّار حين قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟

قال: فقال عليه السلام: وأيّ نورٍ للكافر وهو كافر، فأخرج منه إلى الظُلمات؟ إنّما

---

(١) تفسير القمي ١: ٨٥ «نحوه»، بحار الأنوار ٥٨: ٣٣/ ٥٢.

(٢) بحار الأنوار ٦٧: ٦٠/ ٤.

عنى الله بهذا أنّهم كانوا على نُور الإسلام، فلمّا أن تَولّوا كلّ إمامٍ جائرٍ ليس من الله، خرجوا بولايتهم إيّاهم من نور الإسلام إلى ظُلمات الكُفر، فأوجب لهم النّار مع الكُفّار، فقال: ﴿أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١] [٢٥٧].

٥٦٥ / ٤٦٤ ـ عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة، قال: قَصّ أبو عبدالله عليه السلام قِصّة الفريقين جميعاً في المِيثاق، حتّى بلغ الاستثناء من الله في الفريقين، فقال: إنّ الخير والشرّ خَلقان من خَلق الله، له فيهما المَشِيئة في تحويل مايشاء[٢] فيما قدّر فيها حال عن حالٍ، والمشيئة فيما خَلَق لها من خَلْقه في منتهى ما قسّم لهم من الخير والشـرّ، وذلك أنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ فالنُور هم آل محمّد عليهم السلام والظُلمات عدّوهم[٣].

٥٦٦ / ٤٦٥ ـ عن مِهْزَم الأسديّ، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال الله تبارك وتعالى: لأُ عذّبنّ كلّ رَعيّةٍ دانت بإمامٍ ليس من الله، وإن كانت الرّعيّة في أعمالها بَرّةً تقيّةً، ولأعْفونّ[٤] عن كُلّ رَعيّةٍ دانت بكُلّ إمامٍ من الله وإنّ كانت الرّعيّة في أعمالها سيّئة.

قلت: فيعفو عن هؤلاء، ويعذّب هؤلاء؟ قال: نعم، إنّ الله يقول: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

---

(١) الكافي ١: ٣/٣٠٧، غيبة النعماني: ١٤/١٣٢، تأويل الآيات ١: ٨٧/٩٦، بحار الأنوار ٦٨: ١٨/١٠٤، و٧٢: ١٩/١٣٥.

(٢) في «أ، جـ»: ماشاء.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ١٢/٣١٠.

(٤) في «أ، ب، جـ، د»: ولأغفرن.

ثمّ ذكر الحديث الأوّل حديث ابن أبي يعفور[١]، رواية محمّد بن الحسين، وزاد فيه: فأعداء عليّ أمير المؤمنين عليه السلام هم الخالدون في النّار، وإن كانوا في أديانهم على غاية الوَرَع والزهد والعبادة، والمؤمنون بعلي عليه السلام هُم الخالدون في الجنّة وإن كانوا في أعمالهم على ضدّ ذلك[٢].

٥٦٧/٤٦٦ـ عن أبي بصير، قال: لمّا دخل يُوسُف عليه السلام على المَلك، قال له: كيف أنت، يا إبراهيم؟ قال: إنّي لستُ بإبراهيم، أنا يُوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

قال: وهو صاحب إبراهيم، الذي حاجَّ إبراهيم في ربّه. قال: وكان أربعمائة سنة شابّاً[٣].

٥٦٨/٤٦٧ ـ عن أبان، عن حُجر[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خالف إبراهيم عليه السلام قومه، وعاب آلهتهم حتّى أُدخل على نَمْرُود فَخَاصَمَه، فقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ المَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥] [٢٥٨].

٥٦٩/٤٦٨ ـ وعن حَنان بن سَدِير، عن رجلٍ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمِعتُه يقول: إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة لسبعة نَفَر: أوّلهم ابن آدم الذي

---

(١) أي الحديث ٥٦٤.

(٢) بحار الأنوار ٦٨: ١٩/١٠٥.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي: ١٤٤/١٣٧، بحار الأنوار ١٢: ٨١/٢٩٦.

(٤) في النسخ: أبان بن حجر، تصحيف، صحيحه ما أثبتناه، انظر الكافي، ومعجم رجال الحديث ١: ١٦٣.

(٥) الكافي ٨: ٥٥٩/٣٦٨ «صدره».

قتل أخاه، ونَمْرُود بن كَنْعان الذي حاجّ إبراهيم في ربّه[١].

٥٧٠/٤٦٩ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: **﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾**.

فقال عليه السلام: إنّ الله بعث إلى بني إسرائيل نبيّاً يقال له إرميا، فقال الله تعالى: قل لهم: ما بلد تَنَقَّيْتُهُ من كرائم البُلدان، وغَرستُ[٢] فيه من كرائم الغَرْس، ونَقَّيتُه من كل غريبةٍ، فأخلف فأنبت خُرنُوباً[٣].

قال: فَضَحِكُوا وٱسْتَهْزَءُوا به، فشكاهم إلى الله، قال: فأوحى الله إليه: أن قل لهم: إنّ البلد بيت المَقدِس، والغَرْس بنو إسرائيل، تنقَّيتُه من كلّ غريبةٍ، ونحيّت عنهم كلّ جبّارٍ، فأخلفوا فعَمِلُوا بمعاصي الله، فلأُسلّطنّ عليهم في بلدهم من يَسْفِك دماءَهُم، ويأخُذ أموالهم، فإن بَكَوا إليّ فلم أرْحَم بُكاءَهُم، وإن دَعَوا لم أسْتَجِب دُعاءهم[٤]، ثُمّ لأُخرّبنّها مائة عامٍ، ثُمّ لأُعمّرنّها.

فلمّا حدّثهم جَزِعت العُلماء فقالوا: يا رسول الله، ما ذنبُنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم؟ فَعَاوِد لنا ربّك، فصام سبعاً، فلم يُوح إليه شيءٌ، فأكَلَ أكلةً ثمّ صام سبعاً فلم يُوح إليه شيءٌ، فأكل أكلةً ثمّ صام سبعاً، فلمّا أن كان يوم الواحد والعشرين أوحى الله إليه: لتَرجِعنّ عمّا تصنع، أتُراجعني في أمرٍ قضيتُه؟ أو لأ رُدّنّ وجهك على دُبُرك. ثمّ أوحى إليه: قل لهم: لأنّكم رأيتم المُنكر فلم تُنكروه، فسلّط الله عليهم بُخت نَصَّر، فصنع بهم ما قد بلغك، ثمّ بَعث بُخت نَصَّر إلى النبيّ فقال: إنّك قد نُبئّت عن ربّك وحدّثتهم بما أصنع بهم، فإن شِئت فأقم عندي فيمن شِئت، وإن

---

(١) بحار الأنوار ١٢: ٣٤/٤٣.

(٢) في جميع النسخ: وغرس، وما أثبتناه من البحار.

(٣) الخُرنُوب: شجر يَنبُتُ في جبال الشام.

(٤) زاد في «د، هـ»: فشَلتهم وفشلت.

شِئْتَ فاخْرُج.

فقال: لا، بل أخرُج، فتزوّد عصيراً وتِيناً وخَرَج، فلمّا أن غاب[١] مدّ البَصَر التفت إليها، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ أماته غُدوةً، وبَعَثه عَشيّةً قبل أن تغيب الشمس، وكان أوّل شيءٍ خُلق منه عيناه في مثل غِرقئ البيض[٢]، ثمّ قيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً﴾ فلمّا نظر إلى الشمس لم تَغِب، قال: ﴿أَوْبَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً﴾.

قال: فجعل يَنْظُر إلى عِظامه، كيف يَصِل بعضُها إلى بعض، ويرى العُروق كيف تجري، فلمّا استوى قائماً، قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٥٩].

وفي رواية هارون: فتزوّد عصيراً ولَبناً[٣].

٥٧١ / ٤٧٠ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا: «أَلم تَرَ إلى العِظام كيف نُنشِزها ثمّ نكسوها لحماً فلمّا تبيّن له» قال: ما تبيّن لرسول الله أنّها في السماوات. قال رسول الله: أعلم أنّ الله على كلّ شيءٍ قدير. سلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للربّ، وآمن بقول الله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

٥٧٢ / ٤٧١ ـ أبو طاهِر العَلَوي، عن عليّ بن محمّد العلوي، عن عليّ بن مَرزوق، عن إبراهيم بن محمّد، قال: ذكر جماعةٌ من أهل العلم أنّ ابن الكوّاء قال

---

(١) في «أ، ب، د»: كان.

(٢) الغِرقِئُ: القشرة الرقيقة الملتزقة ببياض البيض.

(٣) بحار الأنوار ١٤: ٣٧٣ / ١٤.

(٤) تفسير البرهان ١: ٥٣٣ / ٣.

لعليّ عليه السلام: يا أمير المؤمنين، ما وَلَدٌ أكبر من أبيه من أهل الدنيا؟ قال: نعم، أُولئك وُلد عُزير، حيث مرّ على قريةٍ خَربةٍ، وقد جاء من ضَيعةٍ له تحته حمار، ومعه شَنّة[1] فيها تِينٌ، وكُوز فيه عصيرٌ، فمرّ على قريةٍ خَربةٍ فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ فتوالد وُلده وتَناسَلُوا، ثمّ بعث الله إليه فأحياه في المَوْلِد الذي أماته فيه، فأُولئك وُلده أكبر من أبيهم[2].

٥٧٣ / ٤٧٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾.

قال: أبو عبدالله عليه السلام: لمّا أُري[3] إبراهيم مَلَكُوت السماوات والأرض، رأى رجُلاً يزني، فدعا عليه فمات، ثمّ رأى آخر، فدعا عليه فمات، حتّى رأى ثلاثةً، فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله إليه: أن يا إبراهيم، إنّ دَعْوَتَك مُجابةٌ، فلاتَدْعُ على عبادي، فإنّي لو شِئتُ لم أخْلُقهم، إنّي خَلَقْتُ خَلْقي على ثلاثة أصنافٍ: عبد يَعبُدني لا يُشْرِك بي شيئاً فأُثيبه، وعبد يَعْبُدُ غيري فلن يفوتني، وعبد يَعبُدُ غيري فأُخرجُ من صُلبه من يَعْبُدني.

ثمّ التفت إبراهيم عليه السلام فرأى جِيفةً على ساحلٍ، بعضها في الماء وبعضها في البَرّ، تجيء[4] سِباعِ البَرّ فتأكُل بعضها بعضاً، فيَشِدّ بعضها على بعضٍ، فيأكُل بعضها بعضاً.

فعند ذلك تَعَجّب إبراهيم عليه السلام ممّا رأى، وقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ كيف تُخرِج ما تَنَاسَخ، هذه أُممٌ أكلَ بعضها بعضاً ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ

---

(١) الشَّنّ والشَّنَّة: الخَلَق من كل آنيةٍ صُنِعَت من جلد، وفي «ج»: سلة.

(٢) بحار الأنوار ١٤: ١٦/٣٧٤.

(٣) في «ب، ج»: رأىٰ.

(٤) في «أ»: فتجئ.

بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ يعني حتّى أرىٰ هذا كما أراني[1] الله الأشياء كلّها، قال: **﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾** ثمّ اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جُزءاً وتقطّعهنّ وتخلطهنّ كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع الّتي أكلت بعضها بعضاً **﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً﴾** [٢٦٠] فلما دعاهنَّ أجبنه، وكانت الجبال عَشَرة[2].

٤٧٣/٥٧٤ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: وكانت الجبال عَشَرة، وكانت الطيور: الدِّيك، والحَمامة، والطاوُس، والغُراب. وقال: فخُذ أربعةً من الطير فقطّعهنّ بلَحمهنّ وعِظامهنّ وريشهنّ، ثمّ أمْسِكْ رؤوسهنّ، ثمّ فرّقهُنّ على عَشَرة جبال، على كلّ جَبَلٍ مِنهُنّ جزءٌ، فجعل ما كان في هذا الجبل يذهب إلى هذا الجبل بريشه ولحمه ودمه، ثمّ يأتيه حتّى يَضَع رأسه في عُنُقه حتّى فَرَغ من أربعتِهنّ[3].

٤٧٤/٥٧٥ ـ عن مَعْرُوف بن خَرَّبُوذ، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله لمّا أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن خُذ أربعة من الطير، عَمَد إبراهيم عليه السلام فأخذ النَّعامة والطاوُس والوَزَّة والدِّيك، فنَتَفَ ريشَهُنَّ بعد الذّبح، ثمّ جعلهنّ[4] في مِهراسةٍ[5] فَهَرَسَهُنّ، ثمّ فرّقهنّ على جبال الأردُنّ، وكانت يومئذٍ عشرة أجبال، فوضع على كلّ جبلٍ منهنّ جُزءاً، ثمّ دعاهنَّ بأسمائِهنّ، فأقبلن إليه سَعْياً ـ يعني مسرعات ـ فقال إبراهيم عليه السلام عند ذلك: أعلم أنّ الله على كُلّ شيءٍ قدير[6].

---

(١) في «ب، هـ، ج»: كما رأى.

(٢) علل الشرايع: ٥٨٥/٣١ «نحوه»

(٣) بحار الأنوار ١٢: ٧٣/١٩.

(٤) في «ج» ثم جمعهن.

(٥) المِهْراس: حَجَر مستطيل منقور يُدَقّ فيه.

(٦) بحار الأنوار ١٢: ٧٣/٢٠.

٤٧٥/٥٧٦ ـ عن علي بن أسباط: أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام سُئِل عن قول الله تعالى: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شكّ؟ قال: لا، ولكنّه أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجُزء واحدٌ من عَشَرة[١].

٤٧٦/٥٧٧ ـ عن عبدالصَّمَد بن بَشير، قال: جُمِعَ لأبي جعفر المنصور القُضاة، فقال لهم: رجُلٌ أوصى بجُزءٍ من ماله، فكم الجُزء؟ فلم يعلموا كم الجُزء، أشكلوه فيه[٢].

فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمّد عليهما السلام: رجُلٌ أوصى بجزءٍ من ماله، فكم الجُزء؟ فقد أشكل ذلك على القُضاة، فلم يعلموا كم الجُزء، فإن هو أخبرك به، وإلّا فاحمله على البريد ووجّهه إليّ.

فأتى صاحب المدينة أبا عبدالله عليه السلام، فقال له: إن أبا جعفر بَعَثَ إليّ أن اسألك عن رجلٍ أوصى بجُزءٍ من ماله، وسأل مَن قِبَلَه مِن القُضاة فلم يُخبروه ما هو، وقد كَتَب إليّ: أنْ إنْ فسّرت ذلك له وإلّا حملتك على البريد إليه.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا في كتاب الله بيّن، إنّ الله تعالى يقول: لمّا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً﴾ فكانت الطير أربعة، والجبال عَشَرَة، يُخرج الرجل من كلّ عَشَرَة أجزاءٍ جُزءاً واحداً.

وإنّ إبراهيم عليه السلام دعا بِمِهْرَاسٍ فدقّ فيه الطيور جميعاً، وحَبَسَ الرؤوس عنده، ثمّ إنّه دعا بالذي أُمِر به، فجعل يَنْظُر إلى الرِّيش كيف يَخْرُج، وإلى العُرُوق عِرقاً عِرْقاً حتّى تَمَّ جَنَاحُه مُستوياً، فأهوى نحو إبراهيم عليه السلام فقال[٣] إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البَدَن حتّى

---

(١) بحار الأنوار ١٢: ٢١/٧٣.

(٢) في «أ، ب، د»: واشتكوا الله فيه، وفي «هـ»: واشتكوا إليه فيه، ولعله تصحيف: وشكّوا فيه.

(٣) قال بالشيء: أشار، وفي «هـ»: فمال.

انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرأس، فتمّت العِدّة وتمّت الأبدان[١].

٥٧٨/٤٧٧ـ عن عبدالرحمن بن سَيابة، قال: إنّ امرأة أوصت إليّ، وقالت لي: ثُلُثي تقضي به دَين ابن أخي، وجُزء منه لفلانةٍ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، وما أدري ما الجُزء.

فسألت أبا عبدالله عليه السلام، وأخبرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن أبي ليلى، فقال: كَذَب ابن أبي ليلى، لها عُشر الثُلثُ، إنّ الله أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وكانت الجبال يومئذٍ عَشَرَة، وهو العُشر من الشيء[٢].

٥٧٩/٤٧٨ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجلٍ أوصى بجُزءٍ من ماله، فقال: جُزءٌ من عَشَرَةٍ، كانت الجبال عَشَرةً، وكان الطير: الطاوُس، والحمامة، والدِّيك، والهُدهُد، فأمره الله أن يُقَطِّعهنّ ويَخْلُطَهُنّ، وأن يَضَعَ على كلّ جَبَلٍ منهنّ جُزءاً، وأن يأخُذَ رأس كُلّ طيرٍ منها بيده، قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده، تَطَايرَ إليه ما كان منه حتّى يَعُود كما كان[٣].

٥٨٠/٤٧٩ـ عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عبدالله، قال: جاءني أبو جعفر بن سُليمان الخُراسانيّ، وقال: نَزَل بي رجلٌ من خُراسان من الحُجّاج، فتذاكرنا الحديث، فقال: مات لنا أخٌ بِمَرو، وأوصى إليّ بمائة ألف دِرهم، وأمرني أن أُعطي أبا حنيفة منها جُزءاً، ولم أعرف الجُزء كم هو ممّا ترك؟ فلمّا قَدِمتُ الكوفة أتيت أبا حنيفة، فسألتُهُ عن الجُزء، فقال لي: الرُّبع، فأبى قلبي ذلك، فقلت: لا أفعل حتّى أحُجّ وأستقصي المسألة، فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على

---

(١) بحار الأنوار ١٢: ٢٢/٧٣، ١٠٣: ١٨/٢١٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ١٩/٢١٣.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠/٢١٣.

الرُّبع، قلت لأبي حنيفة: لا سَوءة[١] بذلك، لك أوصى بها يا أبا حنيفة، ولكن أحُجّ وأستقصي المسألة، فقال أبو حنيفة: وأنا أُريدُ الحَجّ.

فلمّا أتينا مكّة، وكنّا في الطَّوافَ، فإذا نحن برجلٍ شيخ قاعِد، قد فَرَغ من طَوافه، وهو يَدْعُو ويُسبِّح، إذ التفت أبو حنيفة، فلمّا رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس، فسَلْ هذا، فلا أحد بعده. قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمّد عليهما السلام.

فلمّا قعدتُ واستمكنتُ، إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمّد عليهما السلام، فقعد قريباً منّي، فسلّم عليه وعظّمه، وجاء غير واحد مُزْدَلِفين[٢] مُسلّمين عليه وقعدوا، فلمّا رأيتُ ذلك من تعظيمهم له اشتدّ ظهري، فغمزني[٣] أبو حنيفة أن تَكَلَّم. فقلت: جُعلت فداك، إنّي رجلٌ من أهل خُراسان، وإنّ رجلاً مات وأوصى إليّ بمائة ألف دِرهم، وأمرني أن أُعطي منها جُزءاً، وسمىّ لي الرجل، فكم الجُزء، جُعلتُ فداك؟

فقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: يا أبا حنيفة، لك أوصى، قُل فيها؟ فقال: الرُّبع. فقال لابن أبي ليلى: قُل فها؟ فقال: الرُّبع.

فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قُلتُم الرُّبع؟ قالوا: لقول الله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً﴾.

فقال أبو عبدالله عليه السلام لهم ـ وأنا أسمع هذا ـ: قد عَلِمت الطير أربعة، فكم كانت الجبال؟ إنّما الأجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننّا أنّها أربعة. فقال أبو

---

(١) كذا في «هـ» والبحار، وفي «أ»: تنبو ه، وفي «ج»: نبئوة، ونحوهما في «ب، د» ولكن بدون نقاط، ولعله تصحيف: لانبوء، أو لا نتفوّه، وفي نور الثقلين: لا نسبق.

(٢) ازدَلَفُوا: أي تقدّموا.

(٣) الغَمْزُ: العَصْرُ باليد.

عبدالله عليه السلام: ولكنّ الجبال عَشَرَة[١].

٥٨١ / ٤٨٠ ـ عن صالح بن سَهْل الهَمْدانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً﴾ الآية.

فقال: أخذ الهُدهُد والصُّرَد[٢] والطاوُس والغُراب، فَذَبحهنّ وعزل رُؤوسهنّ، ثم نَحَزَ أبدانهنّ بالمِنْحاز[٣] بريشهنّ ولُحومهنّ وعِظامهنّ حتّى اخْتَلَط، ثمّ جزّأهنّ عَشَرَة أجزاءٍ على عَشَرَة جبالٍ، ثمّ وضع عنده حَبّاً وماءً[٤]، ثمّ جعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثمّ قال: ائتين سعياً بإذن الله، فتطايرت بعضهنّ إلى بعض، اللُّحوم والرِّيش والعِظام حتّى استوت بالأبدان كما كانت، وجاء كلُّ بدنٍ حتّى التَزَق برقبته التـي فيها المِنْقار، فخلّى إبراهيم عليه السلام عن مناقيرها فوقعن[٥] وشَرِبن مـن ذلك المـاء، والتَقَطْن من ذلك الحبّ، ثمّ قُلن: يا نبي الله، أحييتنا أحياك الله، فقال: بل الله يُحيي ويميت.

فهذا تفسيره في الظاهر، وأمّا تفسيره في باطن القرآن، قال: خُذ أربـعةً[٦] ممّن يحتمل الكلام فاستودعهم عِلمك، ثمّ ابْعَثْهم في أطراف الأرض حُججاً لك على الناس، فاذا أرَدْتَ أن يأتُوك دَعَوتهم بالاسم الأكبر، يأتونك سعياً باذن الله[٧].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ٢١/٢١٣.

(٢) الصُّرَدُ: طائرٌ أكبر من العُصْفُور، ضَخم الرأس والمِنقار، يصيد صغار الحشَرات، وربّما صاد العُصْفُور، وكانوا يتشاءمون به.

(٣) النَّحْزُ: الدَّقُّ بالمِنحاز، وهو الهَاوَنُ.

(٤) في «أ، ب ج، هـ»: عنده أكبادها.

(٥) في «أ، هـ»: فرفعن، وفي نسخة من الخصال: فوقفن، والظاهر صحتها.

(٦) زاد في «ب، ج، هـ»: من الطير.

(٧) الخصال: ١٤٦/٢٦٤.

٥٨٢ / ٤٨١ ـ عن عُمر بن يزيد[١]، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أحسَنَ المؤمن عَمَلَه ضاعف الله له عَمَله بكلّ حسنةٍ سبعمائة ضِعف، فذلك قول الله: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٢٦١] فأحْسِنُوا أعمالكم التي تَعْمَلُونها لثواب الله.

قلت: وما الإحسان؟ قال: إذا صَلّيت فأحْسِن رُكُوعك وسُجُودك، وإذا صُمْت فَتَوقّ كُلّ ما فيه فساد صَوْمك، وإذا حَجَجتَ فَتَوقّ كلّ ما يَحْرُم عليك في حِجّتك وعُمرتك. قال: وكُلّ عملٍ تَعْمَلُه فَلْيَكُن نقيّاً من الدَّنَس[٢].

٥٨٣ / ٤٨٢ ـ عن حُمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: أرأيت المؤمن له فضلٌ على المُسلم في شيءٍ من المواريث والقضايا والأحكام حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك؟

قال: لا، هما يجريان في ذلك مَجرىً واحداً، إذا حكم الإمام عليهما، ولكنّ للمؤمن فضلاً على المُسلم في أعمالهما[٣]، يتقرّبان به إلى الله.

قال: فقلت: أليس الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]؟ وزعمت أنّهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ مع المؤمن؟

قال: فقال: أليس الله قد قال: ﴿اللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ أضعافاً كثيرة؟ فالمؤمنون هم الذين يُضاعِفُ الله لهم الحسنات، لكُلّ حَسَنةٍ سبعين ضِعفاً، فهذا من فَضْلهم، ويَزيد الله المُؤمن في حسناته على قَدر صِحّة إيمانه أضعافاً مضاعفةً كثيرةً، ويَفْعَلُ الله بالمؤمنين ما يشاء[٥].

---

(١) في النسخ: عمر بن يونس، تصحيف، انظر المحاسن، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٦٠.

(٢) المحاسن: ٢٥٤ / ٢٨٣، بحار الأنوار ٧١: ٢٤٧ / ٧.

(٣) زاد في البحار: وما.

(٤) الأنعام ٦: ١٦٠.

(٥) بحار الأنوار ٦٨: ٢٨٣ / ٣٩.

٥٨٤ / ٤٨٣ـ عن المُفَضَّل بن محمّد الجُعفي[١]، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ قال: الحبّة فاطمة (صلى الله عليها)، والسّبع السّنابل سبعةٌ[٢] من وُلدِها سابِعُهم قائمهم.

قلت: الحسن عليه السلام؟ قال: إنّ الحسن عليه السلام إمامٌ من الله مفترضٌ طاعتُه، ولكن ليس من السّنابل السّبعة، أوّلهم الحسين عليه السلام، وآخرهم القائم عليه السلام.

فقلت: قوله: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾؟ [٢٦١] قال: يُولد للرجلُ منهم في الكرّة[٣] مائة من صُلبه، وليس ذلك[٤] إلّا هؤلاء السبعة[٥].

٥٨٥ / ٤٨٤ـ عن محمّد الوابِشيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا أحسن العبد المؤمن[٦]، ضَاعَفَ الله له عمله، لكُلّ حسنةٍ سبعمائة ضِعْفٍ، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾[٧].

٥٨٦ / ٤٨٥ـ عن المُفَضَّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن محمّد، وأبي جعفر عليهما السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامنوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [٢٦٤] إلى آخر الآية، قال: نزلت في عُثمان، وجَرَت في مُعاوية

---

(١) كذا في النُسخ، والظاهر أنّه الضبّي، الذي عدّه الطوسي في رجاله: ٣١٥/٥٥٦، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) قال الحرّ العاملي في إثبات الهداة ٧: ٩٥/٥٥٠: هؤلاء السبعة من جُملة الاثني عشر، وليس فيه إشعار بالحصر كما هو واضحٌ، ولعلّ المراد السابع من الصادق عليه السلام، لأنّه هو المتكلّم بهذا الكلام، انتهى.

(٣) في «أ، ب، د، هـ»: يولد الرجل منهم في الكوفة.

(٤) في «ب، د، هـ»: ذاك.

(٥) نور الثقلين ١: ٢٨٢/١١٠٦.

(٦) زاد في «جـ»: عمله.

(٧) ثواب الأعمال: ١٦٨، بحار الأنوار ٧١: ٢٤٨/٨.

وأتباعهما[١].

٥٨٧ / ٤٨٦ ـ عن سَلّام بن المُستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ لمحمّدٍ وآل محمّدٍ عليه الصلاة والسلام، هذا تأويل. قال: أُنزلت في عُثمان[٢].

٥٨٨ / ٤٨٧ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ قال: صَفوان، أي حَجَر[٣] ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [٢٦٤] فلان، وفلان، وفلان، ومُعاوية، وأشياعهم[٤].

٥٨٩ / ٤٨٨ ـ عن سَلّام بن المُستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ [٢٦٥]، قال: أُنزلت في عليّ عليه السلام[٥].

٥٩٠ / ٤٨٩ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾، قال[٦]: عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضَلُهم، وهو مِمَّن يُنفِقُ ماله ابتغاء مرضات الله[٧].

٥٩١ / ٤٩٠ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ [٢٦٦]،

---

(١) بحار الأنوار ٣٠: ٢١٤ / ٧٣.

(٢) بحار الأنوار ٣٠: ٢١٤ / ٧٤.

(٣) في «أ، ب، ج، د»: صفوان وجحدوا.

(٤) بحار الأنوار ٣٠: ٢١٤ / ٧٤.

(٥) تفسير فرات الكوفي: ٧٠ / ٤١، شواهد التنزيل ١: ١٠٤ / ١٤٤، بحار الأنوار ٣٦: ٦١ / ٥، و٤١: ٣٥ / ٩.

(٦) زاد في «ج»: هم آل محمّدو.

(٧) بحار الأنوار ٤١: ٣٥ / ١٠.

قال عليه السلام: رِيحٌ[١].

٥٩٢/٤٩١ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢٦٧].

قال: كان أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصدّقون بشَرّ ما عندهم من التَمر الرقيق القِشر، الكبير النَّوى، يقال له: المُعافارة، فـفي ذلك أنـزل الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢].

٥٩٣/٤٩٢ـ عن أبي بصير، قال سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يُزكّى، يَجيء قومٌ بألوانٍ من التمر، هو من أردأ التمر يُؤدّونه عن زكاتهم تمراً، يقال: له: الجُعرور والمُعافارة، قليلة اللِّحاء عظيمة النَّوى، فكان بعضهم يجيء بها عن التَمر الجيّد، فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تَخرِصوا[٣] هاتين، ولا تجيئوا منها بشيءٍ، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَن تُـغْمِضُوا فِيهِ﴾ [٢٦٧] والإغماض: أن يأخُذ هاتين التَّمرتين من التَّمر[٤].

وقال: لا يَصِل إلى الله صدقةٌ من كَسْبٍ حرام[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ١٧/١٤٥.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ١٨/١٤٥.

(٣) الخَرْص: حَزرُ ما على النخلَ من الرُّطَبِ تمراً.

(٤) الكافي ٤: ٩/٤٨.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٤/٤٦.

٥٩٤/٤٩٣ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن رَواحة، فقال: لاتَخرِصوا جُعْرُوراً ولا مُعافارةً؛ وكان أُناسٌ يَجيئون بتمرِسوء، فأنزل الله جلّ ذكره: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ وذكر أنّ عبدالله خَرَص عليهم تَمرسوء، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: يا عبدالله، لاتَخرِص جُعْرُوراً ولا مُعافارة[١].

٥٩٥/٤٩٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الرِّبا أو من [المكاسب][٢] الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم يتيمَّمها فينفقها ويتصدّق بها، فنهاهم الله عن ذلك[٣].

٥٩٦/٤٩٥ ـ عن أبي الصَّبّاح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الرِّبا، ومن أموالٍ خبيثةٍ، فكان الرجُل يتعمَّدها من بين ماله فيتصدَّق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وإنَّ الصَّدقة لاتَصْلُح إلّا من كسبٍ طيّبٍ[٤].

٥٩٧/٤٩٦ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: كان أهل المدينة يأتون بصَدقَة الفِطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عِذق يُسمّى الجُعرور، وعِذق يُسمّى مُعافارة، كانا عظيماً نواهما، رقيقاً لِحاؤهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخارص: لاتَخرِص عليهم هذين اللّونَين، لعلّهم

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٥/٤٦.

(٢) من الوسائل.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١٠/١٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٧/٣٢٨.

(٤) المقنع: ٥٤، بحار الأنوار ٩٦: ١١/١٦٨.

يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تُنفِقُونَ﴾[1].

٥٩٨/٤٩٧ ـ عن محمّد بن خالد الضَّبِّي، قال: مرّ إبراهيم النَّخَعِيّ على امرأةٍ وهي جالسة على باب دارها بُكرةً، وكان يقال لها: أُمّ بكر، وفي يدها مِغْزَل تَغْزِل به، فقال: يا أُمّ بكر، أما كَبِرت، ألم يأن لكِ أن تَضَعي هذا المِغْزل؟ فقالت: وكيف أضعه وَسَمِعتُ عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هو من طيّبات الكَسْب[2].

٥٩٩/٤٩٨ ـ عن هارون بن خارِجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: إنّي أفْرَحُ من غير فَرَح أراه في نفسي، ولا في مالي، ولا في صديقي، وأحْزَنُ من غير حُزنٍ أراه في نفسي ولا في مالي، ولا في صديقي.

قال: نعم، إنّ الشيطان يُلِمُّ بالقلب[3]، فيقول لو كان لك عندالله خير، ما أدالَ[4] عليك عدوّك، ولا جعل بك إليه حاجة، هل تنتظر إلّا مثل الذي انتظر الذين من قبلك، فهل قالوا شيئاً؟ فذاك الذي يُحْزِن من غير حُزن.

وأمّا الفرح، فإنّ المَلَك يُلِمُّ بالقلب فيقول: إن كان الله أدالَ عليك عدوَّك، وجعل بك إليه حاجةٌ، فإنّما هي أيّامٌ قلائل، أبْشِر بمَغْفِرةٍ من الله وفَضْلٍ، وهو قول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالفَحْشاءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾[5] [٢٦٨].

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٦/٤٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ١٥/٥٣.

(٣) أَلَمَّ بالشيء: أتاه فنزل به.

(٤) أدال فلاناً على فلان: نصره وغلبه عليه وأظفر به.

(٥) بحار الأنوار ٧٠: ٢٧/٥٦.

٦٠٠/٤٩٩ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُهُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [٢٦٩]، قال: هي طاعة الله، ومعرفة الإمام(١).

٦٠١/٥٠٠ ـ عن أبي بصير، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾، قال: المعرِفَة(٢).

٦٠٢/٥٠١ ـ عن أبي بصير، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾، قال: معرفة الإمام، واجتناب الكبائر التي أوجَبَ الله عليها النّار(٣).

٦٠٣/٥٠٢ ـ عن سُليمان بن خالد، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾. فقال عليه السلام: إنّ الحكمة: المعرفة والتفقُّه في الدين، فمن فَقِه منكم فهو حكيمٌ، وما مِن أحدٍ يموت من المؤمنين أحبُّ إلى إبليس من فقيه(٤).

٦٠٤/٥٠٣ ـ عن الحلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢٧١]، قال: ليس تلك الزكاة، ولكنّه الرجُل يَتَصدَّق لنفسه، الزكاة علانِيَةً ليس بسِرّ(٥).

٦٠٥/٥٠٤ ـ عن جابر الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الله يبغُض المُلْحِف(٦).

---

(١) المحاسن: ١٤٨/٦٠، الكافي ١: ١٤٢/١١، بحار الأنوار ١: ٢١٥/٢٢، و ٢٤: ٨٦/٢.
(٢) بحار الأنوار ١: ٢١٥/٢٣.
(٣) الكافي ٢: ٢١٦/٢٠، بحار الأنوار ١: ٢١٥/٢٤، و ٢٤: ٨٦/٣.
(٤) بحار الأنوار ١: ٢١٥/٢٥، و ٢٤: ٨٦/٤.
(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٧٩/٩.
(٦) بحار الأنوار ٩٦: ١٥٥/٢٣، والمُلْحِف: المُلِحّ في السؤال.

٦٠٦/٥٠٥ ـ عن أبي بَصير، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ [٢٧٤]؟ قال: ليس من الزكاة[١].

٦٠٧/٥٠٦ ـ عن أبي إسحاق، قال: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم، لم يَمْلِك غيرها، فتصدَّق بدِرْهَم ليلاً، وبدِرْهَم نهاراً، وبدِرْهَم سِرّاً، وبدِرْهَم عَلَانيةً، فبَلَغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا عليّ، ما حَمَلك على ماصنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ الآية[٢].

٦٠٨/٥٠٧ ـ عن شِهاب بن عبد ربِّه، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: آكِلُ الرِّبا لا يَخْرُج من الدنيا حتّى يَتَخَبَّطه الشَّيطان[٣].

٦٠٩/٥٠٨ ـ عن زُرارة، قال: أبو عبدالله عليه السلام: لا يكون الرِّبا إلّا فيما يُوْزَن ويُكال[٤].

٦١٠/٥٠٩ ـ عن محمّد بن مُسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾ [٢٧٥]، قال: المَوْعِظَة: التَّوبة[٥].

٦١١/٥١٠ ـ عن محمّد بن مُسلم: إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام، وقد عمِل بالرِّبا حتّى كثُر ماله، بعد أن سأل غيره من الفُقهاء، فقالوا له: ليس يُقْبَل منك شيءٌ إلّا أن تَرُدّه إلى أصحابه، فلمّا قصّ على أبي[٦] جعفر عليه السلام، قال له أبو جعفر عليه السلام:

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٩/٩٥.

(٢) بحار الأنوار ٤١: ١١/٣٥.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٠/١٢٠.

(٤) من لايحضره الفقيه ٣: ٧٨٦/١٧٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧/١٢٢.

(٥) الكافي ٢: ٢/٣١٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨/١٢٢.

(٦) في «أ، ب، ج، د»: قص أبا.

مخرجك في[1] كتاب الله قوله: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾ والمَوْعِظَة: التَّوبة[2].

٥١١/٦١٢ ـ عن سالم بن أبي حَفْصَة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله يقول: ليس من شيءٍ إلّا وكّلتُ به من يَقْبِضُه غيري، إلّا الصّدقة فإنّي أتلقَّفُها بيدي تلقّفاً، حتّى إنّ الرجل والمرأة يَتَصَدّق بالتّمرة وبشِقّ[3] تَمْرة، فأُربيها له كما يُربي الرجل فِلْوَه[4] وفَصِيلَه[5]، فيلقاني[6] يوم القيامة وهي مثل أُحُد وأعظم من أُحُد[7].

٥١٢/٦١٣ ـ عن محمّد القمّام، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: إنّ الله لَيُربي لأحدكم الصَّدَقة كما يُربي أحدكم ولده، حتّى يَلْقاهُ يوم القيامة وهو مِثل أُحُد[8].

٥١٣/٦١٤ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا خالق كلّ شيء، وكّلت بالأشياء غيري إلّا الصّدقة، فإنّي أَقْبِضُها بيدي، حتّى إنّ الرجُل أو المرأة يَصدّق بشقّة التمرة فأُربيها له كما يُربي الرجل منكم فَصِيله وفِلْوَه، حتّى أتْرُكُه يوم القيامة أعظم من أُحد[9].

---

(١) في «ج»: من.
(٢) التهذيب ٧: ١٥/٦٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٢/٣٩.
(٣) في «ج»: وشق.
(٤) الفِلْو: المُهرُ يُفْطَم أو يَبْلُغ السّنة.
(٥) الفَصِيل: ولدُ الناقة إذا فُصِل عن أُمّه.
(٦) في «أ، ج»: فيلقى.
(٧) نور الثقلين ١: ٢٩٤/١١٧٣.
(٨) بحار الأنوار ٩٦: ١٢٦/٤٣.
(٩) بحار الأنوار ٩٦: ١٢٧/٤٤.

٦١٥/ ٥١٤ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّه ليس شيءٌ إلّا وقدوٌ كلّ به مَلَكٌ غير الصّدقة، فإنّ الله يأخُذه[١] بيده ويُربيه كما يُربي أحدكم ولده، حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحُد[٢].

٦١٦/ ٥١٥ـ عن الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكونُ عليه الدَّين إلى أجلٍ مُسمّى، فيأتيه غَريمُه فيقول: أنْقِد لي. فقال: لاأرى به بأساً، لأنّه لم يَزِد على رأس ماله، وقال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣][٢٧٩].

٦١٧/ ٥١٦ـ عن أبي عَمرو الزُّبَيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ التَّوبة مُطَهِّرة من دَنَس الخَطِيئة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَروا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَاتُظْلَمُونَ﴾، فهذا مادَعا الله إليه عباده من التَّوبة، ووعَدَ عليها من ثوابه، فمَن خالف ما أمر الله به من التَّوبة سَخِط الله عليه، وكانت النّار أولى به وأحقّ[٤].

٦١٨/ ٥١٧ـ عن مُعاوية بن عمّار الدُّهنيّ، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد أن يُظِلّه الله في ظلِّ عرشه يوم لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه، فليُنْظِر مُعسراً، أوليَدَع له من حقِّه[٥].

---

(١) في «أ، ب، د، هـ»: يأخذ.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ١٢٧/ ٤٥.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٣/ ٤٠.

(٤) بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٣/ ٤١.

(٥) الكافي ٤: ٣٥/ ١ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥٠/ ١٢.

٦١٩/٥١٨ ـ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سَرَّه أن يَقِيَهُ الله من نَفَحاتِ جَهَنَّم، فليُنْظِر مُعسِراً، أو لِيَدَعَ له من حَقِّه[1].

٦٢٠/٥١٩ ـ عن القاسم بن سُليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبا اليَسَر[2] رجلٌ من الأنصار من بني سَلَمَة[3]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيُّكم يُحِبّ أن يستظلّ[4] من فَور جهنّم[5]؟ فقال القوم: نحن يا رسول الله. فقال: من أنظر غريماً، أو وَضَع لمُعْسِر[6].

٦٢١/٥٢٠ ـ عن إسحاق بن عمّار، قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرّجل أن يَبلُغَ من غَريمه؟ قال: لا يَبْلُغ به شيئاً، الله أنْظَره[7].

٦٢٢/٥٢١ ـ عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ١٣/١٥١.

(٢) في الحديث سقط واضح، تجده كاملاً في أمالي المفيد: ٧/٣١٥، وأمالي الطوسي: ١٢٣/٨٣، و: ١٠٢٥/٤٥٩، وأُسد الغابة ٤: ٢٤٥، وفي سند أُسد الغابة: غانم بن سُليمان، عن عون بن عبدالله.
وأبو اليَسَر: هو كعب بن عمرو الأنصاري السّلَمي، صحابي، بدري، وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب، وشهد صِفّين مع عليّ عليه السلام. اُنظر ترجمته في مستدرك الحاكم ٣: ٥٠٥، وسير أعلام النبلاء ٢: ٥٣٧.

(٣) محلّ السقط هنا، وهو [جاءه أبو لُبابة بن عبدالمنذر يتقاضىٰ ديناً له عليه، فسَمِعه يقول: قولوا له: ليس هو هاهنا. فصاح أبو لُبابة: يا أبا اليَسَر، اخرُج إليّ. فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: العُسر، يا أبا لُبابة. قال: الله. قال: الله. فقال أبو لُبابة].

(٤) في «أ، د»: ينفظلك، وفي «ب»: يسقطك، وفي «ج»: يعطل، وفي «هـ»: ينفصل، وما أثبتناه من أمالي الشيخ المفيد والطوسي.

(٥) أي وهَجها وغَلَيَانها.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ٥/٣٦٧.

(٧) بحار الأنوار ١٠٣: ١٤/١٥١

الله ﷺ في يومٍ حارّ: من سَرَّه أن يُظِلَّه الله[1] يوم لاظِلَّ إلاّ ظلُّه، فليُنْظِر غَريماً أو لِيَدَع لِمُعسِر[2].

٥٢٢/٦٢٣ ـ عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يَبْعَثُ الله قوماً من تحت العرش يوم القيامة، وُجُوهُهم من نُورٍ، ولِباسُهم من نُورٍ، ورياشُهم من نُورٍ، جُلوساً على كراسيّ من نُور.

قال: فيُشرِف الله لهم الخَلْقَ فيقولون: هؤلاء الأنبياء؟ فينادي مُنادٍ من تحت العرش: ليسوا بأنبياء. قال: فيقولون: هؤلاء شهداء؟ قال: فينادي منادٍ من تـحت العرش: ليس هؤلاء شهداء، ولكن هؤلاءِ قومٌ يُيَسِّرون على المؤمنين، ويُنظِرُون المُعْسِرَ حتّى يَيْسِر[3].

٥٢٣/٦٢٤ ـ عن ابن سِنان، عن أبي حمزة، قال: ثلاثة يُظِلّهم الله يوم القيامة يوم لا ظِلّ إلاّ ظِلُّه: رجُلٌ دَعَته امرأةٌ ذاتُ حُسنٍ[4] إلى نفسها فتركها، وقال: إنّي أخافُ الله ربَّ العالمين، ورجُلٌ أنْظَر مُعسِراً أو تَرَك له من حقِّه، ورجُلٌ مُعلَّقٌ قلبُهُ بحُبِّ المَساجد ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢٨٠] يعني أن تَصَدّقوا بمالكم عـليه فهو خيرٌ لكم، فَلْيَدَع مُعْسِراً أو لِيَدَع لهُ من حَقِّه نَظَراً.

قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أنظر مُعْسِراً كان له على الله في كلّ يومٍ صَدَقةٌ بمثل ما له عليه، حتّى يستوفي حقَّه[5].

٥٢٤/٦٢٥ ـ عن عُمر بن سُليمان، عن رجُلٍ من أهل الجزيرة، قال: سأل

---

(١) زاد في «هـ»: في ظل عرشه.
(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١/١٥.
(٣) ثواب الأعمال: ١٤٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١/١٦.
(٤) في «أ، ب، ج، د»: حسب.
(٥) بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١/١٧.

الرضا عليه السلام رجُلٌ، فقال له: جُعِلتُ فداك، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠] فأخبرني عن هذه النَّظِرة التي ذكرها الله، لها حَدّ يُعْرَف إذا صار هذا المُعْسِر لابُدّ له من أن يُنْظَرَ، وقد أخذ مال هذا الرجُل، وأنفق على عياله، وليس له غَلَّة[١] ينتَظِر إدراكها، ولا دَين ينتَظِر مَحلّه، ولا مال غائب ينتَظِر قُدومه؟

قال: نعم، يُنْتَظَر بقَدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سَهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجُل الذي ائتَمَنه، وهو لا يعلم فيم أنْفَقَهُ في طاعةِ الله، أو مَعْصِيَتِهِ؟ قال: يَسْعى له في ماله فَيَرُدّه وهو صاغِر[٢].

٦٢٦/٥٢٥ ـ عن ابن سِنان، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: متى يُدفع إلى الغُلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأُونِس منه رُشد، ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً.

قال: قلت: فإنّ منهم من يَبْلُغ خمس عشرة سنة وستّ عشرة سنة، ولم يبلُغ؟ قال: إذا بلغ ثَلاث عشرة سنة جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

قال: قلتُ: وما السّفيه والضّعيف؟ قال: السّفيه: شارب الخمر، والضّعيف: الذي يأخُذ واحداً باثنين[٣].

٦٢٧/٥٢٦ ـ عن يزيد أبي أُسامة[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول

---

(١) الغَلَّة: الدَّخل من كِراء دار وأجر غُلام وفائدة أرض.

(٢) الكافي ٥: ٩٣/٥، بحار الانوار ١٠٣: ١٥٢/١٨

(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ١٦٤/١١.

(٤) في النُسخ: يزيد بن أُسامة، والصواب ما في المتن، لأنّ أبا أُسامة كنيته، وهو زيد بن يونس أبو أُسامة الشَحّام، المعروف بـزيد الشـحّام، روى عـن أبـي عـبدالله وأبـي الحسن عليهما السلام، راجع رجال النجاشي: ١٧٥/٤٦٢، معجم رجال الحديث ٧: ٣٦٧.

الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا﴾ [٢٨٢]، قال عليه السلام: لا ينبغي لأحد إذا مادُعي إلى الشهادة ليشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم[١].

٦٢٨/٥٢٧ ـ عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قال عليه السلام: إذا دعاك الرجُل لتشهد[٢] على دَين أو حقّ لا ينبغي لأحدٍ أن يتقاعس عنه[٣].

٦٢٩/٥٢٨ ـ عن أبي الصَّبَّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قال: قبل الشهادة، قال: لا ينبغي لأحدٍ إذا ما دُعِي للشهادة أن يَشْهَد عليها، أن يقول: لاأشْهَد لكم، وذلك قبل الكتاب[٤].

٦٣٠/٥٢٩ ـ عن محمّد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا رَهْـنَ إلاّ مقبوض[٥].

٦٣١/٥٣٠ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [٢٨٣]، قال: بعد الشّهادة[٦].

٦٣٢/٥٣١ ـ عن هِشام، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾[٧]، قال: قبل الشهادة[٨].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٧٩ و٢، التهذيب ٦: ٧٥١/٢٧٥، و٧٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤/٣١٢.
(٢) في جميع النسخ: تشهد، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٣) الكافي ٧: ٣/٣٨٠، التهذيب ٦: ٧٥٤/٢٧٦، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥/٣١٢، وفي «ب، هـ»: يتقاعس عنها.
(٤) الكافي ٧: ٢/٣٨٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦/٣١٢.
(٥) التهذيب: ٧: ٧٧٩/١٧٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٤/١٥٩.
(٦) الكافي ٧: ٢/٣٨١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧/٣١٢.
(٧) البقرة: ٢: ٢٨٢.
(٨) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨/٣١٢.

٦٣٣/٥٣٢ ـ عن سَعدان، عن رجُلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [٢٨٤]، قال عليه السلام: حقيقٌ على الله تعالى أن لا يُدخِلَ الجنّة من كان في قلبه مِثقال حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من حُبِّهما[١].

٦٣٤/٥٣٣ ـ عن أبي عَمرو الزُّبَيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله فرض الإيمان على جَوارح بني آدم وقسّمه عليها وفرّقه فيها، فليس من جوارحه جارحةٌ إلّا وقد وُكِّلت من الإيمان بغير ما وُكِّلت به أُختها، فمنها قَلْبُهُ الذي به يَعْقِل ويَفْقَه وَيَفْهَم، وهو أمير بَدَنِهِ الذي لا تَرِدُ الجوارح ولا تَصْدُر إلّا عن رأيه وأمره.

فأمّا ما فرضَ على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة، والعقد، والرضا، والتسليم بأن لا إله إلّا[٢] هو وحده لا شريك له إلٰهاً واحداً، لم يتّخِذ صاحبةً ولا ولداً، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، والإقرار بماجاء من عندالله من نبيّ أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفةِ وهو عَمَلُه، وهو قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً﴾[٣]، وقال: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ﴾[٤]، وقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[٥]، وقال: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة، وهو عَمَلُه، وهو رأس الإيمان[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٢٧: ٥٧/١٥، و ٣٠: ٢١٥/٧٦.

(٢) زاد في «ج»: الله.

(٣) النحل: ١٦: ١٠٦.

(٤) الرعد: ١٣: ٢٨.

(٥) المائدة ٥: ٤١.

(٦) الكافي ٢: ٢٩/ ضمن حديث ١.

٥٣٤/٦٣٥ ـ عن عبدالصمد بن بشير[1]، قال: ذُكر عند أبي عبدالله عليه السلام بَدْء الأذان، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان، فقصّه على رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُعلّمه بِلالاً.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: كَذَبوا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في ظِلّ الكعبة، فأتاه جَبْرَئيل عليه السلام ومعه طاسٌ فيه ماءٌ من الجنّة، فأيقظه وأمره أن يغتسل به، ثمّ وضعه في مَحْمِل له ألف ألف لون من نُورٍ، ثمّ صَعِد به حتّى انتهى إلى أبواب السّماء، فلمّا رأته الملائكة نَفَرت عن أبواب السّماء، وقالت: إلهين: إله في الأرض، وإله في السّماء؟!

قال محمّد بن الحسن في حديثه: نَفَرت عن أبواب السماء، فقالت: إلهنا.

فأمر الله تعالى جبرئيل عليه السلام، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فتراجعت[2] الملائكة نحو أبواب السّماء وعَلِمت أنّه مَخلُوقٌ، ففتحت الباب، فدخل صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى السّماء الثانية، فنفَرَت الملائكة عن أبواب السّماء، فقالت: إلٰهين: إله في الأرض، وإله في السّماء؟! فقال جَبْرَئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، فتراجعت الملائكة وعَلِمَت أنّه مَخْلُوق.

ثمّ فُتِحَ الباب، فدخل صلى الله عليه وآله، ومرّ حتّى انتهى إلى السّماء الثالثة، فنَفَرت الملائكة عن أبواب السماء، فقال جَبْرَئيل عليه السلام: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فتراجعت الملائكة وفتح الباب.

ومرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى انتهىٰ إلى السّماء الرابعة، فإذا هو بمَلَك مُتّكِئٍ[3]

---

(١) في «أ، ب، ج، د»: عبدالصمد بن شيبة، تصحيف صوابه ما في المتن، انظر رجال النجاشي: ٦٥٤/٢٤٨، ومعجم رجال الحديث ١٠: ٢٢.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: فراجعت.

(٣) في «ج»: فإذا ملك وهو، في «هـ»: فإذا بملك وهو.

على سرير، تحت يده ثَلاثمائة ألف مَلَك، تحت كلّ مَلَك ثَلاثمائة ألف مَلَك، فهَمَّ النبي ﷺ بالسُّجُود، ظَن أنه، فنُودي: أن قُم، قال: فقام المَلَك على رِجليه، قال: فعَلِم النبيّ ﷺ أنّه عبدٌ مخلوقٌ، قال: فلا يزال قائماً إلى يوم القيامة.

قال: وفُتِح الباب، ومرّ النبي ﷺ حتّى انتهى إلى السماء السابعة، قال: وانتهى إلى سدرة المنتهى، قال: فقالت السِّدرة: ماجاوزني مَخْلُوقٌ قبلك، قال: ثمّ مضى فدنا[1] فتدلّى، فكان قاب قوسين أوأدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، قال: فدفع إليه كتابين؛ كتاب أصحاب اليمين بيمينه، وكتاب أصحاب الشّمال بشِماله، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه، وفَتَحَه فَنَظَر فيه، فإذا فيه أسماء أهل الجنّة وأسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ فقال الله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فقال النبيّ ﷺ: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [٢٨٥]. قال الله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

قال النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: فقال الله تعالى: قد فعلت.

فقال النبيّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، فقال: قد فعلت.

فقال النبيّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْلَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٢٨٦] كلُّ ذلك يقول الله: قد

---

(١) في «أ، ب، د، هـ»: فتداني.

فعلت.

ثمّ طوى الصّحيفة فأمسكها بيمينه، وفتح الأُخرى، صحيفة أصحاب الشِمال، فإذا فيها أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ هؤلاء قومٌ لا يؤمنون. فقال الله تعالى: يا محمّد ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال: فلمّا فرغ من مُناجاة ربّه، رُدّ إلى البيت المَعْمُور، وهو في السّماء السابعة بحِذاء الكعبة، قال: فجمع له النبيّين والمُرسلين والملائكة، ثمّ أمر جَبرَئيل عليه السلام فأتمّ الأذان، وأقام الصلاة، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بهم، فلمّا فَرَغ التفت إليهم، فقال الله تعالى له: ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ﴾[2]. فسألهم يومئذٍ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ نزل ومعه صحيفتان، فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: فهذا كان بَدْء الأذان[3].

٥٣٥/٦٣٦ـ عن عبدالصمَد بن بشير[4]، قال: سمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: أتى جَبْرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالأبْطَح بالبُراق، أصغر من البَغل، وأكبر من الحِمار، عليه ألف ألف مِحَفّةٍ[5] من نُور، فشَمَسَ[6] البُراق حين أدناه منه لِيرْكَبه، فلَطَمه جَبْرَئيل عليه السلام لَطْمَة عَرِق البُراق منها، ثمّ قال: اسكُنْ، فإنّه محمّد، ثمّ زَفّ[7]

---

(١) الزخرف ٤٣: ٨٩.

(٢) يونس ١٠: ٩٤.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ١١٩/١٩.

(٤) في «ا، ب، ج، د»: عبدالصمد بن مسيب، راجع الحديث المتقدم.

(٥) المِحَفَّة: مَركَب كالهَودَج، إلّا أنّ الهودج يُقبّب والمِحَفّة لا تُقبّب.

(٦) شَمَسَت الدابة والفرس: شردت وجَمَحَت ومَنَعَت ظهرها.

(٧) الزَّفيف: سُرعة المشي مع تقارب خَطو وسُكُون.

به من بيت المَقْدِس إلى السّماء، فتطايرت الملائكة من أبواب السماء، فقال جَبْرَئيل: الله أكبر، الله أكبر، فقالت الملائكة: عبدٌ مخلوقٌ. قال: ثمّ لَقُوا جَبْرَئيل، فقالوا: يا جَبْرَئيل، من هذا؟

قال: هذا محمّد، فسلّموا عليه.

ثمّ زَفّ به إلى السّماء الثانية، فتطايرت الملائكة، فقال جَبْرَئيل: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، فقالت الملائكة: عَبدٌ مخلوقٌ، فَلَقُوا جَبْرَئيل، فقالوا: من هذا؟ فقال: محمّد، فسلّموا عليه.

فلم يَزَل كذلك في سَماء سَماء، ثمّ أتمّ الأذان، ثمّ صلّى بهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في السماء السابعة، وأمّهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ مضى به جَبْرَئيل عليه السلام حتّى انتهى به إلى موضعٍ، فوضع إصْبَعَهُ على مَنْكِبِهِ ثمّ رفعه[1]، فقال له: امضِ، يا محمّد، فقال له: يا جَبْرَئيل، تدعني في هذا الموضع؟ قال: فقال له: يا محمّد، ليس لي أن أجوز هذا المقام، ولقد وَطِئتَ مَوضعاً ما وَطِئه أحَدٌ قبلك، ولا يَطَؤهُ أحدٌ بعدك.

قال: ففتح الله له من العظيم ماشاء الله، قال: فكلّمه الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾. قال: نعم يا ربّ ﴿وَالمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾.

---

(١) في «أ، ب، ج، د»: دفعه.

قال: قال الله: يامحمّد، من لأمّتك بعدك؟ فقال: الله أعلم، قال: عليّ أمير المؤمنين.

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: والله، ما كانت وِلايتُه إلّا من الله تعالى مُشافَهَةً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم[١].

٦٣٧/٥٣٦ ـ عن قَتادة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ هذه الآية: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ حتّى يَختِمها، قال: وحقّ الله، إنّ لله كتاباً قبل أن يَخلُقَ السماوات والأرض بألفي سنة، فوضعه عنده فوق العَرش، فأنزل آيتين فَختَم بهما البقرة، فأيّما بيت قُرئتا فيه لَم يَدْخُلهُ شيطان[٢].

٦٣٨/٥٣٧ ـ عن زُرارة وحُمران ومحمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: في آخر البقرة لمّا دَعَوا أُجيبوا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾، قال: ما افترض الله عليها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وقوله: ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٣].

٦٣٩/٥٣٨ ـ عن عَمرو بن مَروان الخزّاز، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رُفِعت عن أُمّتي أربع خِصال: ما أخطأوا، وما نَسوا، وما أُكرِهُوا عليه، وما لم يُطيقوا، وذلك في كتاب الله، قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٤].

---

(١) بحار الأنوار ١٨: ١٠٦/٤٠٢.

(٢) نور الثقلين ١: ١٢٢٠/٣٠٤.

(٣) بحار الأنوار ٥: ٢٦/٣٠٦.

(٤) الكافي ٢: ١/٣٣٥، بحار الأنوار ٥: ٢٧/٣٠٦، والآية من سورة النحل ١٦: ١٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

من سورة آل عمران

٦٤٠/١ ـ عن أبي بَصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول: من قرأ سورة البقرة وآل عمران، جاء يوم القيامة تُظِلّانه على رأسه، مثل الغَـمَامَتَين، أو الغَيَابَتَين[1].

٦٤١/٢ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [١ ـ ٤].

قال: هو كُلّ أمرٍ محكمٍ، والكتاب هو جُملة القُرآن الذي يُصدّق فيه مَن كان[2] قَبْله من الأنبياء[3].

٦٤٢/٣ ـ عن عبدالرحمن بن كَثير الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول

---

(١) ثواب الأعمال: ١٠٤، بحار الأنوار ٩٢: ٨/٢٦٥، وفي «أ»: والعباءتين، راجع الحديث (١٠٣).

(٢) في «هـ»: كتاب.

(٣) تفسير القمي ١: ٩٦، مجمع البيان ٢: ٦٩٧، بحار الأنوار ٩٢: ١٣/١٦.

الله: ﴿هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، قال: أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فُلان وفُلان، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أصحابهم وأهل ولايتهم ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[1] [٧].

٦٤٣/ ٤ ـ وسُئل أبو عبدالله عليه السلام، عن المُحكم والمُتَشابه، قال: المُحكم ما يُعمل به، والمُتشابه ما اشْتَبه على جاهِلِه[2].

٦٤٤/ ٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، يقول: إنّ القرآن مُحكم ومُتشابه، فأمّا المُحكم فنؤمن به ونعمل به ونَدين به، وأمّا المُتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ والراسخون في العلم هم آل محمّد عليهم السلام[3].

٦٤٥/ ٦ ـ عن مَسْعَدَة بن صَدَقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: هل تَصِف لنا ربّنا نزداد له حُبّاً وبه معرفةً؟ فغَضِبَ عليه السلام وخطَب الناسَ، فقال فيما قال: عليك ـ يا عبدالله ـ بمادلّك عليه القُرآن من صِفَتِه، وتَقَدَّمَكَ فيه الرسول من مَعْرِفَتِه، فأتمَّ به وٱستَضِيء بنُور هدايته، فإنّما هي نعمةٌ وحكمةٌ أُوتيتها، فُخذ ما أُوتيت وكُن من الشاكِرين، وما كلّفك الشيطان عليه[4] ممّا ليس عليك في الكتاب فَرْضُه، ولافي سنّة الرسول وأئمّة الهداة أثره، فَكِلْ عِلْمَهُ إلى الله، ولاتُقدِّر عَظَمَة الله[5].

---

(١) الكافي ١: ١٤/٣٤٣ «نحوه»، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٤٢١ «نحوه»، بحار الأنوار ٢٣: ١٢/٢٠٨.

(٢) بحار الأنوار ٦٩: ٩٣، و٩٢: ١٥/٣٨٢.

(٣) بحار الأنوار ٩٢: ١٦/٣٨٢.

(٤) في شرح النهج: الشيطان علمه.

(٥) زاد في «هـ»: على قدر عقلك فتكون من الهالكين.

واعلم ـ يا عبدالله ـ أنّ الرّاسخين في العلم هم الذين أغناهُم الله عن الاقتِحام على السُّدَد[١] المَضروبة دون الغُيوب، إقراراً بجَهْل[٢] ما جَهِلوا تفسيره من الغَيب المَحجوب، فقالوا: آمنّا به كلٌّ من عند ربّنا، وقد مَدحَ الله اعترافهم بالعَجْز عن تَنَاوُل مالم يُحيطوا به عِلماً، وسمّى تَرْكَهم التَعمُّق فيمالم يُكلِّفهم البحث عنه رُسُوخاً[٣].

٧/٦٤٦ ـ عن بُريد بن مُعاوية، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ﴾.

قال: يعني تأويل القرآن كلّه، إلّا الله والراسخون في العلم، فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضلَ الراسخين، قد عَلَّمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله مُنزلاً عليه شيئاً لم يُعلّمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يَعْلَمُونه كُلَّه، فقال الذين لايعلمون: ما نقول إذا لم نعلم تأويله؟ فأجابهم الله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنا﴾، والقرآن له خاصٌّ وعامٌّ، وناسخٌ ومنسوخٌ، ومُحكمٌ ومُتشابهٌ، فالراسخون في العلم يعلمونه[٤].

٨/٦٤٧ ـ عن الفُضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ نحن نَعْلَمُه[٥].

٩/٦٤٨ ـ عن أبي بَصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نحن الراسِخون في

---

(١) قال في النهاية: حديث واردي الحوض «هم الذين لاتُفتح لهم السُّدَد» أي لا تُفتح لهم الأبواب. «النهاية ٢: ٣٥٣».

(٢) في شرح النهج: الإقرار بجملة.

(٣) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٦: ٤٠٣، بحار الأنوار ٣: ١/٢٥٧.

(٤) الكافي ١: ٢/١٦٦ «نحوه»، بحار الأنوار ٩٢: ٣٩/٩٢.

(٥) بحار الأنوار ٩٢: ٤٠/٩٢، وفي «ج»: نحن نعلم تأويله.

العلم، فنحن نعلم تأويله[١].

١٠/٦٤٩ ـ عن سَماعة بن مِهران، قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام: أكثِرُوا من أن تقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [٨] ولا تأمَنُوا الزَّيغ[٢].

١١/٦٥٠ ـ عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يَتَلذّذ الناس في الدُنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة[٣] النساء، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [١٤] إلى آخر الآية، ثمّ قال: إنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيءٍ في الجنّة أشهى عندهم من النِكاح، لا طعام ولا شراب[٤].

١٢/٦٥١ ـ عن أبي بَصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[٥]، قال: لا يَحِضن ولا يُحدِثنَ[٦].

١٣/٦٥٢ ـ عن زُرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من داوم[٧] على صلاة الليل والوِتر، واستغفرالله في كلّ وِترٍ سبعين مرّةً، ثمّ وَاظَبَ على ذلك سَنةً، كُتِب من المُستغفرين بالأسحار[٨].

١٤/٦٥٣ ـ عن أبي بَصير، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله تبارك

---

(١) الكافي ١: ١/١٦٦، بحار الأنوار ٩٢: ٤١/٩٢.

(٢) بحار الأنوار ٩٤: ٨/١٨١.

(٣) في «أ، ب، د»: والآخرة ولا أكثرهم في اللذة من.

(٤) الكافي ٥: ١٠/٣٢١، بحار الأنوار ٨: ٥٣/١٣٩.

(٥) البقرة ٢: ٢٥، النساء ٤: ٥٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥/٥٠، بحار الأنوار ٨: ٥٢/١٣٩.

(٧) في «أ، ب، ج، د»: دام.

(٨) بحار الأنوار ٨٧: ٣٧/٢٢٥.

وتعالى: ﴿وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [١٧] قال: استغفر رسول الله ﷺ في وِتْرِه سبعين مرّةً[١].

١٥/٦٥٤ ـ عن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من قال في آخر الوِتر في السَّحر: أستغفر الله وأتوب إليه، سبعين مرّةً، ودام على ذلك سنةً، كَتَبه الله من المستغفرين بالأسحار[٢].

١٦/٦٥٥ ـ وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: وجَبَت له المَغْفِرَة[٣].

١٧/٦٥٦ ـ عن عُمر بن يزيد، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: من استغفر الله سبعين مرّةً في الوِتْرِ بعد الرُّكوع، فدام على ذلك سنةً، كان من المستَغْفِرِينَ بالأسحار[٤].

١٨/٦٥٧ ـ عن مُفَضّل بن عُمر، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فداك، تفوتني صلاةُ الليل فأُصلّي الفجر، فليَ أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وأنا في صلاةٍ[٥] قبل طُلوع الشمس؟

فقال: نعم، ولكن لا تُعلّم به أهلك فيتّخذونه سُنّة، فيُبْطِل قول الله جلّ وعزّ: ﴿وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾[٦].

١٩/٦٥٨ ـ عن جابر، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسطِ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [١٨].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٠/٥٠١، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٥/ذيل ح ٣٧.

(٢) المحاسن: ٥٣/ ٨٠، مصباح الكفعمي: ٥٣، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٥/ذيل ح ٣٧.

(٣) بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٥/ذيل ح ٣٧.

(٤) بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٥/ذيل ح ٣٧.

(٥) كذا، والظاهر مصلّاي.

(٦) بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٦/ذيل ح ٣٧.

قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ﴾ فإنّ الله تبارك وتعالى يَشْهَد بها لنفسه، وهو كما قال.

فأمّا قوله: ﴿وَالمَلَائِكَةُ﴾ فإنّه أكرم الملائكة بالتسليم لربّهم، وصدّقوا وشَهِدُوا كما شَهِدَ لنفسه.

وأمّا قوله: ﴿وَأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسطِ﴾ فإنّ أُولي العلم الأنبياء والأوصياء، وهم قيام بالقِسط، والقِسط: هو العَدْل في الظاهر، والعَدْل في الباطن: أمير المؤمنين عليه السلام[١].

٦٥٩/ ٢٠ ـ عن مَرْزُبان القُميّ، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسطِ﴾، قال: هو الإمام[٢].

٦٦٠/ ٢١ ـ عن إسماعيل، رفعه إلى سعيد بن جُبَير، قال: كان على الكعبة ثَلاثمائة وستّون صَنَماً، لكلّ حيٍّ من أحياء العرب الواحد والاثنان، فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ خرَّت الأصنامُ في الكعبة سُجَّداً[٣].

٦٦١/ ٢٢ ـ عن محمّد بن مُسلم، قال: سألتُه عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ﴾ [١٩]، فقال: الدين[٤] فيه الإيمان[٥].

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ٧٧/ ٥١ «نحوه»، بحار الأنوار ٢٣: ٢٠٤/ ٥١، و٣٦: ١٣٢/ ٨٤

(٢) بحار الأنوار ٢٣: ٢٠٤/ ٥٢.

(٣) مجمع البيان ٢: ٧١٧ «نحوه»، الدر المنثور ٢: ١٦٧ «نحوه»، بحار الأنوار ١٧: ٣٦٦/ ١٢.

(٤) في «أ، د»: الذي.

(٥) تفسير البرهان ١: ٦٠٤/ ١، ويأتي الحديث لاحقاً.

٦٦٢/ ٢٣ ـ عن محمّد بن مُسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ﴾، قال: يعني الدين فيه الإيمان[١].

٦٦٣/ ٢٤ ـ عن داود بن فَرْقَد، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ [٢٦] فقد آتى الله بني أُميّة المُلك!

فقال عليه السلام: ليس حيث يذهب الناس إليه، إنّ الله آتانا المُلك وأخذه بنو أُميّة، بمنزلة الرجل يكون له الثوب ويأخُذُهُ الآخر، فليس هو للّذي أخذه[٢].

٦٦٤/ ٢٥ ـ عن الحسين بن زَيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا إيمان لمن لا تقيّة له، ويقول: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٣] [٢٨].

٦٦٥/ ٢٦ ـ عن زياد أبي عُبيدة الحَذّاء، قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام، فقلتُ: بأبي أنت وأُمّي، رُبّما خلا بي الشيطان فخبُثَت نفسي، ثمّ ذكرتُ حبّي إيّاكم، وانقطاعي إليكم فطابت نفسي؟

فقال: يا زياد، ويحك وما الدين إلّا الحُبّ، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[٤] [٣١].

٦٦٦/ ٢٧ ـ عن بَشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قد عرفتم فيَّ منكرين كثيراً، وأحببتم فيَّ مبغضين كثيراً، وقد يكون حُبّاً لله في الله ورسوله،

---

(١) بحار الأنوار ٦٨: ٢٨٤/ ٤٠.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٦/ ٣٨٩، بحار الأنوار ٧٥: ٣٤٨/ ٥٢.

(٣) بحار الأنوار ٧٥: ٤١٤/ ٦٥.

(٤) بحار الأنوار ٢٧: ٩٤/ ٥٥.

وحُبّاً في الدنيا، فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله، وما كان في الدنيا فليس فى شيء، ثمّ نفض يده، ثمّ قال: إنّ هذه المُرجِئة، وهذه القَدَريّة، وهذه الخوارج ليس منهم أحدٌ إلّا يرى أنّه على الحقّ، وإنّكم إنّما أحببتمونا في الله، ثمّ تلا: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَ مْرِ مِنكُمْ﴾[١]، ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢]، و﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣]، ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[٤].

٦٦٧/٢٨ ـ عن بُريد بن مُعاوية العِجليّ، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه قادِمٌ من خُراسان ماشيئاً، فأخرج رجليه وقد تَوَرّمتا[٥]، وقال: أما والله ما جاءني من حيث جِئتُ إلّا حُبّكم أهل البيت.

فقال: أبو جعفر عليه السلام: والله لو أحبّنا حجرٌ حشره الله معنا، وهل الدّين إلّا الحُبّ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾، وقال: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[٦] وهل الدّين إلّا الحُبّ[٧].

٦٦٨/٢٩ ـ عن رِبعي بن عبدالله، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك، إنّا نُسمّي بأسمائكُم، وأسماء آبائكم، فينفعنا ذلك؟

فقال: إي والله، وهل الدِّين إلّا الحُبّ، قال الله تعالى: ﴿إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللهَ

---

(١) النساء ٤: ٥٩.

(٢) الحشر ٥٩: ٧.

(٣) النساء ٤: ٨٠.

(٤) بحار الأنوار ٢٧: ٥٦/٩٤، نور الثقلين ١: ٩٢/٢٢٧.

(٥) في «أ، ب، د، هـ»: تغلفتا.

(٦) الحشر ٥٩: ٩.

(٧) بحار الأنوار ٢٧: ٥٧/٩٥.

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[١].

٦٦٩/٣٠ ـ عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾** [٣٣ و ٣٤]، قال عليه السلام: نحن منهم، ونحن بقيّة تلك العِترة[٢].

٦٧٠/٣١ ـ عن هِشام بن سالم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحاً﴾**، فقال عليه السلام: هو آل إبراهيم وآل محمّدٍ على العالمين، فَوَضَعُوا اسماً مكان اسمٍ[٣].

٦٧١/٣٢ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا قضى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم نبُوّته واستُكملت أيّامه، أوحى الله: يا محمّد، قد قُضِيت نبوّتك، واستكملت أيّامك، فاجعل العلم الذي عندك من الإيمان، والاسم الأكبر، وميراث العلم وآثار علم النُبوّة في[٤] العَقِب في ذُرّيّتك، فإنّي لم أقطع العلم والإيمان والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النُبوّة من العقب من ذُرّيّتك، كما لم أقطعها من بيوتات الأنبياء الذين كانوا بينك وبين أبيك آدم، وذلك قول الله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**.

وإنّ الله جلّ وتعالى لم يجعل العِلم جَهْلاً، ولم يَكِل أمْرَه إلى أحدٍ من خلقه، لا إلى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا إلى نبيّ مُرسل، ولكنّه أرسل رُسُلاً من ملائكته، فقال لهم:

---

(١) بحار الأنوار ٢٧: ٥٨/٩٥، و ١٠٤: ١٩/١٣٠.

(٢) بحار الأنوار ٢٣: ٤٤/٢٢٥.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ٤٥/٢٢٥.

(٤) في «أ، ب، د»: من.

كذا وكذا، فأمرهم بما يُحِبّ، ونهاهم عمّا يكره، فقَصّ[١] عليه أمر خلْقِهِ بعلمٍ، فَعلم ذلك العِلم، وعلّم أنبياءه وأصفياءه من الأنبياء والأعوان والذُرّيّة التي بعضها من بعضٍ، فذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُّلْكاً عَظِيماً﴾[٢].

فأمّا الكتاب فهو النُبوّة وأمّا الحكمة فهم الحُكماء من الأنبياء في الصّفوة، وأمّا المُلك العظيم فهُم الأئمّة الهُداة في الصّفوة، وكلّ هؤلاء من الذُّرّيّة التّي بعضها من بعضٍ التّي جعل فيهم البقيّة، وفيهم العاقبة، وحِفظ المِيثاق حتّى تنقضي الدنيا، وللعُلماء ولولاة الأمر الاستنباط للعِلم والهداية[٣].

٣٣/٦٧٢ ـ عن أحمد بن محمّد، عن الرضا، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: من زَعم أنّه قد فَرَغ من الأمر فقد كَذَب. لأنّ المشيئة لله في خَلْقه، يُريدُ ما يشاءُ، ويفعلُ ما يُريد، قال الله: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آخرها من أوّلها، وأوّلها من آخرها، فإذا أُخبرتم بشيءٍ منها بعينه أنّه كائنٌ وكان في غيره منه، فقد وقع الخبر على ما أُخبرتُم عنه[٤].

٣٤/٦٧٣ ـ عن أبي عبدالرحمن، عن أبي كَلَدَة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرَّوح والراحة، والرَّحمة والنُّصرة، واليُسر واليسار، والرِّضا والرِّضوان، والمَخْرَج والفَلْج[٥]، والقُرب والمَحبّة من الله ومن رسوله لمن أحبَّ

---

(١) في «ج»: ففوض.

(٢) النساء ٤: ٥٤.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ٤٦/٢٢٥.

(٤) نور الثقلين ١: ١٠٨/٣٣١.

(٥) الفَلْج: الظَّفَر.

عليّاً وائتمّ بالأوصياء من بعده، حقٌّ عليَّ أن أُدخلهم في شَفَاعتي، وحقّ على ربّي أن يستجيب لي فيهم، لأنّهم أتباعي، ومن تَبِعني فإنّه منّي، مَثَلُ إبراهيم جَرى فيّ، ولايته[١] منّي، وأنا منه، دينه ديني، وديني دينه، وسُنّته سُنّتي، وسُنّتي سُنّته، وفضلي فضله، وأنا أفضل منه؟ وفضلي له فضل، وذلك تصديق قول ربّي: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

٣٥/٦٧٤ ـ عن أيّوب، قال: سَمِعني أبو عبدالله عليه السلام، وأنا أقرأ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ﴾، فقال لي: وآل محمدٍ كانت فمَحَوها، وتَرَكُوا آل إبراهيم وآل عِمران[٣].

٣٦/٦٧٥ ـ عن أبي عَمرو الزُّبَيْري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلتُ له: ما الحُجّة في كتاب الله أنّ آل محمّدٍ هم أهل بيته؟

قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ﴾ وآل محمّدٍ، هكذا نزلت ﴿عَلَى العَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ولا تكون الذُرّيّة من القوم إلّا نسلهم من أصلابهم.

وقال تعالى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُد شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٤] وآل عِمران وآل محمّدٍ. في[٥] رواية أبي خالد القَمّاط عنه عليه السلام[٦].

٣٧/٦٧٦ ـ عن إسماعيل الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ امرأة عِمران

---

(١) كذا، وفي البحار: فيّ لأنّه.

(٢) المحاسن: ٧٤/١٥٢ «نحوه»، بحار الأنوار ٢٣: ٤٧/٢٢٧.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ٤٨/٢٢٧.

(٤) سبأ ٣٤: ١٣.

(٥) (في) من «ج».

(٦) بحار الأنوار ٢٣: ٤٩/٢٢٧.

لمّا نذَرَت ما في بطنها مُحرّراً، قال: والمُحَرّر للمسجد إذا وضعته أو دخل المسجد، فلم يَخرُج من المسجد أبداً، فلمّا وَلَدت مريم ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَتَها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦] فَسَاهَمَ عليها النبيّون، فأصابت القُرعة زكريّا عليه السلام وهو زوج أُختها، وكَفَّلَها وأدخلها المسجد، فلمّا بَلَغَتْ ما تَبْلُغ النِساء من الطَمث وكانت أجمل النساء، وكانت تُصلّي فيضيء المِحراب لنُورها، فدخل عليها زكريّا، فإذا عندها فاكهةُ الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشّتاء، فقال: ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِاللهِ﴾ [٣٧] فهُنالك دعا زكريّا ربّه قال: ﴿إِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَاءِى﴾[١] إلى ما ذَكَر الله من قِصّة زكريّا ويحيى[٢].

٦٧٧/٣٨ ـ عن حَفص بن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[٣] المُحرَّر: يكون في الكنيسة، لايخرج منها، فلمّا وضعتها أُنثى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ إنّ الأُنثى تحيض فتخرج من المسجد، والمُحرّر لايخرج من المسجد[٤].

٦٧٨/٣٩ ـ وفي رواية حَريز، عن أحدهما عليهما السلام، قال: نَذَرت ما في بطنها للكَنيسة أن تَخْدُم العُبّاد، وليس الذَّكر كالأُنثى في الخِدمة، قال: فشَبَّت وكانت تَخدُمهم وتُناولهم حتّى بَلَغَت، فأمر زكريّا أن يتّخذ لها حِجاباً دون العُبّاد، فكان

---

(١) مريم ١٩: ٥.
(٢) بحار الأنوار ١٤: ٢٠٤/١٨.
(٣) آل عمران ٣: ٣٥.
(٤) بحار الأنوار ١٤: ٢٠٤/١٩.

يَدْخُل عليها فيرى عندها ثَمَرة الشتاء في الصّيف، وثمرة الصّيف في الشِتاء، فُهنالك دعا وسأل ربّه أن يَهَبَ له ذَكَراً، فوَهب له يحيى عليه السلام[١].

٦٧٩/ ٤٠ـعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سَمِعتُه يقول: أوحى الله تعالى إلى عِمران: أنّي واهبٌ لك ذَكَراً، يُبرئ الأكمه والأبرص، ويحيى الموتى بإذن الله، ورسولاً إلى بني إسرائيل، قال: فأخبر بذلك امرأته حَنّة، فحَمَلت فوَضَعت مريم؛ فقالت: ربّ إنّي وضعتها أُنثى، والأُنثى لا تكون رسولاً، وقال لها عِمران: إنّه ذكر يكون منهما نبيّاً، فلمّا رأت ذلك قالت ما قالت، فقال الله وقوله الحقّ: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فكان ذلك عيسى بن مريم عليه السلام، فإن قلنا لكم: إنّ الأمر يكون في أحدِنا، فكان في ابنه[٢] وابن ابنه، أو ابن ابن ابنه، فقد كان فيه، فلا تُنكِروا ذلك[٣].

٦٨٠/ ٤١ـعن سَعْد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لقي أبليس عيسى ابن مريم عليه السلام، فقال: هل نالني من حَبائِلك شيء؟ قال: جَدّتُك التي قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾ إلى ﴿الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٤].

٦٨١/ ٤٢ ـ عن سَيف، عن نَجم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ فاطمة عليها السلام ضمِنَت لعليّ عليه السلام عَمَل البيت والعَجين والخُبز وقَمَّ البيت[٥]، وضمِنَ لها عليّ عليه السلام

---

(١) بحار الأنوار ١٤: ٢٠٤/ ٢٠.

(٢) في «ج»: أو، وكذا التي بعدها.

(٣) بحار الأنوار ١٤: ٢٠٥/ ٢١.

(٤) بحار الأنوار ١٤: ٢٧١/ ٤، قال المجلسي رحمه الله: يعني كيف ينالك من حبائلي وجدّتك دعت حين ولدت والدتك أن يعيذها الله وذُريّتها من شرّ الشيطان الرجيم وأنت من ذُريّتها.

(٥) قَمَّ الشيء: كنسه.

ما كان خلف الباب من نَقْل الحَطَب، وأن يجيء بالطعام، فقال لها يوماً: يا فاطمة، هل عندك شيء؟ قالت: لا، والذي عظّم حقّك، ما كان عندنا منذ ثَلاثه أيّام شيءٌ نُقريك[1] به. قال: أفلا أخبرتني؟ قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهاني أن أسألك شيئاً، فقال: لا، تسألي ابن عمّك شيئاً، إن جاءك بشيءٍ عفواً، وإلّا فلا تسأليه.

قال: فَخَرَج الإمام عليه السلام فلقيَ رجُلاً فاستقرض منه ديناراً، ثمّ أقبل به وقد أمسى، فلقي المِقداد بن الأسود، فقال للمِقداد: ما أخرجك في هذه الساعة؟ قال: الجُوع، والذي عظّم حقّك يا أمير المؤمنين.

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ورسول الله صلّى الله عليه وآله حيّ؟ قال: ورسول الله صلّى الله عليه وآله حيّ.

قال: فهو أخرجني، وقد استقرضتُ ديناراً، وسأوثِرك به؛ فدفعه إليه، فأقبل فوجد رسول الله صلّى الله عليه وآله جالساً، وفاطمة تُصلّي، وبينهما شيءٌ مُغطّىً، فلمّا فَرَغت أجترّت[2] ذلك الشيء، فإذا جَفْنَة من خُبزٍ ولَحْم، قال: يا فاطمة، أنّىٰ لك هذا؟ قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِاللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٣٧].

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألا أُحدِّثُك بمثلك ومثلها؟ قال: بلى، قال: مثل زكريّا إذ دخل على مريم المِحْراب، فوجد عندها رزقاً، قال: ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِاللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَاب﴾ فأكَلُوا منها شهراً، وهي الجَفْنَة التي يأكُل منها القائم عليه السلام، وهي عندنا[3].

٤٣/٦٨٢ ـ عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجُعفي، قال: قلتُ لأبي

---

(١) قَرَى الضيف: أضافه وأكرمه.

(٢) أجترّ الشيء: جرّه.

(٣) بحار الأنوار ١٤: ١٩٧/٤، و٤٣: ٣١/٣٨.

عبدالله عليه السلام: يقول[١] المُغيرة بن سعيد[٢]: إنّ الحائِض تقضي الصّوم؟ فقال: مالَهُ! لاوفّقه الله، إنّ امرأة عِمران نَذَرتَ ما في بطنها مُحرّراً، والمُحرّر للمسجد لا يخرج منه أبداً، فلمّا وَضَعَت مريم قالتْ: ربّ إنّي وَضعتها أُنثىٰ، وليس الذكر كالأُنثى.

فلمّا وضعتها أُدْخِلت المسجد[٣]، فلمّا بَلَغَت مَبْلَغ النساء أُخرجت من المسجد، فما تَجِد أيّاماً تقضيه، وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد[٤].

٦٨٣/٤٤ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ زكريّا لمّا دعا ربَّه أن يَهَبَ له ذَكَراً، فنادته الملائكة بما[٥] نادَتْهُ به، أحبّ أن يعلم أنّ ذلك الصوت من الله، أوحى إليه: أنّ آية ذلك أن يُمسِك لسانه عن الكلام ثَلاثة أيام. قال: فلمّا أمْسَك لسانه، ولم يَتَكلّم، عَلِم أنّه لايَقْدِر على ذلك إلّا الله، وذلك قول الله: ﴿رَبِّ اجْعَل لِّي ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾[٦] [٤١].

٦٨٤/٤٥ـ عن حمّاد، عمَّن حدَّثه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لمّا سأل زكريّا ربَّه أن يَهبَ له ذَكَراً، فوهب الله له يحيى، فدخله من ذلك[٧]، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَل لِّي

---

(١) (لأبي عبدالله عليه السلام يقول) ليس في «ب، ج»، وفي الاصل: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن.

(٢) في النسخ: المغيرة بن عمر، تصحيف، وهو الذي كان يكذب على الإمام الباقر عليه السلام. أُنظر رجال الكشي: ٢٢٣/٣٩٩، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٢٧٥، والكافي.

(٣) في «أ، ب، د»: ادخلت، وفي «هـ»: ادخلتها المسجد.

(٤) الكافي ٣: ١٠٥/٤ «نحوه»، علل الشرائع: ٥٧٨/٦، بحار الأنوار ١٤: ٢٠١/١٢، وفي علل الشرائع: أُخرجت من المسجد أنّى كانت تجد أياماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد.

(٥) في «أ، ب، ج»: مما.

(٦) بحار الأنوار ١٤: ١٨٤/٣١.

(٧) كذا، ولعلّ في الحديث سقطاً.

ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾ فكان يُومىء برأسه، وهو الرَّمْز[1].

٦٨٥/٤٦ ـ عن إسماعيل الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾ والحَصُور: الذي يأبى[2] النساء ﴿وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[3] [٣٩].

٦٨٦/٤٧ ـ عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول: إنَّ طاعة الله خِدمته في الأرض، فليس شيءٌ من خدمته تَعْدِل الصلاة، فمن ثمَّ نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلّي في المحراب[4].

٦٨٧/٤٨ ـ عن الحكَم بن عُتيبة[5]، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله في الكتاب: ﴿إِذْ قَالَتِ المَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ العَالَمِينَ﴾ اصطفاها مرَّتين، والاصطفاء إنمّا هو مرَّة واحدة.

قال: فقال لي: يا حَكَم، إنّ لهذا تأويلاً وتفسيراً. فقلت له: ففسِّره لنا أبقاك الله.

قال: يعني اصطفاه[6] إيّاها أوّلاً من ذُريَّة الأنبياء المُصْطَفين المرسلين، وطَهّرها من أن يكون في ولادتها من أبائها وأُمّهاتها سِفاحٌ، وأصطفاها بهذا في القرآن ﴿يَا مَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكَ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ شكراً لله.

ثمّ قال لنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم يُخبِره بما غاب عنه من خَبَر مريم وعيسى عليهما السلام:

---

(١) بحار الأنوار ١٤: ٣٣/١٨٥.

(٢) في «ب، ج»: الذي لا يأتي.

(٣) بحار الأنوار ١٤: ٣٤/١٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٢٣/١٣٣، بحار الأنوار ٣٥/١٨٥/١٤، و٨٢: ٣٩/٢١٩.

(٥) في النسخ: عيينة، تصحيف، صوابه من إيضاح الاشتباه: ١٥٣/١٣٨، وتهذيب الكمال ٧: ١١٤.

(٦) في «أ، هـ»: أصطفاها.

يا محمّد ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ في مريم وابنها، وبما خصَّهما الله به وفضّلهما وأكْرَمهما حيث قال: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾ يا محمّد، يعني بذلك الربُّ[1] المَلائكة ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [٤٢ ـ ٤٤] حين أُيْتِمَت من أبيها[2].

وفي رواية أُخرى، عن[3] ابن خُرّزاد ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ حين أُيْتِمت من أبويها ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾ يا محمّد ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٤٤] في مريم عند ولادتها بعيسى عليه السلام أيّهم يَكفُلها ويَكفُل ولدها.

قال: فقلتُ له: أبقاك الله، فمن كَفَّلها؟ فقال: أما تَسْمَع لقوله تعالى؟ الآية[4].

وزاد علي بن مهَزْيار في حديثه ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا انثى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثىَ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[5]، قال: قلتُ: أكان يُصيب مريم ما يُصيب النساء من الطَّمَث؟ قال: نعم، ما كانت إلّا امرأة من النساء[6].

وفي رواية أُخرى ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، قال: اسْتَهَمُوا عليها، فَخَرَج سَهْم زكريا، فكَفَّل بها.

وقال يزيد[7] بن رُكانة: اخْتَصَمُوا في بنت حمزة، كما اخْتَصَمُوا في مريم.

---

(١) في «أ، ب، د، هـ»: لرب.

(٢) بحار الأنوار ١٤: ٢/١٩٢.

(٣) (أُخرى عن) ليس في «أ، ب، د».

(٤) بحار الأنوار ١٤: ٢/١٩٢.

(٥) آل عمران ٣: ٣٦.

(٦) بحار الأنوار ١٤: ٢/١٩٣.

(٧) في النسخ: زيد. تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، انظر تهذيب الكمال ٩: ٢٢١ و٣٢/١٢٢، واسد الغابة ٥/١٠٩.

قال: قلتُ له: جُعِلت فداك، حمزة استنَّ السُّنن والأمثال، كما اخْتَصَمُوا في مريم اخْتَصَمُوا في بنت حمزة؟ قال: نعم.

﴿وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ العَالَمِينَ﴾، قال: نساء عَالَمَيها[١].

قال عليه السلام: وكانت فاطمة عليها السلام سيّدة نساء العالمين[٢].

٦٨٨/٤٩ ـ عن الهُذَلي، عن رجل، قال: مَكَث عيسى عليه السلام حتّى بلغ سبع سنين، أو ثمان سنين، فجعل يُخْبِرهم بما يأكُلُون وما يَدَّخِرون في بيوتهم، فأقام بين أظهرهم يُحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويُعَلِّمهم التوراة، وأنزل الله عليه الإنجيل، لما[٣] أراد الله عليهم حُجَّة[٤].

٦٨٩/٥٠ ـ عن محمّد بن ابي عمير، عمّن ذكره، رَفَعه، قال: إنَّ أصحاب عيسى عليه السلام سألوه أن يُحيي لهم ميتاً، قال: فأتىٰ بهم إلى قبر سام بن نُوح، فقال له: قُم باذن الله يا سام بن نُوح. قال: فانشقَّ القبر، ثمّ أعاد الكلام فتحرَّك، ثمّ أعاد الكلام فخرج سام بن نُوح.

فقال له عيسى: عليه السلام: أيُّهما أحبُّ إليك، تبقى أو تعود؟ قال: فقال: يا رُوح الله، بل أعود، إنّي لأجد حُرْقة الموت ـ أوقال: لَذْعَة[٥] الموت ـ في جوفي إلى يومى هذا[٦].

٦٩٠/٥١ ـ عن أبان بن تَغْلِب قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام: هل كان عيسى بن

---

(١) في «ج»: عالمها.

(٢) بحار الأنوار ١٤: ٢/١٩٣.

(٣) في «ج»: بما.

(٤) بحار الأنوار ١٤: ١/٢٣٣.

(٥) في «أ»: لدغة.

(٦) قصص الأنبياء للراوندي: ٣١٠/٢٦٩، بحار الأنوار ١٤: ٢/٢٣٣.

مريم أحيا أحداً بعد موته حتّى كان له أكْلٌ ورِزقٌ ومُدَّةٌ وولد؟

قال: فقال: نعم، إنّه كان له صديقٌ مؤاخٍ له في الله، كان عيسى عليه السلام يَمُرّ به فيَنْزِل عليه، وإنَّ عيسى عليه السلام غاب عنه حيناً، ثمّ مرّ به ليُسلّم عليه، فخَرَجَتْ إليه أُمّه لتُسَلّم، فسألها عنه، فقالت أُمُّه: مات يا رسول الله. فقال لها: أتحبّين أن تريه؟ قالت: نعم. قال لها: إذا كان غداً أتيتك حتّى أُحييه لك باذن الله.

فلمّا كان من الغد أتاها، فقال لها: انطلقي معي إلى قبره، فانطلقا حتّى أتيا قبره، فوقف عيسى عليه السلام، ثمّ دعا الله، فانفرج القبر، وخرج ابنها حيّاً، فلمّا رأته أمُّه ورآها بكيا، فرحمهما[1] عيسى عليه السلام. فقال له: أتُحِبّ أن تبقى مع أُمّك في الدنيا؟ قال: يا رسول الله، بأكلٍ وبرِزْقٍ ومُدّة، أو بغير مـدَّةٍ ولارِزْقٍ ولاأكـل؟ فـقال له عيسى عليه السلام: بل[2] برِزْقٍ وأكل ومُدَّة، تُعَمّر عشرين سنة، وتُزوّج ويُولَد لك، قال: فنعم إذاً، قال: فدفعه[3] عيسى عليه السلام إلى أُمّه، فعاش عشرين سنة، وولد له[4].

٥٢/٦٩١ ـ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان بـين داود وعيسى بن مريم عليه السلام أربعمائة سنة، وكان شريعة عيسى عليه السلام أنّه بُعِث بالتوحيد والاخلاص، وبما أوصى به نوح وإبراهيم وموسى عليهم السلام، وأُنزِل عـليه الانـجيل، وأُخِذ عليه الميثاق الذي أُخِذ على النبيّين، وشُرّع له في الكتاب إقام الصلاة مع الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحريم الحرام، وتحليل الحـلال، وأُنزِل عليه في الانجيل مواعظ وأمثال وحدود، ليس فيها قِصاص، ولا أحكـام

---

(١) في «أ»: فرحمها.

(٢) في «أ، ب»: بلى.

(٣) في «أ، ب، ج، د »: فرفعه.

(٤) الكافي ٨: ٥٣٢/٣٣٧، بحار الأنوار ١٤: ٣/٢٣٣.

حُدود، ولا فرض مواريث، وأُنزل عليه تخفيف ما كان نزل على موسى عليه السلام في التوراة، وهو قول الله تعالى في الذي قال عيسى بن مريم لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٥٠] وأمَرَ عيسى عليه السلام مَن معه ممّن اتّبعه من المؤمنين أن يُؤمنوا بشريعة التوراة والانجيل[١].

٥٣/٦٩٢ ـ عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن رجل حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رُفِع عيسى بن مريم عليه السلام بمِدْرَعة[٢] صُوفٍ من غزل مريم عليها السلام، ومن نَسْج مريم، ومن خياطة مريم، فلمّا انتهى إلى السماءِ نُودي: يا عيسى، ألق عنك زينة الدُّنيا[٣].

٥٤/٦٩٣ ـ عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن فضائله، فذكر بعضها، ثمّ قالوا له: زِدنا. فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه حَبْران من أحبار النصارى، من أهل نجران، فتكلّما في أمر عيسى عليه السلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [٥٩] إلى آخر الآية، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بيد عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، ثمّ خرج ورفع كفَّه إلى السماء، وفرَّج بين أصابعه، ودعاهم إلى المُبَاهَلة.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام، وكذلك المُبَاهَلة، يُشَبّك يده في يده يرفعهما إلى السماء، فَلَمّا رآه الحَبْران قال أحدهما لصاحبه: والله لئن كان نبيّاً لَنَهْلِكنّ، وإن كان غير نبيّ كَفَانا قومه، فكفّا وانْصَرَفا[٤].

---

(١) بحار الأنوار ١٤: ٢٣٤/٤.

(٢) المِدْرَعة: جبّة مشقوقة المقدم، والمدرعة عند اليهود: ثوب من كتان كان يلبسه عظيم أحبارهم.

(٣) بحار الأنوار ١٤: ٣٣٨/٩، و ٧٠: ٣١٦/٢١.

(٤) بحار الأنوار ١٤: ٣٤١/٨.

٥٥/٦٩٤ـعن محمّد بن سعيد الأزدي[١]، عن موسى بن محمّد بن الرضا، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، أنّه قال في هذه الآية ﴿قُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِساءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [٦١] ولو قال: تَعَالَوا نَبْتَهِل فَنَجْعَل لَعْنَة الله عليكم، لم يَكُونوا يُجيبون للمُبَاهَلَة، وقد عَلِم أنّ نبيَّه مُؤدٍّ عنه رسالته[٢]، وماهو من الكاذبين[٣].

٥٦/٦٩٥ـعن أبي جعفر الأحول، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخُمس؟ قال: قلت: تَزْعُم أنّه لها. قال: ما أنصفونا، والله لو كان مُبَاهَلَةً لَيُبَاهلنّ[٤] بنا، ولئن كان مُبارزةً لَيُبَارِزنّ[٥] بنا، ثمّ نكون وهم على سَواء[٦]؟!

٥٧/٦٩٦ـعن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له عليه السلام شيئاً[٧] ممّا أنكرته[٨] الناس، فقال: قل لهم: إنّ قُريشاً قالوا: نحنُ أُولوا القُربى الذين هم لهم الغَنيمة. فقل لهم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يَدْعُ للبِراز يوم بدرٍ غير أهل بيته، وعند المُبَاهلَة جاء بعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، أفيكون لنا المُرّ، ولهم الحُلو[٩]؟!

---

(١) في «أ، ج، د»: الأردني.

(٢) في «أ، ج، هـ»: رسالاته.

(٣) علل الشرائع: ١/١٢٩، تحف العقول: ٤٧٨، بحار الأنوار ١٧: ١٧/٨٩، و٢١: ٩/٣٤٢.

(٤) في «أ»: لتباهلنّ.

(٥) في «أ»: لتبارزنّ.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١٥/٥١٧، بحار الأنوار ٩٦: ٩/٢٠٠.

(٧) في «ج»: له سئمنا.

(٨) في «أ، ب، د، هـ»: أنكر به.

(٩) بحار الأنوار ٩٦: ١٠/٢٠٠.

٦٩٧/ ٥٨ ـ عن المُنذِر، قال: حدّثنا عليّ عليه السلام، قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية، قال: أخذ بيد عليّ وفاطمة وابنيهما عليهم السلام، فقال رجل من اليهود: لا تَفْعَلُوا فيُصيبكم عَنَت[١] فلم يراعوه[٢].

٦٩٨/ ٥٩ ـ عن عامر بن سعد، قال: قال معاوية لأبي: ما يمنعك أن تَسُبَّ أبا تراب؟

قال: لِثَلاثٍ رويتهنّ[٣] عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، لمّا نزلت آية المُبَاهلة ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية، أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بيد عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام قال: هؤلاء أهلي[٤].

٦٩٩/ ٦٠ ـ عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً﴾ لا يهوديّاً يُصلّي إلى المغرب، ولانصرانيّاً يُصلّي إلى المشرق ﴿وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسلِماً﴾ [٦٧] يقول: كان[٥] على دين محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم[٦].

٧٠٠/ ٦١ ـ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: أنتم والله من آل محمّد.. قال: فقلت: جُعِلت فداك، من أنفسهم؟

قال: من أنفسهم والله ـ قالها ثلاثاً ـ ثمّ نظر إليّ فقال لي: يا عمر، إنّ الله

---

(١) العَنَت: الشدة والمشقّة.

(٢) بحار الأنوار ٢١: ٣٤٢/ ١٠، وفي «ب، هـ»: فلم يدعوه.

(٣) في «ج»: رأيتهن.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٧١/ ٣٢ «نحوه»، بحار الأنوار ٢١: ٣٤٢/ ١١، وباقي الثلاث حديث المنزلة وحديث الراية، راجع صحيح مسلم.

(٥) زاد في «أ، ب»: حنيفاً مسلماً.

(٦) بحار الأنوار ١٢: ١١/ ٢٩، و٢٦: ٢٨٧/ ٤٦.

يقول: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] [٦٨].

٧٠١/٦٢ ـ عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: هم الأئمّة وأتباعهم[٢].

٧٠٢/٦٣ ـ عن أبي الصبّاح الكِناني، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ثمّ قال: عليّ والله[٣] على دين إبراهيم ومِنهاجه، وأنتم أولى الناس به[٤].

٧٠٣/٦٤ ـ عن عليّ بن ميمون الصائغ أبي الأكراد، عن عبدالله بن أبي يَعْفُور، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثَلاثة لايَنْظُر الله إليهم يوم القيامة، ولايُزكّيهم، ولهم عذاب أليم: من ادَّعى إمامةً من الله ليست له، ومن جَحَد إماماً من الله، ومن قال: إنَّ لفلان وفلان في الاسلام نصيباً[٥].

٧٠٤/٦٥ ـ عن أبي حمزة الثُّمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: ثَلاثة

---

(١) تفسير القمي ١: ١٠٥، أمالي الطوسي: ٥٣/٤٥ «نحوه»، بشارة المصطفى: ٦٨ «نحوه»، مجمع البيان ٢: ٧٧٠، بحار الأنوار ٦٨: ١/٨٤.

(٢) الكافي ١: ٢٠/٣٤٤ «نحوه»، تأويل الآيات ١: ٢٣/١١٤ «نحوه»، بحار الأنوار ٢٣: ٤٢/٢٢٥ «نحوه»، و٦٧: ٢٥، و٦٨: ٢/٨٤.

(٣) في «ج»: قال: إنكم والله.

(٤) المحاسن: ٥٧/١٤٧، بحار الأنوار ٦٨: ٣/٨٤.

(٥) الكافي ١: ١٢/٣٠٦، غيبة النعماني: ٣/١١٢، بحار الأنوار ٢٥: ١٠/١١٢، و٣٠: ٧٨/٢١٦.

لايُكلّمهم الله يوم القيامة، ولايَنْظُر إليهم، ولايُزكّيهم ولهم عذاب أليم: من جَحد إماماً من الله، أو ادّعى إماماً من غير الله، أو زَعَم أنّ لفلان وفلان في الإسلام نصيباً[(١)].

٦٦/٧٠٥ ـ عن إسحاق بن أبي هِلال، قال: قال عليّ عليه السلام: ألا أُخبركم بأكبر الزّنا؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين. قال: هي المرأة تَفْجُر ولها زوج، فتأتي بولدٍ فتُلْزِمه زوجها، فتلك التي لايُكَلّمها الله، ولايَنْظُر إليها، ولايُزكّيها، ولها عذاب أليم[(٢)].

٦٧/٧٠٦ ـ عن محمّد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثَلاثة لا يَنْظُر الله إليهم يوم القيامة، ولايزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: الدَّيُّوث[(٣)] من الرجال والفاحش المُتَفَحّش[(٤)]، والذي يسأل الناس وفي يَدِه ظَهْر غِنى[(٥)].

٦٨/٧٠٧ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ثَلاثة لايُكلّمهم الله يوم القيامة، ولايَنْظُر إليهم، ولايُزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، ومُقلٌّ مُختَالٌ[(٦)]، ومَلِكٌ جَبّار[(٧)].

٦٩/٧٠٨ ـ عن السَّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثَلاثة لايَنْظُر الله إليهم يوم القيامة، ولايُزَكّيهم، ولهم عذابٌ أليم:

---

(١) الخصال: ٦٩/١٠٦ عن أبي عبدالله عليه السلام، بحار الأنوار ٢٥: ٤/١١١، و٣٠: ٧٩/٢١٦.

(٢) المحاسن: ٩٨/١٠٨ «نحوه»، ثواب الأعمال: ٢٦٣، من لايحضره الفقيه ٣: ١٧٧٥/٣٧٦، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧/٢٦.

(٣) الدَّيُّوث: القَوّاد على أهله، والذي لايَغار عليها.

(٤) الفاحِشُ: ذوالفُحش في كَلامه وفعاله، والمُتَفَحِّشُ: من يتكلّفُه ويتعمّدهُ.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٠/٤٣٨، بحار الأنوار ٧٩: ٩/١١٢، و: ١٣/١١٦، و٩٦: ٢٤/١٥٥.

(٦) أي فقير متكبّر.

(٧) الأصول الستة عشر: ٢٧، الكافي ٢: ١٤/٢٣٥، ثواب الأعمال: ٢٢٢، بحار الأنوار ٧٩: ٢١/٢٤.

المُرخي ذَيْلَه من العَظَمة، والمُزَكّي سِلعَتَه بالكَذِب، ورجلٌ استقبلك بودٍّ صـدره، فيُواري قلبه[١] مُمتلىء غِشّاً[٢].

٧٠٩/ ٧٠ـعن أبي ذرّ رحمه الله، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيامة، ولا يُزَكّيهم، ولهم عذابٌ أليم. قلت: مَن هم، خابوا وخَسِروا؟ قال: المُسْبِل[٣] والمَنّان، والمُنْفِق سِلعَتَه بالحَلْف الكاذب، أعادها ثلاثاً[٤].

٧١٠/ ٧١ـعن سلمان رحمه الله، قال: ثلاثة لا يَنْظُر الله إليهم يوم القيامة: الأشْمط[٥] الزّان، ورجُل مُفْلِسٌ مَرِحٌ[٦] مُخْتالٌ، ورجل اتّخذ يمينه بِضاعةً، فلا يشتري إلّا بيمينٍ، ولا يبيع[٧] إلّا بيمين[٨].

٧١١/ ٧٢ـعن أبي مَعْمَر السّعدي، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [٧٧] يعني لا يَنْظُر إليهم بخيرٍ، لمن لا يَرْحمهم، وقد يقول العرب للرجل السيّد أو للمَلِك: لا تَنْظُر إلينا، يعني أنّك لا تُصيبنا بخَيرٍ، وذلك النَّظرَ من الله إلى خَلْقِهِ[٩].

٧١٢/ ٧٣ـعن حبيب السِّجستاني، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

---

(١) في «أ، ب، د، هـ»: وقلبه.

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ٢١١/ ٦، و١٠٣: ٩٠/ ١.

(٣) أي المرسل ذيله تكبّراً.

(٤) الخصال: ١٨٤/ ٢٥٣ «نحوه»، بحار الأنوار ١٠٣: ٩٠/ ٢.

(٥) الشَّمَط: بياض شعر الرأس يخالط سواده، وهو كناية عن كبر السنّ.

(٦) في «هـ»: مُرخٍ، يُريد المُسبِل ثوبه تكبراً.

(٧) في النسخ: ولا يباع، تصحيف ما أثبتناه من البحار.

(٨) بحار الأنوار ٧٩: ٢٨/ ٣٧، و١٠٣: ٩١/ ٣.

(٩) بحار الأنوار ٤: ١٠/ ١٩.

مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [٨١] فكيف يُؤمِن موسى بعيسى ويَنْصُره ولم يُدرِكه، وكيف يُؤمِن عيسى بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم ويَنْصُره ولم يُدرِكه؟

فقال: يا حبيب، إنّ القرآن قد طُرح منه آي كثيرة[1]، ولم يُزَد فيه إلّا حُرُوف أخطأت بها الكَتَبة وتوَهَّمتها[2] الرجال، وهذا وَهْمٌ، فاقرأها ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ ـ أُمم[3] ـ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ هكذا أنزلها الله يا حبيب.

فوالله ما وفَتَ أُمّةٌ من الأُمم التي كانت قبل موسى بما أخذ الله عليها من الميثاق لكُلّ نبيٍّ بعثه الله بعد نبيّها، ولقد كذَّبت الأُمّة الّتي جاءها موسى لمّا جاءها موسى، ولم يُؤمنوا به، ولانَصَرُوه، إلّا القليل منهم، ولقد كذَّبت أُمّة عيسى بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يُؤمنوا به، ولانصروه لمّا جاءها، إلّا القليل منهم.

ولقد جَحَدت هذه الأُمّة بما أخَذَ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المِيثاق لعليّ ابن أبي طالب عليه السلام يوم أقامه للناس ونَصَبه لهم ودعاهم إلى ولايته وطاعته في

---

(١) جميع الأحاديث الدالة على الزيادة في القرآن باطلة لاجماع المسلمين على بطلان الزيادة فيه، أما مادّل على النقص فالأخبار فيه إما موضوعة ومدسوسة، وإما ضعيفة سنداً، أو مؤولة بوجه يخرجها عن إفادة تحريف الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقد أعرض محققو المسلمين وعلى مرّ العصور عن مثل هذه الأحاديث، وأجمع الأعلام من علمائنا وفقهائنا على عدم وقوع التحريف في الكتاب الكريم، ولهم في ذلك كلمات مسطورة في مصنفاتهم كالشيخ الصدوق المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، والشيخ المفيد المتوفّى سنة ٤١٣ هـ، والسيد المرتضى المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ، والشيخ الطوسي المتوفّى ٤٦٠ هـ، والشيخ الطبرسي المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ وغيرهم كثير.

(٢) في «ب، هـ»: توهّمها.

(٣) (أمم) ليس في «أ، ب، جـ، د».

حياته وأشهدهم بذلك على أنفسهم، فأيّ ميثاق أوكد من قول رسول الله ﷺ في عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فوالله ما وَفَوا به، بل جَحَدُوا وكذَّبوا[١].

٧١٣/ ٧٤ ـ عن بُكَير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ الله أخذ مِيثاق شيعتنابالولاية لنا وهم ذرٌّ، يوم أخذ الميثاق على الذَّرّ بالإقرار له بالرّبوبيّة، ولمحمّد ﷺ بالنبوّة، وعَرَض الله على محمّد وآله السلام أئمّته[٢] الطيّبين وهم أظلّة، قال: وخلقهم من الطينة الّتي خَلَق منها آدم، قال: وخَلَق أرواح شيعتنا قبل أبدانهم بألفي عام، وعرض[٣] عليهم، وعرّفهم رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام، ونحن نَعْرِفهم في لَحْن القول[٤].

٧١٤/ ٧٥ ـ عن زُرارة، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت حين أخذ الله المِيثاق على الذَّرّ في صُلْب آدم فعرضهم على نفسهم، كانت مُعاينةً منهم له؟

قال: نعم يا زُرارة وَهم ذَرٌّ بين يديه، وأخذ عليهم بذلك المِيثاق بالربوبيّة له، ولمحمّد ﷺ بالنبوّة، ثمّ كَفَل لهم بالأرزاق، وأنساهم رؤيته[٥]، وأثبت[٦] في قلوبهم معرفته، فلابدَّ من أن يُخْرِج الله إلى الدنيا كُلّ مَن أَخَذَ عليه المِيثاق، فمن جَحَد ممّا أخذ عليه المِيثاق لمحمّد عليه السلام وآله، لم يَنْفَعْه إقراره لربّه بالمِيثاق، ومَن لم يَجْحَد ميثاق محمّد وآله عليهم السلام نَفَعه المِيثاق لرّبه[٧].

---

(١) بحار الأنوار ١٥: ١/١٧٩.

(٢) في «ج»: أمته.

(٣) يعني ولايتنا، من حاشية «ج».

(٤) المحاسن: ١٦/١٣٥، بحار الأنوار ٥: ٤٣/٢٥٠

(٥) في «ج»: ربوبيته

(٦) في «أ»: أنبت.

(٧) بحار الأنوار ٥: ٥١/٢٥٤.

٧٦/٧١٥ ـ عن فيض بن أبي شيبة، قال: سَمِعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: وتلا هذه الآية **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾** إلى آخر الآية، قال: لَتُؤمننَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولَتَنْصُرنَّ أمير المؤمنين عليه السلام.

قلت: ولَتَنْصُرنَّ أمير المؤمنين!

قال: نعم، من آدم فَهَلُمَّ جرّاً، ولا يبعث الله نبياً ولا رسولاً إلّا رُدّ إلى الدنيا حتّى يُقاتل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام[١].

٧٧/٧١٦ ـ عن سلّام بن المُستنير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لقد تَسَمَّوا باسم ماسمّى الله به أحداً، إلّا عليّ بن أبي طالب، وما جاء تأويله.

قلت: جُعِلت فداك، متى يجيىء تأويله؟

قال: إذا جاء جمع الله أمامه النبيّين والمؤمنين حتّى يَنْصُروه، وهو قول الله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾** إلى قوله: **﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾** فيومئذٍ تُدْفَع راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللِّواء إلى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام، فيكون أمير الخلائق كُلِّهم أجمعين، يكون الخلائق كُلّهم تحت لوائه، ويكون هو أميرهم، فهذا تأويله[٢].

٧٨/٧١٧ ـ عن عمّار بن أبي الأحوص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أنّ الله تبارك وتعالى خَلَق في مُبتدأ الخَلْق بَحْرين؟ أحدهما عَذْب فُرات، والآخر مِلْح أُجاج[٣]، ثمّ خَلَق تُربة آدم من البحر العَذْب الفُرات، ثمّ أجراه على البحر الأُجاج، فجعله حَمَأً مَسْنُوناً[٤] وهو خَلَق آدم، ثمّ قَبَض قَبْضَةً من كَتِف آدم الايمن، فَذَرَأها

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥، بحار الأنوار ٥٣: ٩/٤١.

(٢) بحار الأنوار ٥٣: ٦٧/٧٠.

(٣) الأُجاج: المالح المُرّ الشديد الملوحة.

(٤) الحَمأ: الطين الأسود المنتن، والمَسْنُون: المتغيّر.

في صُلب آدم، فقال: هؤلاء في الجنّة ولا أُبالي، ثمّ قَبَض قَبْضَةً من كَتِف آدم الأيسر، فَذَرَأها في صُلب آدم، فقال: هؤلاء في النار ولا أُبالي، ولا أُسأل عمّا أفعل، ولي في هؤلاء البَدَاء بعد وفي هؤلاء، وهؤلاء سَيُبْتَلُون.

قال: أبو عبدالله عليه السلام: فاحتجَّ يومئذٍ أصحاب الشِّمال وهم ذَرّ على خالقهم، فقالوا: يا ربَّنا، لم[1] أو جبت لنا النّار وأنت الحَكَم العَدْل من قبل أن تَحْتَجَّ علينا وتَبْلُوَنا بالرُّسل وتَعْلَم طاعتنا لك ومَعْصِيتنا؟

فقال الله تبارك وتعالى: فأنا أُخبركم بالحُجَّة عليكم الآن في الطاعة والمعصية، والإعذار بعد الإخبار[2].

قال أبو عبدالله عليه السلام: فأوحى الله إلى مالك خازِن النّار: أنْ مُر النّار تَشْهَق ثُمّ تُخْرِج عُنُقاً منها، فَخرَجت لهم، ثمّ قال الله لهم: ادْخُلُوها طائعين، فقالوا: لانَدْخُلها طائعين. ثمّ قال: ادْخُلُوها طائعين أو لأُعذبنّكم بها كارهين. قالوا: إنَّما هَرَبنا إليك منها، وحَاجَجْنَاك فيها حيث أوْ جَبْتَها علينا، وصَيَّرتنا من أصحاب الشمال، فكيف نَدْخُلها طائعين؟ ولكن ابدأ بأصحاب[3] اليمين في دخولها كي تكون قد عَدَلْتَ فينا وفيهم.

قال أبو عبدالله عليه السلام: فأمَرَ أصحاب اليمين وهم ذَرّ بين يديه، فقال: ادْخُلُوا هذه النار طائعين. قال: فطَفِقُوا يَتَبَادَرُون في دُخُولها، فَوَلَجُوا فيها جميعاً، فصيَّرها الله عليهم بَرْداً وَسَلاماً، ثُمّ أخرجهم منها، ثُمَّ إنَّ الله تبارك وتعالى نادى في أصحاب اليمين وأصحاب الشمال: ألستُ بربّكم؟ فقال أصحاب اليمين: بلى يا

---

(١) في «أ، ب، د»: بم.

(٢) في «أ، ب، د»: والاعذار والاخبار.

(٣) في «أ، ب، ج، د»: أصحاب.

ربَّنا، نحن بَرِيَّتُك وخَلْقُك مُقِرّين طائعين، وقال أصحاب الشمال: بلى يا ربَّنا، نحن بَرِيّتك وخَلْقُك كارهين، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٨٣]، قال: تَوحِيدهم لله تعالى(١).

٧١٨/٧٩ـ عن عباية الأسدي، أنَّه سَمِع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أكان ذلك بعد؟ قلتُ: نعم يا أمير المؤمنين. قال: كلّا والَّذي نفسي بيده حتّى تَدخُل المرأة بمن عذب آمنين لا يَخَاف حَيَّة ولاعَقْرباً(٢) فما سِوى ذلك(٣).

٧١٩/٨٠ ـ عن صالح بن مِيثم، قال: سالتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾، قال: ذلك حين يقول عليّ عليه السلام: أنا أولى الناس بهذه الآية ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَاذِبِينَ﴾(٤).

٧٢٠/٨١ ـ عن رِفاعة بن موسى، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾، قال: إذا قام القائم عليه السلام لا تبقى أرض إلّا نودي فيها بشهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله(٥).

٧٢١/٨٢ ـ عن ابن بُكَير، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَهُ

---

(١) بحار الأنوار ٥: ٥٢/٢٥٥.

(٢) كذا، ولا يخلو الحديث من اضطرابٍ في ألفاظه، والظاهر أنه: حتّى تدخل المرأة بمن عزب آمنةً، ولاتُخاف حيّةٌ ولا عقربٌ ....

(٣) نور الثقلين ١: ٢٢٧/٣٦٢.

(٤) بحار الأنوار ٥٣: ٢١/٥٠، والآيتان من سورة النحل ١٦: ٣٨ و٣٩.

(٥) بحار الأنوار ٥٢: ٨٩/٣٤٠.

أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾.

قال: أُنزلت في القائم عليه‌السلام إذا خرج باليهود والنَّصارى والصَّابئين والزَّنادِقة وأهل الرِّدَّة والكُفّار في شرق الأرض وغَرْبها، فَعَرَض عليهم الاسلام، فمن أسلم طَوعاً أمره بالصلاة والزكاة، وما يُؤمر به المسلم ويَجب لله عليه، ومَنْ لم يُسلم ضَرَب عُنُقَه حتّى لايبقى في المشارق والمغارب أحدٌ إلّا وحّد الله تعالى.

قلت له: جُعِلت فداك، إنَّ الخلق أكثر من ذلك؟ فقال: إنّ الله إذا أراد أمراً قلَّل الكثير، وكثَّر القليل(١).

٨٣/٧٢٢ـ عن حَنَان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: هل كان وُلد يعقوب أنبياء؟ قال: لا، ولكنَّهم كانوا أسباطاً، أولاد الأنبياء، لم يَكُونوا يُفارقون الدُّنيا إلّا سُعَداء، تَابُوا وتَذَكَّروا ماصَنَعُوا(٢).

٨٤/٧٢٣ـ عن يُونس بن ظِبيان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: ﴿لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنفِقُوا ما تُحِبُّونَ﴾ [٩٢] هكذا قَرَأها(٣).

٨٥/٧٢٤ـ عن مُفضَّل بن عمر، قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه‌السلام يوماً ومعي شيٌ فَوَضَعْتُهُ بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلتُ: هذه صِلَة مواليك وعبيدك؛ قال: فقال لي: يا مُفَضَّل، إنّي لأقبل(٤) ذلك، وما أقبله من حاجتي إليه(٥)، وما أقبله إلّا لِيَزَّكّوا به.

ثمّ قال: سَمِعتُ أبي يقول: مَن مَضَت له سنة لم يَصِلْنا من ماله، قَلَّ أو كثُر، لم يَنْظُر الله إليه يوم القيامة، إلّا أن يعفو الله عنه.

---

(١) بحار الأنوار ٥٢: ٣٤٠/٩٠.

(٢) قصص الأنبياء للراوندي: ١٢٩/١٣٣، بحار الأنوار ١٢: ٢٩١/٧٥.

(٣) الكافي ٨: ١٨٣/٢٠٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٤٥/١٩.

(٤) كذا في «ج» والبحار، وفي باقي النسخ: لا أقبل.

(٥) في «ب، د»: حاجاتي إليه، وفي «ج»: حاجة بي إليه.

ثمّ قال: يا مُفضَّل، إنّها فريضةٌ فرضها الله على شيعتنا في كتابه، إذ يقول: ﴿لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مما تُحِبُّونَ﴾ فنحن البِرّ والتقوى، وسبيل الهدى، وباب التقوى، لا يُحْجَب دُعاؤنا عن الله، اقْتَصِرُوا على حَلَالكم وحَرَامكم فاسألوا عنه، وإيّاكم أن تسألوا أحداً من الفُقهاء عَمّا لا يَعْنيكم وعَمّا سَتَر الله عنكم[١]

٨٦/٧٢٥ ـ عن عبدالله بن أبي يَعْفُور، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [٩٣].

قال: إنّ إسرائيل كان إذا أكَل لُحُوم الابل هيَّج عليه وَجَع الخَاصِرة، فَحَرَّم على نفسه لَحْم الإبل، وذلك من قَبْل أن تَنْزِل التوراة، فلمّا أُنزلت التوراة لم يُحَرِّمه، ولم يأكُلْه[٢].

٨٧/٧٢٦ ـ عن عمر بن يزيد، قال: كتُبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجُلٍ دبَّر مَمْلُوكه، هل له أن يبيع[٣] عِتقه[٤]؟ قال: كتب عليه السلام ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[٥].

٨٨/٧٢٧ ـ عن حَبَابَة الوَالبِيّة، قال: سَمِعتُ الحسين بن علي عليهما السلام يقول: ما أعلم أحداً على مِلَّة إبراهيم إلّا نحن وشيعتنا[٦]. قال صالح: ما أحـد عـلى مِـلَّة إبراهيم... قال جابر: ما أعلم أحداً على مِلَّة إبراهيم[٧]...

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٢١٦/٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٠٦/٩، بحار الأنوار ٩: ١٩١/٣١.

(٣) في «ج»: يتبع.

(٤) في «أ»: عنقه.

(٥) مستدرك الوسائل ١٦: ١٨٩٥١/٦.

(٦) بحار الأنوار ٦٨: ٨٤/٤.

(٧) نور الثقلين ١: ٢٤٢/٣٦٥.

٨٩/٧٢٨ـ عن عبد الصمد بن سعد، قال: طلب أبو جعفر[١] أن يشتري من أهل مكّة بُيُوتهم ليَزيد في المسجد فأبوا، فأرْغَبَهم فامْتَنَعُوا، فضاق بـذلك، فأتـى أبـا عبدالله عليه السلام، فقال: له: إنّي سألتُ هؤلاء شيئاً من مـنازلهم وأفـنيتهم لنَـزِيد فـي المسجد، وقد مَنَعُوني ذلك، فقد غَمّني غمّاً شديداً.

فقال أبو عبدالله عليه السلام. لِمَ يَغُمّك[٢] ذلك، وحُجَّتك عليهم فيه ظاهرة؟ فقال: وبما احتجُّ عليهم؟ فقال: بكتاب الله. فقال: في أيِّ موضع؟

فقال: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاس لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [٩٦] قـد أخبَرك الله أنّ أوّل بيتٍ وُضِع للناس لَلَّذِي[٣] بِبَكَّة، فان كانوا هم نَزَلوا قبل البيت فَلَهُم أفْنِيَتُهم، وإن كان البيت قديماً قَبْلَهم فَلَه فِناؤه.

فَدَعَاهم أبو جعفر، فاحتجَّ عليهم بهذا، فقالوا له: اصْنَع ما أحْبَبْت[٤].

٩٠/٧٢٩ ـ عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان، قال: لمّا بنى المهديّ[٥] فـي المسجد الحرام، بقيت دار في تَربْيع المسجد، فَطَلَبها من أربابها فـامْتَنَعُوا، فسأل عن ذلك الفُقَهاء، فكُلٌّ قال له: إنّه لايَنْبَغي أن يُدْخِل شيئاً في المسجد الحرام غَصباً.

فقال له عليّ بن يَقْطِين: يا أمير المؤمنين، لو كتبتَ إلى موسى بن جعفر عليهما السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك؟

فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دارٍ أردنا أن نُدْخِلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحِبُها، فكيف المَخْرَج مـن ذلك؟ فـقال ذلك

---

(١) يريد أبا جعفر المنصور وهو أخو العباس السفّاح، وأحد حكام بني العباس.

(٢) في «هـ»: أيغمك.

(٣) في «ج، هـ»: للناس هو الذي.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢١٧/١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٨٣/٤١.

(٥) وهو محمّد بن المنصور، أحد حكام بني العباس.

لأبي الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: ولابُدّ من الجواب في هذا؟ فقال له: الأمر لا بُدَّ منه.

فقال له: اكتُب (بسم الله الرحمن الرحيم: إنْ كانت الكعبة هي النازلة بالناس، فالناس أولى بفِنائها، وإن كان الناس هم النازلون بِفناء الكعبة، فالكعبة أولى بِفنائها) فلمّا أتى الكتاب إلى المهديّ أخذ الكتاب فَقَبَّله، ثمّ أمر بِهَدْم الدار، فأتى أهل الدّار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يَكتُب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثَمَن دَارِهم، فكتب عليه السلام إليه: أن ارْضِخ لهم[١] شيئاً، فأرضاهم[٢].

٩١/٧٣٠ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الله تبارك وتعالى كما وَصَف نفسه، ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[٣]، والماء على الهواء، والهواء لا يجري، ولم يَكُن غير الماء خَلَق، والماء يومئذٍ عَذْبُ فُرات، فلمّا أراد الله أن يَخْلُق الأرض أمَرَ الرياح الأربع، فضربن الماء حتّى صار موجاً، ثمّ أزبد زَبْدَةً واحدةً، فجعمه في موضع البيت، فأمر الله فصار جبلاً من زَبَدٍ، ثمّ دحا الأرض من تحته، ثمّ قال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٤] [٩٦].

٩٢/٧٣١ ـ عن زُرارة، قال: سُئِل أبو جعفر عليه السلام عن البيت، أكان يُحَجُّ إليه قبل أن يُبْعَث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال: نعم، لا يَعْلَمُون أنَّ الناس قد كانوا يَحُجُّون، ونُخْبِر كم أنّ آدم ونُوحاً وسُليمان قد حَجُّوا البيت بالجِنّ والإنس والطَّير، ولقد حَجَّه موسى عليه السلام على جَمَلٍ أحمر، يقول: لبّيك لبّيك، فإنّه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْنَاسِ لَلَّذِى

---

(١) رَضَخ له من ماله: أعطاه عطاءً غير كثير، أو قليلاً من كثير.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٦/٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ٤٢/٨٤.

(٣) هود ١١: ٧.

(٤) بحار الأنوار ٥٧: ٧١/٨٦.

بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١].

٩٣/٧٣٢ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مَكّة: جُملة القَرية، وبَكّة: موضِع الحَجر الذي يَبُكُّ الناس بعضهم بعضاً[٢].

٩٤/٧٣٣ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بَكّة موضِع البيت، وإنّ مَكّة الحَرَم، وذلك قوله تعالى: (فَمَن دَخَلَهُ كانَ ءَامِناً)[٣] [٩٧].

٩٥/٧٣٤ـ عن الحَلَبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ لِمَ سُمِّيت مَكّة بَكّة؟ قال: لأنَّ الناس يَبُكُّ بعضُهم بعضاً بالأيدي[٤].

٩٦/٧٣٥ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ بَكّة موضع البيت، وإنّ مَكّة جميع ما اكْتَنَفَهُ الحَرَم[٥].

٩٧/٧٣٦ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّه وُجِد في حَجَر من[٦] حَجَرات البيت مكتوباً: إنّي أنا الله ذو مكّة[٧]، خلقتها يوم خَلَقْتُ السماوات والأرض، ويوم خَلَقْتُ الشمس والقمر، وخلقتُ الجبلين، وحَفَفْتُها[٨] بسبعة أملاك حفّاً.

وفي حَجَر آخر: هذا بيتُ الله الحرام ببَكّة، تَكَفّل الله برِزْق أهله من ثَلاثة سُبُل، مبارك لهم في اللَّحم والماء، أوَّل من نُحِلّه إبراهيم[٩].

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٤٤/٣٣.

(٢) بحار الأنوار ٩٩: ٧٨/١٢.

(٣) بحار الأنوار ٩٩: ٧٨/١٠، وفي المصحف الكريم: ﴿ومن دخله...﴾.

(٤) المحاسن: ٣٣٧/١١٤، علل الشرائع: ٣٩٨/٥، بحار الأنوار ٩٩: ٧٩/١٤ـ١٦.

(٥) بحار الأنوار ٩٩: ٧٨/١١.

(٦) في «أ، د»: حجرات من، وفي «هـ»: حجرين من.

(٧) في «هـ»: ذوبكة.

(٨) في البحار: وحففتهما.

(٩) بحار الأنوار ٥٧: ٦٥/٤١، و٩٩: ٦٢/٣٨.

٩٨/٧٣٧ ـ عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُهُ عن مَكَّة، لِمَ سُمّيت بَكَّة؟

قال: لأنَّ الناس يَبُكُّ بعضهم بعضاً بالأيدي، يعني يَدْفَعُ بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكَعْبة[1].

٩٩/٧٣٨ ـ عن ابن سِنان، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بيِّنَاتٌ﴾ [٩٧] فما هذه الآيات البيّنات؟ قال: مقام إبراهيم، حين قام عليه فأثَّرت قدماه فيه، والحَجَر ومنزل إسماعيل عليه السلام[2].

١٠٠/٧٣٩ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قوله سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلهُ كَانَ ءَامِناً﴾، قال: يأمَنُ فيه كُلُّ خائفٍ، مالم يكُن عليه حَدٌّ من حُدود الله ينبغي أن يُؤخَذَ به.

قلت: فيأمَنُ فيه من حاربَ الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً؟ قال: هو مثل الذي يكنّ[3] بالطريق، فيأخُذ الشاة أو الشيء، فيصنع به الامام ماشاء.

قال: وسألتُهُ عن طائرٍ[4] يَدْخُل الحَرَم؟ قال: لا يُؤخَذُ ولايُمَسُّ، لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾[5].

١٠١/٧٤٠ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾ البيت عنى، أو الحَرَم؟ قال: مَن دَخَل الحَرَم من الناس مُستجيراً به فهو آمِنٌ، ومَن دَخَل البيت من المؤمنين مُستجيراً به فهو

---

(١) قرب الإسناد: ٩٢٩/٢٣٧، بحار الأنوار ٩٩: ٤/٧٧.

(٢) الكافي ٤: ١/٢٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣/٢٣٢.

(٣) كنّ: استتر.

(٤) في «ب»: جائر، وفي «ج، د»: خائن.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣: ١١/٢٢٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٢/٧٤

آمِنٌ من سَخَط الله ومن دَخَل الحَرَم من الوَحْش والسِّباع والطَّير فهو آمنٌ من أن يُهَاج أو يُؤذى حتّى يَخْرُج من الحَرَم[١].

١٠٢/٧٤١ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مَن دَخَل مكَّة المسجد الحرام، يَعْرِف من حقّنا وحرمتنا ما عَرَف من حَقّها وحُرمتها، غَفَر الله له ذَنْبَهُ وكَفَاهُ ما أهَمَّه من أمر الدنيا والآخرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾[٢].

١٠٣/٧٤٢ ـ عن المُثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام، وسألتُهُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾، قال: إذا أحدث السارق في غير الحَرَم، ثمّ دخل الحَرَم، لم يَنْبَغِ لأحدٍ أن يأخُذه، ولكن يُمْنَع من السُّوق، ولا يُبَايع ولا يُكَلّم، فإنّه إذا فُعِل ذلك به، أوشك أن يَخْرُج فيُؤخَذ، وإذا أُخِذ أُقيم عليه الحَدُّ، فإن أحْدَثَ في الحَرَم أُخِذ وأُقيم عليه الحَدُّ في الحَرَم، لأنّه مَن جَنَى في الحَرَم أُقِيم عليه الحَدُّ في الحَرَم[٣].

١٠٤/٧٤٣ ـ وقال عبدالله بن سِنان: سَمِعتُهُ يقول فيما أُدخل الحرم ممّا صِيد في الحِلّ، قال: إذا دَخَل الحَرَم فلا يُذْبَح، إنّ الله يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾[٤].

١٠٥/٧٤٤ ـ عن عِمران الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾.

قال عليه السلام: إذا أحدث العبد في غير الحَرَم ثمّ فَرَّ إلى الحَرَم، لم يَنْبَغِ أن يُؤخَذ، ولكن يُمْنَع منه السُّوق، ولا يُبايع ولا يُطْعَم، ولا يُسقى ولا يُكَلَّم، فانّه إذا فُعِل ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٢/٢٢٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٣/٧٤.

(٢) تفسير البرهان ١: ٢٩/٦٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٠/٢٨٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٤/٧٤.

(٤) بحار الأنوار ٩٩: ٣٨/١٥٥.

به يُوشِك أن يَخْرُجَ فيُؤخَذ، وإن كان إحداثه في الحَرَم أُخِذ في الحَرَم[١].

٧٤٥/١٠٦ ـ عن عبد الخالق الصَّيقل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾.

فقال: لَقَد سألتني عن شيءٍ ما سألني عنه[٢] إلّا ماشاء الله، ثمّ قال: إن مَن أمَّ هذا البيت وهو يَعْلمُ أنّه البيت الذي أمَرَ الله به، وعَرَفنا أهل البيت حَقَّ مَعْرِفتنا، كان آمناً في الدُّنيا والآخِرة[٣].

٧٤٦/١٠٧ ـ عن عليّ بن عبد العزيز، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك، قول الله تعالى: ﴿ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً﴾ وقد يَدْخُلُه المُرجئ[٤] والقَدَري والحَرُوري[٥] والزِّنديق الذي لا يُؤمِن بالله؟ قال: لا ولا كرامة.

قلت: فمن[٦] جُعِلت فِداك؟ قال: ومَنَ دَخَلَهُ وهو عارِفٌ بحَقِّنا كما هو عارِفٌ له، خَرَج من ذُنوبه، وكُفي همّ الدُّنيا والآخِرة[٧].

٧٤٧/١٠٨ ـ عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(١) الكافي ٤: ٢/٢٢٦ «نحوه»، وسائل الشيعة ١٣: ١٣/٢٣٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٥/٧٥.

(٢) في الكافي: ما سألني أحد.

(٣) الكافي ٤: ٢٥/٥٤٥.

(٤) المُرجِئَة: هم الذين قالوا لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. معجم الفرق الإسلامية: ٢١٩.

(٥) الحَرُورِيّة: جماعة من الخوارج النواصب، والنسبة لبلدٍ قرب الكوفة على ميلين منها تسمّى حَرُوراء. معجم الفرق الإسلامية: ٩٤.

(٦) في النسخ والبحار: فمه.

(٧) بحار الأنوار ٩٩: ٧/٣٦٩.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

قال: هذا لِمن كان عِنده مالٌ وصِحّة، فإن سَوَّفَهُ للتِّجارة فلايَسَعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد تَرَكَ شريعةً من شرايع الإسلام، إذا تَرَك الحجَّ وهو يَجدُ ما يَحُجُّ به، وإن دعاه أحدٌ، إلى أن يَحمِله فاستحيى[1] فلا يفعل، فانّه لايَسَعه إلّا أن يَخرُج ولو على حِمارٍ أجْدَع أبتَر، وهو قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٩٧].

قال: ومَن تَرَكَ. قلت: كَفَر؟ قال: ولِمَ لا يَكفُر وقد تَرَك شريعةً من شرايع الإسلام؟ يقول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[2] فالفريضةُ التَّلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فَعَل فقد فَرَض الحجّ، ولا فَرْض إلّا في هذه الشُّهور التي قال الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[3].

١٠٩/٧٤٨ ـ عن زُرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية.

قال: قلتُ: فأيّ ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضلهنّ، لأنّها مِفتاحُهنّ، والوالي هو الدليل عليهنّ.

قال: قلتُ: ثمّ الذي يلي من الفَضْل؟ قال: الصلاة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

---

(١) في «أ»: فيستحي.

(٢) البقرة ٢: ١٩٧.

(٣) التهذيب ٥: ٥٢/١٨، وسائل الشيعة ١١: ١١/٢٨، بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٠٢، و: ١٥/١١٠.

الصلاة عَمُودُ دِينكم.

قال: قلتُ: الذي يليها في الفَضْل؟ قال: الزكاة، لأنَّه قَرَنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها وقال رسول الله ﷺ: الزكاة تُذهِبُ الذُّنوب.

قال: قلتُ: فالَّذي يليها فِي الفَضْل؟ قال: الحجّ، لأنَّ الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: لَحجَّةٌ متقبَّلةٌ خَيرٌ من عشرين صلاة نافلة، ومَن طاف بهذا البيت طَوَافاً أحصى فيه سُبُوعه[1] وأحسن رَكْعتيه غُفِرله، وقال يوم عَرَفة ويوم المُزْدَلِفة ما قال.

قال: قلتُ: ثمَّ ماذا يَتْبَعُه؟ قال: ثمَّ الصَّوم. قال: قلتُ: ما بال الصوم آخر ذلك أجمع؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: الصَّومُ جُنَّة من النار.

قال: ثمَّ قال عليه السلام: إنَّ أفضلَ الأشياءِ ما إذا كان فاتك لم يَكُن لك منه التَّوبة دون أن تَرْجِع إليه فتؤدّيه بعينه، إنَّ الصلاة والزكاة والحَجّ والولاية ليس ينفع شيءٌ مكانها دون أدائها، وإنّ الصَّوم إذا فاتك أو أفْطَرْت أو سافرت فيه أدَّيت مكانه أيّاماً غيرها، وفَدَيت ذلك الذَّنب بفِدية، ولاقضاء عليك، وليس مثل تلك الأربعة شيءٌ يُجزيك مكانها غيرها[2].

٧٤٩ / ١١٠ ـ عن عمر بن أُذينة، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يعني به الحجّ دون العُمرة؟ قال: لا ولكنَّه الحجَّ والعُمرة جميعاً، لأنَّهما مفروضان[3].

---

(١) في «هـ»: أُسبوعه، وكلاهما بمعنى. يقال: طاف بالبيت أُسبوعاً وسُبُوعاً: أي سبع مرات.
(٢) المحاسن: ٢٨٦ / ٤٣٠، الكافي ٢: ١٦ / ٥، بحار الأنوار ٦٨: ٣٣٣ / ١٠.
(٣) الكافي ٤: ٢٦٤ / ١، علل الشرايع: ٢١٠ / ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ / ٩، بحار

٧٥٠/١١١ ـ عن عبدالرحمن بن سَيَابة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: مَن كان صَحِيحاً فِي بَدَنه، مُخلّى سَرْبه[1]، له زادٌ وَرَاحِلةٌ، فهو مُستطيعٌ للحجّ[2].

٧٥١/١١٢ ـ وفي حديث الكِناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وإن كان يَقْدِر أن يمشي بعضاً ويَركَب بعضاً فليفعل ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: تَرَك[3].

٧٥٢/١١٣ ـ عن أبي الربيع الشامي، قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فقال: ما يقول الناس؟ فقيل له: الزاد والرَّاحلة.

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: سُئِل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: لقد هَلَك الناسُ إذاً، لئن كان مَن كان له زادٌ وراحِلةٌ قَدر ما يَقُوت به عِياله، ويستغني به عن الناس، يَنْطَلِق إليهم فيسألهم إيّاه، ويَحُجّ به، لقد هَلَكُوا إذاً.

فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السَّعَة في المال، إذا كان يَحُجّ ببعضٍ ويُبقي ببعضٍ يَقُوتُ به عِياله، أليس الله قد فَرَض الزكاة، فلم يجعلها إلّا على من يَمْلِك مائتي دِرْهَم[4]؟

← الأنوار ٩٩: ٥/٣٣١، وفي «أ، ب، ج، د»: لأنهما مفروضتان.

(١) السَرب: الطريق، يقال خلٌّ له سَرْبَهُ أي طريقهُ، وفلانٌ مخلّى السَّرب: أي موسّعٌ عليه، غير مضيّق عليه.

(٢) الكافي ٤: ٢/٢٦٧ «نحوه»، التوحيد: ١٤/٣٥٠ «نحوه»، وسائل الشيعة ١١: ١٠/٣٦. بحار الأنوار ٩٩: ١٦/١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١١/٣٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٧/١١٠.

(٤) الكافي ٤: ٣/٢٦٧، علل الشرائع: ٣/٤٥٣، التهذيب ٥: ١/٢، بحار الأنوار ٩٩: ٣/١٠٧، و ٤.

٧٥٣ / ١١٤ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: رجلٌ عُرِض عليه الحجّ فاستحيى أن يَقْبَله، أهو ممَّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم، مُره فلا يستحيي، ولو على حمارٍ أبتر، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويَرْكَب بعضاً فليفعل(١).

٧٥٤ / ١١٥ ـ عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: سألته ما السبيل؟ قال: يَكُونُ له ما يَحُجّ به.

قلت: أرأيت إن عُرِض عليه مال يَحُجّ به فاستحيى من ذلك؟ قال: هو مِمّن استطاع إليه سبيلاً، قال عليه السلام: وإن كان يُطِيقُ المشي بعضاً والرُّكُوب بعضاً فليفعل.

قلت: أرأيت قول الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أهو في الحَجّ؟ قال: نعم. قال: هو كُفْر النِّعَم. وقال: من تَرَك، في خبرٍ آخر(٢).

٧٥٥ / ١١٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؟ قال: تَخْرُج، إذا لم يكن عندك تمشي.

قال: قلت: لا يَقْدِر على ذلك؟ قال: يمشي ويَرْكَب أحياناً.

قلت: لا يَقْدِر على ذلك؟ قال: يَخْدِمُ قوماً، ويَخْرُج معهم(٣).

٧٥٦ / ١١٧ ـ عن عبد الرحمن بن الحَجّاج، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: الصِّحّة في بَدَنه، والقُدرة في ماله(٤).

---

(١) التهذيب ٥: ٣/ ٤ «نحوه»، وسائل الشيعة ١١: ٤٢/ ٩.
(٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٢/ ١٠، بحار الأنوار ٩٩: ١١٠/ ١٨.
(٣) التهذيب ٥: ١٠/ ٢٦، بحار الأنوار ٩٩: ١١١/ ١٩.
(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٦/ ١٢، بحار الأنوار ٩٩: ١١١/ ٢٠.

١١٨/٧٥٧ ـ وفي رواية حَفْص الأعور، عنه عليه السلام، قال: القُوَّة في البَدَن، واليَسَار في المال[١].

١١٩/٧٥٨ ـ عن الحسين بن خالد، قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: كيف تقرأ هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) [١٠٢] ماذا؟ قلت: مُسْلِمُون.

فقال: سُبحان الله! يُوقِع[٢] عليهم الإيمان، فيُسَمِّيهم[٣] مؤمنين، ثمّ يسألهم الاسلام، و الايمان فوق الاسلام!

قلت: هكذا تُقرأ في قراءة زيد. قال: إنّما هي في قراءة عليّ عليه السلام وهو التنزيل الذي نَزَل به جَبْرَئيل على محمّد عليهما السلام (إلَّا وَأَنتُم مُسَلِّمون) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمَّ الامام من بعده[٤].

١٢٠/٧٥٩ ـ عن أبي بصير، قال سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، قال: يُطَاع فلا يُعصى، ويُذْكَر فلا يُنسى، ويُشْكَر فلا يُكْفَر[٥].

١٢١/٧٦٠ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، قال: منسوخةٌ. قلت: وما نسختها؟ قال: قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦].

١٢٢/٧٦١ ـ عن ابن يزيد، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى:

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٣/٣٦، بحار الأنوار ٩٩: ٢٠/١١١.

(٢) في «ب، هـ»: توقع.

(٣) في «هـ»: فسميتهم.

(٤) بحار الأنوار ٢: ٩٣/٢٠٦، و٦٨: ٢٣٢، و ٧٠: ٢٦٩.

(٥) المحاسن: ٥٠/٢٠٤، معاني الأخبار: ١/٢٤٠، بحار الأنوار ٦٨: ٢٣٢، و ٧٠: ٣١/٢٩١.

(٦) بحار الأنوار ٦٨: ٢٣٢، و ٧٠: ١٢/٢٨٧، والآية من سورة التغابن ٦٤: ١٦.

﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً﴾ [١٠٣]، قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام حَـبْلُ الله المَتِين[١].

١٢٣/٧٦٢ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: آل محمّد عليهم السلام هم حَبْل الله الذي أمر[٢] بالاعتصام به، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٣].

١٢٤/٧٦٣ ـ عن محمّد بن سُليمان البصري الدَّيلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّار فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [١٠٣] محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

١٢٥/٧٦٤ ـ عن أبي الحسن علي بن محمّد بن مِيثم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أبْشِرُوا بأعظم المِنَن عليكم، قول الله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّار فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ فالإنقاذ من الله هِبةٌ، والله لا يَرْجِع من هِبَتِهِ[٥].

١٢٦/٧٦٥ ـ عن ابن هارون[٦]، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: بأبي وأُمّي ونفسي وقومي وعِترتي[٧]، عَجَبٌ للعرب كيف لا تَحْمِلنا على رُؤوسها، والله يقول في كتابه: ﴿وَكُنتُم عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ فبرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله أُنقِذُوا[٨].

---

(١) بحار الأنوار ٣٦: ١/١٥.

(٢) في «هـ»: أمرنا.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ٩/٨٥، و٦٨: ٢٣٣.

(٤) الكافي ٨: ٢٠٨/١٨٣، بحار الأنوار ٢٤: ١١/٥٤.

(٥) بحار الأنوار ٢٤: ١٢/٥٤.

(٦) في الكافي: عن أبي هارون المكفوف، لعله هو الصحيح، انظر معجم رجال الحديث ٢٢: ٧٢.

(٧) في «ج»: وعشيرتي.

(٨) الكافي ٨: ٣٨٨/٢٦٦، بحار الأنوار ٢٤: ١٣/٥٤.

٧٦٦/١٢٧ ـ عن أبي عمرو الزُّبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [١٠٤] قال: في هذه الآية تَكْفِيرُ أهلِ القِبلة بالمعاصي، لأنَّه مَن لم يَكُن يَدْعو إلى الخَيرات، ويأمُر بالمعروف، ويَنْهى عن المنكر من المسلمين، فليس من الأُمَّة التي وَصَفها الله، لأنَّكم تَزْعُمُون أنَّ جميع المُسلمين من أُمَّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقد بَدَت هذه الآية، وقد وَصَفتْ أُمَّة محمّد بالدّعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن لم يُوجَد فيه الصِّفة التي وصفت بها، فكيف يكون من الأمَّة، وهو على خِلاف ما شَرَطه الله على الأُمَّة ووصفها به[١]؟!

٧٦٧/١٢٨ ـ عن حَمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال[٢]: في قراءة عليّ عليه السلام (كُنتُمْ خَيْرَ أئمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [١١٠]، قال: هم آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣].

٧٦٨/١٢٩ ـ وأبو بصير، عنه، قال: قال عليه السلام: إنّما أُنزلت هذه الآية على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه وفي الأوصياءِ خاصّة، فقال: (أنْتُمْ خَيْرَ أئمَّة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) هكذا والله نَزَل بها جَبْرَئيل عليه السلام، وما عنى بها إلّا محمّداً وأوصياءه (صلوات الله عليهم)[٤].

٧٦٩/١٣٠ ـ عن أبي عمرو الزَّبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُـنكَرِ﴾، قال: يعني الأُمَّة التي وَجَبَت لها دَعْوَة إبراهيم عليه السلام، فهم الأُمَّة التي بَعَث الله فيها ومنها

---

(١) بحار الأنوار ٦٨: ٤١/٢٨٤.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: قرأ.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ١/١٥٣.

(٤) بحار الأنوار ٢٤: ٢/١٥٣.

وإليها، وهم الأُمَّة الوسطى، وهم خير أُمَّةٍ أُخْرِجت للناس[١].

١٣١/٧٧٠ ـ عن يُونس بن عبدالرحمن، عن عِدَّة من أصحابنا، ورفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [١١٢]، قال: الحَبْلُ من الله كتاب الله، والحَبْل من الناس هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

١٣٢/٧٧١ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، وتلا هذه الآية ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [١١٢]، قال عليه السلام: والله ما ضَرَبُوهم بأيديهم، ولاقتلوهم بأسيافهم، ولكن سَمِعُوا أحاديثهم وأسرارهم فأذاعوها، فأُخِذُوا عليها فقُتِلُوا، فصار قَتْلاً واعتداءً ومَعْصيةً[٣].

١٣٣/٧٧٢ ـ عن أبي بصير، قال: قرأتُ عند أبي عبدالله عليه السلام ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [١٢٣]، قال: مه، ليس هكذا أنزله الله، إنَّما أُنزلت (وأنتم قليل)[٤].

١٣٤/٧٧٣ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي عن هذه الآية ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، قال: ليس هكذا أنزله الله، ما أذلَّ الله رَسُوله قطُّ، إنَّما أُنزلت (وأنتم قليل).

عن عيسى، عن صفوان، عن ابن سِنان، مثله[٥].

١٣٥/٧٧٤ ـ عن رِبعي بن[٦] حَرِيز، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قرأ (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ

---

(١) بحار الأنوار ٢٤: ٣/١٥٣.

(٢) تأويل الآيات ١: ٣٩/١٢٢ «نحوه»، بحار الأنوار ٣٦: ٢/١٥.

(٣) الكافي ٢: ٦/٢٧٥، بحار الأنوار ٢: ٤٤/٧٤.

(٤) بحار الأنوار ١٩: ٢١/٢٨٣.

(٥) بحار الأنوار ١٩: ٢٢/٢٨٤.

(٦) في البحار: عن.

اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ ضُعَفَاء) وماكانوا أذِلَّة ورسول الله فيهم عليه وعلى آله السلام[١].

١٣٦/٧٧٥ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كانت على المَلائكة العمائم البِيض المُرْسَلة يوم بَدْر[٢].

١٣٧/٧٧٦ ـ عن إسماعيل بن هَمّام، عن أبي الحسن صلى الله عليه وآله وسلم، في قول الله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [١٢٥]، قال: العَمَائم، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَسَدَلَها[٣] من بين يديه ومن خلفه[٤].

١٣٨/٧٧٧ ـ عن ضُرَيس بن عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الملائكة الذين نَصَرُوا محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر في الأرض، ما صَعِدوا بعدُ، ولا يَصْعَدُون حتّى يَنْصُروا صاحب هذا الأمر[٥]، وهم خمسة آلاف[٦].

١٣٩/٧٧٨ ـ عن جابر الجُعفي، قال: قرأتُ عند أبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨].

قال: بلى والله، إنّ له من الأمر شيئاً وشيئاً وشيئاً، وليس حيثُ ذهبت، ولكنّي أُخبرك أنّ الله تبارك وتعالى لمّا أمر نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يُظْهِر ولاية عليّ عليه السلام فَكَّر في عَدَاوة قومه له ومعرفته بهم، وذلك للّذي فَضّله الله به عليهم في جميع خصاله، كان أوّل من آمَن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبمن أرسله، وكان أنْصَر الناس لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأقْتَلهم لعدوّهما، وأشَدَّهم بُغضاً لمن خالفهما، وفَضْل عِلمه الذي

(١) بحار الأنوار ١٩: ٢٣/٢٨٤.

(٢) الكافي ٦: ٣/٤٦١، بحار الأنوار ١٩: ٢٤/٢٨٤.

(٣) سَدَل الثوب: أرسله وأرخاه.

(٤) الكافي ٦: ٢/٤٦٠، بحار الأنوار ١٩: ٢٥/٢٨٤.

(٥) وهو الإمام المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر من أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

(٦) بحار الأنوار ١٩: ٢٦/٢٨٤.

لم يُساوِه أحدٌ، ومناقبه التي لا تُحصى شَرَفاً.

فلما فَكّر النبي صلى الله عليه وآله في عَدَاوة قومه له في هذه الخِصال، وحَسَدهم له عليها، ضاق عن ذلك، فأخبر الله أنّه ليس له من هذا الأمر شيء، إنّما الأمر فيه إلى الله أن يُصيّر عليّاً عليه السلام وصيّه ووليّ الأمر بعده، فهذا عنى الله تعالى، وكيف لا يكون له من الأمر شيء وقد فوّض الله إليه أن جعل ما أحلّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام؛ قوله: ﴿مَا ءَاتَـٰكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَانَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]؟

١٤٠/٧٧٩ ـ عن جابر، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: قوله لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فسِّره لي. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لشيء قاله الله، ولشيء أراده الله.

يا جابر، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان حَرِيصاً على أن يكون عليٌّ عليه السلام من بعده على الناس[2]، وكان عند الله خِلاف ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: قلت: فما معنى ذلك؟ قال: نعم، عنى بذلك قول الله لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يا محمّد في عليّ، الأمر إليَّ في عليّ وفي غيره، ألم أتلُ عليك يا محمّد فيما أنزلت من كتابي إليك ﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾[3] قال: فوَّض رسول

---

(١) بحار الأنوار ١٧: ١١/٢٢، و٢٥: ١٧/٣٣٧، والآية من سورة الحشر ٥٩: ٧.

(٢) أي كان رسول الله صلى الله عليه وآله حريصاً على أن تقع خلافته بعده بلافصل كما أمره الله تعالى تشريعاً في قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بَلّغ ما أُنزل إليك ...﴾ المائدة ٥: ٦٧، وكان عندالله تعالى خلاف ذلك حيث إنّه عَلِم بأنها سُتغصب منه وأنّ الأُمة تفتن بعده صلى الله عليه وآله بدليل الآية الكريمة التي في ذيل الحديث.

(٣) العنكبوت ٢٩: ١ ـ ٣.

الله صلى الله عليه وآله الأمر إليه[١].

١٤١/٧٨٠ ـ عن الجَرْمي[٢] عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قرأ (ليس لك من الأمر شيءٌ إن يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)[٣].

١٤٢/٧٨١ ـ عن داود بن سِرحان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَـٰوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [١٣٣]، قال عليه السلام: إذا وضعوها[٤] كذا، وبسط يديه إحداهما مع الأُخرى[٥].

١٤٣/٧٨٢ ـ عن أبي عمرو الزُّبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رَحِم الله عبداً لم يرضَ من نفسه أن يكون إبليس نظيراً له في دينه، وفي كتاب الله نَـجاةٌ مـن الرّدى، وبصيرةٌ من العَمَى، ودليلٌ إلى الهُدى، وشِفاءٌ لما في الصُّدور، فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التَّوبة، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٣٥] وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٦] فهذا ما أمر الله به من الاستغفار، واشترط معه التَّوبة، والاقلاع عمّا حرَّم الله، فانَّه يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَـرْفَعُهُ﴾[٧]

---

(١) تفسير فرات: ٩٣/ ٧٧، بحار الأنوار ١٧: ١٢/٢٣، و ٢٤: ٢٣١/٣٧، و ٢٥: ٣٣٨/١٨، وفي «ب»: الأمر إلى الله.

(٢) في «ب»: الحرمي.

(٣) بحار الأنوار ١٧: ١٣/٢٤، و ٢٥: ٣٣٩/١٩.

(٤) في «أ، د»: إذا صفوها.

(٥) بحار الأنوار ٨: ١٣٩/٥٤.

(٦) النساء ٤: ١١٠.

(٧) فاطر ٣٥: ١٠.

وهذه الآية تَدُلُّ على أنّ الاستغفار لا يَرْفَعه إلى الله إلّا العمل الصالح والتَّوبة(١).

١٤٤/٧٨٣ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال: الإصرار أن يُذْنِب العبد ولا يستغفر، ولا يُحَدّث نفسه بالتَّوبة، فذلك الإصرار(٢).

١٤٥/٧٨٤ ـ عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [١٤٠]، قال: ما زال مذ خَلَق الله آدم دَولة لله ودولة لإبليس، فأين دَولة الله، أما هو إلّا قائمٌ واحدٌ(٣)؟

١٤٦/٧٨٥ ـ عن الحسن بن عليّ الوشّاء، باسنادٍ له يرسله إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: والله لتُمَحَّصُنَّ والله لتُمَيَّزُنَّ والله لتُغَرْبَلُنَّ حتّى لا يبقى منكم إلّا الأنْدَر.

قلت: وما الأنْدَر؟ قال: البَيْدَر، وهو أن يُدْخِل الرَّجُل فيه الطَّعام يُطيّن عليه، ثمّ يُخْرجه قد أكل بعضُه بعضاً، فلا يزال يُنَقّيه، ثمّ يَكنّ عليه، ثمّ يُخرِجه، حتّى يفعل ذلك ثَلاث مَرّات، حتّى يبقى ما لا يَضُرُّه شيء(٤).

١٤٧/٧٨٦ ـ عن داود الرقّي، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ [١٤٢].

قال: إنَّ الله هو أعلم بما هو مُكَوّنه قبل أن يُكَوّنه، وهم ذَرّ، وعَلِم من يُجاهد مِمَّن لا يُجاهد، كما عَلِم أنّه يُميت خَلْقَه قبل أن يُميتهم، ولم يُرِهم مَوْتَهم وهم أحياء(٥).

---

(١) بحار الأنوار ٦: ٣٩/٣٢.

(٢) الكافي ٢: ٢/٢١٩، بحار الأنوار ٦: ٤٠/٣٢، و٧٩: ١٧/١٣.

(٣) إثبات الهداة ١: ٢٥٨/٢٦٣، بحار الأنوار ٥١: ٣٨/٥٤.

(٤) بحار الأنوار ٥: ١/٢١٦.

(٥) بحار الأنوار ٤: ٣٥/٩٠.

١٤٨/٧٨٧ ـ عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناسُ أهلَ رِدَّةٍ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلّا ثَلاثة. فقلت: ومن الثَلاثة؟ قال: المِقْداد، وأبـو ذرّ، وسلمان الفارسي، ثمّ عَرَف أُناس بعد يسير. فقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرَّحا، وأبوا أن يُبَايعوا حتّى جاءوا بأمير المؤمنين عليه السلام مُكْرَهاً فَبايَع، وذلك قول الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْقُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [١٤٤][١].

١٤٩/٧٨٨ ـ عن الفُضيل بن يَسَار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا قُبِض، صار الناس كُلُّهم أهل جاهلية إلّا أربـعة: عـليّ، والمِـقداد، وسـلمان، وأبوذرّ، فقلت: فعمّار؟ فقال: إن كنت تُريد الذين لم يُدخِلهم شيء فهؤلاء الثَلاثة[٢].

١٥٠/٧٨٩ ـ عن الأصبغ بن نُباتة، قال: سَمِعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول في كلامٍ له يوم الجَمَل: يا أيُّها الناس، إنَّ الله (تبارك اسمُه وعَزَّ جُنده)، لم يَقْبِض نبيّاً قطّ حتّى يكون له في أُمّته من يهدي بهداه[٣] ويَقْصِد سيرته ويَدُلُّ على مَعالِم سَبيل الحَقّ الذي فَرَض الله على عِباده، ثمّ قرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية[٤].

١٥١/٧٩٠ ـ عن عمرو بن أبي المِقدام، عن أبيه، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ العامّة تَزْعُم أنَّ بيعة أبي بكر حيث اجتمع لها الناس كانت رضاً لله، وما كـان الله ليَفْتِن أُمَّة محمّد من بعده.

فقال أبو جعفر عليه السلام: وما يقرءون كتاب الله؟ أليس الله يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِينَ مَّاتَ أَوْقُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية؟

---

(١) الكافي ٨: ٢٤٥/٢٤١، بحار الأنوار ٢٢: ٣٣٣/٤٥.

(٢) بحار الأنوار ٢٢: ٣٣٣/٤٦.

(٣) في «ب»: بهديه.

(٤) إثبات الهداة ١: ٢٦٣/٢٥٩.

قال: فقلت له: إنّهم يُفَسِّرون هذا على وجهٍ آخر. قال: فقال: أو ليس قد أخبر الله عن الذين من قبلهم من الأُمم أنّهم اختلفوا من بعد ما جاءتهم البيّنات حين قال: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾(١) الآية؟ ففي هذا ما يُسْتَدَلُّ به على أنَّ أصحاب محمّد عليه الصلاة والسلام قد اختلفوا من بعده، فمنهم من آمن، ومنهم من كَفَر(٢).

١٥٢/٧٩١ ـ عن عبدالصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتَدْرُون مات النبيّ صلى الله عليه وآله أو قتل، إنّ الله يقول: ﴿أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ فَسُمّ قبل الموت، إنّهما سَقَتَاه، فقلنا إنّهما وأبوهما شرّ مَن خلَق الله(٣).

١٥٣/٧٩٢ ـ عن الحسين بن المنذر، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ القتل، أم الموت؟ قال: يعني أصحابه الذين فَعَلوا ما فَعَلوا(٤).

١٥٤/٧٩٣ ـ عن مَنْصُور بن الوليد الصَّيقل، أنّه سَمِع أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قرأ: (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ(٥) مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ) [١٤٦]، قال: ألوف وألوف، ثمّ قال: إي والله يُقْتَلُون(٦).

١٥٥/٧٩٤ ـ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، وذَكَر يوم أُحد

---

(١) البقرة ٢: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٨: ٣٩٨/٢٧٠، بحار الأنوار ٢٨: ٢٠/٢٧.

(٣) بحار الأنوار ٢٢: ٥١٦/٢٣، و٢٨: ٢٠/٢٨.

(٤) بحار الأنوار ٢٠: ٩٠/١٨، و٢٨: ٢١/٢٩.

(٥) قال الطبرسي رحمه الله: قرأ أهل البصرة وابن كثير ونافع بضمّ القاف بغير ألف، وهي قراءة ابن عباس، والباقون (قاتل) بألف، وهي قراءة ابن مسعود. «مجمع البيان ٢: ٨٥٣».

(٦) بحار الأنوار ٢٠: ٩١/١٩.

قال: إنّ رَسُول الله ﷺ كُسِرت رَبَاعِيته[١]، وإنّ الناس وَ لَوّا مُصْعِدين في الوادي، والرَّسول ﷺ يَدْعُوهم في أُخراهم، فأثابهم غمّاً بغَمّ، ثمّ أنزل عليهم النُّعاس.

فقلت: النُّعاس ماهو؟ قال: الهَمّ، فلمّا ٱسْتَيقَظُوا قالوا: كَفَرنا[٢]، وجاء أبو سفيان فَعَلا فوق الجَبَل بإلـهه هُبَل فقال: أُعْلُ هُبَل. فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: الله أعلى وأجلّ، فكُسِرت رَبَاعِية رسول الله ﷺ، وٱشْتَكَت[٣] لَـثّته، وقال: نَشَدْتُك يارَبّ ما وعدتني، فإنّك إن شئت لم تُعْبَد.

وقال رسول الله ﷺ: يا عليّ، أين كنت؟ فقال: يا رسول الله، لَـزِقتُ بالأرض[٤]، فقال: ذاك الظنُّ بك. فقال: يا عليّ، ائتني بماءٍ أغسِل فمي[٥]، فأتاهُ في صَحْفَةٍ، فاذا رسول الله ﷺ قد عافَهُ، وقال: ائتني في يدك؛ فأتاه بماءٍ في كفّه، فَغَسَل رسول الله ﷺ عن لِحيته[٦].

١٥٦/٧٩٥ ـ عن زُرارة، وحُمران، ومحمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [١٥٥] فهو في عُقبة بن عثمان، وسعد بن عُثمان[٧].

---

(١) الرَبَاعِية: السِنُّ التي بين الثَنِيّة والناب.

(٢) قال العلامة المجلسي رحمه الله، قوله: «النعاس ما هو؟» أي ما سببه؟ وقوله: «قالوا: كفرنا» أي بما تكلموا في نعاسهم من كلمة الكفر. أو بتقصيرهم في إعانة الرسول ﷺ.

(٣) لعل الصواب: وشُكَّت.

(٤) أي لم أفِرّ ولم أبرح مكاني.

(٥) في «أ، ب، د، هـ»: عني.

(٦) بحار الأنوار ٢٠: ٢٠/٩١.

(٧) بحار الأنوار ٢٠: ٢١/٩٢، وفي النسخ: عثمان بن سعد، تصحيف صوابه ما أثبتناه، وقد ثبت في الرواية عن ابن جرير وابن المنذر وابن إسحاق وغيرهم أن الفارّين يوم

←

١٥٧/٧٩٦ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمّا اَنْهَزَم الناس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُد، نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الله قد وَعَدني أن يُظْهِرَني على الدين كُلّه، فقال له بعض المنافقين وسمّاهما: فقد هُزِمنا وتَسْخَر بنا[١].

١٥٨/٧٩٧ ـ عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، قال: هم أصحاب العَقَبة[٢].

١٥٩/٧٩٨ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ [١٥٧]، قال عليه السلام لي: يا جابر، أتدري ما سبيل الله؟ قُلت: لا أعلم إلّا أن أسمعه منك. فقال عليه السلام: سبيل الله عليّ وذُرّيّته عليهم السلام، ومَن قُتِل في وِلايتهم قُتِل في سبيل الله، ومَن مات في ولايتهم مات في سبيل الله[٣].

١٦٠/٧٩٩ ـ عن زُرارة، قال: كَرِهت أن أسأل أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجعة وٱسْتَخْفَيتُ ذلك. قلتُ: لأسألنَّ مسألة لَطيفةً أبلُغُ فيها حاجتي. فقلت: أخبرني عمَّن قُتِل أمات؟ قال: لا، المَوْت موتٌ، والقُتْل قتلٌ.

قلتُ: ما أحدٌ يُقْتَل إلّا وقد مات؟ فقال: قولُ الله أصدقُ من قولك، فرّق بينهما في القرآن فقال: ﴿أَفإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[٤] وقال: ﴿لَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ

← أُحد عثمان بن عفان، وعُقبة بن عثمان، وسعد بن عثمان، وهما أخوان من الأنصار، فأقاموا خارج المدينة ثلاثاً، ثمّ رجعوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد ذهبتم فيها عريضة». تاريخ الطبري ٢: ٥٢٢، تفسير الطبري ٤: ٩٦، تفسير الرازي ٩: ٥٠، الدر المنثور ٢: ٣٥٥.

(١) بحار الأنوار ٢٠: ٢٢/٩٢.

(٢) بحار الأنوار ٢٠: ٢٣/٩٢، و٢١: ١٥/٣٥، قال العلامة المجلسي رحمه الله: لعلّ المراد بأصحاب العقبة أصحاب الشعب الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه.

(٣) معاني الأخبار: ١/١٦٧.

(٤) آل عمران ٣: ١٤٤.

تُحْشَرُونَ﴾ [١٥٨] وليس كما قُلتَ يازُرارة، المَوْت مَوْت، والقَتْل قَتْل.

قلت: فإنّ الله يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾[١]؟ قال عليه السلام: مَن قُـتِل لم يُذِق الموت، ثمّ قال: لا بُدَّ من[٢] أن يَرْجِع حتّى يَذُوقَ الموت[٣].

١٦١/٨٠٠ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْقُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ﴾ وقد[٤] قال الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾[٥]؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: قد فَرَّق اللهُ بينهما.

ثُمّ قال عليه السلام: أكنتَ قاتلاً رجلاً لو قَتَل أخاك؟ قلت: نعم. قال عليه السلام: فلومات موتاً، أكنتَ قاتلاً به أحداً؟ قلت: لا. قال: ألا ترى كيف فَرّق الله بينهما[٦].

١٦٢/٨٠١ ـ عن عبدالله بن المُغيرة، عمَّن حدّثه، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سُئِل عن قول الله: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْمُتُّمْ﴾، قال: أتدري يا جابر ما سبيل الله؟ فقلت: لا والله إلّا أن أسمعه منك.

قال: سبيل الله عليّ وذُريّته، فمن قُتِل في ولايته قُتِل في سبيل الله، ومن مات في ولايته مات في سبيل الله، ليس مَن يُؤمن مِن هذه الأُمـة إلّا وله قَـتْلةٌ ومِيتةٌ. قال: إنّه من قُتِل يُنْشَر حتّى يَمُوت، ومن مات يُنْشَر حتّى يُقْتَل[٧].

١٦٣/٨٠٢ ـ عن صَفوان، قال: استأذنتُ لمحمّد بن خالد على الرضا أبي

---

(١) آل عمران ٣: ١٨٥.

(٢) (من) ليس في «ب».

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٩ «نحوه».

(٤) في «أ»: قال، وفي «د»: وقال.

(٥) آل عمران ٣: ١٨٥.

(٦) تفسير البرهان ١: ٦/٧٠٦.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥، بحار الأنوار ٣٥: ١٥/٣٧١، و٥٣: ٨/٤١.

الحسن عليه السلام، وأخبرته أنّه ليس يقول بهذا القول، وأنّه قال: والله لا أُريدُ بلقائه إلّا لأنتهي إلى قوله. فقال: أدْخِله فَدَخَل. فقال له: جُعِلتُ فِداك، إنّه كان فَرَطَ منّي شيءٌ، وأسْرَفتُ على نفسي، وكان فيما يَزْعُمون أنّه كان يُعيبه، فقال: وأَنا أستغفرُ الله ممّا كان مِنّي، فأُحبُّ أن تَقْبَل عُذري، وتغفر لي ما كان منّي.

فقال: نَعم أقبلُ، إن لم أقبل كان إيطال ما يقول هذا وأصحابه ـ وإشار إليّ بيده ـ ومصداق ما يقول الآخرون ـ يعني المخالفين ـ قال الله لنبيّه عليه وآله السلام: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١٥٩] ثمّ سأله عن أبيه، فأخبره أنّه قد مَضى، واسْتَغْفَر له[١].

٨٠٣/١٦٤ ـ في رواية صَفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء أعرابيّ ـ أحد بني عامر ـ فسأل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يَجِده، فقالوا هو بقُزَح[٢]، فطلبه فلم يَجِده، قالوا: هو بِمنى، قال: فطَلَبه فلم يَجِده، فقالوا: هو بعَرَفة، فطلبه فلم يَجده، فقالوا: هو بالمَشْعَر قال: فَوَجَده في المَوْقِف، قال: حلُّوا[٣] لي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. فقال الناس: يا أعرابيّ، ما أنكَرَك! إذا وجدت النبيّ وسط القوم وَجَدْته مُفَخّماً. قال: بل حَلُّوه لي حتّى لاأسأل عنه أحداً.

قالوا: فانّ نبيَّ الله أطول من الرَّبْعَة[٤]، وأقْصرَ من الطويل الفاحش، كأنَّ لونَهُ

---

(١) بحار الأنوار ٤٩: ٢٥/٢٧٥.

(٢) في «أ، ج، د»: يفرح، وفي «ب، هـ»: يفرج، تصحيف، انظر بحار الأنوار ١٢: ١٢٦، و٩٩: ٢٧٠، وقُزَح: اسم جبل بالمزدلفة، راجع معجم البلدان ٤: ٣٨٨.

(٣) أي اذكروا أوصافه.

(٤) الرَّبعة: الوسيط القامة.

فِضّة وذَهَب، أرْجَل[١] الناس جُمّةً[٢]، وأوسع الناس جبهةً، بين عينيه غُرَّة، أقنىٰ الأنف[٣] واسع الجَبين، كثّ[٤] اللّحية، مُفلَّج الاسنان، على شَفَته السُّفلى خَالٌ، كأنّ رَقَبتَه إبريق فِضَّة، بعيد ما بين مُشَاشَة[٥] المَنْكِبين، كأنَّ بَطْنَه وصَدْرَه سواء[٦]، سَبْط البِنان، عظيم البَرَاثن[٧]، إذا مشى مشى مُتَكَفّياً[٨]، وإذا التفت التفت بأجمعه، كأنّ يَدَه من لِينها مَتْنُ أرنب، إذا قام مع إنسان لم يَنْفَتِل[٩] حتّى يَنْفَتِل صاحبُه، وإذا جلس لم يَحْلُل حَبْوَتَه[١٠] حتّى يَقُوم جَليسه.

فجاءِ الأعرابي، فلمّا نَظَر إلى النبيّ ﷺ وعَرَفهُ، قال بمِحْجَنِهِ[١١] على رأس ناقة رسول الله ﷺ عند ذَنَب ناقَتِهِ، فأقبلت الناس تقول: ما أجرأك يا أعرابيّ! قال النبيّ ﷺ: دَعُوه، فإنَّه أديب[١٢].

---

(١) الشعر الرَّجِل: الذي بين السبوطة والجُعودة.

(٢) الجُمّة: مجتمع شعر الناصية.

(٣) القَنَا في الأنف: طُوله ورِقّة أرنبته مع حَدَبٍ في وَسَطه.

(٤) في «أ، ب، ج، د»: أكث.

(٥) المُشَاشَة: واحدة المُشَاش، وهي رءوس العِظام اللّينة.

(٦) في «أ، د»: صدره سبل.

(٧) البراثن: جمع بُرثُن، وهو الكفّ مع الأصابع.

(٨) أي متمايلاً إلى قُدّام.

(٩) انفتل: انصرف.

(١٠) قال المجلسي رحمه الله نقلاً عن الكازروني: من عادة العرب إذا جلس أحدهم متمكّناً أن يحتبي بثوبه، فاذا أراد الرجل أن يقوم حلّ حبوته، يعني إذا جلس إليه رجل لم يقم من عنده حتّى يكون الرجل هو الذي يبدأ بالقيام، انتهى. والحُبوة: ما يُحتبى به، أي يُشتَمل به، من ثوبٍ أو عمامةٍ.

(١١) المِحْجَن: عصا معقوفة الرأس كالصّولَجان، ولعل المعنى: مال أو أشار بمحجنه.

(١٢) كذا، وفي البحار، و«هـ» نسخة بدل: أرب، والأرب: المحتاج أو الحاذق الكامل.

ثمّ قال: ما حاجَتُك؟

قال: جاء تنا رُسُلُك أن تُقيموا الصلاة، وتُؤتوا الزكاة، وتَحُجُّوا البيت، وتغتسلوا من الجَنَابة، وبعثني قومي إليك رائداً أبغي أن أسْتَحْلِفَك وأخشى أن تَغْضَب.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا أغضب، إنّي أنا الذي سَمّاني الله في التوراة والانجيل محمّد رسول الله، المجتبى المصطفى، ليس بفاحش، ولا سخّاب[1] في الأسواق ولايتبع السيّئة السّيئة، ولكن يتبع السيّئة الحسنة، فسلني عمّا شِئت، وأنا الذي سَمّاني الله في القرآن ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ فسَل عَمّاشئت.

قال: إنَّ الله الذي رفع السماوات بغير عَمَدٍ، هو أرسلك؟ قال: نعم هو أرسلني. قال: بالله الذي قامت السماوات بأمره، هو الّذي أنزل عليك الكتاب، وأرسلك بالصلاة المفروضة، والزكاة المعقولة؟ قال: نعم. قال: وهو أمرك بالاغتسال من الجَنَابة، وبالحدود كُلّها؟ قال: نعم. قال: فانّا آمنّا بالله ورسله وكتابه، واليوم الآخر، والبعث والميزان والموقف، والحلال والحرام، صغيره وكبيره، قال: فاستغفر له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له[2].

٨٠٤/١٦٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهْزيار، قال: كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام: أن سَل فلاناً أن يُشير عليَّ وَيتَخيّر لنفسه، فهو يعلم مايَجُوز في بَلَده، وكيف يُعامل السَّلاطِين، فانّ المَشُورة مباركة، قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في محكم كتابه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾ فان كان ما يَقُولُ ممّا يَجُوز كتبت[3] أُصوّب رأيه، وإن كان غير ذلك

---

(١) السّخَب: الصياح.

(٢) بحار الأنوار ١٦: ٢١/١٨٤.

(٣) في «ه»: كنت.

رَجَوتُ أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ﴾ قال: يعني الاستخارة[١].

١٦٦/٨٠٥ ـ عن سَمَاعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الغُلول: كلّ شيء غُلَّ عن الإمام، وأكل مال اليتيم شُبهة، والسُّحت شبهة[٢].

١٦٧/٨٠٦ ـ عن عمّار بن مَروان، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [١٦٢].

فقال: ﴿هم﴾ الأئمّة[٣] والله يا عمّار، ﴿دَرَجاتٌ﴾ للمؤمنين ﴿عِندَ اللهِ﴾ [١٦٣]، وبموالاتهم وبمعرفتهم[٤] إيّانا يضاعف[٥] الله للمؤمنين حسناتهم، ويرفع لهم الدرجات العُلى[٦].

وأمّا قوله يا عمّار: ﴿كَمَنَ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمَصِيرُ﴾ فهم والله الذين جَحَدوا حقّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام وحقّ الأئمّة منّا أهل البيت، فباءوا لذلك بسَخَطٍ من الله[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٥/٥، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٣/٣٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ٥٣/١٦.

(٣) (الأئمة) ليس «أ، ب».

(٤) في «ج»: هم والله يا عمّار الأئمة وهم والله درجات عندالله للمؤمنين وبولايتهم ومعرفتهم.

(٥) في «أ، ب»: فضاعف.

(٦) الكافي ١: ٣٥٦/٨٤ «نحوه»، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ١٧٩ «نحوه»، تأويل الآيات ١: ١٢٤/٤٤ «نحوه»، بحار الأنوار ٢٤: ٩٢/١.

(٧) بحار الأنوار ٦٩: ١٧١/١٣.

٨٠٧/١٦٨ ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه ذكر قول الله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ﴾، قال: الدَّرجة ما بين السماء إلى الأرض(١).

٨٠٨/١٦٩ ـ عن محمّد بن أبي حمزة، عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا﴾ [١٦٥].

قال: كان المسلمون قد أصابوا ببدر مائة وأربعين رجلاً، قَتَلوا سبعين رجلاً، وأسروا سبعين، فلمّا كان يوم أُحد أُصيب من المسلمين سبعون رجلاً، قال: فاغتمُّوا بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا﴾(٢).

٨٠٩/١٧٠ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: إنّي راغِبٌ نَشيطٌ في الجِهاد، قال: فَجَاهِد في سَبيل الله، فإنَّك إن تُقْتَل كُنت حيّاً عند الله تُرزَق، وإن مُتَّ فقد وَقَع أجْرُك على الله، وإن رَجَعْتَ خَرَجتَ من الذُّنوب إلى الله(٣)، هذا تفسير ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً﴾ [١٦٩] الآية(٤).

٨١٠/١٧١ ـ عن سالم بن أبي مريم، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام في عشرة ﴿ٱسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ إلى ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢] إنّما نَزَلت في أمير المؤمنين عليه السلام(٥).

٨١١/١٧٢ ـ عن جابر، عن محمّد بن علي عليهما السلام، قال: لمّا وجّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) بحار الأنوار ٦٩: ١٣/١٧١، وفي «ج»: والأرض.
(٢) بحار الأنوار ١٩: ٦٨/٣١٨، و ٢٠: ٢٤/٩٢.
(٣) (إلى الله) ليس في «ج».
(٤) بحار الأنوار ١٠٠: ٢٩/١٤.
(٥) شواهد التنزيل ١: ١٨٥/١٣٤، بحار الأنوار ٢٠: ٢٥/٩٢.

أمير المؤمنين عليه السلام وعمّار بن ياسر إلى أهل مكّة، قالوا: بَعَث[١] هذا الصبيّ، ولو بَعَث غيره إلى أهل مكّة، وفي مكّة صَناديد قُريش ورجالها! والله الكُفر أولى بنا ممّا نحن فيه. فساروا وقالوا لهما، وخوّفوهما بأهل مكّة، وغلّظوا عليهما الأمر.

فقال عليّ عليه السلام: حَسْبُنا الله ونِعم الوكيل. ومضيا، فلمّا دخلا مكّة، أخبر الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم لعليّ عليه السلام وبقول عليّ لهم، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه، وذلك قول الله تعالى: ألم تر إلى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [١٧٣ و ١٧٤].

وإنّما نَزَلت: ألم تَرَ إلى فلان وفلان، لَقُوا عليّاً وعمّاراً، فقالا: إنّ أبا سفيان وعبدالله بن عامر وأهل مكّة، قد جَمَعُوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً، وقالوا: حَسْبُنا الله ونِعمَ الوَكِيلُ[٢].

٨١٢/ ١٧٣ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: أخبرني عن الكافر، الموت خيرٌ له أم الحياة؟ فقال: الموتُ خَيرٌ للمؤمن والكافر.

قلت: ولِم؟ قال: لأنّ الله يقول: ﴿وَمَا عِنْدَاللهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾[٣] ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٤] [١٧٨].

٨١٣/ ١٧٤ ـ عن يونس، رفعه، قال: قلتُ له: زَوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فلاناً؟ قال: نعم. قلت: فكيف زوّجه الأُخرى؟ قال: قد فعل، فأنزل الله ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ

---

(١) في «ب»: أبعث.

(٢) بحار الأنوار ٣٥: ٢٩٤/ ١٣.

(٣) البقرة ٢: ١٩٨.

(٤) بحار الأنوار ٦: ١٣٤/ ٣٣.

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[(١)].

١٧٥/٨١٤ ـ عن عجلان أبي[(٢)] صالح، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتمضي الأيام والليالي حتّى ينادي منادٍ من السماء: يا أهل الحقّ اعتزلوا، يا أهل الباطل اعتزلوا، فيُعْزَل هؤلاء مس هؤلاء؛ ويُعْزَل هؤلاء من هؤلاء.

قال: قلتُ: أصلحك الله، يُخالط هؤلاء هؤلاء بعد ذلك النِّداء؟ قال: كلّا، إنّه يقول في الكتاب: ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [١٧٩][(٣)].

١٧٦/٨١٥ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [١٨٠].

قال: ما مِن عبدٍ منَعَ زكاة ماله، إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثُعباناً من نارٍ مُطوّقاً في عُنُقه، يَنهَش من لَحْمِهِ حتّى يفرغ من الحساب[(٤)]، وهو قول الله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، قال: ما بَخِلُوا من الزكاة[(٥)].

١٧٧/٨١٦ ـ عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما مِن ذي زكاة مالٍ: إبل، ولا بَقَر، ولا غَنَم، يمنع زكاة ماله، إلّا أُقيم يوم القيامة بقاعٍ قَفْرٍ يَنْطَحه كلُّ ذات قَرْنٍ بقَرْنها، ويَنْهَشه كُلُّ ذاتِ ناب بأنيابها، ويَطأه كُلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظِلْفها حتّى يَفْرَغ الله من حساب خَلْقه، وما من ذي

---

(١) بحار الأنوار ٢٢: ٢١/١٦٠.

(٢) في «أ، جـ»: بن، تصحيف، انظر رجال الطوسي: ٢٦٣.

(٣) بحار الأنوار ٥٢: ٨٦/٢٢٢.

(٤) في «أ»: حسابه.

(٥) الكافي ٣: ١/٥٠٢، و: ١٠/٥٠٤، من لايحضره الفقيه ٢: ١٤/٦، عقاب الأعمال: ٢٣٤، وسائل الشيعة ٩: ٣/٢٢، بحار الأنوار ٩٦: ٤٦/٢٠.

زكاة مالٍ: نخل، ولا زرع، ولا كرم، يمنع زكاة ماله، إلاّ قُلِّدَت أرضه في سبعة أرضين، يُطوَّق بها إلى يوم القيامة[١].

٨١٧/١٧٨ ـ عن يوسف الطاطري، أنّه[٢] سَمِع أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر الزكاة، فقال: الذي يمنع الزكاة يُحوِّل الله ماله يوم القيامة شُجاعاً[٣] من نارٍ له ريمتان[٤]، فيطوّقه إيّاه، ثمّ يقال له: الزَمْه كما لَزِمَك في الدنيا، وهو قول الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَابَخِلُوا بِهِ﴾ الآية[٥].

٨١٨/١٧٩ ـ وعنهم عليهم السلام، قال: مانع الزكاة يُطوّق بشُجاع أقْرَع يأكُلُ من لحمه، وهو قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَابَخِلُوا بِهِ﴾ الآية[٦].

٨١٩/١٨٠ ـ عن سَماعة، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله تعالى: ﴿قُلْ قَدْجَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١٨٣] وقد عَلِم أنّ هؤلاء لم يَقْتُلُوا، ولكن قد كان هواهم مع الذين قَتَلُوا، فسَمّاهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورِضاهم لذلك الفِعل[٧].

٨٢٠/١٨١ ـ عن عمر بن مَعْمَر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لَعَن الله القَدَريّة، لعن الله الحَرُوريّة، لعن الله المُرجئة، لعن الله المُرجئة.

---

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٢/٨.

(٢) في «أ، ب، د، هـ»: عمّن، والطاطري معدود من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، انظر معجم رجال الحديث ٢٠: ١٦١، و١٧٧.

(٣) الشُجاع: الحَيّة العظيمة.

(٤) كذا، والظاهر أنّه تصحيف: زبيبتان، والزَّبيبة: نُكتة سوداء فوق عين الحيّة.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٣/٨.

(٦) بحار الأنوار ٩٦: ٣/٨.

(٧) وسائل الشيعة ١٦: ٥/٢٦٨، بحار الأنوار ٩: ٣٢/١٩٢، و١٠٠: ١/٩٤.

قلتُ له: جُعِلت فداك، كيف لعنت هؤلاءِ مرَّةً، ولعنت هؤلاءِ مرَّتين؟ فقال: إنَّ هؤلاء زَعَمُوا أنّ الّذين قَتَلُونا مؤمنين، فثيابهم ملطَّخة بدمائنا إلى يوم القيامة، أما تسمع لقول الله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿صَادِقِينَ﴾؟ قال: فكان بين الذين خُوطِبُوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة عام، فسمّاهم الله قاتلين بِرِضاهم بماصَنَع أُولئك[1].

١٨٢/٨٢١ ـ عن محمّد بن هاشم، عمَّن حَدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد عَلِم أن[2] قالوا: والله ماقَتَلنا ولاشَهِدنا، قال: وإنّما قيل لهم ابرءُوا من قَتَلتِهم[3] فأبوا[4].

١٨٣/٨٢٢ ـ عن محمّد بن الأرقط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال لي: تَنْزِل الكوفة؟ قلت: نعم. قال: فَتَرَون قَتَلَة الحسين عليه السلام بين أظهركم؟ قال: قلت: جُعِلت فِداك ما بقي منهم أحد. قال: فإذن أنت لاترى القاتل إلّا من قَتَلَ أو من وَلِيَ القتل، ألم تَسْمَع إلى قول الله: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالبَيِّنَات وَبِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فأيّ رسول قَتَل الذين كان محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم؟ ولم يكن بينه وبين عيسى رسول، إنّما رَضُوا قَتْلَ أُولئك فسُمّوا قاتلين[5].

١٨٤/٨٢٣ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا غَمّض رسول

---

(١) الكافي ٢: ٣٠٠/١ «نحوه»، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٨/٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٩٤/٢.

(٢) في الوسائل: أنّهم.

(٣) في «أ»: قتلهم.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٨/٤، بحار الأنوار ٩: ١٩٢/٣٣، و ١٠٠: ٩٥/٣.

(٥) بحار الأنوار ١٠٠: ٩٥/٤.

الله ﷺ، قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، يالها من مُصيبةٍ خَصّت الأقربين، وعَمّت المؤمنين، لم يُصابوا بمِثلها قَطُّ، ولاعاينوا مِثلها. فلمّا قبر رسول الله ﷺ سَمِعُوا منادياً ينادي من سقف البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(١) والسلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [١٨٥] إنَّ في الله خَلَفاً من كُلّ ذاهب، وعَزاءً من كُلّ مُصيبة، ودَرَكاً من كُلّ مافات، فبِالله فَثِقُوا، وعليه فَتَوكّلوا، وإيّاه فارْجُوا، إنّما المُصاب من حُرِم الثَّواب(٢).

١٨٥/٨٢٤ ـ عن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمّا قَبِض رسول الله ﷺ جاءهم جَبْرَئيل والنبيّ ﷺ مُسَجّىً، وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾ إلى ﴿مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ إنَّ في الله عزاءً من كُلّ مُصيبةً، ودَرَكاً من كُل مافات، وخَلَفاً من كُلّ هالك، فبالله فَثِقُوا، وإيّاه فارْجُوا، إنّما المُصاب من حُرِم الثَّواب، هذا آخر وطئي من الدنيا، قال: قالوا: فَسَمِعنا صوتاً، فلم نَرَ شَخْصاً(٣).

١٨٦/٨٢٥ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمّا قُبِض رسول الله ﷺ سَمِعُوا صوتاً من جانب البيت، ولم يَرَوا شخصاً، يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ﴾. ثمّ قال: إنَّ في الله خَلَفاً وعزاءً من كُلّ مُصيبةٍ، ودَرَكاً لِما فات، فبالله فَثِقُوا وإيّاه فارْجُوا، وإنّما المَحْرُوم من حُرِم الثَّواب،

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٣

(٢) تفسير البرهان ١: ٢/٧٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٥/٢٢١، بحار الأنوار ٢٢: ٣٠/٥٢٥.

واسْتُروا عَوْرَة نبيّكم. فلمّا وَضَعه على السَّرير نُودي: يا عليّ، لاتَخْلَع القَميص، قال: فَغَسَّله عليّ عليه السلام في قميصه[1].

١٨٧/٨٢٦ ـ عن محمّد بن[2] يونس، عن بعض أصحابنا، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: (كُلُّ نفس ذائقة الموت أو منشورة[3]) [كذا][4] نُزِل بها على محمّد صلى الله عليه وآله، إنّه ليس أحدٌ من هذه الأُمّة إلّاسَيُنْشَرُون، فأمّا المؤمنون فيُنْشَرُون إلى قُرّة عَين، وأمّا الفُجّار فيُنْشَرُون إلى خِزي الله إيّاهم[5].

١٨٨/٨٢٧ ـ عن زُرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾ لم يَذُق الموت مَن قُتِل، وقال عليه السلام: لابُدَّ من أن يَرجِع حتّى يَذُوق الموت[6].

١٨٩/٨٢٨ ـ عن أبي خالد الكابُلي، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: لَوَدَدْتُ أنّه أُذن لي فَكَلّمت الناس ثلاثاً، ثمّ صَنَع الله بي ما أُحبّ. قال[7] بيده على صدره، ثمّ قال: ولكنّها عَزْمةٌ من الله أن نَصْبِر، ثمّ تلا هذه الآية ﴿ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [١٨٦] وأقبل يَرْفَع يده ويَضَعها على صدره[8].

١٩٠/٨٢٩ ـ عن أبي حمزة الثُّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يزال المؤمن

---

(١) بحار الأنوار ٢٢: ٣١/٥٢٦.

(٢) في «ج»: عن.

(٣) في «ج»: ومنشورة.

(٤) (كذا) أثبتناها من البحار.

(٥) بحار الأنوار ٦: ٢٦/١٨٨.

(٦) بحار الأنوار ٥٣: ٦٨/٧١.

(٧) قال بيده على صدره: وضعها أو ضربها، وفي «ج»: مال.

(٨) بحار الأنوار ٦٨: ١٧/٢٢٣، و٧١: ٦٣/٤٢٣.

في صلاةٍ ما كان في ذِكر الله، إن كان قائماً أو جالساً أو مُضْطَجعاً، لأنّ الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [١٩١] الآية.

وفي رواية أُخرى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله[١].

٨٣٠/١٩١ ـ وفي رواية عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول في قول الله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً﴾ الأصِحّاء ﴿وَقُعُوداً﴾ يعني المرضى ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ قال: أعَلُّ ممَّن يُصلّي جالساً وأوجع[٢].

٨٣١/١٩٢ ـ وفي رواية أُخرى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾، قال: الصَّحيح يُصلّي قائماً وقعوداً، والمريض يُصلّي جالساً، وعلى جُنُوبهم: أضعف من المريض الذّي يُصلّي جالساً[٣].

٨٣٢/١٩٣ ـ عن يُونس بن ظِبيان، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢]، قال: مالهم من أئمّةٍ يُسمُّونهم بأسمائهم[٤].

٨٣٣/١٩٤ ـ عن عبدالرحمن[٥] بن كَثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِى لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَامَنَّا﴾ [١٩٣]، قال: هو

---

(١) أمالي المفيد: ١/٣١٠، أمالي الطوسي: ١١٦/٧٩، بحار الأنوار ٦٩: ٣٤٩، و٩٣: ٣٤/١٥٩.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ١/٣٣٣.

(٣) الكافي ٣: ١١/٤١١، وبحار الأنوار ٨٤: ١/٣٣٣.

(٤) بحار الأنوار ٢٤: ٣٥/٢٦٨، و٦٩: ٣٤٩.

(٥) في «أ، ب، د، هـ»: عن عمر بن عبدالرحمن، تصحيف (عن عمه عبدالرحمن) بسبب حذف أسانيد العياشي، والراوي عن عبدالرحمن هو ابن أخيه علي بن حسان. انظر رجال النجاشي: ٢٣٤، معجم رجال الحديث ٩: ٣٤٣.

أمير المؤمنين عليه السلام، نُودي من السماء: أن آمِن بالرسول، فآمَن به[١].

١٩٥/٨٣٤ ـ عن الأصبغ بن نُباتة، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في قوله: ﴿ثَوَاباً مِّنْ عِندِ الله [١٩٥] وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيرٌ لِلأَبْرارِ﴾ [١٩٨] قال: أنت الثواب، وأنصارُك الأبرار[٢].

١٩٦/٨٣٥ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الموتُ خيرٌ للمؤمن، لأنّ الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ﴾، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام: أنت الثواب، وأصحابك الأبرار[٣].

١٩٧/٨٣٦ ـ عن مَسْعَدة بن صَدَقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿اصْبِرُوا﴾ يقول: عن المعاصي ﴿وَصَابِرُوا﴾ على الفرائض، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ يقول: آمُروا بالمعروف وانْهَوا عن المُنْكَر.

ثمّ قال: وأيّ مُنكرٍ أنكر من ظُلم الأُمَّة لنا، وقتلهم إيّانا! ﴿وَرَابِطُوا﴾ يقول: في سبيل الله، ونحن السبيل فيما بين الله وخَلْقه، ونحن الرِّباط الأدنى، فمن جاهَدَ عنّا فقد جاهَدَ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من عندالله ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٠٠] لعلَّ الجنَّة تُوجب لكم إن فَعَلْتُم ذلك، ونظيرها من قول الله: ﴿وَمَن أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ﴾[٤] ولو كانت هذه الآية في المؤذّنين ـ كما فسرّها المُفسّرون[٥] ـ لفاز القَدَريّة وأهل البِدَع معهم[٦].

١٩٨/٨٣٧ ـ عن ابن أبي يَعْفُور، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَا

---

(١) بحار الأنوار ٣٦: ٣٣/٩٧.

(٢) شواهد التنزيل ١: ١٩٠/١٣٨، بحار الأنوار ٣٦: ٣٤/٩٧.

(٣) نور الثقلين ١: ٤٩٤/٤٢٥.

(٤) فصلت ٤١: ٣٣.

(٥) في «ب»: المفترون.

(٦) بحار الأنوار ٢٤: ٨/٢١٦.

أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، قال: اصبِروا على الفرائض، وصابِروا على المَصائب، ورابِطوا على الأئمَّة[١].

١٩٩/٨٣٨ ـ عن يعقوب السرّاج، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: تبقى الأرض يوماً بغير عالِمٍ منكم، يَفْزَع الناس إليه؟

قال: فقال لي: إذاً لايُعْبَد الله. يا أبا يوسف، لاتَخْلُو الأرض من عالِمٍ منّا ظاهر يَفْزَع الناس إليه في حلالهم وحرامهم، وإنَّ ذلك لمبيَّن في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا﴾ على دينكم ﴿وَصَابِرُوا﴾ عدوّكم ممَّن يُخالفكم ﴿وَرَابِطُوا﴾ إمامكم ﴿وَاتَّقُو اللهَ﴾ فيما أمَرَكم به وافترض عليكم[٢].

٢٠٠/٨٣٩ ـ وفي رواية أُخرى عنه: ﴿اصْبِرُوا﴾ على الأذى فينا. قلت: ﴿وَصَابِرُوا﴾؟ قال: على عدوِّكم مع وليِّكم. قلت ﴿وَرَابِطُوا﴾؟ قال: المقام مع إمامكم. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قلت: تنزيل؟ قال: نعم[٣].

٢٠١/٨٤٠ ـ عن أبي الطّفيل، عن أبي جعفر عليه السلام، في هذه الآية، قال: نزلت فينا، ولم يكن الرّباط الذي أمرنا به بعد، وسيكون ذلك، يكون من نَسْلنا المُرابط، ومن نَسْل ابن ناثِل[٤] المُرابط[٥].

---

(١) الكافي ٢: ٣/٦٦، بحار الأنوار ٢٤: ٩/٢١٧.

(٢) بحار الأنوار ٢٤: ١٠/٢١٧.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ١١/٢١٧.

(٤) في «ج»: وسيكون ذلك من نسلنا المرابط، ومن نسله، وفي البحار: ابن ناتل، قال المجلسي رحمه الله: ابن ناتل، كناية عن ابن عباس، والناتل: المقدم والزاجر، أو بالثاء المثلّثة كناية عن أُم عباس: نثيلة، فقد وقع في الأشعار المنشدة في ذمهم نسبتهم إليها، والحاصل أن من نسلنا من ينتظر الخلافة، ومن نسلهم أيضاً، ولكن دولتنا باقية، ودولتهم زائلة.

(٥) بحار الأنوار ٢٤: ١٢/٢١٨.

٢٠٢/٨٤١ ـ عن بُريد، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿اصْبِرُوا﴾ يعني بذلك عن المعاصي ﴿وَصَابِرُوا﴾ يعني التقيّة ﴿وَرَابِطُوا﴾ يعني الأئمّة.

ثمّ قال: تدري ما يعني البَدُوا ما لَبَدْنا، فاذا تَحَرّكنا فتحرّكوا (وَاتَّقُوا الله) ما لَبَدْنا (ربّكم لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

قال: قلت: جُعِلتُ فِداك، إنّما نقرؤها ﴿وَاتَّقُوا الله﴾ قال: أنتم تقرؤنها كذا، ونحن نقرؤها كذا[1].

٢٠٣/٨٤٢ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله، إن كان قائماً أو جالساً أو مضطجعاً، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[2].

---

(١) بحار الأنوار ٢٤: ١٣/٢١٨. قال العلامة المجلسي رحمه الله: قوله عليه السلام: نحن نقرؤها كذا، يحتمل أن يكون لفظ الجلالة زيد من النسّاخ، ويكون: واتقوا ما لبدنا ربّكم، كما يومئ إليه كلام الراوي.

(٢) آل عمران ٣: ١٩١، وقد تقدم مع تخريجه في الحديث ٨٢٩.



من سورة النساء

١/٨٤٣ ـ عن زِرّ بن حُبيش، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من قرأ سورة النساء في كُلّ جمعة أُومِن[١] من ضَغْطَةَ القَبْر[٢].

٢/٨٤٤ ـ عن محمّد بن عيسى، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: خُلِقَت حَوّاء مـن قُـصَيْرىٰ جَـنْب آدم عليه السلام ـ والقُصَيْرىٰ: هو الضِّلع الأصغر ـ وأبدل الله مكانه لحماً[٣].

٣/٨٤٥ ـ وباسناده عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: خُلِقت حوّاء من جَنْب آدم وهو راقد[٤].

٤/٨٤٦ ـ عن أبي علي الواسطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله تعالى خَلَق آدم من الماء والطين، فهمّة ابن آدم في الماء والطين، وإنّ الله خَلَق حوّاء من

---

(١) في «أ»: أمن.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠٥، مجمع البيان ٣: ٣، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦/٣٤٩، و٩٢: ١/٢٧٣.

(٣) بحار الأنوار ١١: ٤٣/١١٥.

(٤) بحار الأنوار ١١: ٤٤/١١٦.

آدم عليه السلام، فهمّة النساء الرجال، فحصّنوهنّ في البيوت(١).

٥/٨٤٧ ـ عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ آدم ولد أربعة ذُكور، فأهبط الله إليهم أربعة من الحُور العِين، فزَوّج كُـلّ واحـدٍ مـنهم واحـدةً فتوالدوا، ثمّ إنَّ الله رَفَعَهنّ، وزوّج هؤلاء الأربعة أربعةً من الجِنّ، فـصار النَّسـل فيهم، فما كان من حِلمٍ فمن آدم، وما كان من جمالٍ من قِبَل(٢) الحُور العِين، وما كان من قُبحٍ أو سُوءِ خُلق فمن الجِنّ(٣).

٦/٨٤٨ ـ عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: ما يقول الناس في تزويجٍ آدم ولده؟ قال: قلت: يقولون: إنّ حَوّاء كانت تَلِد لآدم في كلّ بطنٍ غُلاماً وجاريةً، فتزوّج الغُلام الجارية التي من البطن الآخر الثاني، وتزوَّج الجارية الغُلام الذي من البطن الآخر الثاني حتّى توالدوا.

فقال: أبو جعفر عليه السلام: ليس هذا كذلك، يحُجّكم(٤) المَجُوس، ولكنّه لمّا ولد آدم هِبَة الله وكبُر، سأل الله أن يُزوِّجه، فأنزل الله له حوراء من الجنَّة فزوَّجها إياه، فولدت له أربعة بنين، ثمّ ولد آدم ابناً آخر، فلمّا كَبُر أمره فَتَزوّج إلى الجانّ، فولد له أربع بنات، فتزوَّج بنوهذا بنات هذا، فما كان من جمالٍ فمن قبل الحُور العِين(٥)، وما كان من حِلم(٦) فمن قِبَل آدم، وماكان من حِقْدٍ فمن قِبَل الجانّ، فلمّا تَوَالَدُوا

---

(١) بحار الأنوار ١١: ٤٥/١١٦.
(٢) في «ب، هـ»: من قبال.
(٣) بحار الأنوار ١١: ٣٩/٢٤٤.
(٤) في «أ»: يحجنّكم.
(٥) في «أ، ج»: قبل الحوراء.
(٦) في «أ»: حكم.

صَعِدت الحوراء إلى السماء[١].

٧/٨٤٩ ـ عن عمرو بن أبي المِقدام، عن أبيه، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام: من أيّ شيء خَلَق الله حَوّاء؟ فقال: أيّ شيءٍ يقول هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إنّ الله خَلَقَها من ضِلع مِن أضلاع آدم. فقال: كَذَبوا، أكان يُعْجِزه أن يَخْلُقها من غير ضِلعه؟

فقلت: جُعِلت فِداك، يابن رسول الله: من أيّ شيءٍ خَلَقها؟ فقال أخبرني أبي عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى قَبَض قَبْضةً من طِين، فخلطها بيمينه ـ وكِلتا يديه يمين[٢] ـ فَخَلَقَ منها آدم، وفضلت فَضْلَةٌ من الطِّين، فَخَلَق منها حَوّاء[٣].

٨/٨٥٠ ـ عن الأصبغ بن نُباتة، قال: سَمِعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ أحدكم ليَغْضَب فما يرضى حتّى يَدْخُل به النّار، فأيمّا رجلٌ منكم غَضِب على ذي رَحِمه فليدنُ منه، فانّ الرَّحِم إذا مسَّتها الرَّحِم استقرَّت، وإنّها مُتَعلّقة بالعَرْش تنتقضه انتقاض الحديد، فينادي: اللّهم صِلْ من وَصَلَني، واقْطَع من قَطَعني، وذلك قول الله في كتابه: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [١] وأيّما رجل غَضِب وهو قائم فليَلْزَم الأرض من فَوره، فإنّه يُذْهِب رِجْزَ الشيطان[٤].

---

(١) بحار الأنوار ١١: ٤٠/٢٤٤.

(٢) قال الجزري: كل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله تعالى، فإنّما هو على سبيل المجاز والإستعارة، والله منزه عن التشبيه والتجسيم.
وقوله (وكلتا يديه يمين) أي أنّ يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال، لا نقص في واحدة منهما، لأن الشمال تنقُص عن اليمين «النهاية ٥: ٣٠٠».

(٣) بحار الأنوار ١١: ٤٦/١١٦.

(٤) مجمع البيان ٣: ٦ «قطعة»، بحار الأنوار ٧٣: ١٤/٢٦٥، و ٧٤: ٣٤/٩٧.

٩/٨٥١ ـ عن عمر بن حَنْظَلة، عنه، عن قول الله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾، قال: هي أرحام الناس، إنَّ الله أمَرَ بِصلَتِها وعَظَّمها، ألا ترى أنّه جعلها معه[١].

١٠/٨٥٢ ـ عن جميل بن دَرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾، قال: هي أرحام الناس، أمر الله تبارك وتعالى بصِلَتها وعظّمها، ألا ترى أنّه جَعَلها معه[٢]؟

١١/٨٥٣ ـ عن سَماعة بن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو أبي الحسن عليه السلام، أنّه قال: ﴿حُوباً كَبِيراً﴾ [٢]، قال: هو مِمّا تُخرِج الأرض من أثقالها[٣].

١٢/٨٥٤ ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن رجلٍ أكل مال اليتيم، هل له توبة؟ فقال: يُؤدّى إلى أهله، لأنّ الله تعالى: يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٤]، وقال: ﴿إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[٥].

١٣/٨٥٥ ـ عن يونس بن عبدالرحمن، عمَّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء، قال الله تعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [٣]، وقال: وَأُحِلّ لَكُم ﴿مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٦]

---

(١) بحار الأنوار ٧٤: ٣٥/٩٧.

(٢) الزهد: ١٠٥/٣٩، والكافي ٢: ١/١٢٠، بحار الأنوار ٧٤: ٣٦/٩٧.

(٣) بحار الأنوار ٧٩: ١٢/٢٧٠.

(٤) النساء ٤: ١٠.

(٥) بحار الأنوار ٧٩: ١٣/٢٧٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢/٢٤٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٩/٣٨٦، والآية من سورة النساء ٤: ٢٤.

١٤/٨٥٦ ـ عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لايَحِلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر[١].

١٥/٨٥٧ ـ عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، بي وَجَعٌ في بطني[٢]. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة؟ قال: نعم. قال: استوهب منها شيئاً طيّبة به نفسها من مالها، ثمّ اشترِ به عسلاً، ثمّ اسكُب عليه من ماء السماء، ثمّ اشرَبه، فانّي أسمع الله يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً﴾[٣]، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٤]، وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [٤] فإذا اجتمعت البركة والشِّفاء والهنيء والمَـريء[٥] شُفيت إن شاء الله، قال: ففعل ذلك فشُفي[٦].

١٦/٨٥٨ ـ عن سَماعة بن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُـلُوهُ هَـنِيئاً مَّرِيئاً﴾، قال: يعني بذلك أموالهنَّ التي في أيديهنّ ممّا مَلَكْنَ[٧].

١٧/٨٥٩ ـ عن سعيد بن يَسار، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلت فِداك، امرأة دَفَعت إلى زوجها مالاً ليعمل به، وقالت له حين دَفَعته، إليه: أنْفِق منه، فان

---

(١) مجمع البيان ٣: ١١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩/٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨٦/١٠.

(٢) في «ا»: وجع بطن.

(٣) سورة ق ٥٠: ٩.

(٤) سورة النحل ١٦: ٦٩.

(٥) (فإذا إجتمعت ... والمريء) من «ج».

(٦) مجمع البيان ٣: ١٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٥/٤، بحار الأنوار ٦٢: ١٧٧/١٤.

(٧) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٦/٤٧

حَدَثَ بي حَدَثٌ فما أنفقت منه فَلَكَ حلالٌ طيّبٌ، وإن حَدَثَ بك حدثٌ فما انفقت منه فلك حلالٌ طيّبٌ؟

قال: أعِد يا سعيد المسألة. فلمّا ذهبت أعرِض عليه المسألة، عرض فيها صاحبها، وكان معي، فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فَرَغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: يا هذا، إن كُنتَ تعلم أنّها قد أفْضَت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله، فحلالٌ طيّبٌ. ثلاث مرات، ثمّ قال: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفساً فَكَلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[1].

١٨/٨٦٠ ـ عن حُمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اشتكى رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: له سَل من امرأتك دِرْهَماً من صَدَاقها، فاشْتَرِ به عَسَلاً، فاشْرَبه بماء السماء؛ ففعل ما أمر به فَبرِئ، فسُئِل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، أشيء سَمِعتَه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا، ولكنّي سَمِعتُ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾[2]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً﴾[3] فاجتمع الهَنيء والمَريء والبَرَكة والشِّفاء، فرَجَوت بذلك البُرْء[4].

١٩/٨٦١ ـ عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارة، قال: لا تَرْجِع المرأة فيما تَهَب لزوجها، حِيزَت أولم تَحِز، أليس الله يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[5]

---

(١) الكافي ٥: ١/١٣٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٤٨/٣٥٦.

(٢) النحل ١٦: ٦٩.

(٣) سورة ق ٥٠: ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥/٢٨٥، بحار الأنوار ٦٢: ٣١/٢٦٥.

(٥) بحار الأنوار ١٠٣: ٢/١٨٨.

٢٠/٨٦٢ ـ عن يونس بن يعقوب، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [٥]، قال: من لا تَثِق به[١].

٢١/٨٦٣ ـ عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، فيمن شَرِب الخَمْر بعد أن حَرّمها الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم. قال: ليس بأهل أن يُزوَّج إذا خَطَب، وأن يُصَدَّق إذا حَدَّث، ولا يُشَفَّع إذا شَفَع، ولا يُؤتَمن على أمانةٍ، فمن ائتمنه على أمانةٍ فأهلكها أو ضيَّعها، فليس للذي ائتمنه أن يأجُرَه الله ولا يُخْلِف عليه.

قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي أرَدْتُ أن اسْتَبْضِع بِضاعةً إلى اليمن، فأتيتُ أبا جعفر عليه السلام فقلت: إنّي أرَدْتُ أن اسْتَبْضِع فلاناً، فقال لي: أما عَلِمت أنّه يشرب الخَمْر؟ فقلت: قد بَلَغَني عن المؤمنين أنّهم يقولون ذلك. فقال: صَدِّقهم لأنّ الله يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمؤْمِنينَ﴾[٢].

ثمّ قال: إنّك إن اسْتَبْضَعْتَه فهَلَكَت أو ضَاعَت، فليس على الله أن يأجُرَك ولا يُخْلِفَ عليك. فقلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ فهل سفيهٌ أسفه من شارب الخمر؟ إنَّ العبد لا يزال في فُسحةٍ من ربّه مالم يشرب الخَمْر، فاذا شَرِبها خَرَق الله عليه سِرْباله[٣]، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كُلّ شرّ، ويَصْرِفه عن كُلّ خير[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٩/٣٦٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠/٨٤، و: ١٢/١٦٤.

(٢) التوبة ٩: ٦١

(٣) السربال: القميص، وقيل: الدرع، أو كل ما يلبس.

(٤) الكافي ٦: ٩/٣٩٧ «نحوه»، التهذيب ٩: ٤٥٠/١٠٣ «نحوه»، وسائل الشيعة ٢٥: ٥/٣١١، بحار الأنوار ١٠٣: ١١/٨٤، و: ١٣/١٦٤.

٨٦٤/٢٢ ـ عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: كُلُّ من يَشْرَب المُسْكِر فهو سَفيهٌ[١].

٨٦٥/٢٣ ـ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: هم اليتامى، لا تُعطوهم أموالهم حتّى تَعْرِفوا منهم الرُّشد.

قلتُ: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم[٢].

٨٦٦/٢٤ ـ وفي رواية عبدالله بن سِنان، عنه، قال: لا تُؤْتوها شُرّابَ الخمر والنساء[٣].

٨٦٧/٢٥ ـ عن عبدالله بن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول: إنّ نجدة الحَرُوري[٤] كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يُتْمُه؟ فكتب إليه: أمّا اليتيم فانقطاع يُتْمِهِ أَشُدُّه ـ وهو الاحتلام ـ إلّا أن لا يُؤنسَ منه رُشدٌ بعد ذلك، فيكون سفيهاً، أو ضعيفاً، فليسند عليه[٥].

٨٦٨/٢٦ ـ عن يونس بن يعقوب، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٦] أيّ شيءٍ الرُّشد الذي يُؤنَس

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٨/٣٦٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢/٨٥، و: ١٤/١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٠/٣٦٩، بحار الأنوار ٧٥: ١٤/٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١١/٣٦٩، بحار الأنوار ٧٥: ١٤/٦.

(٤) نَجْدَة بن عامر الحَرُوري الحنفي، المتوفّى سنة ٦٩ هـ، رأس الفرقة النجدية المنسوبة إليه، وهم من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات. الأعلام للزركلي ٨: ١٠، معجم الفرق الإسلامية: ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ١٢/٣٦٩، بحار الأنوار ٧٥: ١٥/٦، والظاهر أن قوله: فليسند عليه، تصحيف: فليشهد عليه، أي يشهد أنّ حجر المال كان بسبب.

منهم؟ قال: حِفظ ماله[١].

٨٦٩/٢٧ ـ عن عبدالله بن المُغيرة، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، في قول الله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، قال: فقال: إذا رأيتموهم يُحبّون آل محمّد، فارفعوهم درجةً[٢].

٨٧٠/٢٨ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُهُ عن رجل بيده ماشيةٌ لابن أخٍ يتيم في حِجره، أيَخلُط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: إن كان يُليط حِياضها[٣]، ويقوم على هنائها[٤]، ويَرُدّ شارِدها[٥]، فليَشْرَب من ألبانها غير مجتهدٍ للحِلاب، ولا مُضرّ بالولد، ثمّ قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦] [٦].

٨٧١/٢٩ ـ أبو أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فقال: ذلك رجلٌ يَحْبِس نفسه على أموال اليتامى، فيقوم لهم فيها، ويقوم لهم عليها، فقد شَغَل نفسه عن طَلَب المعيشة، فلابأس أن يأكُل بالمعروف، إذا كان يُصْلِح أموالهم، وإن كان المال قليلاً، فلا يأكُل منه شيئاً[٧].

٨٧٢/٣٠ ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) من لايحضره الفقيه ٤: ٥٧٥/١٦٤ «نحوه»، وسائل الشيعة ١٩: ١٣/٣٦٩، بحار الأنوار ٧٥: ١٦/٦.

(٢) من لايحضره الفقيه ٤: ٥٧٦/١٦٥، وسائل الشيعة ١٩: ٧/٣٦٨، بحار الأنوار ٧٥: ١٧/٦.

(٣) لاط الحوض بالطين: طلاه وملّسه به.

(٤) الهَنَاء: القَطِران تُطلى به الإبل.

(٥) في «ج»: بادرها.

(٦) مجمع البيان ٣: ١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٨/٢٥٢، بحار الأنوار ٧٥: ١٨/٧.

(٧) بحار الأنوار ٧٥: ١٩/٧.

قال: بلى، من كان يلي شيئاً لليتامى، وهو مُحتاج، وليس له شيءٌ، وهو يتقاضى أموالهم، ويقوم في ضَيعتهم، فليأ كُل بقَدرٍ ولا يُسْرِف، وإن كان ضَيعتهم لاتَشْغَلُه عمّا يُعالِج لنفسه، فلا يَرْزَأنّ[١] من أموالهم شيئاً[٢].

٣١/٨٧٣ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فقال: هذا رجلٌ يَحْبِس نفسه لليتيم على حَرْثٍ أو ماشيةٍ، ويَشْغَل فيها نفسه، فليأكُل منه بالمعروف، وليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة[٣].

٣٢/٨٧٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال: ذلك إذا حَبَس نفسه في أموالهم، فلا يَحْتَرِف لنفسه[٤]، فليأكُل بالمعروف من مالهم[٥].

٣٣/٨٧٥ ـ عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنّها منسوخة[٦].

٣٤/٨٧٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ [٨].

---

(١) رزأه ماله: أصاب منه شيئاً فَنَقَصَه.

(٢) الكافي ٥: ١/١٢٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤/٢٥١، بحار الأنوار ٧٥: ٢٠/٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٩/٢٥٢، بحار الأنوار ٧٥: ٢١/٧.

(٤) إحترف لنفسه: كسب وطلب. وفي «ج، هـ»: يحترث، يقال: احترث المال: كسبه وجمعه.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١٠/٢٥٣، بحار الأنوار ٧٥: ٢٢/٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ١١/٢٥٣، بحار الأنوار ٧٥: ٢٣/٨.

قال: نسختها آية الفرائض[١].

٣٥/٨٧٧ـ وفي رواية أُخرى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾، قلت: أمنسوخة هي؟ قال: لا، إذا حضرك فأعْطِهم[٢].

٣٦/٨٧٨ـ وفي رواية أُخرى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾، قال: نَسَخَتها آية الفرائض[٣].

٣٧/٨٧٩ـ عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام مبتدئاً: من ظَلَم سلّط الله عليه من يَظْلِمه أو على عَقِبه أو على عَقِب عَقِبه، قال: فذكرتُ في نفسي فقلت: يَظْلِم هو فيسلط[٤] على عَقِبه، أو عَقِب عَقِبه؟ فقال لي قبل أن أتكلّم: إنَّ الله يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[٥] [٩].

٣٨/٨٨٠ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو[٦] أبي الحسن عليه السلام: أنَّ الله أوعد في مال اليتيم عُقوبتين اثنتين[٧]: أما إحداهما فعقوبة الآخرة النّار، وأمّا الأُخرى فعقوبة الدنيا، قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١/٧١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢/٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢/٧١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣/٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣/٧١، بحار الأنوار ١٠٤: ٤/٣٦٧، قال الحر العاملي رحمه الله: وجه الجمع أنّ الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ.

(٤) في النسخ: فسلّط، وما أثبتناه من الكافي والبحار.

(٥) الكافي ٢: ١٣/٢٥٠، بحار الأنوار ٧٥: ٣٥/٣١٥.

(٦) في «ب»: و.

(٧) (اثنتين) ليس في «أ، ب».

خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولوا قَوْلاً سَدِيداً﴾، قال: يعني بذلك لِيخشَ أن أُخْلِفه في ذُرِّيَّته كما صنع هو بهؤلاءِ اليتامى[١].

٣٩/٨٨١ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنَّ في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنَّ آكل مال اليتيم ظُلماً سيُدرِكه وَبَال ذلك في عَقِبه من بعده، ويَلْحَقه وبال ذلك [في الآخرة]. أمّا في الدنيا فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، وأمّا في الآخرة فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٢] [١٠].

٤٠/٨٨٢ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلتُ: في كم يَجِب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في دِرْهَمين[٣].

٤١/٨٨٣ ـ عن سَماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُهُ عن رجلٍ أكل مال اليتيم، هل له تَوبة؟ قال: يردّه إلى[٤] أهله. قال: ذلك بأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٥].

٤٢/٨٨٤ ـ عن أحمد بن محمّد، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون

---

(١) الكافي ٥: ١/١٢٨، عقاب الأعمال: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٥٩/٣٧٣، مجمع البيان ٣: ٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٢/٢٤٥، بحار الأنوار ٧٥: ٢٤/٨.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٣٣، مجمع البيان ٣: ٢٢، وسائل الشيعة ١٧: ٦/٢٤٧، بحار الأنوار ٧٥: ٢٥/٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٤/٢٦٠، بحار الأنوار ٧٥: ٢٦/٨.

(٤) في «ب، ج، د، هـ»: يرد به.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٥/٢٦٠، بحار الأنوار ٧٥: ٢٧/٨.

في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمدّيده، فيُنْفِق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يَرُدَّه إليهم، أهو ممَّن قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً﴾ الآية؟ قال: لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلّا بقصدٍ ولا يُسْرف.

قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لاينوي ردّه حتّى يَكون يأكُل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد، إذا كان من نـفسه ونـيَّته أن لايَرُدَّه إليهم[١].

٨٨٥/٤٣ ـ عن زُرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: مال اليتيم إن عَمِل به من وُضِع على يديه ضَمِنه، ولليتيم رِبحه.

قال: قلنا له: قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]؟ قال: إنّما ذلك إذا حَبَس نفسه عليهم في أموالهم، فلم يتَّخذ لنفسه، فليأكُل بالمعروف من مالهم[٣].

٨٨٦/٤٤ ـ عن عَجْلان، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: من أكل مال اليتيم؟ فقال: هو كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾.

[ثمّ] قال هو من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتّى ينقضي يُتمه، أو يستغني بنفسه، أوجب الله له الجنّة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار[٤].

٨٨٧/٤٥ ـ عن أبي إبراهيم، قال: سألتُهُ عن الرجل يكون للرجل عنده المال، إمّا ببيع أو بقرض، فيموت ولم يَقْضِه إيّاه، فيَترُك أيتاماً صِغاراً، فيبقى لهم عليه فلا يَقْضِيهم، أيكون ممَّن يأكُلُ مال اليتيم ظُلماً؟ قال: إذا كان ينوي أن يُؤدّي إليهم فلا.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣/٢٦٠، بحار الأنوار ٧٥: ٢٨/٩، وفي «أ»: نفسه بنية ألا يرده إليهم.

(٢) النساء ٤: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٥/٢٥٨، بحار الأنوار ٧٥: ٢٩/٩.

(٤) الكافي ٥: ٢/١٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ١/٢٤٤، بحار الأنوار ٧٥: ٣٠/٩.

قال الأحول: سألتُ أبا الحسن موسى عليه السلام: إنّما هو الذي يأكُله ولا يُريد أداءه، من الذين يأكُلون أموال اليتامى؟ قال: نعم[١].

٤٦/٨٨٨ ـ عن عبيد[٢] بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الكبائر، فقال: منها أكلُ مال اليتيم ظُلماً، وليس في هذا بين[٣] أصحابنا اختلاف والحمدلله[٤].

٤٧/٨٨٩ ـ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يُبْعَث أُناس[٥] من قُبُورهم يوم القيامة، تُؤجَّج أفواههم ناراً، فقيل له: يا رسول الله، مَن هؤلاء؟ قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٦].

٤٨/٨٩٠ ـ عن أبي بصير، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، ما أيسر ما يَدْخُل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم دِرْهَماً، ونحن اليتيم[٧].

٤٩/٨٩١ ـ عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إنَّ فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنَّ نبيّ الله لا يُورَث، فقالت: أكفرت بالله، وكَذّبت بكتابه،

---

(١) بحار الأنوار ٧٥: ٣١/٩.

(٢) في «أ، ب، ج، د»: عمر، تصحيف، انظر رجال النجاشي: ٢٣٣، معجم رجال الحديث ١١: ٤٧.

(٣) في «أ، ج، د»: من.

(٤) بحار الأنوار ٧٥: ٣٢/١٠، و٧٩: ٢٥/١٥.

(٥) في «أ، د»: ناس.

(٦) مجمع البيان ٣: ٢٢، بحار الأنوار ٧٥: ٣٣/١٠.

(٧) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣، بحار الأنوار ٧٥: ٣٤/١٠، و٩٦: ١٨٧/١٥.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١] [١١].

٨٩٢/ ٥٠ ـ عن سالم الأشلّ، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم يُنْقِصهما من السُّدس[٢].

٨٩٣/ ٥١ ـ عن بُكير بن أعْيَن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الولدُ والإخوة هُم الذين يُزادون ويُنْقَصُون[٣].

٨٩٤/ ٥٢ ـ عن أبي العباس، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يَحْجُب عن الثُّلث الأخ والأُخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً وأُختين[٤]، فانَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٥] [١١].

٨٩٥/ ٥٣ ـ عن الفضل بن عبدالملك، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن أُمّ وأُختين، قال عليه السلام: للأمّ الثُّلث، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يَقُل: فان كان له أخوات[٦].

٨٩٦/ ٥٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوةً لأبٍ وأُمّ وإخوةً لأب[٧].

٨٩٧/ ٥٥ ـ عن محمّد بن قيس، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول في الدَّين والوَصيّة، فقال عليه السلام: إن الدّين قبل الوَصيّة، ثمّ الوَصيّة على أثر الدَّين، ثمّ المِيراث،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٨/٩٦، بحار الأنوار ٢٩: ١٢/١١٨.
(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٣/٣٣٦.
(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٦/٨٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤/٣٣٦، و: ١٤/٣٤٤.
(٤) في «أ، ب، هـ»: أو أُختين.
(٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٧/١٢٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥/٣٤٤.
(٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٦/١٢١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦/٣٤٤.
(٧) وسائل الشيعة ٢٦: ٨/١١٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧/٣٤٤.

ولا وَصيَّة لِوارِث[١].

٨٩٨/٥٦ ـ عن سالم الأشلّ، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث، فلم يُنْقِصهما من الرُّبع والثُّمن[٢].

٨٩٩/٥٧ ـ عن بُكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو أنَّ امرأة تَرَكت زوجها وأباها وأولاداً ذُكوراً وإناثاً، كان للزوج الرُّبع في كتاب الله، وللأبوين السُّدسان، وما بقي فللّذكر مثل حَظّ الأُنثيين[٣].

٩٠٠/٥٨ ـ عن بُكير بن أعْيَن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو آمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ﴾ [١٢] إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة[٤].

٩٠١/٥٩ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في امرأةٍ ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأُمّها، وإخوة وأخوات لأبيها؟

قال: للّزوج النصف ثَلاثة أسْهُم، ولإخوتها من الأمّ الثُّلث سَهْمان، الذكر والأُنثى فيه سَواء، وبقي سَهْمٌ للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثين، لأنّ السّهام لا تَعُول[٥]، ولأنّ الزّوج لا ينقص[٦] من النِّصف، ولا الإخوة من الأُمّ من ثُلُثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شُركاء في الثُّلث، وإن كان واحِداً

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٥/٣٦٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٢/٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٤/١٣٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣/٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١١/١٧٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨/٣٤٤.

(٥) عالَت الفَريضة: إذا ارتفعت وزادت سِهامها على أصل حِسابها المُوجب عن عدد وارثيها.

(٦) في «ب»: لا ينتقص.

فله السُّدس، وأمّا الذي عنى الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِـنْ ذَلِكَ فَـهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة[١].

٩٠٢/٦٠ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ إلى: ﴿سَبِيلاً﴾ [١٥]، قال عليه السلام: منسوخة، والسبيل هو الحدود[٢].

٩٠٣/٦١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن هذه الآية: ﴿وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلاً﴾ قال: هذه منسوخة.

قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فَجَرت فقام عليها أربعة شهود أُدْخِلَت بيتاً، ولم تُحَدَّث، ولم تُكَلّم، ولم تُجالَس، وأُتِيَت فيه بطعامها وشَرابها حتّى تموت.

قلت: فقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾؟ قال: جَعَل السبيل الجَلْد والرَّجم والإمساك في البيوت.

قال: قلت قوله: ﴿وَالَّلذانِ يَأْتِيَانِهَا مِـنْكُمْ﴾؟ قـال: يـعني البِكـر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب ﴿فَـَاذُوهُمَا﴾ قال: تُحْبَس ﴿فَـإِنْ تَـابَا وَأَصْـلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[٣] [١٦].

٩٠٤/٦٢ ـ عن أبي عمرو الزُّبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ ٱهْتَدىٰ﴾[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٧/٨٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩/٣٤٥.
(٢) بحار الأنوار ٧٩: ٣٨/٥١.
(٣) بحار الأنوار ٧٩: ٣٩/٥١.
(٤) طه ٢٠: ٨٢.

قال: لهذه الآية تفسيرٌ، يَدُلُّ ذلك التفسير على أنَّ الله لا يَقْبَل من عمل عملاً إلّا ممَّن لقيه بالوفاء منه بذلك التفسير، وما اشترط فيه على المؤمنين، وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ﴾ [١٧] يعني كلّ ذنبٍ عَمِله العبد، وإن كان به عالماً، فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربّه، وقد قال في ذلك تبارك وتعالى يحكي قول يوسف لإخوته: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ﴾[١] فنسبهم إلى الجَهْل لمُخَاطرتهم بأنفسهم في معصية الله[٢].

٩٠٥ / ٦٣ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِئَاتِ حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الآنَ﴾ [١٨]، قال: هو الفَرّار تاب حين لم يَنْفَعه التوبة ولم تُقبل منه[٣].

٩٠٦ / ٦٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا بلغت النفس هذه ـ وأهوى بيده إلى حَنْجَرته ـ لم يَكُن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة[٤].

٩٠٧ / ٦٥ ـ عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سألتُه عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قال: الرجل تَكُون في حِجره اليتيمة، فيمنعها من التزويج، ليرثها بما[٥]، تكون قريبةً له.

قلت: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؟ قال: الرجل تكون له

---

(١) يوسف ١٢: ٨٩.
(٢) بحار الأنوار ٦: ٤١/٣٢.
(٣) بحار الأنوار ٦: ٤٢/٣٢.
(٤) الزهد ٧١: ١٨٩، بحار الأنوار ٦: ٤٣/٣٢.
(٥) في «أ، ب، د، هـ» التزويج يضرّ بها.

المرأة، فيَضُرّ بها حتّى تفتدي منه، فنهى الله عن ذلك[١].

٦٦/٩٠٨ ـ عن هاشم بن عبدالله بن السَّري البجلي، قال: سألتُهُ عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، قال: فحكى كلاماً، ثمّ قال: كما يقولون بالنَّبَطيّة[٢]، إذا طرح عليها الثوب عَضَلها، فلا تستطيع تزويج[٣] غيره، وكان هذا في الجاهلية[٤].

٦٧/٩٠٩ ـ عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عمّن تَزَوَّج على أكثر من مَهْر السُّنّة، أيجوز له ذلك؟

قال: إذا جاز مَهْر السُّنّة فليس هذا مهراً، إنّما هو نحل[٥]، لأنّ الله يقول: (فَإِنْ ءَاتَيْتُمْ[٦] إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلَا تأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) [٢٠] إنّما عنى النحل ولم يعنِ المَهْر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مَهْراً ثمّ اختلعت كان لها أن تأخُذ المَهْر كَمَلاً[٧]؟ فما زاد على مَهْر السُّنَّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمِن ثَمَّ وجب لها مهر نسائها لِعلّة من العلل.

قلت: كيف يعطى وكَم مهر نسائها؟

قال: إنّ مَهْر المؤمنات خمسمائة، وهو مَهْر السُّنّة، وقد يكون أقلّ من خمسمائة، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من

---

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧٣/١٠، و١٠٤: ٨/٥٩.
(٢) في «ب، هـ»: كما يقول النبطية.
(٣) في «أ، ج»: تزوج.
(٤) بحار الأنوار ١٠٣: ١١/٣٧٣.
(٥) النُّحل: العطاء، والنَّحل: الشيء المُعطى.
(٦) في التنزيل العزيز: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم﴾.
(٧) في «ب، هـ»: كاملاً.

خمسمائة أُعطي ذلك الشيء، ومن فَخَر وبَذَخ بالمَهْر، فازداد على خمسمائة، ثمَّ وجب لها مَهْر نسائها في عِلَّة من العِلل، لم[١] يَزِد على مَهْر السُّنّة خمسمائة دِرْهَم[٢].

٩١٠/٦٨ ـ عن يوسف[٣] العِجْلي، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [٢١]، قال: المِيثاق الكَلِمة الَّتي عُقِد بها النّكاح، وأمّا قوله: ﴿غَلِيظاً﴾ فهو ماء الرجل الذي يُفضيه إلى المرأة[٤].

٩١١/٦٩ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢] فلا يَصْلُح للرجل أن يَنْكِح امرأة جَدّه[٥].

٩١٢/٧٠ ـ عن الحسين بن زيد[٦]، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله حرَّم علينا نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٧].

٩١٣/٧١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال قلت له: أرأيت قول

---

(١) في «ب»: ولم.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٠/٢٤٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢١/٣٥٠.

(٣) في الكافي: بريد، والظاهر هو الصحيح، انظر رجال الطوسي: ١٢٨.

(٤) الكافي ٥: ١٩/٥٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢/١٣٥.

(٥) قطعة في نوادر أحمد بن عيسى: ٣٠٨/٢٢، والكافي ٥: ١/٤٢٠، والتهذيب ٧: ١١٩٠/٢٨١، والاستبصار ٣: ٥٦٦/١٥٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١/٤١٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢١/٢٠.

(٦) في «أ، ب، ج، د»: الحسين بن سرير، انظر معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٩.

(٧) بحار الأنوار ٢٢: ١٨/١٩٩، و ١٠٤: ٣/١٣٦.

الله: ﴿لَايَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[١]؟

قال: إنّما عنى به الّتي حرّم عليه في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣][٢].

٩١٤/٧٢ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، عن رجل كانت له جارية يطؤها، قد باعها من رجلٍ، فأعتقها فتزوّجت فولدت، يَصْلُح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟

قال: لا، هي عليه حرام، وهي ربيبته، والحُرَّة والمملوكة في هذا سَواء، ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾[٣] [٢٣].

٩١٥/٧٣ ـ عن أبي العباس: في الرجل تكون له الجارية، يُصيب منها ثمّ يبيعها، هل له أن يَنْكِح ابنتها؟

قال: لا، هي كما قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٤].

٩١٦/٧٤ ـ عن أبي حمزة، قال سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحِلّ له ابنتها؟

قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام، لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو تزوّج الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تَحِلّ

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٢.

(٢) بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٠/١٩، و١٠٤: ١٣٦/٤.

(٣) نحوه في نوادر أحمد بن عيسى: ٣٠٦/١٢١، والكافي ٥: ١٠/٤٣٣، والتهذيب ٧: ١١٧٨/٢٧٧، و: ١١٨٥/٢٧٩، والاستبصار ٣: ٥٧٩/١٦٠، و: ٥٨٨/١٦٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢/٤٥٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣/١٨ و١٤.

(٤) نحوه في نوادر أحمد بن عيسى: ٣٠٨/١٢٢، و: ٣١٩/١٢٥، و الاستبصار ٣: ٥٨١/١٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧/٤٧٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥/١٩.

له أُمُّها.

قال: قلت: أليس هما سَواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إنّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [٢٣] لم يستثنِ في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمةٌ ليس فيها شَرطٌ، وتلك فيها شَرط[1].

٩١٧/٧٥ ـ عن منصور بن حازم، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوَّج امرأةً ولم يدخل بها، تَحِلّ له أُمّها؟ قال: فقال: قد فعل ذلك رجلٌ منّا فلم يَرَ به بأساً.

قال: فقلتُ له: والله ما تفخر الشيعة على الناس إلّا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشخينة[2]، أنّه لا بأس بذلك. فقال له عليّ عليه السلام: ومن أين أخذتها؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال: فقال عليّ عليه السلام: إنَّ هذه مُستثناة، وتلك مرسلةٌ.

قال: فسكتُّ، فندمتُ على قولي، فقلت: أصلحك الله، فما تقول فيها؟ قال: فقال: يا شيخ، تُخبرني أنَّ علياً عليه السلام قد قضى فيها، وتقول لي: ما تقول فيها[3]؟!

٩١٨/٧٦ ـ عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يكون له الجارية، فيصيب منها ثمّ يبيعها، هل له أن يَنْكِح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قول الله:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٧/٤٦٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧/١٩.

(٢) كذا، وفي «أ»: الشيخة، واستظهر في حاشية «ج»: السنحة، يقال: سنح لي رأي في المسألة: عرض. وفي البحار: الشمخية، وقيل في معني الشمخية: المسألة العالية، وقيل: نسبة إلى ابن مسعود، فإنه عبدالله بن مسعود بن غافر بن حبيب بن شمخ، وهناك أقوال أُخرى، راجع مرآة العقول ٢٠: ١٧٨.

(٣) نحوه في الكافي ٥: ٤/٤٢٢، والتهذيب ٧: ١١٦٩/٢٧٤، والاستبصار ٣: ٥٧٣/١٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١/٤٦٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨/١٩.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1].

٧٧/٩١٩ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الربائبُ عليكم حرامٌ مع الأُمّهات اللّاتي دَخَلتم بهنّ في الحُجُور أو غير الحُجُور. والأُمّهات مبهماتٌ دُخِل بالبنات أو لم يُدْخَل بهنّ، فَحَرِّموا وأبْهِمُوا ما أبهم الله[2].

٧٨/٩٢٠ ـ عن عيسى بن عبدالله[3]، قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن أُختين مملوكتين ينكِح إحداهما أتحلُّ له الأُخرى؟

فقال: ليس ينكِح الأُخرى إلّا دون الفَرج، وإن لم يفعل فهو خيرٌ له، نظير تلك المرأة تحيض فتَحْرُم على زوجها أن يأتيها في فَرجها، لقول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[4]، قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣] يعني في النِّكاح، فيستقيم للرجل[5] أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفَرج[6].

٧٩/٩٢١ ـ عن أبي عَون، قال: سَمِعتُ أبا صالح الحنفي، قال: قال عليّ عليه السلام ذات يوم: سَلُوني، فقال ابن الكَوّاء: أخبرني عن بنت الأخ من الرَّضاعة، وعن

---

(١) نوادر أحمد بن عيسى: ٣١٠٩/١٢٥، الكافي ٥: ١٢/٤٣٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥/٤٦٦، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩/٢٠، و: ٤٣/٢٤.

(٢) الاستبصار ٣: ٥٦٩/١٥٦. مجمع البيان ٣: ٤٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢/٤٦٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠/٢٠.

(٣) في النسخ: عيسى بن أبي عبدالله، والصواب ما في المتن، وهو عيسى بن عبدالله الأشعري، انظر جامع الرواة ١: ٦٥٢، ومعجم رجال الحديث ١٣: ١٩٤.

(٤) البقرة ٢: ٢٢٢.

(٥) في «أ، ب، د، هـ»: الرجل.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ١١/٤٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧/٣٣٥.

المملوكتين الاُختين؟

فقال: إنّك لذاهبٌ في التّيه(١)، سَل ما يَعنيك أو ما ينفع. فقال ابن الكوّاء: إنما نسألك عمّا لا نعلم، فأمّا ما نعلم فلا نسألك عنه.

ثمّ قال: أمّا الاُختان المملوكتان أحلَّتهما آية وحرّمتهما آية، ولا اُحلّه ولا اُحرّمه، ولا أفعله أنا ولا واحدٌ من أهل بيتي(٢).

٩٢٢/٨٠ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٤].

قال: هو أن يأمُر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعْتَزِلها فلا تَقْرَبها، ثمَّ يَحْبِسها عنه حتّى تحيض، ثمَّ يَمَسَّها، فاذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردَّها عليه بغير نِكاح(٣).

٩٢٣/٨١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هُنّ ذوات الأزواج(٤).

٩٢٤/٨٢ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: سَمِعته يقول: تأمُر عبدك وتحته أمَتُك، فيعتزلها حتّى تحيض، فتُصيب منها(٥).

٩٢٥/٨٣ ـ عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله

---

(١) التّيه: الصَّلف، والتكبر، والضلال.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢/٤٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨/٣٣٦.

(٣) الكافي ٥: ٢/٤٨١، التهذيب ٧: ١٤١٧/٣٤٦، وسائل الشيعة ٢١: ١/١٤٩، بحار الأنوار ٢١: ١/١٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٩/١٥١، بحار الأنوار ١٠٣: ٦/٣٣٩، و: ٤/٣٦٩.

(٥) بحار الأنوار ١٠٣: ٧/٣٣٩.

تعالى: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هُنّ ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إن كُنتَ زوَّجت أمَتَك غُلامك، نَزَعْتَها منه إذا شئت.

فقلت: أرأيت إن زَوّج[1] غير غُلامه؟ قال: ليس له أن ينزِع حتّى تُباع، فإن باعها صار بُضْعُها في يد غيره، وإن شاء المشتري فرّق، وإن شاء أقرّ[2].

٨٤/٩٢٦ ـ عن ابن خُرّزاد، عمَّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِن النِّسَاءِ﴾، قال: كُلّ ذوات الأزواج[3].

٨٥/٩٢٧ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّهم غَزَوا معه، فأحَلّ لهم المُتعة ولم يُحَرِّمها، وكان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلّا شقيّ[4].

وكان ابن عباس يقول: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٤] وَهؤُلاءِ يَكْفُرون بها، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحَلَّها ولم يُحَرِّمها[5].

٨٦/٩٢٨ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في المُتعة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾، قال: لا بأس بأن تَزيدها وتَزيدك، إذا انقطع الأجل فيما بينكما، يقول: اسْتَحْلَلْتُك[6] بأجل آخر، برِضىً منها، ولا تَحِلّ لغيرك حتّى

---

(١) في «أ، ب، ج»: تُزَوّج.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١١/١٥٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٨/٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٢/١٥٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٥/٣٦٩.

(٤) في «هـ» إلّا شَفَىً: أي إلّا قليل.

(٥) نوادر أحمد بن عيسى: ١٨٣/٨٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠/١٠، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥/٣١٤ و: ٢١/٣١٥.

(٦) في «أ، ب»: أستحلّك.

تنقضي عِدَّتها، وعِدَّتها حَيضَتان[١].

٨٧/٩٢٩ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان يقرأ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجلٍ مُسمّى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾، فقال: هو أن يَتزَوّجها إلى أجلٍ مُسمّىً، ثمَّ يُحْدِث شيئاً بعد الأجل[٢].

٨٨/٩٣٠ ـ عن عبد السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلتُ له: ما تقول في المُتعة؟ قال: قول الله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى أجل مسمّى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾.

قال: قلتُ جعلتُ فِداك، أهي من الأربع: قال: ليست من الأربع، إنّما هي إجارة[٣].

فقلتُ: إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أُجِّل؟ قال: لا بأس أن يكون ذلك برضىً منه ومنها، بالأجل والوقت، وقال: يزيدها[٤] بعدما يمضي الأجل[٥].

٨٩/٩٣١ ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألتُ الرضا عليه السلام: يُتَمَتَّع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنَّ الله يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦] [٢٥].

---

(١) نوادر أحمد بن عيسى: ١٨٢/٨١، وسائل الشيعة ٢٠: ٦/٥٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٤، و: ٢٠/٣١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٧/٥٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧/٣١٤.

(٣) في «ب»: هي إجازة، في «ج»: من الإجارة

(٤) في «أ، ب، ج، د»: سيزيدها.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٧/٥٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨/٣١٥.

(٦) التهذيب ٧: ١١١٠/٢٥٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٩/٣٤٠.

٩٣٢/ ٩٠ ـ وقال محمّد بن صَدَقة البصري: سألتُه عن المُتعة، أليس هي[١] بمنزلة الإماء؟ قال: نعم، أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَنْ لَّم يَسْتَطِعْ مِنْكُم طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؟ [٢٥] فكما لا يَسَع الرجل أن يَتزوَّج الأمَة وهو يستطيع أن يَتزوَّج بالحُرَّة، فكذلك لا يَسَع الرجل أن يتمتَّع بالأمة وهو يستطيع أن يَتزوَّج بالحُرَّة[٢]

٩٣٣/ ٩١ ـ عن أبي العباس، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: يَتزَوَّج الرجل بالأمَة بغير إذن أهلها؟ قال: هو زنا، إنَّ الله يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٣].

٩٣٤/ ٩٢ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن المُحْصَنات من الإماء، قال: هُنَّ المسلمات[٤].

٩٣٥/ ٩٣ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألتُه عن قول الله تعالى في الاماء: ﴿إِذَا أُحْصِنَّ﴾ [٢٥] ما إحصانُهنّ؟ قال: يُدْخَل بِهنّ.

قلت: فان لم يُدْخَل بِهنَّ، ما عليهنَّ حدّ؟ قال: بلى[٥].

٩٣٦/ ٩٤ ـ عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى في الإماء ﴿إِذَا أُحْصِنَّ﴾، قال: إحصانُهنَّ أن يُدْخَل بِهنّ.

قلت: فان لم يُدْخَل بِهنّ، فأحْدثن حَدَثاً، هل عليهنّ حَدّ؟ قال: نعم، نِصف

---

(١) في «ب، ج»: هذا.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١/٧٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠/٣٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٣٦١/٢٨٦، التهذيب ٧: ١٤٢٤/٣٤٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١١/٣٤٠.

(٤) بحار الأنوار ٧٩: ٨/٨٤، و١٠٣: ١٢/٣٤٠.

(٥) الكافي ٧: ٦/٢٣٥، التهذيب ١٠: ٤٣/١٦ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، بحار الأنوار ٧٩: ٩/٨٤.

الحُرّ[1]، فان زَنَت وهي مُحْصَنة فالرَّجْم[2].

٩٣٧/٩٥ ـ عن حَريز، قال: سألتُهُ عن المُحْصَن، فقال: الذي عنده ما يُغنيه[3].

٩٣٨/٩٦ ـ عن القاسم بن سليمان، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٢٥]، قال: يعني نِكاحهنَّ إذا أتَيْنَ بفاحِشةٍ[4].

٩٣٩/٩٧ ـ عن عبّاد بن صُهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا ينبغي للرجل المسلم أن يَتَزوَّج من الإماء، إلّا من خشي العَنَت، ولا يَحِلُّ له من الإماء إلّا واحدة[5].

٩٤٠/٩٨ ـ عن أسباط بن سالم، قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجلٌ، فقال له: أخبرني عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

قال: عنى بذلك القِمار، وأمّا قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [٢٩] عنى بذلك الرجل من المسلمين يَشِدّ على المشركين في منازلهم فيُقْتَل، فَنَهاهم الله عن ذلك[6].

٩٤١/٩٩ ـ وقال: في رواية أُخرى عن أبي عليّ، رفعه، قال: كان الرجل يحمل على المشركين وحده حتّى يَقْتُل أو يُقْتَل، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[7] [٢٩].

---

(١) في تفسير البرهان ٢: ٦٢/١١: الحدّ.

(٢) بحار الأنوار ٧٩: ٨٤/٧.

(٣) بحار الأنوار ٧٩: ٨٤/١٠.

(٤) بحار الأنوار ٧٩: ٨٥/١١.

(٥) بحار الأنوار ١٠٣: ٣٤٠/١٣

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٦/٨، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٥/٢٦.

(٧) بحار الأنوار ١٠٠: ٢٦/٢٧.

٩٤٢/١٠٠ ـ عن أسباط، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قال: هو القِمار[1].

٩٤٣/١٠١ ـ عن سَمَاعة، قال: سألتُهُ عن الرجل يكون عنده شيء يتبلّغ به وعليه دَين، أيُطْعِمه عياله حتّى يأتيه الله تبارك وتعالى بمَيْسرة، أو يقضي دَينه، أو يستقرض على ظهره في خُبث الزمان وشِدّة المكاسب[2]، أو يَقْبَل الصّدَقة ويقضي بما كان عنده دَينه؟

قال: يقضي بما كان عنده دَينه ويَقْبَل الصَّدَقة، ولا يأخُذ أموال النـاس إلّا وعنده وفاء بما يأخُذ منهم، أو يَقْرِضونه إلى مَيسرة، فانّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فلا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فزوّدُوه باللُّقمة واللُّقمتين والتَّمرة والتمرتين، إلّا أن يكون له وليّ يقضي دَينه من بعده، إنَّه ليس منّا من ميّت يَمُوت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عِدَتِهِ ودَينه[3].

٩٤٤/١٠٢ ـ عن إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: حدَّثني الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضّأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يُجزيه المسح بالماء عليها في الجَنَابة والوُضُوء.

---

(١) بحار الأنوار ٧٩: ١٠/٢٣٤.

(٢) في «أ»: المكسب.

(٣) نحوه في الكافي ٥: ٢/٩٥، والتهذيب ٦: ٣٨٣/١٨٥، ومستطرفات السرائر: ٦/٧٨، وقطعة منه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٦/١١٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٣/٣٢٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧/١٤٤ و١٨.

قلت: فإن كانَ في بَرْدٍ يُخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[(١)].

١٠٣/٩٤٥ ـ عن محمّد بن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قال: نهى عن القِمار، وكانت قريش تُقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عن ذلك.

وقرأ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، قال: كان المسلمون يَدْخُلون على عدوّهم في المَغارات، فيتمكّن منهم عدوّهم، فيَقْتُلهم كيف شاء، فنهاهم الله أن يَدْخُلوا عليهم في المَغارات[(٢)].

١٠٤/٩٤٦ ـ عن مُيَسّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنتُ أنا وعَلْقَمة الحَضْرمي، وأبو حسّان العِجلي، وعبدالله بن عَجْلان، ننتظر أبا جعفر عليه السلام، فخرج علينا، فقال: مرحباً وأهلاً، والله إنّي لأُحبّ ريحكم وأرواحكم، وإنّكم لعلى دين الله.

فقال عَلْقَمة: فمن كان على دين الله تَشْهَد أنّه من أهل الجنّة؟ قال: فمكث هُنَيهةً[(٣)]، قال: نَوّروا أنفسكم، فان لم تَكُونوا اقترفتم[(٤)] الكبائر فأنا أشهد.

قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب الله علي سبع.

قلنا: فعُدّها علينا جَعَلنا الله فِداك. قال: الشِّرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيّنة، وعُقُوق الوالدين، والفِرار من الزَّحف، وقتل المؤمن، وقذف المُحْصَنة.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١١/٤٦٦، بحار الأنوار ٨٠: ٧/٣٦٦.

(٢) قطعة منه في الكافي ٥: ١/١٢٢ عن زياد بن عيسى، ووسائل الشيعة ١٧: ٩/١٦٦، وبحار الأنوار ٧٩: ١١/٢٣٤، و ١٠٠: ٢٨/٢٦.

(٣) أي قليلاً من الزمان.

(٤) قَرَف الذنب واقترفه: أتاه، وفي «أ، ج»: قرفتم.

قلنا: ما منّا أحدٌ أصاب من هذه شيئاً. قال: فأنتم إذن[١].

٩٤٧/ ١٠٥ ـ عن مُعاذ بن كَثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يا مُعاذ، الكبائر سبع، فينا أُنزلت، ومنّا اُستُخِفّت، وأكبر الكبائر: الشّرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعُقُوق الوالدين، وقَذْف المُحْصَنات، وأكل مال اليتيم، والفِرار من الزّحف، وإنكار حقّنا أهل البيت.

فأمّا الشّرك بالله، فإنّ الله قال فينا ما قال، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله، وأمّا قتل النفس التي حرَّم الله، فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه، وأمّا عُقُوق الوالدين، فإنّ الله قال في كتابه ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٢] وهو أب لهم، فقد عقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذُرّيّته وأهل بيته، وأمّا قَذْف المُحْصَنات، فقد قَذَفُوا فاطمة عليها السلام على مَنابِرهم، وأمّا أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا في كتاب الله، وأمّا الفِرار من الزّحف، فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم غير كارهين ثمّ فرّوا عنه وخَذَلوه، وأمّا إنكار حقّنا، فهذا ممّا لا يَتَعاجمون[٣] فيه[٤].

٩٤٨/ ١٠٦ ـ وفي خبر آخر: والتّعرُّب بعد[٥] الهِجْرة[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٧٩: ١٨/١٣، و٨٨: ٢٨.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٦

(٣) تَعَاجَمَ: تنكّر وتَظاهر بالعُجمة.

(٤) نحوه في تفسير فرات الكوفي: ٩١/١٠٢، وعلل الشرائع: ١/٤٧٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٤٥/٣٦٦، والخصال: ٥٦/٣٦٣، والتهذيب ٤: ٤١٧/١٤٩، بحار الأنوار ٧٩: ١٩/١٤.

(٥) في «أ، ب، ج، د»: التعرب من.

(٦) بحار الأنوار ٧٩: ١٩/١٤.

٩٤٩/١٠٧ ـ عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكَذِب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر[١].

٩٥٠/١٠٨ ـ عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه ذكر قول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٣١] عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النَّفس، وعُقُوق الوالدين، وقَذْف المُحْصَنات، والفِرار من الزَّحف، وأكل مال اليتيم[٢].

٩٥١/١٠٩ ـ وفي رواية أُخرى عنه: أكل مال اليتيم ظُلماً، وكُلّ[٣] ما أوجب الله عليه النار[٤].

٩٥٢/١١٠ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، في رواية أُخرى عنه: وإنكار ما أنزل الله، أنكروا حقَّنا وجَحَدُونا، وهذا لا يُتَعاجَمُ فيه أحد[٥].

٩٥٣/١١١ ـ عن سُليمان الجعفري، قال: قلتُ لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان، الدُّخول في أعمالهم، والعَوْن لهم، والسعي في حوائجهم عديل الكُفر، والنَّظر إليهم على العَمْد من الكبائر التي يُستَحقُّ بها النار[٦].

٩٥٤/١١٢ ـ عن السَّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال:

---

(١) المحاسن: ١١٨/١٢٧، الكافي ٢: ٢٥٤/٥ «نحوه»، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٢/١٧٥٥، عقاب الأعمال: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨/٣، و١٥: ٣٢٧/٢٥، بحار الأنوار ٧٩: ١٤/١٩.

(٢) بحار الأنوار ٧٩: ١٤/٢٠.

(٣) في «ب»: وأكل.

(٤) و(٥) بحار الأنوار ٧٩: ١٥/٢٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ١٩١/١٢، بحار الأنوار ٧٩: ١٥/٢١.

السُّكر من الكبائر، والحيف[١] في الوصيّة من الكبائر[٢].

٩٥٥/١١٣ ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، قال: من اجتنب ما وعد الله عليه النار، إذا كان مؤمناً، كفّر الله عنه سيّئاته[٣].

٩٥٦/١١٤ ـ وقال أبو عبدالله في آخر ما فسّر: فاتّقوا الله ولا تَجْتَرُوا[٤].

٩٥٧/١١٥ ـ عن كَثير النوّاء، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر؟ قال: كلُّ شيءٍ أوعد[٥] الله عليه النار[٦].

٩٥٨/١١٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران، قال: سألتَ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٣٢]، قال: لا يتمنّى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتمنّى مثلهما[٧].

٩٥٩/١١٧ ـ عن إسماعيل بن كَثير، رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٣٢]، قال: فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما هذا الفضل، أيُّكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ قال: فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنا أسأله عنه، فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) الحيف: الظُّلم والجَوْر.

(٢) الجعفريات: ١٣٤ «قطعة»، وسائل الشيعة ١٩: ٥/٢٦٨ «قطعة»، بحار الأنوار ٦٦: ١٦/٤٨٦، و٧٩: ٢٢/١٥، و: ١٨/١٧٣، و١٠٣: ٢٩/١٩٩.

(٣) ثواب الأعمال: ١٣٠، بحار الأنوار ٧٩: ٢٣/١٥.

(٤) بحار الأنوار ٧٩: ٢٣/١٥.

(٥) في «أ، ج»: وعد.

(٦) بحار الأنوار ٧٩: ٢٤/١٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ٦/٢٤٢، بحار الأنوار ٧٣: ٢٤/٢٥٥، و٩٣: ٥/٣٢٥.

إنَّ الله خَلَق خَلْقَه وقَسَّم لهم أرزاقهم من حِلّها، وعَرَض لهم بالحرام، فمن ٱنْتَهَكَ حراماً، نَقَصَ له من الحلال بقَدر ما ٱنْتَهَك من الحرام، وحُوسِب به[1].

٩٦٠/١١٨ ـ عن ابن الهُذيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ الله قسَّم الأرزاق بين عباده، وأفضل فضلاً كثيراً لم يُقسّمه بين أحد، قال الله: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2].

٩٦١/١١٩ ـ عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: ليس من نفسٍ إلّا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافيةٍ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فان هي تناولت من الحرام شيئاً، قاصَّها به[3] من الحلال الذي فَرَض الله لها، وعندالله سواهما فضل كثير[4].

٩٦٢/١٢٠ ـ عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: جُعِلت فِداك، إنَّهم يقولونَ إنَّ النوم بعد الفجر مكروهٌ، لأنَّ الأرزاق تقسَّم في ذلك الوقت؟

فقال: الأرزاق مَوْظُوفة[5] مَقْسُومة، ولله فضل يُقسّمه ما بين[6] طُلُوع الفجر إلى طُلُوع الشمس، وذلك قوله: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾، ثمّ قال: وذِكْر الله بعد طُلُوع الفجر، أبلغ في طَلَب الرزق من الضَّرب في الأرض[7].

---

(١) بحار الأنوار ٥: ٣/١٤٦.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٥/١٤٧.

(٣) قاصّه: حبس عنه مثله.

(٤) الكافي ٥: ٢/٨٠، بحار الأنوار ٥: ٦/١٤٧، وفي «أ»: فضل كبير.

(٥) أي معيّنة ومقدّرة، يقال: وظّف له الرزق ولدابته العلف، أي قدّر وعيّن.

(٦) في «ج، د»: يقسمه من.

(٧) بحار الأنوار ٥: ٧/١٤٧، و٨٥: ١١/٣٢٣، ضرب في الأرض: سار في ابتغاء الرزق، أو خرج فيها تاجراً أو غازياً.

٩٦٣/١٢١ ـ عن الحسن بن محبوب، قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام، وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣٣]، قال: إنّما عنى بذلك الأئمّة عليهم السلام، بهم عقد الله أيمانكم[١].

٩٦٤/١٢٢ ـ عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوَّجها رجلٌ، وشَرَط عليها وعلى أهلها إن تَزَوَّج عليها امرأةً وهجرها، أو أتى عليها سُرِّيَّة[٢]، فإنّها طالق.

فقال: شَرطُ الله قبل شَرطكم، إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها، وتسرّى عليها وهجرها، إن أتت سبيل ذلك، قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣]، وقال: أُحلَّ لكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤]، وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[٥] [٣٤].

٩٦٥/١٢٣ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا نَشَزت المرأة على الرجل فهي الخُلْعَة[٦]، فليأخُذ منها ما قدر عليه، وإذا نَشَز[٧] الرجل مع نُشُوز المرأة فهو الشِّقاق[٨].

---

(١) الكافي ١: ١/١٦٨، تأويل الآيات ١: ١/١٢٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٢/٢٤٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٤/٣٦٤.

(٢) السُّرِّيَّة: الأَمَة التي أنزلتها بيتاً، أو الجارية المملوكة.

(٣) النساء ٤: ٣.

(٤) النساء ٤: ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٦/٢٧٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١/٦٨.

(٦) الخُلْعَة: الاسم من خلع امرأته، إذا طلقها على بذلٍ منها له.

(٧) النُشُوز: كراهة كلّ واحدٍ من الزوجين صاحبه.

(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٥/٣٥١، بحار الأنوار ١٠٤: ٩/٥٩.

٩٦٦/١٢٤ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٣٥]، قال: ليس للمُصْلِحَين أن يُفَرّقا حتّى يَسْتأمِرا[١].

٩٦٧/١٢٥ ـ عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾، قال: ليس للحَكَمين أن يُفرّقا حتّى يستأمرا[٢] الرجل والمرأة[٣].

٩٦٨/١٢٦ ـ وفي خبر آخر، عن الحلبي، عنه: ويشترط عليهما إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرّقا، فان جمعا فجائز، وإن فرّقا فجائز[٤].

٩٦٩/١٢٧ ـ وفي رواية فَضالة: فان رَضِيا وقلّداهما الفُرقة ففرّقا[٥]، فهو جائز[٦].

٩٧٠/١٢٨ ـ عن محمّد بن سِيرين، عن عبيدة، قال: أتى علـيّ بـن أبـي طالب عليه السلام رجل وامرأة، مع كلّ واحدٍ منهما فِئام[٧] من الناس، فقال عليه السلام: ابعثوا حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها.

ثمّ قال للحَكَمين: هل تدريان ما عليكما؟ عـليكما إن رأيـتما أن تـجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفرّقا فرّقتما.

---

(١) الكافي ٦: ٥/١٤٧ «نحوه»، وسائل الشيعة ٢١: ٢/٣٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٠/٥٩.

(٢) استأمره: شاوره.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣/٣٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١١/٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤/٣٥٤، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢/٥٩.

(٥) في «ب، هـ»: ففرق.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٥/٣٥٤، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣/٥٩

(٧) أي جماعة من الناس.

فقالت المرأة: رَضِيتُ بكتاب الله عليَّ ولي. فقال الرجل: أمّا في الفُرقة فلا. فقال عليّ عليه السلام: ما تبرح حتّى تُقرَّ بما أقرّت به[1].

١٢٩/٩٧١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد الوالدين، وعليّ عليه السلام الآخر، فقلت: اين موضع ذلك في كتاب الله؟ قال: اقرأ[2] ﴿اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[3] [٣٦].

١٣٠/٩٧٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد الوالدين، وعليّ عليه السلام الآخر، وذكر أنّها الآية التي في النساء[4].

١٣١/٩٧٣ ـ عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، قال: ذوالقربى ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: الذي ليس بينك وبينه قرابة ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [٣٦]، قال: الصّاحب في السّفر[5].

١٣٢/٩٧٤ ـ عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى (يَوْمَ نَأْتِي مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً)[6] [٤١]، قال: يُؤتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة من كُلّ أُمّةٍ بشهيد، بوصيّ نبيّها، وأُوتي بك يا عليّ شهيداً على أُمّتي يوم القيامة[7].

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦/٣٥٤، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤/٥٩.

(٢) في «أ، ج»: قرأ.

(٣) تفسير فرات: ٩٦/١٠٤، بحار الأنوار ٣٦: ٩/٨.

(٤) بحار الأنوار ٣٦: ١٠/٨.

(٥) بحار الأنوار ٧٤: ١٨/١٦٠.

(٦) الآية في القرآن الكريم هكذا: ﴿فكيف إذا جئنا من كلّ أمة ...﴾

(٧) تفسير البرهان ١: ٣/٧٩.

١٣٣/٩٧٥ ـ عن أبي مَعْمَر[١] السَّعدي، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام في صفة يوم القيامة: يجتمعون في موطن يُسْتَنْطَقُ فيه جميع الخَلْق، فلا يتكلَّم أحدٌ إلّا من أذن له الرحمٰن وقال صواباً، فتُقام الرسل فتُسْأل، فذلك قوله لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ وهو الشهيد على الشهداء، والشُّهداء هم الرُّسل عليهم السلام[٢].

١٣٤/٩٧٦ ـ عن مَسْعدَة بن صَدَقة، عن جعفر بن محمّد، عن جدّه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته يَصِف هَول يوم القيامة: ختم على الأفواه فلا تكلَّم، فتكلّمت الأيدي، وشَهِدت الأرْجُل، ونَطَقت الجَلود بما عَمِلوا، فلا يَكْتُمون الله حديثاً[٣].

١٣٥/٩٧٧ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تَقُم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فانّها من خلل النِّفاق، وإنَّ الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سُكارى، يعني من النوم[٤].

١٣٦/٩٧٨ ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣]، قال: هذا قبل أن يُحرّم الخمر[٥].

١٣٧/٩٧٩ ـ وعن الحلبي عنه عليه السلام، قال: يعني سُكر النوم[٦].

---

(١) في «أ، ج»: ابن معمر.

(٢) بحار الأنوار ٧: ٥/٣١٣.

(٣) بحار الأنوار ٧: ٦/٣١٣.

(٤) بحار الأنوار ٨٤: ٤/٢٣١.

(٥) بحار الأنوار ٨٤: ٢٩/٣٠٦.

(٦) مستدرك الوسائل ٥: ٦٢٧١/٤٣٠.

٩٨٠/١٣٨ ـ وعن الحلبي، قال: سألتُهُ عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

قال: لا تَقْرَبوا الصلاة وأنتم سكارى، يعني سُكر النوم، يقول: وبكم نُعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في رُكوعكم وسُجودكم وتكبيركم، وليس كما يَصِف كثيرٌ من الناس، يَزْعمُون أنّ المؤمنين يَسْكَرون[1] من الشراب، والمؤمن لا يشرب مُسكراً ولا يَسْكَر[2].

٩٨١/١٣٩ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: الحائضُ والجُنبُ يَدْخُلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يَدْخُلان المسجد إلّا مُجْتازين، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٤٣] و[3] يأخُذان من المسجد الشيء، ولا يضعان فيه شيئاً[4].

٩٨٢/١٤٠ ـ عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته، فتأخُذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنّ مَن عندنا يَزْعُمون أنّها المُلامَسَة؟

فقال: لا والله، ما بذاك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا ـ أي ﴿لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[5] [٤٣] ـ إلّا المُواقعة دون الفَرْج[6].

٩٨٣/١٤١ ـ عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اللّمس

---

(١) في «أ»: أن المؤمن يسكر.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ٤/٢٣١.

(٣) في «أ»: ولا.

(٤) علل الشرائع: ١/٢٨٨ «قطعة»، بحار الأنوار ٨٣: ٤٢/٣٧٥.

(٥) (أي ﴿لَامستمُ النساءَ﴾) ليس في «أ، ب، د».

(٦) التهذيب ١: ٥٥/٢٢، بحار الأنوار ٨٠: ١٢/٢٢٠.

الجِماع[1].

١٤٢/٩٨٤ ـ عن الحلبي، عنه عليه السلام، قال: هو الجِماع، ولكن الله ستير يُحِبّ السّتر، فلم يُسمّ كما تُسَمّون[2].

١٤٣/٩٨٥ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله قيس بن رُمّانة، قال: أتوضّأ ثمّ أدعو الجارية فتمسِك بيدي، فأقوم وأُصلّي، أعليّ وضوء؟ فقال: لا. قال: فانّهم يَزْعُمون أنّه اللّمس؟ قال: لا والله، ما اللّمس إلّا الوِقاع، يعني الجِماع. ثمّ قال: قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كَبِر يَتَوضّأ ثمّ يدعو الجارية، فتأخُذ بيده، فيقوم فيُصلّي[3].

١٤٤/٩٨٦ ـ عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التيمّم بالصّعيد لمن لم يجد الماء، كمن توضّأ من غديرٍ من ماء، أليس الله تعالى يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٤٣]؟

قال: قلتُ: فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: قد مضت صلاته.

قال: قلت له: فيُصلّي بالتيمم صلاةً أُخرى؟ قال: إذا رأى الماء، وكان يقدِر عليه، انتقض التيمّم[4].

١٤٥/٩٨٧ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّار ابن ياسر، فقال: يا رسول الله، أجنبت اللّيلة، ولم يكن معي ماءٌ، قال: كيف صنعت؟

---

(١) بحار الأنوار ٨٠: ١٣/٢٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٥/٥٥٥، وسائل الشيعة ١: ١٢/٢٧٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٣/٢٢٠.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ١٣/٢٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٦/٣٧٨.

قال: طرحت ثيابي، ثمّ قمت على الصَّعيد فَتَمَعَّكت[1]. فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، قال: فَضَرَب بيده الأرض، ثمّ مسح إحداهما على الأُخرى ، ثمّ مسح يديه بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدةٍ منهما على الأُخرى[2].

١٤٦/٩٨٨ ـ وفي رواية أُخرى، عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صنعتَ كما يَصْنَع الحِمار، إنّ ربَّ الماء هو ربُّ الصَّعيد، إنَّما يُجزيك أن تَضْرِب بكفّيك ثمّ تَنْفُضهما، ثمّ تمسح بوجهك ويديك كما أمرك الله[3].

١٤٧/٩٨٩ ـ عن الحسين بن أبي طلحة، قال: سألتُ عبداً صالحاً في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ما حَدُّ ذلك؟ فان لم تَجِدُوا بشِراء أو بغير شِراء، إن وجد قَدر وضوئه بمائة ألف، أو بألف و كم بلغ؟ قال: ذلك على قَدر جِدَته[4].

١٤٨/٩٩٠ ـ عن جابر الجُعفي، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث له طويل ـ: يا جابر، أوّل أرض المغرب تَخْرَب أرض الشام، يختلفون عند ذلك على رايات ثَلاث: راية الأصهب، وراية الأبقع، وراية السُّفياني، فيلقى السُّفياني الأبقع، فيَقْتُله ومَن معه، ويقتل الأصهب، ثمّ لا يكون له هَمٌّ إلّا الإقبال نحو العراق، ومرّ جيش[5] بقرقيسا[6]، فيَقْتُلون بها مائة ألف من الجبّارين.

---

(١) تمعّك: تمرّغ في التُّراب.

(٢) و(٣) مستدرك الوسائل ٢: ٢٦٥٦/٥٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢/٣٨٩. والجِدَة: الغنى.

(٥) في المصادر: ويمرّ جيشه، أي السفياني.

(٦) كذا. وفي معجم البلدان: قَرْقِيسِياء: بلدٌ على نهر الخابور، عندها مصبّ الخابور في الفرات. «معجم البلدان ٤: ٣٧٣»

ويبعث السفياني جيشاً إلى الكوفة، وعِدّتهم سبعون ألفاً، فيُصيبون من أهل الكوفة قتلاً وصَلْباً وسَبْياً، فبينا هم كذلك إذ أقبلت راياتٌ من ناحية خُراسان تطوي المنازل طيّاً حثيثاً، ومعهم نَفَرٌ من أصحاب القائم عليه السلام، [ثمّ] يَخرُج رجلٌ من موالي أهل الكوفة في ضُعفاء[1]، فيَقْتُله أمير جيش السُّفياني بين الحِيرة والكُوفة.

ويبعث السُّفياني بعثاً إلى المدينة، فيَفِرُّ[2] المهديّ عليه السلام منها إلى مكّة، فيَبْلُغ أمير جيش السُّفياني أنّ المهدي قد خرج من المدينة، فيبعث جيشاً على أثره، فلا يُدركه حتّى يَدْخُل مكّة خائفاً يترقَّب على سُنّة موسى بن عِمران.

قال: وينزل جيش أمير السُّفياني البَيداء، فينادي منادٍ من السماء: يا بيداء أبيدي[3] بالقوم؛ فيخسف بهم البيداء، فلا يَفْلِت منهم إلاّ ثلاثة نَفرٍ يُحوّل الله وجوههم في أقفيتهم وهم من كلب، وفيهم أُنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم﴾ يعني القائم عليه السلام ﴿مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾[4] [٤٧].

٩٩١/١٤٩ ـ وروى عمرو بن شِمر، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت هذه الآية على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم هكذا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ في عليّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُم مِن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أو نَلْعَنَهم) إلى قوله: (مَفْعُولاً).

---

(١) في «ب، ج»: صنعاء

(٢) كذا، وفي المصادر: فينفر.

(٣) في «أ، ج»: بيدي، وفي «ب»: ميدي.

(٤) غيبة النعماني: ٦٧/٢٨٠، الإختصاص: ٢٥٦، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٥/٢٣٩.

وأمّا قوله: ﴿مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم﴾ يعني مُصدّقاً برسول[1] الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[2].

٩٩٢/١٥٠ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمّا قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ يعني أنّه لا يَغْفِر لمن يكفُر بولاية عليّ عليه السلام. وأمّا قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٤٨] يعني لمن والى عليّاً عليه السلام[3].

٩٩٣/١٥١ ـ عن أبي العباس، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الانسان مُشرِكاً؟ قال: مَن ابتدع رأياً، فأحبَّ عليه، أو أبغض[4].

٩٩٤/١٥٢ ـ عن قُتيبة الأعشى، قال: سألتُ الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، قال: دخل في الاستثناء كُلُّ شيءٍ[5].

٩٩٥/١٥٣ ـ وفي رواية أُخرى، عنه: دخل الكبائر في الاستثناء[6].

٩٩٦/١٥٤ ـ عن بُريد بن مُعاوية، قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام فسألتُه عن قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: فكان جوابه أن قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ فلان وفلان ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَـٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلاً﴾ الأئمّة الضالّة والدُّعاة إلى النار، هؤلاء أهدى من آل محمّد وأوليائهم سبيلاً ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً * أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ يعني الامامة والخلافة ﴿فَإِذاً لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ نحن الناس الذين عنى الله،

---

(١) في «أ، جـ»: لرسول.

(٢) بحار الأنوار ٩: ٣٦/١٩٣.

(٣) تفسير البرهان ٢: ٥/٩١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٦/٦٠.

(٥) و(٦) مستدرك الوسائل ١١: ١٣٢٦٨/٣٦٢.

والنَّقير: النُّقطة التي رأيت في وسط النّواة ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَـٰهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فنحن المَحْسُودون على ما أتانا الله من الامامة دون خلق الله جميعاً ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُّلْكاً عَظِيماً﴾ فجعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمّة، فكيف يُقرُّون بذلك في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمّد صلى الله عليه وآله ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾ إلى قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾.

قال: قلت: قوله: في آل إبراهيم ﴿وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾ ما المُلك العظيم؟ قال: أن جَعَل منهم أئمّةً، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهو المُلك العظيم.

قال: ثمّ قال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى: ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ قال: إيّانا عنى أن يُؤدّي الأول منّا إلى الامام الذي بعده الكُتب والعِلم والسِّلاح ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الذي في أيديكم، ثمّ قال للناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فجمع المؤمنين إلى يوم القيامة ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥١ ـ ٥٩] إيّانا عنى خاصّة، فان خِفتم تنازعاً في الأمرِ، فارجعوا إلى الله، وإلى الرسول، وأُولي الأمر منكم. هكذا نزلت، وكيف يأمُرهم بطاعة أُولي الأمر، ويرخّص لهم في منازعتهم، إنَّما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١].

٩٩٧/١٥٥ ـ بُريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام ـ مثله سواء ـ وزاد فيه ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ إذا ظهرتم ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ إذا بَدَت في أيديكم[٢].

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ١٧/٢٨٩.

(٢) بحار الأنوار ٢٣: ١٨/٢٩١.

٩٩٨/١٥٦ ـ عن أبي الصّباح الكِناني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الصّباح، نحن قومٌ فَرَض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صَفْو المال، ونحن الرّاسخون في العلم، ونحن المَحْسُودون الذين قال الله في كتابه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَـٰهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

٩٩٩/١٥٧ ـ عن يونس بن ظِبيان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: بينما موسى بن عمران عليه السلام يناجي ربّه ويُكلّمه، إذ رأى رجلاً تحت ظِلّ العرش، فقال: يا ربّ، من هذا الذي قد أظلّه عرشك، فقال: يا موسى، هذا مِمَّن لم يَحْسُد الناس على ما آتاهم الله من فضله[2].

١٠٠٠/١٥٨ ـ عن أبي سعيد المُؤدِّب، عن ابن عباس، في قوله ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَـٰهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾، قال: نحن الناس، وفضله النبوّة[3].

١٠٠١/١٥٩ ـ عن أبي خالد الكابُلي، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿مُلْكاً عَظِيماً﴾ أن جعل فيهم أئمّةً، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهذا مُلكٌ عظيمٌ ﴿وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾[4].

١٠٠٢/١٦٠ ـ وعنه عليه السلام: في رواية أُخرى، قال: الطاعة المفروضة[5].

١٠٠٣/١٦١ ـ حُمران، عنه عليه السلام ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ﴾، قال: النبوّة

---

(١) بصائر الدرجات: ١/٢٢٢ و: ٦/٢٢٤، الكافي ١: ٦/١٤٣، التهذيب ٤: ٣٦٧/١٣٢، مجمع البيان ٣: ٩٥، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٢١٥، بحار الأنوار ٢٣: ١٩/٢٩١.

(٢) بحار الأنوار ٧٣: ٢٥/٢٥٥.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ٢٠/٢٩١.

(٤) بصائر الدرجات: ٦/٥٦ «قطعة» عن بريد، بحار الأنوار ٢٣: ٢١/٢٩١.

(٥) بصائر الدرجات: ١٤/٥٢٩، الكافي ١: ٤/١٤٣، مختصر بصائر الدرجات: ٦١، بحار الأنوار ٢٣: ٢٢/٢٩٢.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الفَهْم والقضاء، و﴿مُلْكاً عَظِيماً﴾، قال: الطاعة[١].

١٠٠٤/١٦٢ ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ﴾ فهو النبوّة ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ فهم الحكماء من الأنبياء من الصَّفوة، وأمّا المُلك العظيم فهم الأئمّة الهُداة من الصَّفوة[٢].

١٠٠٥/١٦٣ ـ عن داود بن فَرقَد، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه عليه السلام يقول: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَـٰهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية، قال: فقال: المُلك العظيم: افتراض الطاعة.

قال: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ قال: فقلت: أستغفرُ الله. فقال لي إسماعيل: لِمَ يا داود؟ قلتُ: لأنّي كثيراً قرأتها (وَمِنْهُم مَّن يُؤمِن بِهِ وَمِنْهُم مَن صدَّ عَنْهُ). قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما هو[٣]، فمن هؤلاء ـ ولد إبراهيم ـ من آمن بهذا، ومنهم من صدّ عنه[٤].

١٠٠٦/١٦٤ ـ عن زُرارة، وحُمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، قال: الامام يُعْرَف بثَلاث خِصال: إنّه أولى[٥] الناس بالذي كان قبله، وإنّ عنده سِلاح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعنده الوصيّة، وهي التي قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وقال: إنّ السِّلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، يَدُور المُلك حيث

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٦/٧، الكافي ١: ١٦٠/٣، بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٢/٢٣.

(٢) بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٢/٢٤.

(٣) أي إنّ الصحيح هو الذي قرأته لك.

(٤) بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٢/٢٥.

(٥) في «أ، ب»: ولي.

دار السّلاح، كما كان يَدُور حيث دار التابوت[١].

١٠٠٧/١٦٥ ـ عن الحلبي، عن زُرارة ﴿أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ يقول: أدُّوا الولاية إلى أهلها ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، قال: هم آل محمّد عليه و آله السلام[٢].

١٠٠٨/١٦٦ ـ في رواية محمّد بن الفُضيل، عن أبي الحسن عليه السلام: هم الأئمّة من آل محمّد، يؤدّي الامام الإمامة[٣] إلى إمام بعده، ولا يَخُصُّ بها غيره، ولا يَزْويها عنه[٤].

١٠٠٩/١٦٧ ـ أبو جعفر عليه السلام ﴿إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾، قال: فينا نزلت، والله المستعان[٥].

١٠١٠/١٦٨ ـ وفي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاس أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال: أمر الله الامام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده، وأمر الأئمّة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يُطيعوهم[٦].

١٠١١/١٦٩ ـ عن جابر الجُعفي، قال: سألتَ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٠٠/٢٢ «عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام»، بحار الأنوار ٢٣: ٢٧٧/١١ و١٢.

(٢) تفسير البرهان ٢: ١٠٢/١٠.

(٣) في «ج»: الامانة.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٩٦/٥، و: ٤٩٧/١١، الكافي ١: ٢١٧/٢ «عن أحمد بن عمر، عن الرضا عليه السلام»، بحار الأنوار ٢٣: ٢٧٦/٦، وزوى الشيء: نحّاه وصرفه.

(٥) بصائر الدرجات: ٤٩٥/٣، بحار الأنوار ٢٣: ٢٧٨/١٥.

(٦) بحار الأنوار ٢٣: ٢٧٨/١٤.

﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قال: الأوصياء[1].

١٠١٢ / ١٧٠ ـ وفي رواية أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قلت له: إنَّ الناس، يقولون لنا: فما منعه أن يُسمّي عليّاً وأهل بيته في كتابه؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: قولوا لهم: إنَّ الله أنزَل على رسوله الصلاة، ولم يُسمّ ثلاثاً ولا أربعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك، وأنزل الحجّ فلم يُنزِل طُوفوا أُسبوعاً حتّى فسّر ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنزل ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فنزلت في عليّ والحسن والحسين.

وقال صلى الله عليه وآله في عليّ: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، إنّي سألتُ الله أن لا يُفرّق بينهما حتّى يُوردهما عليَّ الحوض، فأعطاني ذلك، فلا تعلّموهم فانّي أعلم منكم، إنّهم لن يُخرجوكم من باب هُدىً، ولن يُدْخِلوكم في باب ضَلال».

ولو سَكَتَ رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يُبيّن أهلها، لادّعاها آل عباس وآل عقيل وآل فلان وآل فلان، ولكنْ أنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2] فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام تأويل هذه الآية، فأخَذَ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فأدخلهم تحت الكِساء في بيت أُمّ سَلَمة، وقال: «اللهم إنّ لكُلّ نبيّ ثَقَلاً وأهلاً، فهؤلاء ثَقَلي وأهلي».

فقالت أُمّ سَلَمة: ألستُ من أهلك؟ قال: «إنَّك إلى خير، ولكن هؤلاء ثَقَلي

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ٣٠٠/ ٥٢.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

وأهلي».

فلمّا قُبِض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عليّ أولى[١] الناس بها لكِبَره، ولمّا بلّغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقامه وأخذ بيده، فلمّا حُضِر[٢] عليّ لم يستطع ولم يكُن ليفعل أن يُدْخِل محمّد بن عليّ ولا العباس بن علي ولا أحداً من ولده، إذاً لقال الحسن والحسين عليهما السلام: أنزل الله فينا كما أنزل فيك، وأمر بطاعتنا[٣] كما أمر بطاعتك، وبلّغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا كما بلّغ فيك، وأذهب عنّا الرجس، كما أذهبه عنك.

فلمّا مضى عليّ عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكِبَره، فلمّا حُضِر الحسن بن علي عليهما السلام لم يستطع ولم يكن ليفعل أن يقول: ﴿أُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٤] فيجعلها لولده، إذاً لقال الحسين عليه السلام: أنزل الله فيّ كما أنزل فيك وفي أبيك، وأمر بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، وأذهب الرجس عنّي كما أذهب عنك وعن أبيك.

فلمّا أن صارت إلى الحسين عليه السلام لم يَبْقَ أحد يستطيع أن يَدّعي كم يدّعي هو على أبيه وعلى أخيه، فلمّا أن صارت إلى الحسين عليه السلام[٥] جرى [تأويل قوله تعالى][٦]: ﴿أُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ ثمّ صارت من بعد الحسين عليه السلام إلى عليّ بن الحسين، ثمّ من بعد عليّ بن الحسين إلى محمّد بن علي عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) في «ب»: ولي.

(٢) أي حضره الموت.

(٣) في «أ، ب»: بطاعته.

(٤) الأنفال ٨: ٧٥.

(٥) في «هـ»: وعلى أخيه، وهنالك جرى أن الله عزّ وجلّ يقول.

(٦) من البحار.

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: الرِّجس هو الشكّ، والله لا نَشُكُّ في ديننا أبداً[١].

١٠١٣/١٧١ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن قول الله تعالى، فذكر نحو هذا الحديث، وقال فيه زيادة: فنزلت عليه الزكاة فلم يُسَمِّ الله من كلّ أربعين دِرْهَماً دِرْهَماً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي فَسّر ذلك لهم.

وذكر في آخره: فلمّا أن صارت إلى الحسين عليه السلام، لم يكُن أحدٌ من أهله يستطيع أن يَدّعي عليه كما كان هو يدّعي على أخيه وعلى أبيه عليهما السلام، لو أرادا أن يَصْرِفا الأمر عنه، ولم يكونا ليفعلا، ثمّ صارت حين أفضت إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام، فجرى تأويل هذه الآية ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٢] ثمّ صارت من بعد الحسين لعليّ بن الحسين، ثمّ صارت من بعد عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ عليهم السلام[٣].

١٠١٤/١٧٢ ـ عن أبان: أنّه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: فسألته عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

فقال: ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ثمّ سكت، قال: فلمّا طال سُكُوته، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ الحسن. ثمّ سكت. فلمّا طال سكوته قلت: ثم مَن؟ قال: الحسين. قلت: ثمّ مَن؟ قال: ثمّ عليّ بن الحسين وسكت؛ فلم يَزَل يَسْكُت عند كلّ واحدٍ حتّى أُعيد المسألة، فيقول، حتّى سمّاهم إلى آخرهم عليهم السلام[٤].

١٠١٥/١٧٣ ـ عن عِمران الحلبي، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّكم

---

(١) تفسير فرات: ١١٠/٢٧ «نحوه»، الكافي ١: ٢٢٦/١، بحار الأنوار ٣٥: ٢١٠/١٢.
(٢) الأنفال ٨: ٧٥.
(٣) بحار الأنوار ٣٥: ٢١٢/١٣.
(٤) بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٢/٢٦.

أخذتم هذا الأمر من جَذْوه ـ يعني من أصله ـ عن قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما إن تمسَّكتم به لن تَضِلّوا» لا من قول فلان، ولا من قول فلان[١].

١٠١٦/١٧٤ ـ عن عبدالله بن عَجلان، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هي في عليّ وفي الأئمّة عليهم السلام، جعلهم الله مواضع الأنبياء، غير أنّهم لا يُحِلّون شيئاً، ولا يُحرّمونه[٢].

١٠١٧/١٧٥ ـ عن حكيم[٣]، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلت فداك، أخبرني مَن أُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟

فقال لي: أُولئك عليّ بن أبي طالب والحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي وجعفر أنا، فاحْمَدُوا الله الّذي عَرّفكم أئـمتكم وقـادتكم حـين جَحَدَهُم الناس[٤].

١٠١٨/١٧٦ ـ عن يحيى بن السَّري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني بدعائم الاسلام التي بُني عليها الدين، لا يَسَع أحداً التقصير في شيءٍ منها، التي من قَصَّر عن معرفة شيءٍ منها فَسَد عليه دينُه، ولم يُقْبَل منه عَمَلُه، ومن عَرَفها وعَمِل بها صَلَح له دينه، وقُبِل منه عَمَلُه، ولم يضُرّه ما هو فيه بجهل شيءٍ من الأُمور إن جَهِله؟

فقال: نعم، شهادة أن لا إلـه إلّا الله، والايمان برسوله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ٢٧/٢٩٣.

(٢) إثبات الهداة ٣: ٧٠١/٤٨، بحار الأنوار ٢٣: ٢٨/٢٩٣.

(٣) في «أ»: سليم، وفي «ب»: حليم.

(٤) بحار الأنوار ٢٣: ٢٩/٢٩٣.

جاء من عندالله، وحقّ من الأموال الزكاة[١]، والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمّد.

قال: وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَن مات ولا يعرِف إمامه مات مِيتةً جاهلية»، فكان الإمام عليّ بن أبي طالب، ثمّ كان الحسن بن عليّ، ثمَّ كان الحسين بن عليّ، ثمّ كان عليّ بن الحسين، ثمّ كان[٢] محمّد بن علي أبو جعفر[٣].

وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر، وهم لا يعرفون مناسِك حجّهم، ولا حلالهم، ولا حرامهم، حتّى كان أبو جعفر، فنَهَج[٤] لهم وبيّن مناسك حجّهم، وحلالهم وحرامهم، حتّى استغنوا عن الناس، وصار الناس يتعلّمون منهم بعد ما كانوا يتعلّمون من الناس، وهكذا يكون الأمر، والأرض لا تكون إلّا بإمام[٥].

١٠١٩ / ١٧٧ ـ عن عمرو بن سعيد[٦]، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأوصياء من بعده[٧].

١٠٢٠ / ١٧٨ ـ عن سُليم بن قيس الهِلالي، قال: سَمِعتُ علياً عليه السلام يقول: ما نزلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم آيةٌ من القرآن إلّا أقرأنيها، واملاها عليّ، فأكتُبها بخطّي،

---

(١) في «أ»: والزكاة.

(٢) في «أ، ب»: وكان.

(٣) في «أ»: ثم جعفر.

(٤) في «ب، هـ»: فحج.

(٥) الكافي ٢: ٦/١٦ بزيادة، بحار الأنوار ٦٨: ٣٧/٣٨٧.

(٦) في «أ، ب، د»: عمر بن سعيد، والظاهر صحة ما أثبتناه، انظر معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٤.

(٧) إثبات الهداة ٣: ٧٠٢/٤٨، بحار الأنوار ٢٣: ٣٠/٢٩٣.

وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، ودعا الله لي أن يعلّمني فَهْمها وحِفظها، فما نسيت آيةً من كتاب الله، ولا عِلماً أملاه عليّ فكتبته منذ دعا لي بما دعا، وما نزل شيء[1] علّمه الله من حلالٍ ولا حرامٍ، أمر ولا نهي، كان أو يكون، من طاعةٍ أو معصيةٍ، إلّا علّمنيه وحَفِظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي عِلماً وفَهْماً وحِكمة ونُوراً، لم أنس شيئاً، ولم يَفُتْني شيء لم أكْتُبه.

فقلت: يا رسول الله، وتَخَوَّفت عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لستُ أتخوَّف عليك نسياناً ولا جهلاً، وقد أخبرني ربّي أنّه قد استجاب لي فيك وفي شُركائك الذين يكونون من بعدك.

فقلت: يا رسول الله، ومن شُركائي من بعدي؟ قال: الذين قَرَنهم الله بنفسه وبي. فقال: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الأئمّة.

فقلت يا رسول الله، ومن هم؟ فقال: الأوصياء منّي إلى أن يَرِدُوا عليَّ الحوض، كلّهم هادٍ مُهتدٍ، لا يضرُّهم من خَذَلهم، هم مع القرآن، والقرآن معهم، لا يُفارقهم ولا يُفارقونه، بهم تُنْصَر أُمّتي، وبهم يُمْطَرون، وبهم يُدْفَع عنهم، وبهم يُسْتَجاب دُعاؤهم.

فقلت: يا رسول الله، سَمِّهم لي. فقال: ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن، ثمّ ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين، ثمّ ابن له يقال له عليّ، وسيُولد في حياتك، فاقرأه منّي السلام، ثمّ تكمّله إلى اثني عشر من ولد محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فقلت له: بأبي أنت وأُمي سَمِّهم. فسمّاهم لي رجلاً رجلاً، فيهم والله ـ يا أخا بني هلال ـ مهديّ أُمة محمّد، الذي يملأ الأرض قِسطاً وعَدلاً كما مُلئت جَوراً

---

(١) في «جـ»: وما ترك شيئاً.

وظُلماً، والله إنّي لأعرِف من يُبايعه بين الرُّكن والمقام، وأعـرِف أسـماء آبـائهم وقبائلهم[١].

١٠٢١/١٧٩ ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَارْجِعُوهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُولِى الأمْرِ مِنْكُمْ)[٢].

١٠٢٢/١٨٠ ـ وفي رواية عامر بن سعيد الجُهني، عن جابر، عنه عليه السلام ﴿وَأُولِى الأَمْرِ﴾ من آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣].

١٠٢٣/١٨١ ـ عن يونس مولى عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعةٌ، فدعاه إلى رجل مـن أصـحابه يـحكم بـينهما، فأبـى إلّا أن يرافعه[٤] إلى السلطان، فهو كمن حاكم إلى الجِبت والطّاغُوت، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله ﴿بَعِيداً﴾[٥] [٦٠].

١٠٢٤/١٨٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنْزِلَ مِـنْ قَـبْلِكَ يُـرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

فقال: يا أبا محمّد، إنّه لو كان لك على رجلٍ حقّ، فدعوته إلى حُكّام أهل العدل، فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حُكّام أهل الجَور ليقضوا له، كان ممّن حَاكَمَ إلى الطاغوت[٦].

---

(١) كمال الدين: ٣٧/٢٨٤.

(٢) تفسير القمي ١: ١٤١ «نحوه»، بحار الأنوار ٢٣: ٣١/٢٩٤.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ٣٢/٢٩٤.

(٤) في «ج»: يرفعه.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٧/٢٦٤.

(٦) بحار الأنوار ١٠٤: ٨/٢٦٤.

١٠٢٥ / ١٨٣ ـ عن منصور بن بُزُرْج، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [٦٢]، قال: الخَسْفُ والله عند الحوض بالفاسقين.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[١].

١٠٢٦ / ١٨٤ ـ عن عبدالله النجاشي، قال: سَمِعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَّهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ يعني والله فلاناً وفلاناً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ يعني والله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّاً عليه السلام بما صنعوا، أي لو جاءوك بها يا عليّ فاستغفروا ممّا[٢] صنعوا ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: هو والله عليّ عليه السلام بعينه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ على لسانك يا رسول الله، يعني به ولاية عليّ عليه السلام ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [٦٣ ـ ٦٥] لعليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣].

١٠٢٧ / ١٨٥ ـ عن محمّد بن عليّ، عن أبي جُنادة الحُصين بن المُخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حُبشي[٤] بن جُنادة السَّلُولي، عن أبي الحسن الأوّل، عن أبيه عليهما السلام ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فقد سبقت عليهم كلمة الشقاوة، وسبق لهم العذاب ﴿وَقُلْ لَّهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾[٥].

---

(١) تفسير القمي ١: ١٤٢، تفسير البرهان ١: ١١٨/٥.

(٢) في «أ، ج»: بما.

(٣) الكافي ٨: ٥٢٦/٣٣٤، بحار الأنوار ٣٠: ١٤٢/٢٧١، و٣٦: ٣٧/٩٨.

(٤) في «أ، ب، د، هـ»: حسين، تصحيف، انظر معجم رجال الحديث ٦: ٨٥.

(٥) الكافي ٨: ٢١١/١٨٤.

١٠٢٨ / ١٨٦ ـ عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمِعتُه يقول: والله لو أنَّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجّوا البيت، وصاموا رمضان، ثمّ لم يسلمّوا إلينا، لكانوا بذلك مشركين، فعليهم بالتسليم.

ولو أنَّ قوماً عبدوا الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وحجّوا البيت، وصاموا رمضان، ثمّ قالوا لشيءٍ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو صنع كذا وكذا، خلاف الذي صنع، لكانوا بذلك مشركين.

ولو أنَّ قوماً عبدوا الله ووحَّدوه، ثمّ قالوا لشيءٍ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لِمَ صنع كذا وكذا، ووجدوا ذلك في أنفسهم، لكانوا بذلك مشركين، ثمّ قرأ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[١].

١٠٢٩ / ١٨٧ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢].

١٠٣٠ / ١٨٨ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَى محمّد وآل محمّد عليهم السلام وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[٣].

١٠٣١ / ١٨٩ ـ عن أيوب بن الحرّ، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: في قوله

---

(١) المحاسن: ٢٧١ / ٣٦٥ «نحوه»، الكافي ١: ٣٢١ / ٢ «نحوه»، بحار الأنوار ٢: ٢٠٥ / ٩٠.

(٢) كذا في النسخ، ولم يرد هذا الحديث والذي يليه في «ج»، والظاهر أنّ في الحديث سقطاً، ففي البحار ٢٣: ٣٠٢ / ٥٩ عن الكافي بالاسناد عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ في أمر الولاية ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لله الطاعة ﴿تَسْلِيماً﴾.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٠٦ / ٩٤.

تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فحلف ثَلاثة أيمان متتابعاً، لا يكون ذلك حتّى تكون تلك النُّكتة السوداء في القلب، وإن صام وصلّى[1].

١٩٠/١٠٣٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وسَلِّمُوا للإمام تسليماً ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ رضاً له ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ﴾ أنَّ أهل الخلاف ﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ﴾ [٦٦] يعني في عليّ[2].

١٩١/١٠٣٣ ـ عن عبدالله بن جُندب، عن الرضا عليه السلام، قال: حقّ على الله أن يجعل وليّنا رفيقاً للنبيّين والصدّيقين والشُّهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً[3].

١٩٢/١٠٣٤ ـ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، لقد ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿أُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [٦٩] الآية، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع النبيّ، ونحن الصدّيقون والشُّهداء، وأنتم الصالحون، فتسمّوا بالصَّلاح كما سمّاكم الله[4].

١٩٣/١٠٣٥ ـ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فسمّاهم مؤُمنين وليسوا[5] هم بمؤمنين ولا كرامة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ إلى قوله: ﴿فَأَفُوزَ فَوْزاً

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٠٦/٩٥.

(٢) الكافي ٨: ١٨٤/٢١٠ «نحوه».

(٣) بحار الأنوار ٦٨: ٣٢/٦٨.

(٤) الكافي ٨: ٣٥/٦ ضمن حديث طويل، مجمع البيان ٣: ١١١، بحار الأنوار ٦٨: ٣٢/٦٩.

(٥) في «أ، ب، د»: وليس.

عَظِيماً﴾ [٧١ـ٧٣] ولو أنَّ أهل السماء والأرض قالوا: قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكُن مع رسول الله صلى الله عليه وآله، لكانوا بذلك مشركين، وإذا أصابَهُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ، قال: يا ليتني كُنتُ معهم فأُقاتل في سبيل الله[1].

١٠٣٦ / ١٩٤ ـ عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة[2]، فلمّا فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله شنأ[3] المقام بمكّة، ودخله حزنٌ شديدٌ، وأشفق على نفسه من كُفّار قريش، فشكا إلى جَبْرئيل ذلك، فأوحى الله إليه: يا محمّد، اخرُج من القرية الظالم أهلها، وهاجر إلى المدينة، فليس لك اليوم بمكّة ناصر، وانصب للمشركين حرباً؛ فعند ذلك توجّه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة[4].

١٠٣٧ / ١٩٥ ـ عن حُمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ إلى: ﴿نَصِيراً﴾ [٧٥] قال: نحن أُولئك[5].

١٠٣٨ / ١٩٦ ـ عن سَماعة، قال: سألتُ[6] أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين؟ قال: هم أهل الولاية.

---

(١) مجمع البيان ٣: ١١٤ «نحوه»، بحار الأنوار ٦٨: ٩/٢٦٠.

(٢) كذا، والمتّفق عليه في التواريخ أنهما تُوفّيا في سنةٍ واحدةٍ، وقال بعضهم: أنَّها تُوفّيت بعده بثلاثة أيامٍ. أُنظر الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٨٩، أُسد الغابة ٥: ٤٣٩، الإصابة ٤: ٢٨٣.

(٣) أي أبغض.

(٤) بحار الأنوار ١٩: ٢٩/٧٨.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٢٠٩ عن عثمان بن أبان، عن الصادق عليه السلام، بحار الأنوار ٢٤: ١١/١٧٢.

(٦) في «أ، ب، ج، د»: سمعت.

قلت: أيّ ولاية تعني؟ قال: ليست ولاية، ولكنّها في المناكحة والمواريث والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار، ومنهم المُرْجَون لأمر الله، فأمّا قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ .. الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ إلى ﴿نَصِيراً﴾ فأُولئك نحن(١).

١٠٣٩/١٩٧ ـ عن إدريس مولى لعبدالله بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام، في تفسير هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ مع الحسن عليه السلام ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ... فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ مع الحسين عليه السلام ﴿قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ إلى خروج القائم عليه السلام، فانّ معه النّصر والظّفر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [٧٧] الآية(٢).

١٠٤٠/١٩٨ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: والله الذي صَنَعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيراً لهذه الأُمّة ممّا طلعت عليه الشمس، والله لفيه نزلت هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ إنّما هي طاعة الإمام، فطلبوا القتال ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ مع الحسين عليه السلام ﴿قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وقوله: ﴿رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾(٣) أرادوا تأخير ذلك إلى القائم عليه السلام(٤).

١٠٤١/١٩٩ ـ الحَلَبي، عنه عليه السلام ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قال: يعني ألسنتكم(٥).

---

(١) بحار الأنوار ٢٤: ١٢/١٧٢، و٧٢: ٢١/١٦٣.

(٢) نور الثقلين ١: ٤١٤/٥١٩.

(٣) إبراهيم ١٤: ٤٤.

(٤) الكافي ٨: ٥٠٦/٣٣٠، بحار الأنوار ٤٤: ٢/٢١٧، و٥٢: ٣٥/١٣٢.

(٥) الكافي ٢: ٨/٩٣، بحار الأنوار ٤٤: ٣/٢١٧.

١٠٤٢/ ٢٠٠ ـ وفي رواية الحسن بن زياد العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، قال: نزلت في الحسن بن علي عليهما السلام، أمره الله بالكفّ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ قال: نزلت في الحسين بن عليّ، كتب الله عليه وعلى أهل الأرض أن يُقَاتِلوا معه(١).

١٠٤٣/ ٢٠١ ـ عن علي بن أسباط، يرفعه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لو قاتل معه أهل الأرض، لقُتِلُوا كُلّهم(٢).

١٠٤٤/ ٢٠٢ ـ عن صَفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، بمشيّتي كنتَ أنت الذي تشاء وتقول، وبقوّتي أدّيتَ إليّ فريضتي، وبنعمتي قَوِيتَ على معصيتي ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِكَ﴾ [٧٩] وذاك أنّي أولىٰ بحسناتك منك، وأنت أولى بسيّئاتك منّي، وذاك أنّي لا أُسأل عمّا أفعل وهم يُسأَلون(٣).

١٠٤٥/ ٢٠٣ ـ وفي رواية الحسن بن علي الوشّاء، عن الرضا عليه السلام: وأنت أولى بسيئاتك منّي، عَمِلتَ المعاصي بقوّتي التي جعلت فيك(٤).

١٠٤٦/ ٢٠٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ذَروة الأمر وسَنامه ومِفتاحه، وباب الأنبياء، ورضا الرحمن، الطاعة للامام(٥) بعد معرفته.

ثمّ قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ إلى

---

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٣/٢١٧.

(٢) بحار الأنوار ٤٤: ٤/٢١٨.

(٣) نحوه في قرب الإسناد: ١٢٦٧/٣٥٤، والتوحيد: ٦/٣٣٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٩/١٤٤، بحار الأنوار ٥: ٩٩/٥٦.

(٤) بحار الأنوار ٥: ١٠٠/٥٦.

(٥) في «أ، ب»: للرحمن.

﴿حَفِيظاً﴾[١] [٨٠] أما لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولايةَ وليّ الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بولاية منه إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان.

ثمّ قال: أُولئك، المُحسِن منهم يُدْخِله الله بفضله ورحمته[٢].

١٠٤٧/ ٢٠٥ـ عن أبي إسحاق النحوي، قال: سَمِعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله على محبّته فقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣]. قال: ثمّ فوّض إليه الأمر فقال: ﴿مَا ءَاتَـٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٤] وقال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾.

وإنّ رسول الله عليه وآله السلام فوّض إلى عليّ عليه السلام وائتمنه، فسلَّمتم وجَحَد الناس، فوالله لنُحبُّكم[٥] أن تقولوا إذا قلنا، وأن تَصْمُتوا إذا صَمَتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، والله ما جعل لأحدٍ من خيرٍ في خلاف أمره[٦]

١٠٤٨/ ٢٠٦ ـ عن محمّد بن عجلان، قال: سَمِعتُه يقول: إنّ الله عيّر قوماً بالإذاعة، فقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣] فايّاكم والإذاعة[٧].

١٠٤٩/ ٢٠٧ـ عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

---

(١) الكافي ١: ١٤٢/ ١، أمالي المفيد: ٦٨/ ٤.
(٢) المحاسن: ٢٨٦/ ٤٣٠، الكافي ٢: ١٦/ ٥، بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٤/ ٣٣.
(٣) القلم ٦٨: ٤.
(٤) الحشر ٥٩: ٧.
(٥) في «أ»: لنحسبنكم.
(٦) الكافي ١: ٢٠٧/ ١، بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٥/ ٣٤.
(٧) الكافي ٢: ٢٧٤/ ١، بحار الأنوار ٢: ٧٥/ ٤٩.

رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [٨٣]، قال: هم الأئمّة عليهم السلام(١).

١٠٥٠/٢٠٨ ـ عن عبدالله بن جُندُب، قال: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت أنّهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والّذي صاروا إليه من الخِلاف لكم، والعَداوة لكم، والبَراءة منكم، والذين تأفّكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته.

وذَكَر في آخر الكتاب: أنّ هؤلاء القوم سَنَح لهم شيطان، اغترَّهم بالشُّبهة، ولَبّس عليهم أمر دينهم، وذلك لمّا ظهرت فِريتهم، واتّفقت كلمتهم، وكذبوا على عالمهم، وأرادوا الهُدى من تِلقاء أنفسهم، فقالوا لِم، ومن، وكيف، فأتاهم الهُلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربُّك بظلّام للعبيد، ولم يَكُن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحيّر، وردّ ما جَهِلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأنّ الله يقول في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يعني آل محمّد، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويَعْرِفون الحلال والحرام، وهم الحجّة لله على خلقه(٢).

١٠٥١/٢٠٩ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وحُمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [٨٣]، قال: فضل الله: رسوله، ورحمته: ولاية الأئمّة عليهم السلام(٣).

١٠٥٢/٢١٠ ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، في قوله: ﴿وَلَوْ لَا

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ٣٥/٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٥٦/٧١، بحار الأنوار ٢٣: ٣٦/٢٩٥.

(٣) بحار الأنوار ٢٤: ٣٩/٦٠، و: ٤٦/٦٢.

فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، قال: الفضل: رسول الله عليه وآله السلام، ورحمته: أمير المؤمنين عليه السلام[١].

١٠٥٣/٢١١ـ ومحمّد بن الفضيل، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: الرحمة: رسول الله عليه وآله السلام، والفضل: عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

١٠٥٤/٢١٢ـ عن ابن مُسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّك لتسأل عن كلام القَدَر وما هو من ديني، ولا دين آبائي، ولا وجدتُ أحداً من أهل بيتي يقول به[٣].

١٠٥٥/٢١٣ـ عن سُليمان بن خالد، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: قول الناس لعليّ عليه السلام: إن كان له حقّ فما منعه أن يقوم به؟

قال: فقال: إنّ الله لم يكلّف هذا إلّا إنساناً واحداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٤] فليس هذا إلّا للرّسول، وقال لغيره: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[٤] فلم يكن يومئذٍ فئةٌ يُعينونه على أمره[٥].

١٠٥٦/٢١٤ـ عن زيد الشحّام، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: ما سُئِل رسول الله عليه وآله السلام شيئاً قَطّ فقال لا، إن كان عنده أعطاه، وإن لم يكُن عنده قال: يكون إن شاء الله، ولا كافأ بالسيئة قطُّ، وما لقي[٦] سَرِيّة مذ نزلت عليه ﴿فَقَاتِلْ فِي

---

(١) بحار الأنوار ٣٥: ٣/٤٢٣.
(٢) نور الثقلين ١: ٤٣٢/٥٢٣.
(٣) بحار الأنوار ٥: ١٠١/٥٦.
(٤) الأنفال ٨: ١٦.
(٥) بحار الأنوار ١٦: ٢٩/٣٤٠، و٢٩: ٣٨/٤٤٩.
(٦) في «ب، د، هـ»: وما ألقى، وفي «أ»: وما ألفى.

سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفسَكَ﴾ إلّا ولي بنفسه[١].

١٠٥٧/ ٢١٥ ـ أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام: لمّا نزلت على رسول الله عليه و آله السلام ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، قال: كان أشجع الناس من لاذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

١٠٥٨/ ٢١٦ ـ عن الثُّمالي، عن عِيص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ كُلِّف ما لم يُكلَّف أحدٌ ـ أن يُقاتل في سبيل الله وحده، وقال: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ﴾[٣] وقال: إنّما كُلِّفتم اليسير من الأمر، أن تَذْكُروا الله[٤].

١٠٥٩/ ٢١٧ ـ عن إبراهيم بن مِهْزَم، عن أبيه، عن رجلٍ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ لِكلٍ كَلباً يبغي الشّر فاجتنبوه، يُكفكم الله بغيركم، إنَّ الله يقول: ﴿وَاللهُ أَشَد بأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ [٨٤] لا تعلموا بالشرّ[٥].

١٠٦٠/ ٢١٨ ـ عن سَيف بن عَميرة، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ [٩٠]، قال: كان أبي يقول: نزلت في بني مُدلِج، اعتزلوا فلم يقاتلوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يَكُونوا مع قومهم.

قلت: فما صنع بهم؟ قال: لم يقاتلهم النبيّ عليه و آله السلام حتّى فَرَغ من

---

(١) بحار الأنوار ١٦: ٣٠/٣٤٠.

(٢) بحار الأنوار ١٦: ٣١/٣٤٠، قال المجلسي رحمه الله: أي كان عليه السلام بحيث يكون أشجع الناس من لحق به ولجأ إليه، لأنّه كان أقرب الناس وأجرأهم عليهم، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: كنّا إذا أحمرّ البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما يكون أحد أقرب إلى العدوّ منه.

(٣) الأنفال ٨: ٦٥.

(٤) بحار الأنوار ١٦: ٣٢/٣٤٠.

(٥) نور الثقلين ١: ٤٣٨/٥٢٤.

عدوّه، ثمّ نبذ إليهم على سَواء.

قال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ هو الضِّيق[1].

١٠٦١/٢١٩ـ عن مَسْعَدة بن صَدَقة، قال: سُئِل جعفر بن محمّد عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

قال: أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، وأمّا الدِّيَة المُسَلَّمة إلى أولياء المقتول ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ قال: وإن كان من أهل الشِّرك الذين ليس لهم في[2] الصُّلح ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فيما بينه وبين الله، وليس عليه الدِّيَة. ﴿وَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [٩٢] وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، ودِيَة مُسلَّمة إلى أهله[3].

١٠٦٢/٢٢٠ـ عن حَفْص بن البَخْتَري، عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

قال: إذا كان من أهل الشّرك ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فيما بينه وبين الله، وليس عليه دِيَة ﴿وَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: قال: تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فيما بينه وبين الله، ودِيَة مُسَلَّمة إلى أوليائه[4].

---

(١) تفسير البرهان ٢: ١٤٦/٤.

(٢) (في) ليس في «ج».

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٢/٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٠٨/٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٢/٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٠٨/١٠.

١٠٦٣ / ٢٢١ ـ عن مَعْمَر بن يحيى، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُظاهر امرأته، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟

فقال: كلّ العتق يَجُوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل، فانّ الله يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني مُقِرّة، وقد بَلَغَتِ الحِنْث[١].

١٠٦٤ / ٢٢٢ ـ عن كُردَوَيه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وكيف تُعْرَف المؤمنة؟ قال: علىٰ الفِطْرة[٢].

١٠٦٥ / ٢٢٣ ـ عن السَّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: الرَّقبة المُؤمنة الّتي ذكرها الله إذا عَقَلت، والنَّسَمة التي لا تعلم إلّا ما قلته، وهي صغيرة[٣].

١٠٦٦ / ٢٢٤ ـ عن عامر بن [أبي] الأحوص[٤]، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن السائبة. فقال: انظُر في القرآن، فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فذلك ـ يا عامر ـ السائبة الّتي لا ولاء لأحدٍ من الناس عليها إلّا الله، فما كان ولاءه لله فلله، وما كان ولاءه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ ولاءه للامام، وجنايته على الامام، وميراثه له[٥].

١٠٦٧ / ٢٢٥ ـ عن ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: كلّ ما أُريد به ففيه القَوَد، وإنّما الخطأ أن يُريد الشيء فيُصيب غيره[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٤٦٢/١٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٨/١٥.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٨/١٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٨/١٧.

(٤) في جميع النسخ: عامر بن الأحوص، وفي المصادر: عمّار بن أبي الأحوص، وقد ورد عامر بن أبي الأحوص وكذلك عمّار بن أبي الأحوص ممّن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجال الطوسي: ١٤٠ و١٤١.

(٥) الكافي ٧: ١٧١/٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨١/٢٩١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٤/٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠/١٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩٥/٣٧.

١٠٦٨/ ٢٢٦ـ عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الخطأ أن تَعمِده ولا تُريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي ليس فيه شكٌّ أن تعمِد شيئاً آخر فتُصيبه[1].

١٠٦٩/ ٢٢٧ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألني أبو عبدالله عليه السلام عن يحيى بن سعيد: هل يخالف قضاياكم؟ قلت: نعم، اقتتل غلامان بالرَّحبة، فعضّ أحدهما على يد الآخر، فرفع المعضوض حَجَراً فشَجّ يد العاضّ، فكَزّ[2] من البرد فمات، فرُفِع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحَجَر[3].

فقال ابن شُبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى: إنَّ هذا أمرٌ لم يكن عندنا، لا يُقاد عنه بالحَجَر ولا بالسَّوط، فلم يزالوا حتّى وَداه عيسى بن موسى.

فقال: إنَّ مَن عندنا يُقيدون بالوكزة.

قلت: يَزْعُمون أنَّه خطأ، وأنّ العَمْد لا يكون إلّا بالحديد؟ فقال: إنَّما الخطأ أن يُريد شيئاً فيُصيب غيره، فأمّا كُلّ شيءٍ قَصَدتَ إليه فأصَبْتَه فهو العَمْد[4].

١٠٧٠/ ٢٢٨ـ عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدِّيات في الخطأ شِبه العَمْد، إذا قتل بالعَصا، أو بالسَّوط، أو بالحجارة، يُغلّظ دِيَته، وهو مائة من الابل: أربعون خَلِفة بين ثَنِيّةٍ إلى بازل عامها، وثَلاثون حِقّة، وثَلاثون بنت لَبُون[5].

---

(١) التهذيب ١٠: ٦٤٣/١٦٠، وسائل الشيعة ٢٩: ١٧/٤٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤/٣٩٥.

(٢) كزّ: يَبِس وانقبض من البرد.

(٣) في «أ، ب»: الحجر.

(٤) الكافي ٧: ٣/٢٧٨، التهذيب ١٠: ٦٢٧/١٥٦، وسائل الشيعة ٢٩: ١٨/٤٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥/٣٩٥.

(٥) الخَلِفَة: الحامل من النُّوق، والثَّنِيَّة من الإبل: ما دخل في السّنة السادسة، والبازل

←

وقال في الخطأ دون العَمْد: يكون فيه ثَلاثون حِقّة، وثَلاثون بـنت لَـبُون، وعشرون بنت مَخَاض، وعشرون ابن لَبُون ذَكر، وقيمة كلّ بعير من الوَرِق مائة دِرْهَم وعشرة دنانير، ومن الغَنَم إذا لم يَكُن بقيمة ناب الإبل لكُلّ بعيرٍ عشرون شاة[١].

١٠٧١/٢٢٩ـ عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام يقول في الخطأ خمسة وعشرون بنت لَبُون، وخمس وعشرون بنت مَخَاض، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة. وقال في شِبه العَمْد: ثَـلاثة وثَـلاثون جَذَعة بين ثنيّة[٢] إلى بازِل عامها، كُلّها خَلفِة، وأربع وثَلاثون ثَنِيّة[٣].

١٠٧٢/٢٣٠ ـ عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دِيَة الخطأ إذا لم يُرِد الرجل[٤]، مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الوَرِق، أو ألف من الشاة.

وقال: دِيَة المُغلَّظة التي شِبه العَمْد وليس بعَمْد، أفضل من دِيَة الخطأ، بأسنان الإبل ثَلاث وثَلاثون حِقّة، وثلاث وثَلاثون جَذَعة، وأربع وثـلاثون ثـنِيّة، كُـلّها طَرُوقة الفَحْل[٥].

١٠٧٣/٢٣١ـ عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الخطأ الذي فيه الدِّيَة والكَفَّارة، أهو الرجل يَضْرب الرجل، ولا يَتَعمّد قتله؟ قال: نعم.

← منها: الذي تمّ له ثماني سنين ودخل في التاسعة، والحِقّة منها: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وابن اللّبُون منها: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أُمّه لبوناً، أي ذات لبن.

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٦/٤٠٧.

(٢) في «ج»: جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠/٢٠٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٧/٤٠٨.

(٤) زاد في «ج»: القتل.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤: ٨/٤٠٨.

قلت: فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذاك الخطأ الذي لا شكَّ فيه، وعليه الكفّارة والدِّية[1].

١٠٧٤ / ٢٣٢ ـ عن ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجلٍ مسلمٍ كان في أرض الشِّرك، فقتله المسلمون، ثمّ عَلِم به الامام بعد؟

قال: يُعتِق مكانه رقبةً مؤمنةً، وذلك في قول الله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

١٠٧٥ / ٢٣٣ ـ عن الزُّهريّ، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: صيام شهرين متتابعين مَن قتل خطأ[3] لمن لم يجد العِتق واجب، قال الله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[4].

١٠٧٦ / ٢٣٤ ـ عن المفضَّل بن عمر، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين ﴿تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾[5].

١٠٧٧ / ٢٣٥ ـ وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق، عنه: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ والله من القتل، والظِّهار، والكفّارة[6].

---

(١) الكافي ٧: ٢٧٩ / ٥ عن أبي العباس، وسائل الشيعة ٢٩: ٤١ / ١٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩٥ / ٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧٣، التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣١ / ١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٨ / ٤٩.

(٣) في الفقيه: في قتل الخطأ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٨ ضمن حديث طويل، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٩ / ٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧ / ٢٤٨، ثواب الأعمال: ٥٩، بحار الأنوار ٩٧: ٧١ / ١١، و ١٠٤: ٣٧٩ / ٥١، التهذيب ٤: ٣٠٧ / ٩٢٥ عن أبي الصباح، والاستبصار ٢: ١٣٧ / ٤٤٩، ووسائل الشيعة ١٠: ٤٩٥ / ١.

(٦) بحار الأنوار ٩٧: ٧١ / ١١، و ١٠٤: ٣٧٩ / ٥٢.

١٠٧٨ / ٢٣٦ ـ وفي رواية أبي الصبّاح الكِناني، عنه عليه السلام: صوم شعبان، وشهر رَمَضان ﴿تَوْبَةً﴾ والله ﴿مِنَ اللهِ﴾[1].

١٠٧٩ / ٢٣٧ ـ عن سَماعة، قال: قلتُ له: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [٩٣]؟ قال: المُتعمّد الذي يقتله على دينه، فذاك التعمّد الذي ذكر الله.

قال: قلت فرجل جاء إلى رجلٍ فضربه بسيفه حتّى قتله لغضب، لا لعيب على دينه، قتله[2] وهو يقول بقوله؟ قال: ليس هذا الذي ذُكر في الكتاب، ولكن يُقاد به، والدِّيَة إن قبلت.

قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يُعتِق رقبةً، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعِم ستّين مسكيناً، ويتوب ويتضرَّع، فأرجو أن يتاب عليه[3].

١٠٨٠ / ٢٣٨ ـ عن سَماعة بن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو أبي الحسن عليه السلام ـ قال: سألتُ أحدهما عليهما السلام عمَّن قَتَل مؤمناً، هل له توبة؟ قال: لا حتّى يُؤدّي دِيَته إلى أهله، ويُعْتِق رقبةً مؤمنةً، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر ربّه ويتضرَّع إليه، فأرجو أن يُتاب عليه إذا هو فعل ذلك.

قلت: إن لم يكن له ما يؤدّي دِيَته؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي دِيَته إلى أهله[4].

---

(١) نوادر أحمد بن عيسى: ٣/١٨، ثواب الأعمال: ٦٠، فضائل الأشهر الثلاثة: ٤١/٦٠، بحار الأنوار ٩٧: ٢٨/٧٥، و: ٣٩/٧٨، و ١٠٤: ٥٣/٣٧٩.

(٢) في «ج»، لغضب يغضب على دينه ويقتله.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣/٣١، بحار الأنوار ١٠٤: ٥٤/٣٧٩.

(٤) نوادر أحمد بن عيسى: ١٢٨/٦٣، التهذيب ١٠: ٦٥٥/١٦٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٥/٣٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٥٥/٣٧٩ و: ١١/٤٠٩.

١٠٨١/ ٢٣٩ ـ قال سَماعة: سألتُه عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾، قال: من قَتَل مؤمناً متعمّداً على دِينه، فذلك التعمّد الذي قال الله في كتابه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.

قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيءٌ، فيضرِبه بسيفه فَيَقتُله؟ قال: ليس ذاك التعمّد الذي قال الله تبارك وتعالى.

عن سماعة، قال: سألته «الحديث»[1].

١٠٨٢/ ٢٤٠ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يزال المؤمن في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصِب دماً حراماً، وقال: لا يُوفّق قاتل المؤمن مُتعمّداً للتوبة[2].

١٠٨٣/ ٢٤١ ـ عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً، له توبة؟

قال: إن كان قتله لايمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضبٍ أو بسبب شيءٍ من أمر الدنيا، فانّ توبته أن يُقاد منه، وإن لم يَكُن عَلِم به أحدٌ، انطلق إلى أولياء المَقتول، فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عَفَوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدِّيَة، وأعتق نَسَمةً، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله[3].

١٠٨٤/ ٢٤٢ ـ عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العَمْد أن تَعْمِده فتقتُله بما

---

(١) معاني الأخبار: ٣٨٠/ ٤، التهذيب ١٠: ١٦٤/ ٦٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٥/ ٢٨ و٢٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٥/ ٦٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٨/ ٤٦.

(٣) نحوه في نوادر أحمد بن عيسى: ٦٣/ ١٢٩، الكافي ٧: ٢٧٦/ ٢، التهذيب ١٠: ١٦٢/ ٦٥٠، و: ١٦٥/ ٦٥٩ و٨: ٣٢٣/ ١١٩٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٨/ ١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٨/ ٤٧.

بمثله[١] يُقْتَل[٢].

١٠٨٥/٢٤٣ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ قتل مملوكه. قال: عليه عِتقُ رقبةٍ، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك[٣].

١٠٨٦/٢٤٤ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ[٤] لَسْتَ مُؤْمِناً)[٥] [٩٤].

١٠٨٧/٢٤٥ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ... لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [٩٨]، قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [إلى] الإيمان، ولا يكفرون الصبيان وأشباه عُقُول الصبيان من النساء والرجال[٦].

١٠٨٨/٢٤٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من عَرَف اختلاف الناس فليس بمستضعف[٧].

١٠٨٩/٢٤٧ ـ عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾.

---

(١) في «أ»: مثله.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠/٤١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٨/٣٩٦.

(٣) نوادر أحمد بن عيسى: ١٣٠/٦٤ «نحوه»، الكافي ٧: ٢/٣٠٢ «نحوه»، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٥/٩٣ «نحوه»، التهذيب ٨: ١٢٠١/٣٢٤، و ١٠: ٩٣٢/٢٣٥ «نحوه»، وسائل الشيعة ٢٩: ١/٩١، و: ١١/٩٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٨/٣٧٨.

(٤) قرأ أهل المدينة وابن عباس وخلف (السَّلَم) بغير ألف، والباقون بألف التبيان ٣: ٢٩٧.

(٥) بحار الأنوار ٦٨: ٢٣٤.

(٦) الكافي ٢: ٢/٢٩٧.

(٧) الكافي ٧: ٧/٢٩٨.

قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [إلى] سبيل أهل الحقّ فيَدْخُلون فيه، ولا يستطيعون حيلةَ أهل النَّصب[1] فينْصِبون.

قال: هؤلاء يَدْخُلون الجنّة بأعمالٍ حسنةٍ، وباجتناب المحارم الَّتي نهى الله عنها، ولا ينالون منازل الأبرار[2].

١٠٩٠/٢٤٨ـ عن زُرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام وأنا أُكلّمه في المستضعفين: أين أصحاب الأعراف؟ اين المُرجَون لأمر الله؟ أين الذين خَلَطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟ أين المؤلَّفة قلوبهم؟ أين أهل تبيان الله؟ أين ﴿المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاء وَالوِلدانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَىٰ اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[3] [٩٨ و٩٩].

١٠٩١/٢٤٩ ـ عن زُرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المُرجئة، أو الحَرُورية[4]، أو القَدَرية؟ قال: لا، عليك بالبُلْه[5] من النساء.

قال زُرارة: فقلت ما هو[6] إلّا مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأين أهل استثناء[7] الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

---

(١) في المعاني: حيلة إلى النصب.

(٢) معاني الأخبار: ٥/٢٠١، بحار الأنوار ٧٢: ٢٢/١٦٤.

(٣) بحار الأنوار ٧٢: ٢٣/١٦٤.

(٤) المُرجِئَة: هم الذين قالوا لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا يضرّ مع الكفر طاعة. والحَرُورِيّة: جماعة من الخوارج النواصب، والنسبة لبلد قرب الكوفة على ميلين منها تسمى حروراء. «معجم الفرق الإسلامية: ٩٤ و٢١٩».

(٥) البُله، كما ورد في الحديث عن الباقر عليه السلام: ذوات الخُدور والعفائف «الكافي ٢: ٢/٢٩٦» وسيأتي في الحديث (١٠٩٥) مايفسّر معنى البلهاء أيضاً.

(٦) كذا في النسخ، وفي الوسائل: هي.

(٧) في «أ، جـ»: أهل ثبوت، وفي «ب»: أهل بيوت.

وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾[(١)].

١٠٩٢ / ٢٥٠ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عن قول الله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾.

فقال: هو الذي لا يستطيع الكُفر فيكفُر، ولا يهتدي سبيل الايمان، لا يستطيع أن يُؤمِن، ولا يستطيع أن يَكفُر، الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عُقُول الصِّبيان مرفوعٌ عنهم القلم[(٢)].

١٠٩٣ / ٢٥١ ـ عن حُمران، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: هم أهل الولاية.

فقلتُ: أيّ ولاية؟ فقال: أما إنّها ليست بولايةٍ في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين، ولا بالكفّار، وهم المُرْجون لأمر الله[(٣)].

١٠٩٤ / ٢٥٢ ـ عن سُليمان بن خالد، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾.

قال: يا سليمان، مِن هؤلاء المستضعفين من هو أثخن رقبةً منك، المستضعفون قوم يَصُومون ويُصلّون تعِفّ بُطُونهم وفُرُوجهم، لا يرون أنَّ الحقّ في غيرنا، آخذين بأغصان الشجرة، فقال: ﴿فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [٩٩]

---

(١) نوادر أحمد بن عيسى: ٣٢٦/١٢٧، الكافي ٥: ٢/٣٤٨، التهذيب ٧: ١٢٦٧/٣٠٤، الاستبصار ٣: ٦٧١/١٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١/٥٥٤، بحار الأنوار ٧٢: ٢٤/١٦٤، و١٠٣: ٢٨/٣٨١.

(٢) الكافي ٢: ١/٢٩٧، معاني الأخبار: ٤/٢٠١.

(٣) الكافي ٢: ٥/٥٩٧ عن عمر بن أبان، معاني الاخبار: ٨/٢٠٢، بحار الأنوار ٧٢: ١٣/١٦٠، و١٠٣: ٢٩/٣٨١.

[إذ] كانوا آخذين بالأغصان، و[إن] لم يعرِفوا أُولئك، فإن عفا عنهم فيرحَمهم الله[١]، وإن عذّبهم فبضلالتهم عمّا عرّفهم[٢].

١٠٩٥/٢٥٣ ـ عن سُليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن المستضعفين. فقال: البَلْهاء في خِدرها، والخادم تقول لها: صلّي، فتصلّي، لا تدري إلّا ما قلت لها، والجليب[٣] الذي لا يدري إلّا ما قلتَ له، والكبير الفاني، والصبيّ، والصغير، هؤلاء المستضعفون، فأمّا رجل شديدُ العُنُق، جَدِل، خَصِم، يتولّى الشّراء والبيع، لا تستطيع أن تغبِنه في شيءٍ، تقول هذا المستضعف؟ لا، ولا كرامة[٤].

١٠٩٦/٢٥٤ ـ عن أبي الصبّاح، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ دُعي إلى هذا الأمر فعرفه، وهو في أرضٍ منقطعةٍ، إذ جاءه موت الامام، فبينا هو ينتظر إذ جاءه الموت؟

فقال: هو والله بمنزلة من هاجر إلى الله ورسوله فمات، فقد وقع أجره على الله[٥].

١٠٩٧/٢٥٥ ـ عن ابن أبي عمير، قال: وجّه زُرارة ابنه عبيداً إلى المدينة يستخبر له خبر أبي الحسن عليه السلام وعبدالله[٦]، فمات قبل أن يَرْجِع إليه ابنه.

---

(١) في المعاني: فبرحمته.

(٢) معاني الأخبار: ٢٠٢/٩، بحار الأنوار ٧٢: ١٦١/١٤.

(٣) الجليب: الذي يُجْلَب من بلد آخر.

(٤) معاني الأخبار: ٢٠٣/١٠، بحار الأنوار ٧٢: ١٦١/١٥.

(٥) بحار الأنوار ٢٧: ٢٩٧/٧، و٧٢: ١٦٤/٢٥.

(٦) هو عبدالله الأفطح الذي أدّعى الإمامة بعد أبيه الصادق عليه السلام، وهو ادعاء باطل، وقد هجرته الشيعة بعد أن تحقّقوا من النصّ على أبي الحسن موسى عليه السلام من ثقات أصحاب ←

قال محمّد بن أبي عُمير: حدَّثني محمّد بن حكيم، قال: قلتُ لأبيِ الحسن الأول، فذكرت له زُرارة وتوجيهه ابنه عبيداً إلى المدينة؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّي لأرجو أن يكون زُرارة ممّن قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[1] [١٠٠].

١٠٩٨/٢٥٦ ـ عن حَرِيز، قال: قال زُرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي، وكم هي؟

قال: إنّ الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [١٠١] فصار التقصير في السفر واجباً، كوجوب التمام في الحضر.

قالا: قلنا: إنّما قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟

قال: أو ليس قد قال الله في الصفا والمَرْوَة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] ألا ترى أنّ الطواف بهما واجبٌ مفروضٌ، لأنَّ الله ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم؟ وكذلك التقصير في السفر شيءٌ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره الله في الكتاب.

قالا: قلنا: فمن صلّى في السفر أربعاً، أيُعيد أم لا؟ قال: إن كان [قد] قرئت عليه آية التقصير وفُسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يَكُن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة في السفر كلّها الفريضة رَكْعتان كُلّ صلاة إلّا المغرب،

← أبيه عليه السلام، وبعد أن لم يروا في عبدالله مقتضيات الإمامة من العصمة والعلم والدلائل وغيرها.

(١) رجال الكشي: ٢٥٥/١٥٥، مجمع البيان ٣: ١٥٣، بحار الأنوار ٢٧: ٨/٢٩٧، و٤٧: ٢١/٣٣٩.

(٢) البقرة ٢: ١٥٨.

فانّها ثَلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله في السَّفر والحَضَر ثَلاث رَكَعاتٍ[١].

١٠٩٩/٢٥٧ ـ عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: فرض الله على المقيم خمس صلوات، وفرض على المسافر رَكْعتين تمام، وفرض على الخائف رَكْعة، وهو قول الله: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[٢] أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) يقول: من الرَّكْعتين فتصير رَكْعة[٣].

١١٠٠/٢٥٨ ـ عن أبان بن تغلِب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين: بإزاء العدوّ واحدة، والأُخرى خلفه، فيُصلّي بهم، ثمّ ينصِب قائماً، ويصلّون هم تمام رَكْعتين، ثمّ يُسلِّم بعضهم على بعضٍ، ثمّ تأتي الطائفة الأُخرىٰ فيصلّي بهم رَكْعتين، فيصلّون هم رَكْعة[٤]، فيكون للأوّلين قراءة، وللآخرين قراءة[٥].

١١٠١/٢٥٩ ـ عن زُرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا حضرت الصلاة في الخوف، فَرَّقهم الامام فرقتين، فِرقةٌ مقبِلة على عدوّهم، وفِرقة خلفه؛ كما قال الله تبارك وتعالى، فيُكبّر بهم، ثمّ يصلّي بهم رَكْعَة، ثمّ يقوم بعدما يرفع رأسه من السُّجود، فيمثل قائماً، ويقوم الذين صلّوا خلفه رَكْعة، فيصلّي كلّ إنسانٍ منهم لنفسه رَكْعة، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٦٦/٢٧٨ بزيادة، دعائم الإسلام ١: ١٩٥ «نحوه»، وسائل الشيعة ٨: ٥/٥٠٧، بحار الأنوار ٨٩: ١٧/٥١.

(٢) في المصحف الكريم: ﴿فليس عليكم جناح﴾.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤/٤٣٤، بحار الأنوار ٨٩: ٧/١١٤.

(٤) (ثم تأتي ... هم ركعة) ليس في «أ، ج»

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٧/٤٣٨، بحار الأنوار ٨٩: ٨/١١٥

ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم، ويجيء الآخرون، والامام قائم، فيكبّرون ويَدْخُلون في الصلاة خلفه، فيصلّي بهم رَكْعَةً، ثمّ يسلّم، فيكون للأوّلين استفتاح الصلاة بالتكبير، وللآخرين التسليم من الامام، فإذا سَلّم الامام قام كُلّ انسانٍ من الطائفة الأخيرة، فيصلّي لنفسه رَكْعَةً واحدةً، فتمّت للامام رَكْعتان، ولكلّ إنسانٍ من القوم رَكْعتَان: واحدة في جماعة، والأُخرى وَحْداناً.

وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك مثل المضاربة والمناوشة والمعانقة وتَلاحُم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهَرِير ـ لم يَكُن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتهليل والتسبيح والتحميد(١) والدُّعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمُرهم باعادة الصلاة.

وإذا كانت المغرب في الخوف، فرّقهم فِرقتين، فصلّى بفِرقة رَكْعتين ثمّ جلس، ثمّ أشار إليهم بيده، فقام كُلّ إنسانٍ منهم فصلّى رَكْعة، ثمّ سلّموا، وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى، فكبّروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلّى بهم رَكْعةً، ثمّ سلَّم، ثمّ قام كلّ إنسانٍ منهم فصلّى رَكْعَةً فشفّعها بالتي صلّى مع الامام، ثمّ قام فصلّى رَكْعَةً ليس فيها قراءة، فتمّت للامام ثلاث رَكَعاتٍ وللأوّلين ثلاث رَكَعات: رَكْعَتين في جماعةٍ، ورَكْعة وَحْداناً، وللآخرين ثَلاث رَكَعات: رَكْعة جماعة، ورَكْعَتين وَحْداناً، فصار للأوّلين افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم(٢).

١١٠٢ / ٢٦٠ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال في صلاة المغرب في السفر: لا يَضُرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيها، إن أحببت أن تُصلّي العِشاء الآخرة،

---

(١) في «أ، ج»: والتمجيد.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٨/٤٣٨، بحار الأنوار ٨٩: ٩/١١٥.

وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشَّفق، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يُؤخّر ويقدّم، إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [١٠٣] إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعنِ غيره، إنّه لو كان كما يقولون، لم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا، وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً، لقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[١] فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك[٢].

١١٠٣/٢٦١ ـ عن زُرارة، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾؟

قال: يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقتاً وقّتها، إن جاز ذلك الوقت ثمَّ صلّاها لم تكن صلاته مُؤدّاة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلّاها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها[٣].

١١٠٤/٢٦٢ ـ عن منصور بن خالد، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

قال: لو كانت مَوقُوتاً كما يقولون لهلك الناس، ولكان الأمر ضيّقاً، ولكنّها

---

(١) البقرة ٢: ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٥/٤٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٤/٣٥٢، ٨٩: ١٠/١١٦.

(٣) الكافي ٣: ١٠/٢٩٤ بزيادة، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠٦/١٢٩، بحار الأنوار ٨٢: ٢٥/٣٥٣.

كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً[١].

١١٠٥ / ٢٦٣ ـ عن زُرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

فقال: إنّ للصلاة وقتاً، والأمر فيه واسع، يُقدَّم مرّة ويُؤخّر مرّة إلّا الجمعة، فانّما هو وقتٌ واحدٌ، وإنّما عنى الله كتاباً موقوتاً أي واجباً، يعني بها أنّها الفريضة[٢].

١١٠٦ / ٢٦٤ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾، قال: لو عنى أنّها[٣] في وقت لا تُقْبَل إلّا فيه، كانت مُصيبةً، ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها[٤].

١١٠٧ / ٢٦٥ ـ وفي رواية أُخرى عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سَمِعتُه يقول في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

قال: إنّما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون إذاً لهلك سليمان ابن داود عليهما السلام حين قال: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[٥] لأنّه لو صلّاها قبل ذلك كانت في وقت، وليس صلاةٌ أطول وقتاً من صلاة العصر[٦].

١١٠٨ / ٢٦٦ ـ وفي رواية أُخرى عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

---

(١) بحار الأنوار ٨٢: ٢٦/٣٥٣.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٢٧/٣٥٤، و٨٩: ١٠/١٧٠.

(٣) في «أ، ب، ج، د»: قال: إنما.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ٢٨/٣٥٤.

(٥) سورة ص ٣٨: ٣٢.

(٦) علل الشرائع: ٧٩/٦٠٥، بحار الأنوار ٨٢: ٢٩/٣٥٤.

فقال: يعني بذلك وُجُوبَها على المؤمنين، وليس لها وقت مَن تَرَكه أفـرط الصلاة، ولكن لها تضييع[١].

١١٠٩/٢٦٧ـ عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله قال: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾، قال: إنّما عنى وجـوبها عـلى المؤمنين، ولم يعنِ غيره[٢].

١١١٠/٢٦٨ـ عن عُبيد، عن أبي جعفر عليه السلام ـ أو أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: سألتُهُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

قال: كتابٌ واجبٌ، أما إنّه ليس مثل الوقت للحجّ ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وإنّ الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت[٣].

١١١١/٢٦٩ـ عن عامر بن كثير السَّرّاج، وكان داعية الحسين بن عليّ[٤]، عن

---

(١) بحار الأنوار ٨٢: ٣٠/٣٥٤، وفي «ج»: أفرط في الصلاة ولكن تضييع.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٣١/٣٥٤.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٣٢/٣٥٥.

(٤) هو الحسين بن عليّ بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام، أبو عبدالله، الشهيد، المعروف بصاحب فخّ، روي عن زيد بن علي أنّه قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى موضع فخّ، فصلّى بأصحابه صلاة الجنازة، ثم قال: «يُقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنّة، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنّة» وروي نحوه عن الصادق عليه السلام.

كان الحسين رضي الله عنه جواداً شجاعاً عظيم القدر، خرج على السلطة العباسية في أيام موسى الهادي العباسي، لاستعماله عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عـلى المدينة، حيث ضيّق على الطالبيين وأساء إليهم، وكان يستعرضهم كل يوم ويضرب بعضهم مفرطاً في إذلالهم والتحامل عليهم، فثار الحسين واستولى على المدينة، ثمّ قصد مكة فلقيته جيوش بني العباس بفخّ، فقُتل وأصحابه، وتركوا ثـلاث أيـام فـي العراء، وعمد العمري إلى هدم داره ودور أهله وأصحابه، وسلب أموالهم وعقارهم، ←

عطاء الهمداني، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [١٠٨] قال: فلان وفلان وفلان[١] وأبو عبيدة بن الجرّاح[٢].

١١١٢ / ٢٧٠ ـ وفي رواية عمر بن سعيد[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: هما وأبو عبيدة بن الجرّاح[٤].

١١١٣ / ٢٧١ ـ وفي رواية عمر بن صالح، قال: الأوّل والثاني وأبو عبيدة بن الجرّاح[٥].

١١١٤ / ٢٧٢ ـ عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن عبدالله بن سِنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الغِيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه ممّا قد سَتَره الله عليه، فأمّا إذا قلتَ ما ليس فيه، فذلك قول الله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٦] [١١٢].

١١١٥ / ٢٧٣ ـ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض القُمّيّين، عن أبي

← وحمل رأسه مع بعض رؤوس أهل بيته وأصحابه إلى الهادي العباسي في بغداد وأُتي بالاسرى فضرب أعناقهم.

قال الإمام الجواد عليه السلام: «لم يكن لنا بعد الطفّ مصرع أعظم من فخّ». وقال عنه الإمام الكاظم عليه السلام: «مضى والله مسلماً صالحاً صواماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ما كان في أهل بيته مثله». مقاتل الطالبيين: ٢٨٥، أعيان الشيعة ٦: ٩٧.

(١) (وفلان) ليس في «ب، ج».

(٢) الكافي ٨: ٥٢٥/٣٣٤ عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، بحار الأنوار ٣٠: ٨٠/٢١٦.

(٣) في «ج»: عمر بن أبي سعيد، ولم نجده، ولعلّ الصواب عمرو بن سعيد، كما في البحار لروايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وعن أبي الحسن العسكري عليه السلام، انظر معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٤.

(٤) بحار الأنوار ٣٠: ٨٠/٢١٦.

(٥) بحار الأنوار ٣٠: ٨٠/٢١٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٢٢/٢٨٦، بحار الأنوار ٧٥: ٤٩/٢٥٨.

عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [١١٤] يعني بالمعروف القَرْض[١].

١١١٦/٢٧٤ ـ عن حَرِيز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لمّا كان أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة أتاه الناس، فقالوا: اجعل لنا إماماً يَؤُمّنا[٢] في شهر رمضان. فقال: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا في رمضان، وارمضاناه، فأتاه الحارث الأعور في أُناس، فقال: يا أمير المؤمنين، ضجّ الناس وكَرِهوا قولك، فقال عند ذلك: دَعُوهم وما يُريدون، ليصلّي بهم مَن شاءوا، ثمّ قال: ﴿وَمَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٣] [١١٥].

١١١٧/٢٧٥ ـ عن عمرو بن أبي المِقدام، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرجتُ أنا والأشعث الكندي وجَرير البَجَلي حتّى إذا كنّا بظهر الكوفة بالفِرس[٤]، مرَّ بنا ضَبٌّ فقال الأشعث وجرير: السلام عليك يا أمير المؤمنين! خِلافاً على عليّ ابن أبي طالب عليه السلام، فلمّا خرج الأنصاري قال لعليّ عليه السلام، فقال عليّ عليه السلام: دَعهُما فهو إمامهما يوم القيامة، أما تسمع إلى الله وهو يقول: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٥].

١١١٨/٢٧٦ ـ عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن رجلٍ سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دخل رجلٌ على أبي عبدالله عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير

---

(١) الكافي ٤: ٣/٣٤، وسائل الشيعة ٩: ٣/٤٥٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢/١٤٠.

(٢) في «ب»: إماماً منّا

(٣) مستطرفات السرائر: ١٨/١٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٥/٤٧، بحار الأنوار ٣٤: ٩٧٦/١٧١، و٩٦: ٥/٣٨٥.

(٤) قصر الفِرس: أحد قصور الحيرة الأربعة. «مراصد الإطلاع ٣: ١٠٢٧».

(٥) بحار الأنوار ٤٢: ١٣/١٤٩.

المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه، هذا اسم لا يَصْلُح إلّا لأمير المؤمنين عليه السلام، الله سمّاه به، ولم يُسمّ به أحد غيره فرضي به إلّا كان منكوحاً، وإن لم يكُن به ابتُلي به، وهو قول الله في كتابه: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَـدْعُونَ إِلَّا شَـيْطَاناً مَّرِيداً﴾ [١١٧].

قال: قلتُ: فماذا يُدعى به قائمكم، قال: يقال له: السلام عليك يا بقيّة الله، السلام عليك يا بن رسول الله[١].

١١١٩ / ٢٧٧ ـ عن محمّد بن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [١١٩]، قال: أمر الله بما أمر به[٢].

١١٢٠ / ٢٧٨ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾، قال: أمر الله بما أمر به[٣].

١١٢١ / ٢٧٩ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾، قال: دين الله[٤].

١١٢٢ / ٢٨٠ ـ عن جابر، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: كان إبليس أوّل من ناح، وأوّل من تغنّى، وأوّل من حدا، قال: لمّا أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلمّا أُهْبِط حدا به، فلمّا استقرّ على الأرض ناح، فأذكره ما في الجنّة.

فقال آدم عليه السلام: ربّ هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة، لم أقوَ عليه وأنا في الجنّة، وإن لم تعنّي عليه لم أقوَ عليه. فقال الله: السيئة بالسيئة، والحسنة بعشر

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٦٠٠/١، بحار الأنوار ٣٧: ٣٣١/٧٠.

(٢) بحار الأنوار ٦٣: ٢١٩/٥٦.

(٣) البرهان ٢: ١٧٥/٢٧٤٩.

(٤) بحار الأنوار ٦٣: ٢١٩/٥٧

أمثالها إلى سبعمائة.

قال: ربّ زدني، قال: لا يُولَد لك ولد إلّا جعلت معه مَلَكين يَحْفَظانه. قال: ربّ زدني. قال: التوبةُ معروضةٌ في الجسد مادام فيه الروح. قال: ربّ زدني. قال: أغفر الذنوب ولا أُبالي. قال: حسبي.

قال: فقال إبليس: ربّ هذا الَّذي كرَّمت عليّ وفضّلته، وإن لم تُفضّل عليَّ لم أقوَ عليه. قال: لا يُولَد له ولدٌ إلّا ولد لك ولدان. قال: ربّ زدني. قال: تجري منه مجرى الدم في العُرُوق. قال: ربّ زدني. قال: تتّخذ أنت وذُريّتك في صدورهم مساكن. قال: ربّ زدني. قال: تَعِدهم وتُمنّيهم ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾[1] [١٢٠].

١١٢٣/٢٨١ـعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [١٢٣] قال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أشدُّها من آية!

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما تبتلون في أموالكم وأنفسكم وذراريكم؟ قالوا: بلى. قال: هذا ممّا يَكْتُبُ الله لكم به الحسنات، ويمحو به السيّئات[2].

١١٢٤/٢٨٢ـعن ابن سِنان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: إذا سافر أحدكم، فقدم من سفره، فليأتِ أهله بما تيسّر ولو بحَجَرٍ، فانّ إبراهيم صلوات الله عليه كان إذا ضاق أتى قومه، وإنه ضاق ضيقة فأتى قومه، فوافق منهم أزمةً[3]، فرجع كما ذهب، فلمّا قَرُب من منزله نزل عن حماره، فملأ خُرْجَه رَملاً، إرادة أن يُسكّن به

---

(١) بحار الأنوار ٦: ٤٤/٣٣، و١١: ٢٠/٢١٢، و٦٣: ٥٨/٢١٩، و٧٩: ٢٥/٢٤٧.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٧٦/٥٥٣.

(٣) أي شدّة وقحط.

من روح سارة، فلمّا دخل منزله حطّ الخُرْج عن الحمار، وافتتح الصلاة، فجاءت سارة، ففتحت الخُرْج، فوجدته مملوّاً دقيقاً، فاعتجنت منه واختبزت، ثمّ قالت لابراهيم عليه السلام: انفتل من صلاتك[١] فكُل. فقال لها: أنّى لك هذا؟ قالت: من الدقيق الذي في الخُرْج، فرفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أنّك الخليل[٢].

١١٢٥/٢٨٣ ـ عن سُليمان الفرّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن محمد بن هارون، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا اتّخذ الله إبراهيم خليلاً أتاه ببشارة الخُلّة مَلَك الموت في صورة شابّ أبيض، عليه ثوبان أبيضان، يقطُر رأسه ماءً ودهناً، فدخل إبراهيم عليه السلام الدار، فاستقبله خارجاً من الدار، وكان إبراهيم عليه السلام رجلاً غَيوراً، وكان إذا خرج في حاجة أغلق بابه، وأخذ مفتاحه معه.

فخرج ذات يوم في حاجةٍ، وأغلق بابه، ثمّ رجع ففتح بابه، فاذا هو برجلٍ قائمٍ كأحسن ما يكون من الرجال، فأخذه، وقال: يا عبدالله، ما أدخلك داري؟ فقال: ربُّها أدخلنيها، فقال إبراهيم عليه السلام: ربُّها أحقّ بها منّي، فمن أنت؟ قال: أنا مَلَك الموت.

قال: ففَزِع إبراهيم عليه السلام، فقال: جئتني لتَسْلُبني رُوحي؟ فقال: لا، ولكن الله اتّخذ عبداً خليلاً فجئته ببِشارة. فقال إبراهيم: فمن هذا النبي لعلّي أخدِمه حتّى أموت؟ فقال: أنت هو. قال: فدخل على سارة، فقال: إنّ الله اتّخذني خليلاً[٣].

١١٢٦/٢٨٤ ـ عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في قول الله: ﴿وإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [١٢٨].

---

(١) أي انصرف منها.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١/٤٥٩، بحار الأنوار ١٢: ١١/٣٠، و٧٦: ١/٢٨٢.

(٣) الكافي ٨: ٥٨٩/٣٩٢.

قال: النشوز[1] الرجل يَهُمّ بطلاق امرأته، فتقول له: ادَع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا، وأُحلّلك من يومي وليلتي، على ما اصطلحا، فهو جائز[2].

١١٢٧/٢٨٥ـ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله: ﴿وإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إعْرَاضاً﴾.

قال: إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها، قالت له: أمْسِكني وأدَع لك بعض ما عليك، وأُحلّلك من يومي وليلتي، كلّ ذلك له، فلا جُناح عليهما[3].

١١٢٨/٢٨٦ـ عن زُرارة، قال: سُئِل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريّة يشترط عليها عند عقد[4] النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً، أو من[5] كلّ جُمعةٍ أو شهرٍ يوماً، ومن النفقة كذا وكذا.

قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوّج امرأةً فلها ما للمرأة من النَّفَقة والقِسمة، ولكنّه إن تَزَوّج امرأةً خافت منه نُشُوزاً، أو خافت أن يَتَزَوّج عليها، فصالحت من حقّها على شيءٍ من قسمتها[6] أو بعضها، فانّ ذلك جائزٌ لا بأس به[7].

١١٢٩/٢٨٧ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿وإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إعْرَاضاً﴾.

---

(١) في «أ، هـ»: نشوز.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٦/٣٥١، بحار الأنوار ١٠٤: ٧/٥٢.

(٣) الكافي ٦: ١/١٤٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٨/٥٢.

(٤) في «ب، جـ»: عقدة.

(٥) في «جـ»: ما شاء به أو بين.

(٦) في «ب، جـ»: قسمها.

(٧) وسائل الشيعة ٢١: ٧/٣٥١، بحار الأنوار ١٠٤: ٩/٥٢، و: ٢/٦٨.

قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيَكرَهها، فيقول: إنّي أريد أن أطلّقك، فتقول: لا تفعل فإنّي أكره أن يُشمتَ بي، ولكن انظُر ليلتي فاصْنَع ما شئت، وما كان من سوى ذلك فهو لك، فدَعْني على حالي، فهو قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [١٢٨] فهو هذا الصُّلح(١).

٢٨٨/١١٣٠ ـ عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [١٢٩]، قال عليه السلام: في المودَّة(٢).

٢٨٩/١١٣١ ـ عن جابر، قال: قلت لمحمد بن علي عليهما السلام: قول الله تعالى في كتابه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾؟ [١٣٧]، قال: هما والثالث والرابع وعبد الرحمن وطلحة، وكانوا سبعة عشر رجلاً.

قال: لمّا وجّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعمّار بن ياسر رحمه الله إلى أهل مكّة، قالوا: بعث هذا الصبيّ، ولو بعث غيره يا حذيفة إلى أهل مكّة، وفي مكة صناديدها ـ وكانوا يُسمّون عليّاً عليه السلام الصبيّ، لأنّه كان اسمه في كتاب الله الصبيّ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ وهو صبيّ ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ﴾(٣) ـ والله الكفر بنا أولى ممّا نحن فيه، فساروا فقالوا لهما، وخوّفوهما بأهل مكة، فعرضوا لهما(٤)، وغلّظوا عليهما الأمر. فقال عليّ صلوات الله عليه: حسبنا الله ونعم الوكيل، ومضى، فلمّا دخلا مكّة، أخبر الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم لعليّ، وبقول عليّ عليه السلام لهم، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه، وذلك

---

(١) الكافي ٦: ٢/١٤٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٠/٥٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٠/٥٢.

(٣) فصلت ٤١: ٣٣.

(٤) زاد في «أ، ب، ج، د»: وخوفوهما.

قول الله: ألم تر إلى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[١].

وإنّما نزلت (ألم تَرَ إلى فلانٍ وفلانٍ لَقيا علياً وعماراً فقالا: إنَّ أبا سفيان وعبدالله بن عامر وأهل مكة قد جمعوا لكم فاخشوهم، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل) وهما اللذان قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ إلى آخر الآية، فهذا أوّل كفرهم.

والكفر الثاني قول النبي عليه وآله السلام: «يَطْلُع عليكم من هذا الشّعب رجلٌ، فيَطْلُع عليكم بوجهه، فمثله عند الله كمثل عيسى». لم يبق منهم أحدٌ إلّا تمنّى أن يكون بعض أهله، فإذا بعليّ عليه السلام قد خرج، وطلع بوجهه، قال: هو هذا، فخرجوا غضاباً وقالوا: ما بقي إلّا أن يجعله نبيّاً، والله الرجوع إلى آلهتنا خيرٌ ممّا نسمع منه في ابن عمّه، وليَصُدّنا عليّ إن دام هذا، فأنزل الله ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾[٢] إلى آخر الآية، فهذا الكفر الثاني.

وزاد الكفر[٣] حين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَـٰئِكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ﴾[٤]، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عليُّ، أصبحت وأمسيت خير البريّة». فقال له الناس: هو خيرٌ من آدم ونُوح، ومن إبراهيم، ومن الأنبياء! فأنزل الله ﴿إِنَّ اللهَ ٱصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

---

(١) آل عمران ٣: ١٧٣ و ١٧٤.

(٢) الزخرف ٤٣: ٥٧.

(٣) في «ج»: وزاد بالكفر، وفي البحار: وزيادة الكفر.

(٤) البينة ٩٨: ٧.

(٥) آل عمران ٣: ٣٣ و ٣٤.

قالوا: فهو خير منك يا محمّد؟ قال الله: ﴿قُلْ ... إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[١] ولكنّه خيرٌ منكم، وذُريّته خيرٌ من ذُريّتكم، ومن اتّبعه خيرٌ ممّن اتّبعكم. فقاموا غضاباً وقالوا زيادة: الرجوع إلى الكفر أهون علينا ممّا يقول في ابن عمّه، وذلك قول الله ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْراً﴾[٢].

١١٣٢/٢٩٠ ـ عن زُرارة وحُمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، في قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْراً﴾ [١٣٧].

قال: نزلت في عبدالله بن أبي سَرْح[٣]، الذي بعثه عثمان إلى مِصر، قال: وازدادوا كُفراً حين لم يبقَ فيه من الايمان شيء[٤].

---

(١) الأعراف ٧: ١٥٨.

(٢) بحار الأنوار ٣٠: ٨١/٢١٧.

(٣) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، وهو أخو عثمان ابن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ ارتد مشركاً وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرف محمّداً حيث أُريد، كان يملي عليّ عزيز حكيم، فأقول : عليم حكيم، فيقول: نعم كلّ صواب، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله وقتل عبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففرّ عبدالله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيّبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً، ثمّ قال: نعم، فلمّا انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله: ما صمتّ إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الأنصار: فهلّا أومأت إليّ يا رسول الله، فقال: إنّ النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين، وولّاه عثمان على مصر سنة ٢٥ هـ، والتحق بمعاوية في خلافة علي عليه السلام وتوفّي سنة ٣٧ هـ. أُسد الغابة ٣: ١٧٣.

(٤) بحار الأنوار ٣٠: ٨٢/٢١٩.

١١٣٣/ ٢٩١ـعن أبي بصير، قال: سَمِعتُه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا... ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْراً﴾ من زَعَم أن الخمر حرام ثمَّ شَرِبها، ومن زَعَم أنَّ الزنا حرام ثمَّ زنى، ومن زَعَم أن الزكاة حقّ ولم يُؤدّها[١].

١١٣٤/ ٢٩٢ـعن عبدالرحمن بن كَثير الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْراً﴾.

قال: نزلت في فلان وفلان، آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أوّل الأمر، ثمّ كفروا حين عُرِضت عليهم الولاية، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» ثمّ آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام حيث قالوا له: بأمر الله وأمر رسوله، فبايعوه، ثمَّ كفروا حين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُقرّوا بالبيعة، ثمّ ازدادوا كُفراً بأخذهم من بايعوه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبقَ فيهم من الايمان شيء[٢].

١١٣٥/ ٢٩٣ـعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾ [١٤٠]، قال: إذا سَمِعت الرجل يَجْحَد الحقّ ويكذّب به ويقع في أهله[٣]، فقُم من عنده ولا تُقاعِده[٤].

١١٣٦/ ٢٩٤ـعن شُعيب العَقَرْقُوفي، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾.

فقال: إنّما عنى الله بهذا إذا سَمِعت الرجل يَجْحَد الحقّ ويكذّب به ويَقَع في

---

(١) بحار الأنوار ٧٣: ٨٢/٣٦٠.

(٢) الكافي ١: ٤٢/٣٤٨ «نحوه»، بحار الأنوار ٣٠: ٨٣/٢١٩.

(٣) في «ج»: في الأئمة.

(٤) مجمع البيان ٣: ١٩٥، بحار الأنوار ٦٩: ٤٣، و ٧٤: ٢٦٢، ١٠٠: ١/٩٦.

الأئمّة، فقُم من عنده ولا تقاعده، كائناً من كان[١].

١١٣٧/٢٩٥ ـ عن أبي عمرو الزُّبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جَوَارح بني آدم، وقسّمه عليها، فليس من جوارحه جارحةٌ إلّا وقد وكّلت من الايمان بغير ما وكّلت اُختها، فمنها اُذناه اللّتان يسمع بهما، ففرض على السمع أن يَتَنَزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يُعرِض عمّا لا يَحِلُّ له فيما نهى الله عنه، والاصغاء إلى ما أسخط الله تعالى، فقال في ذلك: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، ثمّ استثنى موضع النسيان فقال: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[٣]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوٰتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٤]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[٥]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٦] فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان، ولا يُصغي إلى ما لا يحِلُّ، وهو عمله، وهو من الايمان[٧].

١١٣٨/٢٩٦ ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تَقُم إلى الصلاة مُتَكاسلاً،

---

(١) الكافي ٢: ٨/٢٨٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٢/٩٦.
(٢) الأنعام ٦: ٦٨.
(٣) الزمر ٣٩: ١٧ و١٨.
(٤) المؤمنون ٢٣: ١ ـ ٣.
(٥) القصص ٢٨: ٥٥.
(٦) الفرقان ٢٥: ٧٢.
(٧) الكافي ٢: ١/٢٩ «قطعة منه»، بحار الأنوار ١٠٠: ٣/٩٧.

ولا مُتَناعساً ولا مُتَثاقلاً، فانّها من خِلال[1] النِّفاق، قال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[2] [١٤٢].

١١٣٩/٢٩٧ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبتُ إليه أسأله عن مسألة، فكتب إلي: أنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾ [١٤٢ و١٤٣] ليسوا من عترة [رسول الله]، وليسوا من المؤمنين، وليسوا من المسلمين، يُظْهِرون الايمان ويُسِرّون الكفر والتكذيب، لعنهم الله[3].

١١٤٠/٢٩٨ـ عن مَسْعَدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئِل فيما النجاة غداً؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: النجاة أن لا تخادعوا الله فيَخْدعكم، فإنَّه من يُخادع الله يَخْدَعه، ويَخْلَع منه الايمان، ونفسه يَخْدَع لو يَشْعُر.

فقيل: فكيف يُخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله، ثمّ يُريد به غيره، فاتَّقوا الرياء فانَّه شِرك بالله، إن المرائي يُدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حَبِط عَمَلُك، وبَطَل أجْرُك، ولا خَلاق لك اليوم، فالتمس أجْرَك ممَّن كُنتُ تعمل له[4].

١١٤١/٢٩٩ـ عن الفضل بن أبي قُرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [١٤٨].

قال: من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم، فهو ممّن ظلم، فلا جُناح عليهم فيما

---

(١) أي خِصال.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ٤/٢٣١.

(٣) الزهد: ١٧٦/٦٦، الكافي ٢: ٢/٢٩٠، بحار الأنوار ٧٢: ١/١٧٥.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٥٥، معاني الأخبار: ١/٣٤٠، أمالي الصدوق: ٩٢١/٦٧٧، مجمع البيان ٣: ١٩٨، بحار الأنوار ٧٢: ١٩/٢٩٥، ٨٤: ٢٢٧.

قالوا فيه[١].

١١٤٢ / ٣٠٠ ـ وأبو الجارُود، عنه عليه السلام، قال: الجَهْر بالسُّوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه[٢].

١١٤٣ / ٣٠١ ـ عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إن تقرأ هذه الآية ﴿قَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾[٣] يكتبها إلىٰ أدبارها[٤].

١١٤٤ / ٣٠٢ ـ عن الحارث بن المُغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ [١٥٩]، قال: هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٥].

١١٤٥ / ٣٠٣ ـ عن المُفضّل بن محمّد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

فقال: هذه نزلت فينا خاصّة، إنّه ليس رجلٌ من ولد فاطمة عليها السلام يموت ولا يَخْرُج من الدنيا حتى يُقِرّ للامام بامامته[٦]، كما أقرَّ ولد يعقوب ليوسف عليهما السلام حين قالوا: ﴿تَاللهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا﴾[٧].

١١٤٦ / ٣٠٤ ـ عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله في عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٩/٦، بحار الأنوار ٧٥: ٢٥٨/٥٠.

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ٢٥٨/٥٠.

(٣) البقرة ٢: ٨٨.

(٤) تفسير البرهان ٢: ١٩٦/٣، ولعلّ في الحديث سقطاً.

(٥) بحار الأنوار ٦: ١٨٨/٢٧، و٩: ١٩٤/٤٢.

(٦) في «ب»: وبامامته.

(٧) بحار الأنوار ٩: ١٩٥/٤٣، و٤٦: ١٦٨/١١، والآية من سورة يوسف ١٢: ٩١.

شَهِيداً﴾، فقال: إيمان أَهْلِ الكتاب، إنَّما هو بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم[١]

١١٤٧/ ٣٠٥ ـ عن المِشْرَقي، عن غير واحدٍ، في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعني بذلك محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم، إنّه لا يموت يهوديّ ولا نصرانيّ أبداً حتّى يعرف أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه قد كان به كافراً[٢].

١١٤٨/ ٣٠٦ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾.

قال: ليس من أحدٍ من جميع الأديان يموت إلّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام حقّاً من الأوّلين والآخرين[٣].

١١٤٩/ ٣٠٧ ـ عن عبدالله بن أبي يَعْفُور، قال: سَمِعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زَرَع حِنطة في أرض فلم يَزْكُ[٤] زَرْعَه، أو خرج زَرْعُه كثير الشعير، فبظُلم عمله في مِلك رقَبَة الأرض، أو بظُلم لمزارعيه[٥] وأكَرَته، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [١٦٠] يعني لحوم الابل والبقر والغنم.

وقال: إنَّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل[٦] هيَّج عليه وَجَع الخاصرة، فحرّم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن تنزل التوراة، فلمّا أُنزلت التوراة لم

---

(١) بحار الأنوار ٦: ١٨٨/ ٢٨، و٩: ١٩٥/ ٤٤، وفي «ب»: لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.
(٢) بحار الأنوار ٦: ١٨٨/ ٢٩
(٣) بحار الأنوار ٦: ١٨٨/ ٣٠.
(٤) زكا الزرع: نما.
(٥) في «أ»: لمزارعه.
(٦) في «أ، ب، د، هـ»: البقر.

يُحرّمه ولم يأكُله[١].

١١٥٠ / ٣٠٨ ـ عن زُرارة وحُمران، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، قال الله: (إنّي أَوْحَيْتُ إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْتُ[٢] إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) [١٦٣] فجمع له كلَّ وحيٍ[٣].

١١٥١ / ٣٠٩ ـ عن الثُّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان ما بين آدم وبين نوح من الأنبياء مُسْتَخْفِين، ولذلك خفي ذِكرهم في القرآن، فلم يُسمّوا كما سُمّي من استعلن من الأنبياء، وهو قول الله: ﴿وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [١٦٤] يعني لم أُسمِّ المُسْتَخفين كما سَمّيت المُسْتَعلنين من الأنبياء[٤].

١١٥٢ / ٣١٠ ـ عن أبي حمزة الثُّمالي، قال: سَمِعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ﴿لَّكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ في عليٍّ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَـٰئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً﴾.

قال: وسَمِعتُه يقول: نَزَل جبْرَئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا﴾ آل محمّد حقَّهم ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً﴾ إلى قوله: ﴿يَسِيراً﴾.

ثمّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ في ولاية عليّ ﴿فَـَٔامِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا﴾ بولايته ﴿فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٥] [١٦٦ ـ ١٧٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣٠٦ / ٩، بحار الأنوار ٦٥: ١٧٩ / ١٩، و١٠٣: ٦٦ / ١٥.

(٢) الآية في المصحف الشريف: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا ...﴾.

(٣) بحار الأنوار ١٦: ٣٢٥ / ١٨.

(٤) الكافي ٨: ١١٥ / ٩٢، بحار الأنوار ١١: ٣٨ / ٣٦.

(٥) بحار الأنوار ٣٦: ٩٩ / ٣٩.

١١٥٣/٣١١ـعن عبدالله بن سُليمان، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: قوله ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً﴾؟ قال: البرهان محمّد عليه وآله السلام، والنُّور عليّ عليه السلام.

قال: قلتُ له: ﴿صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً﴾؟ [١٧٤ و ١٧٥]، قال: الصراط المستقيم عليّ عليه السلام[١].

١١٥٤/٣١٢ـعن بُكير بن أعْيَن، قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام، فدخل عليه رجلٌ، فقال: ما تقول في أُختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: للزوج النصف، وللأُختين ما بقي.

قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس. قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: للأُختين الثُّلثان، وللزوج النصف، ويقسّمون على سبعة.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ولِمَ قالوا ذلك؟ قال: لأنَّ الله سمّى للأُختين الثُّلثين، وللزَّوج النصف.

قال: فما يقولون لو كان مكان الأُختين أخ؟ قال: يقولون للزوج النـصف، وما بقي فللاخ. فقال له: فيُعطون من أمر الله له بالكُلّ النصف، ومن أمر الله بالثُّلثين أربعة من سبعة.

قال: وأين سمّى الله له ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: اقرأ الآية التي في آخر السورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦].

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فإنّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال[٢] للزوج

---

(١) شواهد التنزيل ١: ٩٣/٦٠، بحار الأنوار ٩: ٤٧/١٩٧، و ٣٥: ٣/٣٦٣.

(٢) في «جـ»: بهذا المثال.

النصف، ثمّ يقسّموا على تسعة[١].

قال: فقال الرجل: هكذا يقولون. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فهكذا يقولون. ثمّ أقبل عليّ فقال: يا بُكير، نظرتَ في الفرائض؟ قال: قلتُ وما أصنع بشيءٍ هو عندي باطل؟ قال: فقال: انظُر فيها، فانّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها[٢].

١١٥٥ / ٣١٣ ـ عن حمزة بن حُمران، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الكَلالة، قال: ما لم يكن له والد ولا ولد[٣].

١١٥٦ / ٣١٤ ـ عن محمّد بن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ترك الرجل اُمّه وأباه وابنته أو ابنه، فاذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة، فليس هو من الذي عنى الله تعالى في قوله: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ﴾ ليس يَرِث مع الاُمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنتُ إلّا زوج أو زوجة، فانَّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً، إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد[٤].

١١٥٧ / ٣١٥ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إنّما عنى الله الاُخت من الأب والاُمّ، أو اُخت لأب، فلها النصف ممّا ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً، فللذّكر مثل حظّ الاُنثيين، فهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون[٥].

---

(١) في «ب»: يقتسمون على سبعة.
(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٥/٢٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٦/٢١.
(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٦/٢٢.
(٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١٨/٨٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٦/٢٣.

١١٥٨ /٣١٦ـ عن زُرارة، قال: سأُخبرك ولا أزوي لك شيئاً[1]، والذي أقول لك هو والله الحقّ.

قال: فاذا ترك أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فاذا ترك واحداً من هذه الأربعة، فليس الذي عنى الله في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ﴾ ولا يَرث مع الأب ولا مع الأُمّ ولا مع الابنة أحدٌ من الخَلْق غير الزوج والزوجة، وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ، يعني جميع مالها[2].

١١٥٩ /٣١٧ـ عن بُكير، قال: دَخَل رجلٌ على أبي جعفر عليه السلام، فسأله عن امرأةٍ تركت زوجها، وإخوتها لأُمّها، وأُختاً لأب.

قال: للزّوج النصف ثلاثة أسْهُم، وللإخوة من الأُمّ الثُلث سَهْمان، وللأُخت للأب سَهْم.

فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقُضاة على غير ذا، يا أبا جعفر، يقولون: للأُخت للأب والأُمّ ثَلَاثة أسْهُم، نصيب من ستَّة، تَعُول[3] إلى ثمانية؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: ولِمَ قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون بأمر الله؟ فانَّ الله سمّى لها النصف، وإنَّ الله سمّى للأخ الكلّ، فالكلُّ أكثر من النصف، فانّه قال: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال، إن لم يَكُن لها ولدٌ،

---

(١) زوى الشيء: منعه.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤/٣٤٦.

(٣) العَول: أن تزيد السهام في الإرث على المال الموجود.

فلا تُعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتُعطون الذي جعل الله له النصف تامّاً[1]؟!

تمّ بعون الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب
التفسير لمحمّد بن مسعود العيّاشي،
ويليه الجزء الثاني ويبدأ بتفسير
سورة المائدة

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٦/٢٥.

فهرس المحتوى

من سورة النساء ٢٩١